



مركز
للبحوث والتحريات الكمبيوترية

اصبهان

للعلوم



عمر
عليه السلام

www. **Ghaemiyeh** .com
www. **Ghaemiyeh** .org
www. **Ghaemiyeh** .net
www. **Ghaemiyeh** .ir

فقه الصلوات

١٤٢٥

فقه الصلوات

السيد محمد صادق الحسيني الهمداني

٢

مكتبة دار الفقه الإسلامي
بمكة المكرمة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

فقه الصادق عليه السلام

كاتب:

محمد صادق روحانى

نشرت فى الطباعة:

دارالكتاب

رقمى الناشر:

مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

الفهرس

٥	الفهرس
١٩	فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، المجلد ٢
١٩	اشارة
١٩	المقدمه
٢٠	[تتمه كتاب الطهارة]
٢٠	[تتمه الباب الثالث فى الغسل]
٢٠	الفصل الثانى فى الحيض
٢٠	اشارة
٢١	شرائط الحيض
٢١	[مسائل]
٢١	اشارة
٢١	[ما تراه بعد اليأس ليس بحيض]
٢١	[ما تراه قبل البلوغ لا يحكم عليه بالحيضية]
٢٢	منتهى الحيض فى القرشية و النبطية
٢٣	الشك فى القرشية
٢٤	الشك فى البلوغ
٢٥	اشتباه الحيض بالاستحاضه
٢٧	اشتباه دم الحيض بدم العذرة
٣٠	اشتباه دم الحيض بدم القرحة
٣١	أقل الحيض و أكثره
٣١	اشارة
٣٢	فى اعتبار التوالى فى ثلاثة الحيض
٣٢	اشارة

- ٣٥ حجية مراسيل يونس
- ٣٧ اعتبار الاستمرار
- ٣٨ أكثر الحيض عشرة أيام
- ٤١ أقل الطهر
- ٤٣ قاعدة الامكان
- ٤٣ دليل القاعدة
- ٤٨ بيان المراد بالامكان
- ٤٩ ما به تتحقق العادة
- ٥٠ العادة الوقتية
- ٥٢ العادة المركبة
- ٥٢ ما به تزول العادة
- ٥٤ حصول العادة بالتمييز
- ٥٤ حكم صاحبة العادة الوقتية
- ٥٨ حكم المبتدئة
- ٦٠ فروع
- ٦٢ فصل في حكم تجاوز الدم عن العشرة
- ٦٢ اشارة
- ٦٢ وجوب الاستبراء
- ٦٣ كيفية الاستبراء
- ٦٥ الاستظهار
- ٧٠ مقدار الاستظهار
- ٧١ حكم تجاوز الدم العشرة
- ٧٣ الرجوع إلى التمييز
- ٧٤ شروط الرجوع إلى التمييز

- ٧٦ اشارة
- ٧٦ ان لا يكون القوى أقل من ثلاثة
- ٧٨ ان لا يكون ما بصفه الحيض أكثر من العشرة
- ٧٩ عدم قصور الدم الضعيف [عن أقل الطهر]
- ٨٠ الرجوع إلى الاقارب
- ٨٠ اشارة
- ٨٢ تنبيهات
- ٨٣ الرجوع إلى الاقران
- ٨٣ الرجوع إلى الروايات
- ٨٦ فروع
- ٨٧ حكم ناسية الوقت و العدد
- ٨٧ اشارة
- ٨٨ ناسية الوقت
- ٩١ حكم ناسية العدد
- ٩٣ التمييز بالاوصاف غير المنصوصه
- ٩٤ يعتبر اجتماع صفات الحيض
- ٩٤ فصل في أحكام الحائض
- ٩٤ اشارة
- ٩٤ [الأول: حرمة دخول المساجد]
- ٩٥ [الثاني: حرمة قراءة العزائم]
- ٩٥ [الثالث: حرمة] (مس كتابة القرآن)
- ٩٥ [الرابع: حرمة وطء الحائض]
- ٩٥ اشارة
- ٩٦ عدم الفرق بين الدائمة و المتعة و الحرة و الامه

- ٩٧ الاستمتاع بما بين السرة و الركبة
- ٩٩ حكم وطء الحائض لو اشتبه الحال
- ١٠٠ [الخامس] جواز الوطء قبل الغسل بعد انقطاع الدم
- ١٠٠ اشارة
- ١٠٣ يشترط غسل الفرج
- ١٠٤ لو وجب التمكين يشرع الغسل له
- ١٠٤ الوطء مع التيمم
- ١٠٦ الخامس: [التعزير للوطء فى هذه الحالة]
- ١٠٦ [السادس] كفارة وطء الحائض
- ١٠٦ اشارة
- ١٠٨ مقدار الكفارة
- ١٠٩ كفارة وطء الأمة
- ١١٠ [عدم الكفارة على المرأة]
- ١١٠ شرائط وجوب الكفارة
- ١١١ من اتى الحائض فى دبرها، فهل يجب عليه الكفارة ام لا؟
- ١١١ إذا وطء المرأة الميئة فهل عليه كفارة أم لا؟
- ١١١ جواز اعطاء قيمة الدينار
- ١١٢ يعتبر اعطاء كفارة الامداد لثلاثة مساكين
- ١١٢ حكم تكرر الوطء
- ١١٤ حكم النفساء
- ١١٦ [السابع] حرمة العبادات المشروطة بالطهارة عليها
- ١١٦ اشارة
- ١١٦ [فى بيان موضوع الحرمة]
- ١١٦ ثمرة الخلاف فى كون الحرمة ذاتية أو تشريعية

- ١١٧ أدلة الطرفين
- ١١٨ [الثامن] ارتفاع الحدث مع الحيض
- ١٢٠ [التاسع] طواف الحائض باطل
- ١٢٠ [العاشر] [عدم صحة اعتكافها]
- ١٢١ [الحادى عشر] بطلان طلاق الحائض
- ١٢٢ [الثانى عشر:] لا يجب عليها قضاء الصلاة
- ١٢٢ اشارة
- ١٢٣ الحيض بعد دخول وقت الصلاة
- ١٢٣ اشارة
- ١٢٥ الحيض بعد ما يسع الصلاة الاضطرارية
- ١٢٧ إذا لم تدرك شيئاً من الصلاة
- ١٢٨ الطهر قبل خروج الوقت
- ١٢٩ لو شكت فى سعة الوقت
- ١٣٠ [إذا كانت وظيفتها التيمم مع قطع النظر عن ضيق الوقت]
- ١٣٠ [الثالث عشر:] وجوب قضاء الصوم على الحائض
- ١٣١ [الرابع عشر:] عدم لزوم الوضوء مع غسل الحيض
- ١٣١ اشارة
- ١٣٤ تنبيهان
- ١٣٤ الاول: هل يعتبر تقديم الوضوء على الغسل
- ١٣٥ الثانى: هل الوضوء شرط فى صحة الغسل أو كماله [أو لما يشترط بالوضوء]
- ١٣٥ [الخامس عشر] ما يكره للحائض و يستحب لها
- ١٣٦ السادس عشر: [يستحب لها الوضوء لكل صلاة فريضة]
- ١٣٦ الفصل الثالث فى الاستحاضة
- ١٣٦ اشارة

- ١٤٠ اجتماع الحمل مع الحيض
- ١٤٣ أقسام الاستحاضة
- ١٤٣ اشارة
- ١٤٤ الاستحاضة القليلة
- ١٤٤ اشارة
- ١٤٥ تجديد الوضوء لكل صلاة
- ١٤٧ عدم اختصاص هذا الحكم بالفريضة
- ١٤٨ الاستحاضة المتوسطة
- ١٤٩ اشارة
- ١٥٠ وجوب الغسل لخصوص صلاة الغداة في المتوسطة
- ١٥٢ حكم الاستحاضة الكثيرة
- ١٥٢ اشارة
- ١٥٢ [وجوب الاغسال الثلاثة عليها]
- ١٥٤ لا تكفى الاغسال عن الوضوء
- ١٥٥ [غسل المستحاضة كغسل الحائض و الجنب]
- ١٥٥ [إذا عملت المستحاضة بوظيفتها كانت بحكم الطاهرة]
- ١٥٦ إذا اخلت بوظيفتها
- ١٥٨ حكم وطء المستحاضة
- ١٦٠ شرطية الاغسال لصحة صوم المستحاضة؟
- ١٦٢ لزوم المبادرة إلى الصلاة بعد الغسل
- ١٦٤ المتوسطة الحادثة بعد صلاة الفجر
- ١٦٤ يجب على المستحاضة اختبار حالها
- ١٦٦ التحفظ من خروج الدم بعد الطهارة
- ١٦٧ حكم انقطاع الدم

- ١٧١ الفصل الرابع: فى النفاس
- ١٧١ اشارة
- ١٧٢ الدم الخارج قبل الولادة
- ١٧٤ الدم الخارج بعد وضعها المضغ
- ١٧٤ ليس لاقل النفاس حد
- ١٧٥ حد أكثر النفاس
- ١٧٩ حكمها حكم الحائض
- ١٨٠ إذا ولدت اثنين
- ١٨١ الطفل الخارج متدرجاً
- ١٨٢ الدم المستمر إلى شهر أو أزيد
- ١٨٤ إذا انقطع دمها على العاشر أو قبلها
- ١٨٥ الدم المنفصل عن الولادة
- ١٨٥ الفصل الخامس فى غسل الاموات
- ١٨٥ اشارة
- ١٨٦ [المبحث الأول: الاحتضار]
- ١٨٦ اشارة
- ١٨٦ [ما يجب فيه]
- ١٨٦ اشارة
- ١٨٨ بيان كيفية التوجيه
- ١٨٨ [تعلق الوجوب بالمحتضر نفسه]
- ١٨٩ [اختصاص هذا الحكم بالمسلم]
- ١٨٩ [وجوب التوجيه إلى القبلة]
- ١٩٠ [سقوط التوجيه بالموت]
- ١٩٠ [حكم ما لو اشتبهت القبلة و لم يمكن تحصيل العلم بها]

- ١٩١ آداب الاحتضار
- ١٩١ اشارة
- ١٩١ الاول تلقينه [الشهادتين]
- ١٩٢ الثاني: تلقينه كلمات الفرج
- ١٩٢ الثالث: تلقينه الدعاء بالمأثور
- ١٩٣ الرابع: نقله إلى مصلاه إذا عسر عليه النزاع
- ١٩٣ الخامس: [قراءة السور و الآيات المأثورة]
- ١٩٤ المستحبات بعد الموت
- ١٩٤ اشارة
- ١٩٤ الاول: تغميض عينيه
- ١٩٤ الثاني: اطباق فيه
- ١٩٥ الثالث: مد يديه إلى جنبه
- ١٩٥ الرابع: تغطيته بثوب
- ١٩٥ الخامس: اعلام المؤمنين
- ١٩٥ السادس: (تعجيل امره)
- ١٩٦ [ما يكره للميت]
- ١٩٧ [المبحث الثاني] تغسيل الميت
- ١٩٧ اشارة
- ١٩٩ امتناع الولى عن المباشرة و الاذن
- ٢٠٠ [لا ولاية للصغير و المجنون و نحوهما]
- ٢٠١ لو اوصى الميت بتجهيزه إلى غير الولى
- ٢٠٢ المقام الاول: فى من يجب تغسيله]
- ٢٠٢ اشارة
- ٢٠٢ [وجوب تغسيل من كان اثني عشرياً]

- ٢٠٤ [هل يجب ان يكون الغسل بطريق مذهب الاثنى عشرى؟]
- ٢٠٤ [حكم الولد المميز]
- ٢٠٥ [من شك فى اسلامه و كفره]
- ٢٠٦ إذا تم للسقط اربعه اشهر
- ٢٠٨ المقام الثانى فى الغاسل
- ٢٠٨ : [اعتبار المماثلة بين الغاسل و الميت]
- ٢١٠ إذا انحصر المماثل فى الكتابى
- ٢١٢ تغسيل الخنثى المشكل
- ٢١٣ عدم اعتبار المماثلة فى الصبى و الصبية
- ٢١٥ الزوج و الزوجه يغسل كل منهما الآخر
- ٢١٥ اشارة
- ٢١٧ لا يعتبر كون الغسل من وراء الثياب
- ٢٢٠ تغسيل المحارم بعضهم بعضاً
- ٢٢١ تغسيل المولى امته
- ٢٢٢ المقام الثالث: فى كيفية التغسيل
- ٢٢٢ اشارة
- ٢٢٣ [كفاية الارتماس فى الاغسال الثلاثة]
- ٢٢٤ [فى وجوب الوضوء مع الغسل قبله او بعده خلاف]
- ٢٢٥ تجب ازالة النجاسة قبل الغسل
- ٢٢٦ مقدار السدر و الكافور
- ٢٢٨ تعذر السدر و الكافور
- ٢٢٩ إذا كان الماء بمقدار غسل واحد
- ٢٣٠ تعذر الماء
- ٢٣٢ المقام الرابع فى شروط الغسل

- ٢٣٢ اشارة
- ٢٣٢ احدها النية
- ٢٣٣ الثاني: ازالة النجاسة عن كل عضو
- ٢٣٣ الثالث: طهارة الماء
- ٢٣٣ الرابع: اباحة الماء و ظرفه و مصب الماء
- ٢٣٤ المقام الخامس: فى بيان آداب الغسل
- ٢٣٤ المقام السادس فى المكروهات
- ٢٣٧ [المبحث الثالث: فى التكفين
- ٢٣٧ اشارة
- ٢٤١ لو لم يوجد إلا ثوب واحد
- ٢٤٢ [هل يعتبر فى كل ثوب ان يكون ساترا لجميع ما تحته؟]
- ٢٤٢ لا يجوز التكفين بالحرير
- ٢٤٣ اشارة
- ٢٤٤ التكفين بما لا يؤكل لحمه
- ٢٤٥ اعتبار طهارة الاثواب
- ٢٤٤ [عدم جواز التكفين بالمغصوب]
- ٢٤٤ التكفين فى حال الاضطرار
- ٢٤٨ التحنيط
- ٢٤٨ اشارة
- ٢٤٨ [وجوب مسح الكافور على بدن الميت]
- ٢٤٩ [اعتبار كونه بالمسح]
- ٢٤٩ [انحصار الواجب بتحنيط المساجد]
- ٢٥٠ [اعتبار كون التحنيط قبل التكفين]
- ٢٥١ اقل ما يجزى من الكافور

- ٢٥٣ مستحبات الكفن
- ٢٥٣ اشارة
- ٢٥٣ ان يزداد للرجل حبرة
- ٢٥٤ خرقة لفخذه
- ٢٥٤ زيادة عمامة يعمم بها
- ٢٥٥ ان يزداد للمرأة لفافة اخرى لثديها
- ٢٥٥ ان يزداد للمرأة ايضاً نمطاً
- ٢٥٥ ان تعوض للمرأة عن العمامة بقناع
- ٢٥٥ التكفين بالقطن
- ٢٥٥ تطيبه بالذريرة
- ٢٥٦ ان يجعل معه جريدتان
- ٢٥٨ ان يكتب على اللفافة و القميص و الازار و الجريدتين اسمه و انه يشهد الشهادتين
- ٢٥٩ ان يكون الكافور ثلاثة عشر درهماً و ثلثاً
- ٢٥٩ [مكروهات الكفن]
- ٢٥٩ [التكفين فى السواد]
- ٢٥٩ جعل الكافور فى سمعه و بصره
- ٢٥٩ تجمير الاكفان
- ٢٥٩ المبحث الرابع فى الصلاة عليه
- ٢٥٩ اشارة
- ٢٦٠ [القسم] الاول: من يصلى عليه
- ٢٦٠ اشارة
- ٢٦١ الصلاة على غير البالغ
- ٢٦٤ القسم الثانى فى المصلى
- ٢٦٤ اشارة

- ٢٦٤ اولى الناس به اولاهم بالميراث
- ٢٦٦ تقدم الذكور على الاناث
- ٢٦٧ [من مت بالابوين اولى ممن مت بالاب، و هو اولى ممن مت بالام]
- ٢٦٨ الترتيب بين افراد طبقة واحدة
- ٢٦٨ الزوج اولى بزوجه
- ٢٦٩ الهاشمى اولى من غيره
- ٢٧٠ [الامام اولى من غيره]
- ٢٧٠ [ثبوت الولاية لفرد لا ينافى وجوب الصلاة و غيرها على الكفاية]
- ٢٧٠ هل يعتبر اذن الجميع إذا تعدد الاولياء
- ٢٧٢ القسم الثالث: فى كفيته
- ٢٧٥ القسم الرابع: فى شروطها غير ما تقدم
- ٢٧٦ اشارة
- ٢٧٦ [اعتبار البلوغ فى المصلى]
- ٢٧٧ يشترط ان تكون الصلاة بعد الغسل و التكفين
- ٢٧٧ اشارة
- ٢٧٨ الصلاة على العارى
- ٢٧٩ تكره الصلاة على الجنزة مرتين
- ٢٨٠ الصلاة على الميت بعد الدفن
- ٢٨١ الامام يقف عند وسط الرجل و صدر المرأة
- ٢٨٣ [يجب ان يجعل رأس الميت على يمين المصلى]
- ٢٨٣ [يجب فيها استقبال المصلى القبلة]
- ٢٨٣ [يجب فيها القيام]
- ٢٨٤ يستحب اتيان الصلاة جماعة
- ٢٨٥ [المبحث الخامس] فى الدفن

- ٢٨٥ اشارة
- ٢٨٧ الشهيد لا يغسل بل و لا يكفن
- ٢٨٨ اشارة
- ٢٨٨ [المراد بالشهيد]
- ٢٨٩ اعتبار الموت فى المعركة
- ٢٩٠ [عدم الفرق بين الصغير و الكبير و الرجل و المرأة و الحر و العبد]
- ٢٩١ [عدم الفرق بين كون المقتول جنبا و غيره]
- ٢٩١ الشهيد يدفن بثيابه
- ٢٩٢ [اذا وجد فى المعركة ميت لم يعلم انه شهيد ام لا]
- ٢٩٣ المقتول برجم او قصاص
- ٢٩٤ صدر الميت كالميت
- ٢٩٥ اشارة
- ٢٩٨ حكم غير الصدر
- ٣٠٠ يؤخذ الكفن من اصل التركة
- ٣٠٠ اشارة
- ٣٠١ إذا لم يكن للميت كفن
- ٣٠٢ كفن الزوجة على زوجها
- ٣٠٣ شروط كون الكفن على الزوج
- ٣٠٤ لو مات الزوج بعد الزوجة، و كان له ما يساوى كفن احدهما
- ٣٠٥ كفن غير الزوجة من الاقارب ليس عليه
- ٣٠٥ [فى الحاق مئونة التجهيز بالكفن]
- ٣٠٦ إذا كفنها الزوج فسرقه سارق
- ٣٠٦ الحرام كالحلال
- ٣٠٧ وجوب الغسل بمس الميت

- ٣٠٧ اشارة
- ٣٠٩ المناطق فى وجوب الغسل برد تمام جسده
- ٣٠٩ هل المعتربر فى سقوط الغسل تمام الاغسال الثلاثة
- ٣١٠ الغسل الاضطرارى
- ٣١١ يجب الغسل بمس الكافر
- ٣١١ لا فرق فى الممسوس بين ما تحله الحياه و غيره
- ٣١٢ مس الشهيد و المقتول بقصاص او حد
- ٣١٣ مس القطعه المبائه
- ٣١٥ وجوب غسل المس شرطى
- ٣١٥ حكم الشك فى المس الموجب للغسل
- ٣١٦ إذا كان هناك قطعتان يعلم اجمالاً ان احدهما من ميت الانسان
- ٣١٧ [او كان الميت من غير الناس غسل يده خاصة]
- ٣١٧ تعريف مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، المجلد ۲

اشاره

سرشناسه : روحاني، سيد محمد صادق، ۱۳۰۳ -

عنوان و نام پديد آور : فقه الصادق / تاليف محمد صادق الحسيني الروحاني.

مشخصات نشر : قم: دار الكتاب، ۱۴ اق = ۱۳ -

مشخصات ظاهري : ج.

شابك : ۲۰۰۰ ريال (ج.۲، چاپ سوم) ؛ ۲۰۰۰ ريال (ج.۳، چاپ سوم) ؛ ۲۰۰۰ ريال (ج.۴، چاپ سوم) ؛ ۲۰۰۰ ريال (ج.۵، چاپ سوم) ؛

۲۰۰۰ ريال (ج.۶، چاپ سوم) ؛ ۲۰۰۰ ريال (ج.۷، چاپ سوم) ؛ ۲۰۰۰ ريال (ج.۸، چاپ سوم) ؛ ۲۰۰۰ ريال (ج.۹، چاپ سوم) ؛

۲۰۰۰ ريال (ج.۱۰، چاپ سوم) ؛ ۲۰۰۰ ريال (ج.۱۱، چاپ سوم) ؛ ۲۰۰۰ ريال (ج.۱۴، چاپ سوم) ؛ ۲۰۰۰ ريال (ج.۱۵، چاپ سوم) ؛

۲۰۰۰ ريال (ج.۱۹، چاپ سوم)

يادداشت : عربى.

يادداشت : فهرست نویسی بر اساس جلد شانزدهم، ۱۴۱۳ اق = ۱۳۷۱.

يادداشت : اين كتاب شرحى بر تبصره المتعلمين فى احكام الدين علامه حلى است.

يادداشت : ج. ۱ - ۱۰ و ۱۵ (چاپ سوم: ۱۴۱۲ اق = ۱۳۷۰).

يادداشت : ج. ۱۱، ۱۴ (چاپ سوم: ۱۴۱۳ اق = ۱۳۷۱).

يادداشت : ج. ۱۹ (چاپ سوم: ۱۴۱۴ اق = ۱۳۷۲).

يادداشت : کتابنامه.

عنوان ديگر : تبصره المتعلمين فى احكام الدين.

موضوع : علامه حلى، حسن بن يوسف، ۷۲۶ - ۶۴۸ق. تبصره المتعلمين فى احكام الدين -- نقد و تفسير

موضوع : فقه جعفرى -- قرن ۷ق.

شناسه افزوده : علامه حلى، حسن بن يوسف، ۷۲۶ - ۶۴۸ق. تبصره المتعلمين فى احكام الدين. شرح

رده بندى كنگره : BP۱۸۲/۳ع/۲۰۲۱۴ ۲۰۲۱۴ ۱۳۰۰ى

رده بندى ديويى : ۲۹۷/۳۴۲

شماره كتابشناسى ملي : م ۷۳-۲۴

المقدمه

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله على ما أولانا من التفقه فى الدين، و الهداية إلى الحق، و أفضل صلواته على رسوله صاحب الشريعة الخالدة، و على آله العلماء بالله، الأمانة على حلاله و حرامه، سيما بقیة الله فى الأرضین عجل الله تعالى فرجه الشريف.

و بعد:

فهذا هو الجزء الثانى من كتابنا: (فقه الصادق) و قد وفقنا إلى طبعه، و ارجو من الله التوفيق لنشر بقیة المجلدات بالتدریج، فإنه ولى التوفيق.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٢، ص: ٩

الفصل الثاني: في الحيض و هو في الاغلب دم اسود غليظ يخرج بحرقة و حرارة

[تنمة كتاب الطهارة]

[تنمة الباب الثالث في الغسل]

الفصل الثاني في الحيض

إشارة

الذي يعبر عنه بالمحيض كما عن السرائر و الذكري و المبسوط، و قد عرّفه جماعة: بأنه دم خلقه الله تعالى في النساء لحكم و مصالح، و صرح بعضهم: بأنه اسم له لغة و شرعاً و على هذا فهو كلفظ البول و المنى و الغائط من أسماء الأعيان. و عن آخرين: كونه من اسماء المعاني، و هو السيل أو سيل دم مخصوص و حيث أنه لا يترتب على النزاع في ذلك ثمرة، فالإغماض عن تنقيح القول في ذلك اولى، و ان كان الأقوى - بحسب ما يظهر من كلمات اللغويين، و كثير من النصوص المتضمنة لإضافة الدم إليه - هو الثاني لا الأول، فلاحظ.

و هو في الأغلب دم اسود أى مائل الى السواد لشدة حرته، و عن النافع و شرحه و غيرهما: اسود أو أحمر. و عن الفقيه الاقتصار على الثاني.

غليظ يخرج بحرقة و حرارة كما صرح به جماعة و في الجواهر، بل لا أجد فيه خلافاً.

و هذه الخواص مستفادة من الحس و الأخبار كصحيح «١» حفص البختری أو حسنه عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سألته عن المرأة يستمر بها الدم فلا تدرى أحيض هو أو غيره.

قال (عليه السلام): ان دم الحيض حار عييط (أى طرى) أسود له دفع

(١) الوسائل - باب ٣ - من ابواب الحيض حديث ٢.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٢، ص: ١٠

و ما تراه بعد خمسين سنة - ان لم تكن قرشية و لا نبطية - أو بعد ستين سنة ان كانت احدهما - او قبل تسع سنين - مطلقاً - فليس بحيض

و حرارة، و دم الاستحاضة اصفر بارد.

و في صحيح معاوية: ان دم الحيض حار.

و في موثق «١» إسحاق بن جرير، عن أبي عبد الله (عليه السلام): دم الحيض ليس به خفاء، هو دم حار تجد له حرقة، و دم الاستحاضة دم فاسد بارد.

و عن الدعائم: دم الحيض كدر غليظ منتن.

و نحوها غيرها.

ثم ان ظاهر هذه النصوص، و ان كان كون هذه الصفات اوصافاً لدم الحيض دائماً، إلا أنه لاجل ما ستعرف من الحكم بالحِضِيَّة لفاقدها، كالمرئى فى أيام العادة، يتعين الحكم بأن توصيفه بها وارد مورد الغالب، و ستعرف تنقيح القول فى ذلك ان شاء الله تعالى.

شرائط الحيض

و ما تراه المرأة بعد خمسين سنة ان لم تكن قرشية و لا نبطية، أو بعد ستين سنة ان كانت احداهما أو قبل تسع سنين مطلقاً فليس بحيض.

كما هو المنسوب الى المشهور.

[مسائل]

اشارة

فههنا مسائل:

[ما تراه بعد اليأس ليس بحيض]

الأولى: ما تراه بعد اليأس ليس بحيض. إجماعاً حكاه جماعة.

(١) الوسائل - باب ٣ - من ابواب الحيض حديث ٣.

فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج ٢، ص: ١١

[...]

و يشهد له صحيح «١» ابن الحجاج عن الإمام الصادق (عليه السلام): ثلاث تتزوجن على كل حال. و عدّ منها التى لم تحض و مثلها لا تحيض، قال: قلت: و ما حدّها؟ قال (عليه السلام): إذا أتى لها أقل من تسع سنين، و التى لم يدخل بها، و التى قد يئست من المحيض و مثلها لا تحيض. قال: قلت: و ما حدّها؟ قال (عليه السلام): إذا كان لها خمسون سنة.

[ما تراه قبل البلوغ لا يحكم عليه بالحِضِيَّة]

الثانية: ما تراه قبل البلوغ لا يحكم عليه بالحِضِيَّة بلا خلاف، و عن المحقق و المقدس الأردبيلي و صاحب المدارك دعوى الاتفاق عليه.

و يشهد له صحيح ابن الحجاج المتقدم. و ظاهره: ان ما قارن تمام التسع محكوم بالحِضِيَّة ايضاً كما لا يخفى على من لاحظته. و لا ينافيه ما عن الشيخ فى المبسوط و الوسيلة من توقف البلوغ على العشر، لانه مضافاً إلى ضعفه فى نفسه، لا يعارض الصحيح المعلق

هذا الحكم على اكمال التسع، لا على البلوغ، فتدبر.

منتهى الحيض فى القرشية و النبطية

الثالثة: المشهور بين الأصحاب على ما نسب اليهم ان الياس يحصل ببلوغ ستين سنة فى القرشية، و فى غيرها خمسين سنة، و عن النهاية و الجمل و السرائر و المهذب

(١) الوسائل - باب ٣١- من ابواب الحيض حديث ٦ و باب ٢ من ابواب العدد حديث ٤ من كتاب النكاح
فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٢، ص: ١٢
[...]

و طلاق الشرائع و كشف الرموز و البيان: ان حده الخمسون مطلقاً و فى طهارة الشرائع و عن بعض كتب المصنف (ره) كالمنتهى: ان حده الستون كذلك و عن المحقق الأردبيلي الميل إليه.

و يشهد للأول مرسل «١» ابن أبى عمير الذى هو كالصحيح عن الإمام الصادق (عليه السلام): إذا بلغت المرأة خمسين لم تر حمرة إلا أن تكون امرأة من قريش.

و دعوى عدم صراحته فى الحيض، و لا يدل على أن الحمرة التى تراها القرشية بعد الخمسين حيض، مضافاً إلى عدم تعرضه لستين فيها، مندفعاً بأن الظاهر ارادة الحيض من الحمرة فى المقام، و عدم تعرضه للتحديد فيها بالستين إنما هو لكفاية نصوص الستين الآتية. و بالجملة: ظهور الخبر فى الفرق بين القرشية و غيرها، و ان غيرها تحيض إلى خمسين و هى إلى الأكثر المحدد فى سائر النصوص بستين لا ينكر، و مرسل الشيخ فى محكى المبسوط قال: تياس المرأة إذا بلغت خمسين سنة إلا أن تكون امرأة من قريش، فإنه روى: أنها ترى دم الحيض إلى ستين سنة.

و بهما يقيد اطلاق ما دل على أن حد اليأس الخمسون مطلقاً الذى هو مستند القول الثانى كصحيح «٢» ابن الحجاج عن الإمام الصادق (عليه السلام): ثلاث يتزوجن على كل حال، و عد منها التى قد يئست من المحيض، و مثلها لا تحيض. قال: قلت: و ما حدها؟ قال (عليه السلام): إذا كان لها خمسون سنة.

و ما دل على أن حده الستون - الذى هو مستند القول الثالث - كموثق «٣» ابن

(١) الوسائل - باب ٣١- من ابواب الحيض حديث ٢.

(٢) الوسائل - باب ٣١- من ابواب الحيض حديث ٦.

(٣) الوسائل - باب ٣١- من ابواب الحيض حديث ١.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٢، ص: ١٣

[...]

الحجاج عن الامام الصادق (عليه السلام): ثلاث يتزوجن على كل حال: التى يئست من المحيض و مثلها لا تحيض. قلت: و متى تكون كذلك؟ قال إذا بلغت ستين سنة فقد يئست من المحيض و مثلها لا تحيض. و بذلك ظهر ضعف القولين الآخرين، كما أنه ظهر أن

الجمع بين هاتين الطائفتين بالتفصيل بين العدة و العبادة فالستون للأولى، و الخمسون للثانية غير تام لعدم الشاهد له. و المنسوب إلى المشهور الحاق النبطية بالقرشية، و لا دليل له سوى مرسل المفيد: روى: أن القرشية من النساء و النبطية تريان الدم إلى ستين سنة، و ضعفه مجبور بعمل الأصحاب ان ثبت، و هو محل تأمل، و لكن الذي يسهل الخطب عدم معلومية المراد من النبطية، فعن مروج الذهب: أنهم ولد نبطه بن حامى بن آدم بن سام بن نوح (عليه السلام)، و عن العين و المحيط و الديوان و المغرب و التهذيب: أنهم قوم كانوا ينزلون سواد العراق، و عن الصحاح و القاموس: إنهم قوم ينزلون البطائح بين العراقيين، و عن السبعاني: إنهم قوم من العجم، و قيل: من كان أحد أبويه عربياً و الآخر عجمياً، و عن غيرها غير ذلك. و أما القرشية: فهي من انتسبت إلى نضر بن كنانة، كما عن جماعة من اللغويين التصريح به فى كتبهم كالصحاح و النفحة العنبرية و مجمع البحرين و غيرها و جماعة من الأساطين كصاحبى الحدائق و الجواهر و النراقى و الشيخ الأعظم و غيرهم و عن العقد الفريد و سبك الذهب و المختصر من اخبار البشر و غيرها: أن من ولده فهر فهو قرشى. و على هذا فمن انتسبت إلى النضر و لم تنتسب إلى فهر يشكل حكمها، إلا- أن الذى يهون الخطب عدم تحقق الابتلاء بها، بل لا تعرف الآن منها إلا الهاشميات. فتدبر.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٢، ص: ١٤

[...]

الشك فى القرشية

الرابعة: من شك فى كونها قرشية يلحقها حكم غيرها كما هو المشهور، و عن النراقى: دعوى الإجماع المحقق عليه، و يشهد له أصالة عدم الانتساب، و فى طهارة شيخنا الأعظم: إنها الأصل المعول عليه لدى العلماء فى جميع المقامات، و زاد بعض المحققين (ره): إن الاعتماد عليه فى مثل ما نحن فيه من الأمور المغروسة فى أذهان المتشرعة، بل المركز فى أذهان العقلاء قاطبة، فجريان هذا الأصل مما لا ينبغى التوقف فيه، إنما الأشكال فى تعيين وجه عمل العقلاء و العلماء به.

أقول: هذا الأصل هو الاستصحاب، أى استصحاب عدم انتساب هذا الشخص إلى هذه القبيلة، بعبارة أخرى: استصحاب عدم القرشية الثابت قبل تولد تلك المرأة فى الخارج، و هو الذى يعبر عنه باستصحاب عدم الأزلى و تقريبه: ان هذه المرأة قبل أن تولد كانت هى و اتصافها بالقرشية معدومتين فى الخارج، فبعد ما تولدت يشك فى تحقق اتصافها بها، فيستصحب عدمه، و يثبت به انها غير متصفة بالقرشية، و يترتب عليه أنها لا تحيض بعد الخمسين.

و دعوى أن موضوع هذا الحكم المرأة المتصفة بغير القرشية، و لا يثبت الاتصاف بهذا الأصل الاعلى القول بالأصل المثبت، مندفعة بأنه إذا ورد عام، ثم خصص بعنوان وجودى بالمنفصل، أو كاستثناء من المتصل، لا يكون الباقي بعد التخصيص هو المتصف بعدم ذلك الوصف الوجودى بنحو الموجبة المعدولة، كى لا يثبت باستصحاب عدم الاتصاف قيد الموضوع، و هو الاتصاف بالعدم، بل الباقي بعده هو العام غير المتصف بعنوان الخاص، بنحو السالبة المحصلة، لانه فرق واضح بين دخل وجود العرض فى الموضوع بشرط وجوده فيه، و بين دخل عدمه فيه. إذ فى الاول: بما ان وجود العرض فى نفسه عين وجوده لموضوعه، لا يترتب

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٢، ص: ١٥

[...]

الحكم إلا بعد اثبات اتصاف الموضوع بذلك العرض.

و أما في الثاني: فيما ان عدم العرض لا يحتاج إلى وجود الموضوع، فاستصحاب عدم اتصاف الموضوع بذلك العرض المحقق قبل تحققه يجرى و يترتب عليه الأثر. و في المقام: بما أنه دلت النصوص على أن المرأة تحيض إلى خمسين إلا القرشية، فموضوع هذا الحكم هي المرأة غير المتصفه بهذا العنوان، لا المرأة المتصفه بغير القرشية، و عليه فلا مانع من استصحاب عدم القرشية المحقق قبل تولد هذه المرأة المشكوك كونها قرشية، و يثبت به ان هذه المرأة غير متصفه بالقرشية، فيحكم بأنها لا تحيض بعد الخمسين. و تمام الكلام في تنقيح القول في جريان هذا الأصل، ورد ما استدل به على عدم جريانه موكول إلى محله، و قد حققنا القول في ذلك في كتابنا زبدة الأصول.

الشك في البلوغ

الخامسة: إذا خرج الدم ممن شك في بلوغها و كان بصفات الحيض فمقتضى القاعدة هو الحكم بعدم كونه حيضاً، لاستصحاب عدم البلوغ، إلا- ان هنا اشكالا مشهوراً، و هو ان الأصحاب عدوا من علامات البلوغ الحيض، و عن الذكري: لا- نعلم فيه خلافاً، بل عن الروضة الإجماع عليه، و عن المبسوط و النهاية و الوسيلة و الغنية و السرائر و غيرها: ان الحيض بنفسه بلوغ، فعلى القول بكون من شك في بلوغها بحكم من علم عدم بلوغها للاستصحاب الذي يحرز به عدم كونه حيضاً لفقد شرطه و هو البلوغ، فما الدم المحكوم بأنه من علاماته، بل هذا ينافي القول بأن الدم المرئي قبل التسع ليس بحيض، حتى مع عدم جريان الاستصحاب، فإن لازم ذلك عدم تحقق الحيض قبل البلوغ، فالشك في البلوغ مستلزم للشك في كونه حيضاً، فكيف

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٢، ص: ١٦

[...]

يكون هو دليلاً على البلوغ؟

و قد أجاب عنه جماعة: بأن الحيض يدل على البلوغ، و الدليل على الحيض هي الصفات، و فيه: ان من حدود الحيض كونه بعد البلوغ، فالحكم به يتوقف على ثبوت البلوغ، فاثبات البلوغ به دور واضح.

أقول: أنه ليس في نصوص الباب ما يدل على أن الحيض انما يتحقق قبل بلوغ التسع، بل هي تتضمن لثبوت احكام البالغة للحائض، لاحظ موثق «١» عمار عن الامام الصادق (عليه السلام): سألته عن الغلام متى تجب عليه الصلاة؟ قال (عليه السلام): إذا أتى عليه ثلاث عشرة سنة، فإن احتلم قبل ذلك فقد وجبت عليه الصلاة و جرى عليه القلم، و الجارية مثل ذلك إذا أتى لها ثلاث عشرة سنة أو حاضت قبل ذلك فقد وجبت عليها الصلاة و جرى عليها القلم.

و مرسل «٢» الصدوق و فيه: على الصبي إذا احتلم الصيام، و على المرأة إذا حاضت الصيام.

و موثق «٣» ابن سنان: إذا بلغ الغلام ثلاث عشرة سنة كتبت له الحسنه و كتبت عليه السيئه و عوقب، و إذا بلغت الجارية تسع سنين فكذلك و ذلك انها تحيض لتسع سنين.

و ظاهر هذه النصوص كون الحيض نفسه بلوغاً، و لكن لا تدل على تحقق الحيض قبل التسع، بل الموثق يدل على العدم، فما لم يحرز بلوغ التسع لا يحكم بكونه

(٢) الوسائل - باب ٢٩ - من ابواب من يصح منه الصوم حديث ١٢.

(٣) الوسائل - باب ٤٤ - من ابواب كتاب الوصايا حديث ١٢.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٢، ص: ١٧

[...]

حيضاً للموثق و لما دل على ان الدم المرئي قبل بلوغ التسع ليس بحيض فلا يكون بلوغاً. و عليه فإن قلنا: بأن البلوغ بالسن انما يكون ببلوغها العشر، فهذه النصوص لا تنافي شيئاً من الأخبار كما لا يخفى، و ان قلنا بأنه انما يكون ببلوغها التسع، فلازمه الغاء هذه النصوص، إذ دائماً يستند البلوغ إلى السن و لا يستند إلى الحيض و لو في مورد، و عليه فحيث لا يمكن ذلك و لا الحكم بأن ما يعلم بتحقيقه قبل اكمال التسع حيض لمنافاته لما دل على ان ما تراه قبله ليس بحيض، فيتعين حمل هذه النصوص على جعل الطريقة للبلوغ عند الشك فيه، و تدل على الغاء الاستصحاب في المقام. و لا محذور في ذلك.

اشتباه الحيض بالاستحاضة

السادسة: إذا اشتبه الحيض بالاستحاضة فالمشهور بين الأصحاب انها ترجع إلى الصفات، بل لا خلاف فيه و لا إشكال في الجملة. و تشهد له جملة من النصوص: كصحيح «١» حفص بن البختري أو حسنة: دخلت امرأة على أبي عبد الله (عليه السلام) فسألته عن المرأة يستمر بها الدم فلا تدرى أحيض هو أو غيره فقال لها: ان دم الحيض حار عبيط اسود له دفع و حرارة، و دم الاستحاضة اصفر بارد، فإذا كان للدم حرارة و دفع و سواد فلتدع الصلاة. قال: فخرجت و هي تقول: و الله انه لو كان امرأة ما زاد على هذا. و صحيح «٢» معاوية بن عمار عن الامام الصادق (عليه السلام): ان دم الاستحاضة

(١) الوسائل - باب ٣ - من ابواب الحيض حديث ٢.

(٢) الوسائل - باب ٣ - من ابواب الحيض حديث ١.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٢، ص: ١٨

[...]

و الحيض ليس يخرجان من مكان واحد، ان دم الاستحاضة بارد، و ان دم الحيض حار. و موثق «١» اسحاق بن جرير عنه (عليه السلام) قال: سألتني امرأة منا ان ادخلها على أبي عبد الله (عليه السلام)، و استأذنت لها فأذن لها فدخلت و معها مولاة لها - إلى ان قال - قالت: فإن الدم يستمر بها الشهر و الشهرين و الثلاثة كيف تصنع بالصلاة؟ قال: تجلس ايام حيضها ثم تغتسل لكل صلاتين، قالت: ان ايام حيضها تختلف عليها، و كان يتقدم الحيض اليوم و اليومين و الثلاثة، و يتأخر مثل ذلك فما علمها به.

قال (عليه السلام): دم الحيض ليس به خفاء، هو دم حار تجد له حرقة، و دم الاستحاضة دم فاسد بارد.

و قريب منها صحيح ابن الحجاج.

انما الكلام في انه هل يستفاد من هذه النصوص قاعدة كلية، و هي الحكم بحيضية الواجد لصفات الحيض، و الحكم بعدمها مع انتفاء

الصفات، إلا أن يدل دليل على الخلاف كما عن المدارك و جماعة، أو أنه يستفاد منها قاعدة كلية عند اشتباه الحيض بالاستحاضة خاصة كما هو المشهور، ام يستفاد منها حكم دم الحيض المشتبه بدم الاستحاضة المتصل بدم الحيض كما في طهارة شيخنا الأعظم فيها وجوه:

قد استدلل للأول: بأنه يستفاد من هذه الروايات ان هذه الأوصاف خاصة مركبة، فمتى وجدت حُكْمَ بكون الدم حَيْضاً، و متى انتفت انتفى، و عليه فلو رأت المبتدئة دماً ليس في صفات الحيض لا يحكم بحيضيته بمجرد الرؤية، خلافاً للمشهور الملتزمين بالحكم بها لقاعدة الإمكان، و كذلك لو رأت ذات العادة الوقتية دماً فاقدا للصفات.

(١) الوسائل - باب ٣ - من ابواب الحيض حديث ٣.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٢، ص: ١٩

[...]

و أورد عليه، تارة بأن منشأ هذه الأوصاف انما هو مجرد الغلبة، و الا فقد تتخلف فكيف تكون خاصة، و ستعرف ان الصفرة و الكدره في ايام الحيض حيض.

و اخرى: بأن دم الحيض من الموضوعات التي لا مدخلية للشرع فيها، كالبول، فلو قطع بكون مسلوب الصفات حياً ما كان لفيه معنى، و الحكم له بغيره.

و ثالثة: بأن النصوص في مقام بيان الصفات الخارجية الغالبية الموجبة للعلم و المعرفة الحقيقية، لا في مقام بيان المعرفة التعبديه.

و في الجميع نظر، اما الأول: فلانه إذا خصص ما تضمن بيان قاعدة كلية لا يوجب ذلك عدم حجته في سائر الموارد كما لا يخفى. و اما الثاني: فلأن دم الحيض و ان كان من الموضوعات الخارجية إلا أنه لاجل اشتباهه كثيراً بغيره جعل الشارع طريقاً إليه، فهو امر حقيقي خارجي، إلا أن طريقه تعبدى شرعى، و لا يحصل القطع بكون مسلوب الصفات حياً إلا تعدياً بحكم الشارع، و هو يوجب تقييد هذه الأدلة، مع أنه لو احرز بطريق آخر كون مسلوب الصفات حياً خرج عن موضوع هذه النصوص تخصصاً.

و أما الثالث: فلان الأصل في الكلام الصادر من الشارع المقدس. الحمل على مقام التشريع.

و لكن يرد على الاستدلال بها: انها مسوقة لبيان ما يتميز به دم الحيض عن دم الاستحاضة عند اختلاط احدهما بالآخر لا مطلقاً ما اختلط الحيض بغيره، و استفادة كونها مسوقة لإعطاء القاعدة الكلية، مع فرض ان الشارع المقدس حكم في غير مقام بكون الفاقد لتلك الصفات حياً، و الواجد غير حيض، و ظهور النصوص في كونها في مقام بيان طريقه الصفات الخارجية الغالبية المختصة باختلاط الحيض بالاستحاضة دونها خرط القتاد.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٢، ص: ٢٠

[...]

و دعوى ان قوله (عليه السلام) في صحيح حفص (فاذا كان للدم حرارة و دفع و سواد فلتدع الصلاة) يدل على عموم الحكم لجميع موارد الاختلاط مندفعه بان لا عموم له بعد كون الضمير راجعاً إلى المرأة المتلبسة باستمرار الدم.

فالمتحصل من هذه النصوص ثبوت قاعدة كلية عند اشتباه الحيض بالاستحاضة خاصة.

ثم أنه بناء على ما ذكره الشيخ الأعظم رحمه الله في طهارته: من ان المستفاد من النصوص و كلمات اللغويين ان الاستحاضة هو الدم المتصل بدم الحيض، تكون هذه الأخبار مختصة به و لا تشمل غير المستمر المختلط بالحيض، و عدم اختصاص المميزات المذكورة

فى النصوص بالدم المستمر لا ينافى اختصاص حجيتها به على ما مر تقريبه.
و دعوى ان خصوصية الاستمرار من الخصوصيات التى تكون ملغاة عند العرف مندفعه بأن صحة هذه الدعوى تتوقف على العلم بعدم مدخلية هذا القيد، و الا فمقتضى الأصل فى كل قيد اخذ فى موضوع الحكم دخله فيه.
فتحصل: ان الأقوى اختصاص طريقه الصفات المذكورة فى النصوص بما إذا اشتبه دم الحيض بالاستحاضه، إذا لم يكن طريق اليه كالعاده أو قاعدة كليه منطبقه على المورد تقتضى الحكم بالحيضه كقاعدة الإمكان، على فرض ثبوتها.

اشتباه دم الحيض بدم العذرة

السابعة: إذا اشتبه دم الحيض بدم العذرة (أى البكارة) فتارة يمكن الاختبار و اخرى لا يمكن.
و على الأول: فتارة يكون طرف الاشتباه دم العذرة خاصة، و اخرى يحتمل
فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج ٢، ص: ٢١
[...]

غيره ايضاً، أما فى الصورة الأولى: فالظاهر انه لا خلاف فى إنها تختبر بادخال قطنه فى الفرج كيفما اتفق - كما هو المشهور، أو بعد ان تستلقى على ظهرها و ترفع رجليها كما عن الشهيد رحمه الله المصرح بوجود رواية دالة على اعتبار هذا القيد، و حيث انه لم يثبت وجودها و لم تصل الينا كما صرح به جملة من الأعظم، فالأظهر عدم اعتباره - و تدعها ملياً ثم تخرجها برفق، فان خرجت القطنه مطوقة بالدم فهو بكارة بلا خلاف ظاهر، و عن المقدس الأردبيلى رحمه الله الرجوع الى الصفات.
و يشهد للمشهور ما عن الكافى (١) بطريق صحيح عن خلف بن حماد قال:
دخلت على أبى الحسن موسى بن جعفر (عليه السلام) بمنى قلت له: ان رجلاً من مواليك تزوج جاريةً معصراً لم تطمئث، فلما افتضها سال الدم، فمكث سائلاً لا ينقطع نحواً من عشرة ايام، و ان القوابل اختلفن فى ذلك، فقالت بعضهن: دم الحيض، و قالت بعضهن: دم العذرة، فما ينبغى لها ان تصنع؟

قال (عليه السلام): فلتتق الله، فان كان من دم الحيض فلتمسك عن الصلاة حتى ترى الطهر، و ليمسك عنها بعلها، و ان كان من العذرة فلتتق الله و لتتوضأ و لتصل و يأتيتها بعلها ان احب ذلك.

فقلت له فكيف لهم ان يعلموا ما هو حتى يفعلوا ما ينبغى؟
قال: فالتفت يميناً و شمالاً فى الفسباط مخافة ان يعلم كلامه احد ثم نهد إلى فقال (عليه السلام): يا خلف سر الله سر الله لا تديعوه و لا تعلموا هذا الخلق اصول دين الله، بل ارضوا لهم ما رضى الله لهم من ضلال، ثم عقد بيده اليسرى تسعين ثم قال (عليه السلام): تدخل القطنه ثم تدعها ملياً، ثم تخرجها اخرجاً رقيقاً، فان كان الدم

(١) الوسائل - باب ٢ - من ابواب الحيض حديث ١.

فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج ٢، ص: ٢٢

[...]

و عن الشيخ روايته بادنئ اختلاف.

و ما فى الصحيح «١» عن زياد بن سوقة قال: سئل أبو جعفر (عليه السلام) عن رجل افتض امرأته أو أمته فرأت دمًا كثيرًا لا ينقطع عنها يومها (يوما) كيف تصنع بالصلاة؟ قال (عليه السلام): تمسك الكرسف فان خرجت القطنه مطوقه بالدم فانه من العذرة تغتسل و تمسك معها قطنه و تصلى، فان خرج الكرسف منغمسا بالدم فهو من الطمث تقعد عن الصلاة ايام الحيض.

و ان كانت مستنقعه فهو حيض كما عن الأ-كثر، بل الظاهر الإجماع عليه، اذ ما يظهر من المحقق فى الشرائع و النافع و المعبر، و المصنف رحمه الله فى القواعد من عدم الحكم بالحيضيه انما هو فى الصورة الثانية، إذ فى هذه الصورة إذا انتفت العذرة يتعين كونه دم الحيض لفرض الدوران بينهما، مضافا الى ان هذا المورد هو المتيقن من النصوص.

و أما الصورة الثانية: فالمشهور بين الأصحاب ان حكمها حكم الصورة الأولى، و عن المحقق، و المصنف، و الشهيد، و ابن فهدي: عدم الحكم بكونه حيضاً إذا خرجت مستنقعه، و استحسنة شيخنا الأعظم الأنصارى رحمه الله و ادعى ان احداً من الأصحاب لم يفت بخلاف ذلك، لأن مفروض كلامهم فيما حكموا به هو ما إذا تردد الأمر بين العذرة و الحيض.

و كيف كان فيشهد للأول اطلاق الصحيح الثانى، و دعوى ظهوره فى ما اذا علم انتفاء الثالث، غير تامه، نعم دعوى اختصاص الأول بهذا المورد فى محلها، لان

(١) الوسائل - باب ٢ - من ابواب الحيض حديث ٢.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٢، ص: ٢٣

[...]

الظاهر من قوله عليه السلام: (فان كان من دم الحيض فلتمسك عن الصلاة و ان كان من العذرة فلتتق الله و لتتوضأ) هو الانحصار و التردد بين الأمرين لا غير، و يؤيده فرض السائل اختلاف القوابل فى انه دم حيض أو عذرة كما لا يخفى، و حيث ان الصحيح الثانى مطلق كما عرفت فلا وجه لدعوى جواز ان يكون طريق العلم بحيضيه الدم فى مفروض الصحيحين نفى الاحتمال الآخر لا الانغماس، بل لا تتم هذه الدعوى حتى على فرض اختصاص الصحيحين بالصورة الأولى لظهور قوله عليه السلام: (فان خرج الكرسف منغمسا) فى طريقه الانغماس بنفسه لا لتلازمه مع شئ آخر، مع انه لو تم ما ذكر من اختصاص الخبرين بما إذا علم التردد بين الأمرين لما بقى دليل على الحكم بكونه دم العذرة إذا كان الدم مطوقاً فى القطنه لو لم ينحصر الاحتمال فيهما كما لا يخفى.

فتحصل: ان الأقوى هو الحكم بانه حيض مع الانغماس مطلقاً كما هو المنسوب الى المشهور.

ثم ان الظاهر من النص و الفتوى و وجوب الاختبار المذكور، و عليه فلو صلت بدونه فهل تكون صلاتها باطله و ان تبين بعد ذلك عدم كونه حيضاً كما عن جماعة التصريح به، أو تكون صحيحه، مع عدم الإخلال بسائر الشروط حتى قصد القربة.

أو تكون صحيحه فى صورة الغفلة عن وجوب الاختبار كما عن شيخنا الأعظم رحمه الله أو فى صورة المعذورية فيه كما عن صاحب الجواهر رحمه الله وجوه و اقوال.

و استدلل لعدم الصحة مطلقاً، بوجوه.

الأول: ان الاختبار شرط للصلاة فى الفرض، و انتفاء المشروط بانتفاء شرطه لا ينكر.

و فيه ان الظاهر من الخبرين ان وجوب الاختبار وجوب مقدمى لترتيب آثار

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٢، ص: ٢٤

[...]

احد الدمين، و بعبارة اخرى: ظاهر الأمر به كونه ارشاداً إلى تنجز التكليف المحتمل، و انه لا يجوز الرجوع الى القواعد و الأصول المقتضية لعدم تنجزه، نظير الأمر بالتعلم في الشبهات قبل الفحص لا انه وجوب شرطي ضمنى.

الثاني: ان العقل الحاكم بوجوب الإطاعة يستقل بكون الانبعاث عن احتمال الأمر في طول الانبعاث عن بعث المولى، فلا يجتزى بالتحرك عن احتمال الأمر مع امكان التحرك عن نفس التحريك.

و فيه انه لا- يعتبر في حصول الطاعة في نظر العقل سوى اتيان المأمور به بجميع قيوده، مضافاً الى المولى، فاعتبار لزوم التحرك عن تحريك المولى مما لم يدل عليه دليل، و على فرض الشك في اعتبار ذلك، بما انه شك في التقييد الزائد يرجع الى البراءة.

الثالث: ان حرمة العبادة على الحائض حرمة ذاتية، و حينئذ فالصلاة قبل الاختبار محتملة للتحريم المنجز، فتكون فاسدة، إذا المتجرى مستحق للعقاب على ما حقق في محله، فتكون صلاتها مبعدة، فيمتنع التقرب بها.

و فيه مضافاً الى ان الأظهر كون حرمتها تشريعية لا ذاتية، كما ستعرف في محله. ان الإتيان بالعبادة رجاء للمطلوبية لا يكون حراماً، مع انه لو تم ذلك لزم الحكم بالفساد في غير صورة المعذورية فيه لا مطلقاً كما لا يخفى، و بما ذكرناه يظهر مدرك القولين الآخرين و ضعفه.

فتحصل ان الأقوى هي الصحة مطلقاً.

و أما في الصورة الثالثة: فان كانت حالتها السابقة، معلومة ترجع إليها على ما صرح به جماعة، و في طهارة شيخنا الأعظم رحمه الله التفصيل بين صورة سبق الحيض فاختار انها ترجع الى الحالة السابقة، و بين صورة عدم سبقه فاختار سقوط وجوب الاختبار ايضاً، إلا انه تردد بين الرجوع إلى الحالة السابقة أو إلى أصالة

فقه الصادق عليه السلام (للمروماني)، ج ٢، ص: ٢٥

[...]

الحيض أى قاعدة الإمكان.

اقول: ان هذين القولين يبتنيان على عدم شمول النصوص للمقام لسقوط وجوب الاختبار بتعذره كما هو الشأن في جميع التكليف، و لكنه غير تام لما عرفت من ان الأمر بالاختبار انما يكون ارشاداً إلى تنجز التكليف المحتمل، و انه لا يصح الرجوع إلى القواعد و الأصول المقتضية لعدم تنجزه و على ذلك فلا وجه لسقوطه، و دعوى عدم اطلاقها من هذه الجهة أو انصرافها عن هذه الصورة كما ترى.

و ما ذكره الشيخ الأعظم رحمه الله من انه إذا تحقق الحيض سابقاً، و احتمال انقطاعه بعد طروء العذرة فالظاهر عدم دخوله تحت النص، فالرجوع فيها الى استصحاب الحيض من غير اختبار حتى في صورة التمكّن قوى، و ان كان تاماً من حيث الجمود على مورد النص، إلا انه بعد التدبر فيه يظهر عدم دخل خصوصية المورد في هذا الحكم، و انه (عليه السلام) في مقام بيان ما به يمتاز احد الدمين عن الآخر عند اشتباه احدهما بالآخر فالرجوع إلى الأصول في غير محله، و كذلك الرجوع إلى قاعدة الإمكان، مع أنه ستعرف اختصاص القاعدة بما يعلم خروجه من الرحم. فتدبر.

و عليه فيتعين الرجوع إلى ما يقتضيه العلم الإجمالي بثبوت احكام الطاهرة أو الحائض عليها، و بذلك يظهر حكم ما لم تعلم الحالة السابقة، و ما ذكره بعض الأعظم من انحلال العلم الإجمالي المزبور باصالة عدم خروج الدم من الرحم فتدخل في عموم ادلة احكام الطاهرة، و إذا ثبتت احكام الطاهرة لها ينحل العلم الإجمالي المزبور، غير صحيح، لأن الرجوع إلى هذا الأصل خلاف ما تقتضيه النصوص من عدم جواز الرجوع الى الأصول حتى في صورة عدم التمكّن كما عرفت.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٢، ص: ٢٦

[...]

و اما ما ذكره بعض المحققين رحمه الله في عروته من البناء على الطهارة في ما لم تعلم الحالة السابقة فالظاهر انه مبني على مسلكه من جواز التمسك بالعام في الشبهة المصدقية، فإنه عليه بما أن أدلة احكام الطاهرة موضوعها مطلق المرأة، و انما خرجت عنه الحائض، و خصصت تلك الأدلة بما دل على حكم الحائض، فاذا شك في الحيض يرجع إلى عموم تلك الأدلة، و لكن المحقق في محله عدم الجواز. فتحصل مما ذكرناه ان الأظهر تعين مراعاة الاحتياط في صورتين.

اشتباه دم الحيض بدم القرحة

الثانية: إذا اشتبه دم الحيض بدم القرحة فالمنسوب إلى المشهور ان الدم ان كان يخرج من الطرف الأيسر فحيض، و إلا فمن القرحة، بل عن جامع المقاصد: نسبه إلى فتوى الأصحاب، و عن الدروس و الذكري و ابن طاوس عكس ذلك، و عن المحقق و ظاهر المسالك و المحقق الأردبيلي و صاحب المدارك: عدم اعتبار الجانب اصلا. و قد استدلل للأول بما رواه «١» الشيخ في محكي التهذيب باسناده عن محمد بن يحيى، رفعه عن ابان قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): فتأء منا بها قرحة في جوفها و الدم سائل لا تدرى من دم الحيض أو من دم القرحة. فقال (عليه السلام): مرها فلتستلق على ظهرها ثم ترفع رجليها و تستدخل إصبعها الوسطى، فان خرج الدم من الجانب الأيسر فهو من الحيض، و ان خرج من الجانب الأيمن فهو من القرحة. و اورد عليه: بان هذه «٢» الرواية مروية عن الكافي بهذا الأسناد و فيها: فان

(١) الوسائل - باب ١٦ من ابواب الحيض حديث ٢ - ١.

(٢) الوسائل - باب ١٦ من ابواب الحيض حديث ٢ - ١.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٢، ص: ٢٧

[...]

خرج الدم من الجانب الأيمن فهو من الحيض، و ان خرج من الجانب الأيسر فهو من القرحة. و النقل الثاني مقدم لما في مرآة العقول نقلا عن الشهيد: انه وجد في كثير من نسخ التهذيب ان الحيض من الأيمن، و عن ابن طاوس: ان ما في بعض نسخ التهذيب الجديدة كون الحيض من الأيسر في أنه تدليس هذا مضافا إلى اضبطية الكليني، (و عليه) فيثبت القول الثاني. و فيه: أما الدعوى الأولى فيدفعها افتاء الشيخ نفسه في المبسوط و النهاية بما اختاره المشهور، و عدم ذكر احد من المحشين على التهذيب لذلك، مع ان عاداتهم نقل جميع النسخ.

و اما الدعوى الثانية فيدفعها ان اضبطية الكليني و ان كانت لا تنكر إلا أنه في المقام لاجل اتفاق المتقدمين و المتأخرين من المحدثين على موافقة المشهور - كما عن حاشية المدارك - و موافقة ما في التهذيب لما في النهاية - التي قيل انها متون اخبار - و لما ذكره المفيد في المقتعة، و الصدوق في الفقيه، و والده في الرسالة التي قيل انها ايضا متون اخبار، و ان الأصحاب كانوا إذا اعوزتهم

النصوص رجعوا إليها و أمثالها، يقدم ما في التهذيب.

و استدلل للقول الأخير في محكى المعتبر بان الرواية مقطوعة مضطربة، و بجواز كون القرحة في الجانبين، و بأن الحيض من الرحم و ليس في جانب معين، و في الجميع نظر:

أما الأول فلان ارسالها منجر بكون الخبر مشهوراً بين الأساطين من اهل الرواية، و الفتوى، و قد مر انها غير مضطربة، مع انه لو سلم اضطرابها فإنما هو في خصوص تعيين الجانب، و اما من حيث دلالتها على ان المرجع في الفرض ليس هي الأوصاف و لا-قاعدة الإمكان فلا اضطراب فيها.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٢، ص: ٢٨

و أقله ثلاثة أيام

و أما الثانى: فلأنه من الجائز ان يكون حصول القرحة التي يجرى منها الدم المشتبه بدم الحيض في خصوص الجانب الايمن، أو انه عند الاستلقاء بالكيفية الخاصة يخرج الدم من الجانب الايمن و لو كانت القرحة في الجانب الايسر. و أما الثالث فلانه من الممكن ان يكون الرحم عند الاستلقاء الخاص مستقراً في الجانب الأيسر. فتحصل: ان الأقوى هو القول الأول حتى فيما لو علم كون القرحة في الطرف الأيسر، و استثناء هذه الصورة مع عدم دليل يخرج به عن إطلاق النصوص، و عدم ذكره في كلام الأكثر، مما لا وجه له.

أقل الحيض و أكثره

إشارة

و أقله أى أقل الحيض ثلاثة أيام بلا خلاف، و في طهارة الشيخ الأعظم رحمه الله بالإجماع المحقق و المحكى: حد الاستفاضة بل التواتر، و نحوه في الجواهر.

و تشهد به نصوص كثيرة كصحيح «١» معاوية بن عمار بن أبي عبد الله (عليه السلام): أقل ما يكون الحيض ثلاثة أيام، و أكثر ما يكون عشرة أيام.

و صحيح «٢» صفوان بن يحيى: سألت أبا الحسن الرضا (عليه السلام) عن أدنى ما يكون الحيض فقال (عليه السلام): أدناه ثلاثة، و بعده عشرة.

(١) الوسائل - باب ١٠ - من ابواب الحيض حديث ١.

(٢) الوسائل - باب ١٠ - من ابواب الحيض حديث ٢.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٢، ص: ٢٩

[...]

و صحيح «١» يعقوب بن يقطين: أدنى الحيض ثلاثة، و أقصاه عشرة. و نحوها غيرها.

و لا يعارضها مصحح «٢» حميد عن إسحاق بن عمار قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن المرأة الحبلية ترى الدم اليوم و اليومين،

قال (عليه السلام): ان كان دمًا عبيطاً فلا تصل ذينك اليومين، و ان كان صفرةً فلتغتسل عند كل صلاتين.
و موثق «٣» سماعاً: سألته عن الجارية البكر اول ما تحيض فتقعد فى الشهر يومين، و فى الشهر ثلاثة، تختلف عليها، لا يكون طمئتها فى الشهر عدة أيام سواء.

قال (عليه السلام): فلها ان تجلس و تدع الصلاة ما دامت ترى الدم ما لم يجز العشرة.
اقول لا يعارضها لعدم عمل الأصحاب بهما، و عن الشيخ فى التهذيب و الاستبصار: ان على خلافهما اجماع الطائفة، و كذا عن غيره، مع ان الأول مختص بالحلبى، مضافاً إلى أنه يحتمل أن يراد به ترك الصلاة بمجرد رؤية الدم، و ان وجب عليها القضاء إذا انقطع قبل ثلاثة أيام.

و الثانى يمكن حمله على مقدار ثلاثة متواليه، بأن ترى الدم عصر يوم الخميس فتقعد عن الصلاة يوم الجمعة و السبت و تطهر فى عصر يوم الأحد فلا معارضة للنصوص المتقدمة، فهذا الحكم مما لا إشكال فيه و لا كلام، إنما الكلام يقع فى موارد:

(١) الوسائل - باب ١٠ - من ابواب الحيض حديث ١٠.

(٢) الوسائل - باب ١٠ - من ابواب الحيض حديث ١٣.

(٣) الوسائل - باب ١٤ - من ابواب الحيض حديث ١.

فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج ٢، ص: ٣٠

متواليات

فى اعتبار التوالى فى ثلاثة الحيض

إشارة

الأول: فى اعتبار كونها متواليات، فعن الاسكافى و الصدوقين و السيد و الشيخ فى غير النهاية و الحلبى و ابنى حمزة و سعيد و المحقق و المصنف و الشهيدين و المحقق الثانى و اكثر من تأخر عنهم: اعتبار التوالى، بل عن الذكرى و المسالك: إنه المشهور بين الأصحاب.

و قد استدلل له الشيخ الأعظم رحمه الله فى طهارته باصالة عدم الحيض و اجاب عن اشكال معارضتها مع اصالة عدم الاستحاضة بجوابين.

الأول: انه ان قلنا بثبوت الواسطة بين الحيض الاستحاضة فلا تنافى، إذ لا يعلم بكذب احدهما، و ان قلنا بعدم الواسطة بينهما فاصالة عدم الحيض حاكمة على اصالة عدم الاستحاضة، لأن المستفاد من النصوص و الفتاوى ان كل دم لم يحكم عليه بالحيضية شرعاً، و لم يعلم انه لقرحة أو عذرة أو نفاس، فهو محكوم عليه باحكام الاستحاضة، و حينئذٍ فاذا انتفى كونه حياً بالأصل تعين كونه استحاضة.

الثانى: ان اصالة عدم الحيض سليمة عن المعارض فى خصوص الصلاة، لأنه لا يترتب على اصالة عدم الاستحاضة عدم وجوبها، فيجب الاغتسال مع غمس القطنه للقطع بطلان الصلاة واقعاً بدونه، لأنها أما حائض أو مستحاضة، و يجب تجديد الوضوء لكل صلاة مع عدم الغمس، لأن الوضوء الواحد لا يرفع حدثها قطعاً لأنه مردد بين الحيض و الاستحاضة.

و اورد عليه بعض من تأخر عنه: بأن اصالة عدم الحيض لا تجرى فى نفسها،

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٢، ص: ٣١

[...]

لأنه على تقدير اعتبار التوالى فالحيض منتف قطعاً، وعلى تقدير عدمه فالحيض موجود قطعاً، فالشك إنما يكون في المردد بين الأمرين وليس هو موضوع الأثر ليجرى في نفيه الأصل، وبأن أصالة عدم الحيض لا تثبت ان هذا الدم ليس بحيض لأن الأول مفاد كان التامة، والثاني مفاد كان الا ناقصه، والأصل المثبت للأول لا يصلح لإثبات الثاني كى يحكم عليه باحكام الاستحاضه، فأصالة عدم الحيض معارضة بأصالة عدم الاستحاضه، وبأن الانحلال المذكور غير تام، إذا وجوب الصلاة الثابت بمقتضى أصالة عدم الحيض - لما كان له اطلاق يقتضى الشمول لصورة كونها مستحاضه - كان مقتضياً لوجوب الغسل و تكرار الوضوء، فالأصل المثبت للوجوب المذكور يكون مثبتاً لهما، فيكون منافياً لأصالة عدم الاستحاضه و معارضا لها. و في الجميع نظر:.

أما الأول: فلان عدم العلم باعتبار التوالى و عدمه، بضميمة القطعين المذكورين منشأ الشك في كون المرأة المفروضة حائضاً أو مستحاضه، و كون ما جرى منها دم الحيض أو الاستحاضه، فيجى الأصل في نفي ما هو موضوع الأثر. و أما الثاني: فلان اصالة عدم كون هذا الدم حيضاً تجرى في نفسها، أما بناء على جريان الأصل في العدم الأزلى كما هو الحق فواضح، و أما بناء على عدمه فلانه لو سلمنا كون الدم من حين ما يتقاطر من الرحم عرفاً - و لو لم يخرج، متصفاً بكونه دم حيض، إلا انه قبل تقاطره من الرحم لا يكون متصفاً به فيستصحب ذلك فتأمل. و على ذلك فبناء على ثبوت القاعدة المذكورة تجرى اصالة عدم الحيض و يترتب عليها ثبوت احكام الاستحاضه له، و معه لا مجال لاستصحاب عدم الاستحاضه، نعم بناء على عدم ثبوتها يتعارض الأصلان كما لا يخفى. و منه يظهر اندفاع ما أورده سيد مشايخنا رحمه الله:، من ان اصالة عدم الحيض

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٢، ص: ٣٢

[...]

ان ثبت بها ان الدم الموجود غير حيض فموضوع القاعدة المذكورة لا يتحقق مع جريانها، لأن نسبتها إليها كنسبة قاعدة الطهارة إلى استصحابها، فالرجوع إليها عند سقوط هذا الأصل، و ان لم يثبت ذلك بها فبالقاعدة جارية سواء أ كان هناك اصل ام لا، و ليس لها تعلق بمجرى الأصلين لتوب حكومه احدهما على الآخر. انتهى. و وجه الاندفاع: ان موضوع القاعدة لا ينتفى بالاستصحاب، فلا وجه لسقوطها مع جريانه فانه بالأصل يثبت كون الدم غير حيض فتشمله الكبرى الكلية، و حينئذ لا يبقى شك في كونه استحاضه، فلا تجرى اصالة عدم الاستحاضه فتدبر. و اما الثالث: فلان وجوب الغسل و تكرار الوضوء لا يثبتان باصالة عدم الحيض، إذا لا يثبت بها كونها مستحاضه كى يترتبان عليها، و معنى اطلاقها لصورة كونها مستحاضه ليس ثبوت الخصوصية بها، لان معنى الاطلاق رفض القيود لا أخذ كل قيد في الحكم، و عليه فلا تعارض اصالة عدم الاستحاضه مع أصالة عدم الحيض. فان قلت: أنه يثبت بأصالة عدم الاستحاضه عدم وجوب الاغتسال و غيره مما يكون من احكام المستحاضه، و لازم ذلك نفي وجوب الصلاة، فتعارض مع اصالة عدم الحيض المثبتة لوجوبها. قلت: أنه لا يترتب على عدم الآثار و اللوازم الثابت بالأصول عدم الملزوم كما لا يخفى. فان قلت: ان الدليل على وجوب الغسل ليس إلا قاعدة الاشتغال، و لا ريب في حكومه استصحاب عدم الاستحاضه النافي لوجوبه

عليها.

قلت: ان الحكومة انما تكون فيما إذا كان مجرى الأصلين شيئاً واحداً، و اما إذا كان متعدداً فلا وجه لها كما هو واضح، و في المقام قاعدة الاشتغال بالتكليف الثابت

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٢، ص: ٣٣

[...]

بمقتضى اصالة عدم الحيض - و هو وجوب الصلاة - تقتضى الإتيان به، و هي تمنع عن العمل بأصالة عدم الاستحاضة لمنافاتها لها فتدبر.

فتحصل: ان الأظهر جريان اصالة عدم الحيض، و عدم معارضتها باستصحاب عدم الاستحاضة، و هي تدل على اعتبار التوالى. و يشهد له مضافاً إلى ذلك نصوص التحديد المتقدم بعضها، إذ الظاهر من تقدير شىء قابل للاستمرار، و الدوام بجعل مقدار من الزمان طرفاً له، هو اعتبار وحدته و عدم انفصال بعض اجزائه عن بعض، ألا ترى انه لو امر المولى عبده بالجلوس ثلاث ساعات فى المسجد لا يشك احد فى ظهوره فى ارادة الجلوس مستمراً، فلو جلس ساعة فى أول النهار وساعة فى وسطه وساعة فى آخره لا يكون ممثلاً له.

و دعوى ان لازم ذلك اعتبار التوالى فى اكثر الحيض ايضاً - و هو مما لم يلتزم به احد - مندفعه بان ظاهر هذه النصوص و ان كان ذلك إلا - انه يرفع اليد عنه، لأجل ما دل من النصوص على ان ما زاد على أقل الحيض اذا لم يكن متوالياً يكون النقاء المتخلل بمنزلة الدم.

و أما ما عن المحقق الخراسانى رحمه الله: من ان المراد منها اقل حدث الحيض لا أقل الدم، فغير سديد، لأن الظاهر من الحيض هو الدم الذى جعلوه عنواناً للباب، و حمله على الحالة مجاز لا يصار إليه بلا قرينه، و يؤيده ما عن الرضوى «١»: و ان رأت يوماً أو يومين فليس ذلك من الحيض ما لم تر ثلاثة أيام متواليات.

و عن الشيخ فى المبسوط عن بعض أصحابنا، و عنه فى النهاية و التهذيبين

(١) المستدرک - باب ١٠ - من ابواب الحيض.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٢، ص: ٣٤

[...]

و القاضى فى المذهب و المقدس الأردبيلي و كاشف اللثام و الشيخ الحر فى رسالته و جماعة من علماء البحرين: عدم اعتبار التوالى، بل ظاهر المحكى عن القاضى معروفه هذا القول.

و استدلل له بما رواه «١» الشيخ بإسناده عن على بن ابراهيم، عن أبيه، عن إسماعيل بن مرار، عن يونس، عن بعض رجاله، عن الإمام الصادق (عليه السلام) قال: - فى حديث - و إذا رأت المرأة الدم فى ايام حيضها تركت الصلاة، فإن استمر الدم ثلاثة أيام فهى حائض، و ان انقطع الدم بعد ما رآته أو يومين اغتسلت و صلت و انتظرت من يوم رأت الدم إلى عشرة أيام، فإن رأت فى تلك العشرة أيام من يوم رأت الدم يوماً أو يومين حتى تتم لها ثلاثة أيام فذلك الذى رآته فى أول الامر مع هذا الذى رآته بعد ذلك فى العشرة هو من الحيض، و ان مر بها من يوم رأت الدم عشرة ايام و لم تر الدم فذلك اليوم و اليومان الذى رآته لم يكن من الحيض، انما كان من علته، اما من قرحة فى جوفها، و اما من الجوف، فعليها ان تعيد الصلاة تلك اليومين التى تركتها، لانها لم تكن حائضاً. الحديث.

و دلالته على عدم اعتبار التوالى انما تكون بالصرحة، و على فرض تمامية سنده لا ريب في تقدمه على الأصل و ظهور تلك النصوص المتقدمة كما لا يخفى، و اما سنده فقد أورد عليه: تارة بأنه مرسل، و اخرى: بكون إسماعيل مجهول الحال، و ثالثة: باعراض المشهور عنه.

حجية مراسيل يونس

و لكن يمكن دفع الايراد الأول: بأن المرسل انما هو يونس، و هو ممن اجمعت

(١) الوسائل - باب ١٢ - من ابواب الحيض حديث ٢.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٢، ص: ٣٥

[...]

العصابة على تصحيح ما يصح عنهم، و عن الكشي عده من الطبقة الثالثة من الطبقات الثلاث التي ذكرها.

و دعوى انه لم يثبت كون المراد من اجماع العصابة عدم التأمل فيمن يروون عنه، كيف و قد اشتهر الخلاف في قبول مراسيل ابن أبي عمير مع كونه من اصحاب الإجماع، مندفعة بأنه و ان ذكر في المراد من هذه الجملة وجوه منها: كون المراد بها صحة الحديث من جهته، و أما من قبله و بعده فلا يحكم بصحة حديث احد منهم، و هو المنسوب إلى صاحب الرياض و صاحب الاستقصاء، و اختاره المحقق القمي رحمه الله في جامع الشتات في خصوص الطبقة الأولى و هم زرارة، و معروف بن خربوذ، و بريد، و أبو بصير الأسدي، و الفضيل بن يسار، و محمد بن مسلم الطائفي.

إلا أن الأقوى ضعف هذا الوجه، إذ مضافا إلى عدم انحصار الإجماع على التصحيح بهذا المعنى بهؤلاء الجماعة، فان جماعة آخرين كسلمان، و أبي ذر، و مقداد، و زكريا بن آدم، و أبان بن تغلب، و نصران أبي عمير، و غيرهم ايضاً أجمع الأصحاب على صدقهم، لم يتحقق الإجماع على توثيق هؤلاء جميعاً، فإن وثاقه أبان بن عثمان، و عثمان بن عيسى، و أبي بصير الأسدي، بل عبد الله بن بكير، الذين هم من الطبقة الثانية محل كلام و ضعّفهم جماعة، و قد نسب التخليط إلى الأسدي، هذا مضافا إلى مخالفته لظاهر هذه الجملة، فإن الظاهر منها ارادة الحديث من الموصول لا الإسناد و الشخص، و يؤكده ما قيل: من أن التتبع في كلماتهم يكشف عن انهم في مقام بيان حال احاديث الرواة دون اسانيدها.

و بذلك يظهر أن المراد بها اعتبار روايته من قيل في حقه ذلك - لو صحت من اول السند إليه - من دون اعتبار الوثاقه فيمن يروى عنه حتى لو روى عن معروف بالفسق أو بالوضع فضلا عما لو أرسل الحديث.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٢، ص: ٣٦

[...]

و عن الوحيد في فوائده دعوى الشهرة على هذا القول، و كذا عن منتهى المقال، و عن المحقق الداماد نسبته إلى الأصحاب مؤذنا بدعوى الإجماع عليه، و عن المجلسي حكايته عن جماعة من المحققين.

و بالجملة: التتبع في كلمات القوم و التدبر في هذه الجملة يوجبان القطع بإرادتهم هذا المعنى: و الدليل على حجية هذا الإجماع هو الدليل على حجية توثيقات الرجالين و العلماء و تمام الكلام في ذلك، و في عدم صحة التفصيل بين الطبقة الأولى فاختيار الوجه الأول، و بين الطبقتين الأخيرتين فالثاني الذي ذهب إليه المحقق القمي رحمه الله موكول إلى محله.

كما أن الكلام في ان هذا الإجماع هل يفيد توثيق الوساطة بين اصحاب الإجماع و المعصوم (عليه السلام) في خصوص هذا الخبر، أو مطلقاً موكول إليه، و اما الخلاف في قبول مراسيل ابن أبي عمير فلا ينافي ذلك، إذ المعروف قبولها و عن الذكري: ان الأصحاب اجمعوا على قبول مراسيله، و عن الكشي: ان اصحابنا يسكنون إلى مراسيله.

فتحصّل: ان الايراد على هذا الخبر بارساله في غير محله.

□ و أما الإيراد الثاني: فيمكن دفعه: بأن إسماعيل بن مرار ثقة على الأقوى، لرواية إبراهيم بن هاشم عنه على ما عن الشيخ رحمه الله التصريح بذلك في باب من لم يرو عنهم، و قد قالوا في حق إبراهيم: أنه أول من نشر الحديث من الكوفة في قم، و القميون كانوا يخرجون الراوى بمجرد توهم الريب و انهم كانوا يطعنون بأنه يروى عن الضعفاء، فكيف يمكن رواية إبراهيم عن الضعيف؟ مع ان المحكى عن محمد بن الحسن بن الوليد انه قال: كتب يونس بن عبد الرحمن التي هي بالروايات كلها صحيحة معتمد عليها إلا ما يتفرد به محمد بن عيسى عن يونس و لم يروه غيره فانه

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٢، ص: ٣٧

[...]

لا يعتمد عليه و لا يفتى به. انتهى. و هذا بضميمة ما عن التعليق: من أن إسماعيل روى عن يونس كتبه و عن الشيخ التصريح به يدل على وثاقته.

و أما الثالث: فلأن مخالفة المشهور بعد عمل الشيخ و جماعة من المتقدمين و المتأخرين بالخبر، وقوه سنده في نفسه، لا سيما مع احتمال ان يكون وجه عدم عمل جماعة منهم توهم جهالة إسماعيل لا توجب رفع اليد عن الخبر.

فتحصّل: إنه لا- إشكال في سنده ايضاً، و حيث أنه مقدم على الأصل كما لا- يخفى، و على الاطلاقات لكونه مبيناً لها، و الرضى المتقدم: ان رأت يوماً أو يومين فليس ذلك من الحيض ما لم تر ثلاثة أيام متواليات، ضعيف لا جابر له، لعدم اعتماد المشهور عليه، فالقول بعدم اعتبار التوالى هو الأظهر.

ثم انه قد استدلل لهذا القول بحسن «١» ابن مسلم عن الامام الباقر (عليه السلام): إذا رأت المرأة الدم قبل عشرة أيام فهو من الحيضة الأولى، و ان كان بعد العشرة فهو من الحيضة المستقبلة.

و موثقة «٢» الآخر عن الإمام الصادق (عليه السلام): أقل ما يكون الحيض ثلاثة أيام، و ان رأت الدم قبل عشرة أيام فهو من الحيضة الأولى، و ان رآته بعد عشرة أيام فهو من حيضة اخرى مستقبلة.

بدعوى انهما يدلان على ان المرأة إذا رأت الدم بعد ما رآته اولاً سواء كان الأول ثلاثة أيام أو أقل، فإن كان ذلك قبل عشرة أيام كان من الحيضة الأولى. و فيه: أنهما لم يردا في مقام بيان ما تتحقق به الحيضة الأولى، و انما اخذت الحيضة

(١) الوسائل- باب ١١- من ابواب الحيض حديث ٣.

(٢) الوسائل- باب ١٠- من ابواب الحيض حديث ١١.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٢، ص: ٣٨

[...]

□ الأولى مفروغاً عنها. فلا يمكن التمسك بهما لنفى ما يشك في اعتباره في الأولى.

و عن الراوندى اشتراط التوالى في غير الحامل، و عدم اشتراطه فيها و استدلل له بمصحيح إسحاق المتقدم قال: سألت أبا عبد الله عن

المرأة الحبلى ترى الدم اليوم و اليومين قال (عليه السلام): ان كان دمًا عيبًا فلا تصلى ذينك اليومين، و ان كان صفرةً فلتغتسل عند كل صلاتين.

و فيه: ان ظاهره فى بادى النظر عدم اعتبار الحد المذكور فى سائر النصوص لا عدم اعتبار التوالى، فلا بد من صرفه عنه، فراجع ما ذكرناه فيه فى اول هذه المسألة.

اعتبار الاستمرار

الثانى: بعد ما عرفت من ان الحيض لا يكون أقل من ثلاثة أيام، أما مع التوالى فى الثلاثة كما هو المشهور، أو بدونه كما هو المختار، يقع الكلام فى أنه هل يعتبر ان يكون زمان سيلانه مقدار ثلاثة أيام؟ بحيث متى وضعت الكرسف تلوث، و لو بعد البصر هنيئاً، فلو رأت الدم فى اليوم الأول ساعة أو ساعتين أو أكثر، ثم لم تر إلى اليوم الثانى لا يحكم بحيضيته؟ كما عن الشيخ و ابن بابويه و ابن إدريس و الإسكافى و غيرهم، بل ظاهر المحكى عن جامع المقاصد معروفه هذا القول بين الأصحاب؟ أو أنه لا يعتبر ذلك بل يكفى وجوده فى كل يوم وقتاً كما عن جماعة، بل عن المدارك و الذخيرة نسبته إلى الأكثر؟ ام يعتبر ان يكون فى أول الأول و آخر الآخر، و فى أى جزء من الوسط كما اختاره بعض و نفى عنه البعد شيخنا البهائى رحمه الله؟ وجوه.

أقواها الأول: إذ قد عرفت ان نصوص التحديد المتضمنة ان أقل الحيض ثلاثة أيام ظاهرة فى اعتبار استمرار الدم فى تلك الثلاثة أيام، و عليه فبناء على عدم الاعتماد على مرسل يونس لا إشكال، و اما بناء على حجيته - كما هو الأظهر - فغاية

فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج ٢، ص: ٣٩

[...]

ما يدل عليه المرسل عدم اعتبار التوالى بين الثلاثة أيام، فلا صارف عن ظهور النصوص بالإضافة إلى اعتبار كون الدم السائل مدة سيلانه ثلاثة أيام.

و أستدل للثانى بموثق «١» سماعة: سألته عن الجارية البكر أول ما تحيض فتقعد فى الشهر يومين و فى الشهر ثلاثة يختلف عليها لا يكون طمئتها فى الشهر عدة أيام سواء، قال (عليه السلام): فلها ان تجلس و تدع الصلاة ما دامت ترى الدم ما لم تجز العشرة، فإن ترك الصلاة يومين إنما يكون بأن ترى الدم فى اليوم الأول بعد صلاة الظهرين.

و فيه: انه لا يدل على ان اليوم الأول الذى رأت الدم فيه بعد الصلاة يحسب يوماً واحداً، لا مكان حمله على ارادة التلقيق، بان تطهر فى الغرض يوم الرابع بعد العصر، و منه يظهر عدم صحة الاستدلال له بقوله (عليه السلام) فى مرسل يونس: و إذا رأت المرأة الدم فى أيام حيضها تركت الصلاة. إلى آخر الخبر كما زعم فى محكى حاشية الروض.

الثالث: نسب إلى جماعة من الأصحاب منهم الشهيد الثانى التصريح بأن المراد من الأيام الثلاثة ما تدخل فيها الليالى، و استدلاله: بأن المراد من اليوم ذلك أما لكونه اسماً لليل و النهار، أو للتغليب.

و فيه: ان اليوم اسم للنهار عرفاً و لغه، و التغليب لا يصلح ان يكون قرينه لإرادة المعنى الأعم منه و بما عن المنتهى و التذكرة من دعوى الإجماع على اعتبار الثلاثة بلياليها، و عن الذخيرة نسبته إلى ظاهر الأصحاب.

و فيه: انه يحتمل ان يكون مراد المصنف الإجماع على اصل الثلاثة كما عن

(١) الوسائل - باب ١٤ - من ابواب الحيض حديث ١.

فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج ٢، ص: ٤٠

و أكثره عشرة أيام

جماعة التصريح به، و منشأ نسبة صاحب الذخيرة الى ظاهر الأصحاب ما ذكره المصنف رحمه الله في كتابيه و بأنه لازم اعتبار الاستمرار.

و فيه: مضافاً إلى انه لا يقتضى إلّا دخول الليلتين المتوسطتين انه يتم على القول باعتبار التوالى، و حيث عرفت عدم اعتباره فلا وجه له، نعم فى صورة التلفيق تدخل الليلة المتوسطة بناء على اعتبار الاستمرار كما لا يخفى.

فإن قلت: ان نصوص التحديد أما أن تحمل على محض المقدار- أعنى ستاً و ثلاثين ساعة مثلاً- فلازمه الاكتفاء بليلة و نهارين، أو على النهار التام على نحو الموضوعية، فلازمه عدم الاكتفاء بالنهار الملقق.

قلت: ان ظهور النصوص فى موضوعية النهار لا- ينكر، إلا ان الظاهر منها لا سيما بعد ملاحظة نظائر المقام من الإقامة عشرة أيام و غيرها، و موثق سماعه المتقدم، ارادة النهار التام على نحو الطريقة إلى الساعات النهارية لا مطلق الساعات.

و عليه فلا يجتزى بالليل و يجتزى بالنهار الملقق.

لا يقال: ان لازم ذلك الاجتزاء بالملقق من ابعاض اليوم غير المتواليه، فإنه يقال: ظهور نصوص التحديد فى الاستمرار يأبى عن ذلك كما عرفت آنفاً.

هذا كله فى اقل الحيض.

أكثر الحيض عشرة أيام

و أما أكثره ف عشرة أيام إجمالاً كما عن الخلاف و الغنية و المنتهى و الذكري و التنقيح و جامع المقاصد و المدارك و غيرها و تشهد له نصوص كثيرة

فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج ٢، ص: ٤١

[...]

كصحيحى صفوان و يعقوب بن يقطين المتقدمين و غيرهما، و أما صحيح «١» ابن سنان عن أبى عبد الله (عليه السلام): أن أكثر ما يكون من الحيض ثمان، فلمخالفته لإجماع المسلمين، كما قيل يتعين طرحه أو تأويله، و حملة على خلاف ظاهره بارادة الحد المتعارف منه لا التحديد الشرعى.

و كذا لا بد من حمل ما فى مرسل يونس الطويل، و كذلك لو كان حيضها أكثر من سبع و كانت أيامها عشرة أو أكثر على خلاف ظاهره.

ثم أنه بناء على ما هو المشهور: من أن النقاء المتخلل بين دمي الحيض الواحد حيض لا إشكال فى اعتبار التوالى فى العشرة النقاء إذا كان بحكم الدم تكون الملققة من الحيض الحقيقى أى أيام الدم و التنزلى و هى أيام النقاء المتخللة متواليه.

اللهم إلا أن يقال: أن كون النقاء المتخلل بحكم الدم مطلقاً حتى من حيثية تحقق أكثر الحيض مما لم يدل عليه دليل، و عليه فللنزاع فى اعتبار التوالى و عدمه مجال و كذلك بناء على كونه طهراً كما أختاره فى الحدائق، فعلى التقديرين هل يعتبر التوالى. كما أختاره الشيخ الأعظم رحمه الله و قال لم أجد فيه مخالفاً أم لا كما أختاره فى الحدائق؟ وجهان.

و ليعلم قبل بيان أدلة الطرفين أن المراد من التوالى الذى هو محل النزاع فى المقام هو كون الدم مرتباً فى عشرة متواليه، لاما اعتبروه

في أقل الحيض، و على ذلك فيراد المحقق الخراساني رحمه الله على الشيخ الأعمش رحمه الله: بأنه يلزم من ما اختاره ان تكون المرأة التي رأت ثلاثة أيام دمًا، ثم تسعة نقاء، ثم رآته يوماً ثم انقطع تسعة أيضاً، ثم رآته يوماً، وهكذا باقية في الحيض الأول ما لم تطهر عشرة أيام، و هو مما لا يمكن الالتزام به لمخالفته للنصوص و الفتاوى، و قد اعترف هو ايضا بكونه بديهي

(١) الوسائل - باب ١٠ - من ابواب الحيض حديث ١٤.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٢، ص: ٤٢

[...]

الفساد غير سديد.

و كيف كان فقد استدل للأول بظهور الأدلة في العشرة المتواليه، و أورد عليه: بأن التوالى المستفاد منها انما هو بالمعنى الذي اعتبروه في أقل الحيض، و حيث أنه لا يمكن الالتزام به كما عرفت فلا مورد للاستدلال به.

أقول: الظاهر ان الشيخ رحمه الله يعترف بأن النصوص ظاهرة في أنفسها في اعتبار التوالى بالمعنى الأول، إلا انه يدعى تعيين رفع اليد عن ظهورها بقرينة النصوص و الفتاوى و الحمل على المعنى الثاني.

و بعبارة اخرى: المستفاد من تلك النصوص - بعد ضم النصوص الآخر و الفتاوى إليها - هو ذلك. فتدبر.

و أستدل صاحب الحقائق رحمه الله بجملة من النصوص منها: مرسل يونس المتقدم: و لا- يكون الطهر في أقل من عشرة، و إذا حاضت المرأة و كان حيضها خمسة ثم انقطع الدم اغتسلت و صلت، فإن رأت بعد ذلك الدم و لم يتم لها من يوم طهرت عشرة أيام فذلك من الحيض تدع الصلاة، فإن رأت الدم من أول ما رأت الدم الثاني تمام العشرة أيام و دام عليها عدت من أول ما رأت الدم الأول و الثاني عشرة أيام، ثم هي مستحاضة.

و فيه: ان الفقرة الأولى في نفسها و ان كانت ظاهرة في ما اختاره رحمه الله إذ دعوى ان مفهوم قوله (عليه السلام): فان رأت ... الخ على هذا أنه ان تم فليس من الحيض، مع أنه على هذا التقدير ايضا حيض مستقبل، فيتعين حمله على ارادة غير ذلك، مندفعه بان منظوقه انه من الحيض الأول، فمفهومه عدم كونه منه، و لا- ينافي ذلك كونه حياضاً مستقلاً، كما ان دعوى كون قوله (عليه السلام): من يوم طهرت. ظرفاً لغواً متعلقاً بلم يتم لا بعامل مقدر لا تصلح لان تكون جواباً عنها، لأنها على هذا

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٢، ص: ٤٣

[...]

التقدير ايضا تدل على ان الدم اللاحق ملحق بالدم السابق، و بعد المجموع حياضاً واحداً ما لم تفصل بينهما عشرة أيام، و ان كان من أول رؤية الدم الأول اكثر، لاما ذكره الشيخ رحمه الله: من ان المراد أنه لم يتم لها من يوم طهرت إلى أن رأت الدم الثاني عشرة أيام من أول رؤية الدم الأول، و يكون معناها ان يوم نقائها لم يكن متمماً للعشرة لعدم ملائمتها مع لفظه (من) كما لا يخفى.

إلا أنه يتعين حملها على إرادة المعنى المشهور، و صرفها عن ظاهرها بقرينة قوله (عليه السلام) في الفقرة الثانية تفريراً على هذه: فإن رأت الدم من أول ... إلخ، فإنها و ان كانت مضطربة و مشوشة إلا ان الظاهر أن العشرة في قوله: تمام العشرة، هي العشرة المذكورة في الفقرة الأولى، و حيث ان المتبادر منها تمام العشرة من أول رؤية الدم لا أول يوم الانقطاع، فالمراد منها في الأولى ايضا ذلك، هذا مضافاً إلى ما في طهارة الشيخ الأعمش: من ان حاشية نسخة التهذيب الموجودة عند المصححة المقروءة على الشيخ الحر العاملي بدل قوله (طهرت) (طمثت)، و انطباقه على هذا على مذهب المشهور واضح.

و منها خبر «١» عبد الرحمن: سألت الصادق (عليه السلام) عن المرأة إذا طلقها زوجها متى تملك نفسها؟ فقال (عليه السلام): إذا رأت الدم من الحيضة الثالثة فهي تملك نفسها. قلت: فان عجل الدم عليها قبل أيام قرئها؟ فقال: إذا كان الدم قبل عشرة أيام فهو املكك بها و هو من الحيضة التي طهرت منها، و ان كان الدم بعد العشرة فهو من الحيضة الثالثة فهي املكك بنفسها.
و فيه: أنه لا يمكن العمل بظاهره لوجهين: الاول: دلالة على احتساب الدم

(١) الوسائل - باب ١٥ - من ابواب العدد من كتاب الطلاق حديث ٥.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٢، ص: ٤٤

[...]

الايخبر من الحيضة الثانية، و ان كانت هي عشرة كاملة، و هذا مما لم يلتزم به أحد.
الثاني: احتسابه منها، و ان كان الطهر بينهما أكثر من عشرة أيام كما لا يخفى، فيتعين صرفه عن ظاهره، و عليه فلنا ان نحمله على ارادة انه من توابع الحيضة الثانية و ناشئ منها لا بعضها، فيكون من ابتدائية لا تبعية، فإن الغالب ان الاستحاضة من توابع الحيض. □
و أما ما ذكره بعض الأعظم: من أن الخبر ضعيف بالمعنى بن محمد البصرى، فغير صحيح، إذ النجاشى و المصنف رحمه الله و ان ذكرنا في حقه انه مضطرب الحديث و المذهب، و ابن الغضائرى ذكر انه يروى عن الضعفاء، إلا ان الأظهر كونه من الحسان لما ذكره العلامة المجلسى رحمه الله من أنه من مشايخ الإجازة، و روايته عن الضعفاء لا توجب القدح فيما روى عن الثقة و فساد مذهبه، مضافا إلى عدم كونه مضراً غير ثابت لما عن الوجيزة عن والده: لم نطلع على خبر يدل على اضطرابه فى الحديث و المذهب.
و منها موثق «١» محمد بن مسلم عن الامام الصادق (عليه السلام): أقل ما يكون الحيض ثلاثة أيام، و اذا رأت قبل العشرة فهو من الحيضة الاولى، و ان رآته بعد عشرة أيام فهو من حيضة اخرى مستقبلة. فان المراد بالعشرة فى الفقرتين: العشرة من انقطاع الدم الأول، لتعين حمل العشرة فى الثانية على ذلك، فهو يدل على إلحاق الدم الثانى بالأول، و ان كان مجموع ايام رؤية الدم و أيام النقاء اكثر من عشرة أيام.

و فيه: مضافا إلى ان تنكير العشرة الثانية دون الأولى ظاهر فى عدم اتحاد

(١) الوسائل - باب ١٠ - من ابواب الحيض الحديث ١١.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٢، ص: ٤٥

[...]

العشرين، و ان المراد من الأولى العشرة من حين رؤية الدم الأول أنه يتعين تقييد اطلاق الخبر على كلا التقديرين، أما على حمل العشرة على عشرة الدم فواضح، و أما على مختار صاحب الحدائق فلأنه يلزم تقييد اطلاقه بما دل على ان اقل الطهر عشرة أيام، و كذلك يلزم تقييده بصورة عدم تجاوز الدمين عن العشرة، و لو لم ندع اولوية الأول، فلا أقل من التساوى فيكون مجملا.
و بذلك ظهر عدم تمامية الاستدلال له بمصحح «١» ابن مسلم عن الامام الباقر (عليه السلام): إذا رأت الدم قبل العشرة فهو من الحيضة الأولى، و ان كان بعد العشرة فهو من الحيضة المستقبلة. □
فتحصل: ان الأقوى هو ما اختاره الشيخ الأعظم رحمه الله.

أقل الطهر

هذا في أقل الحيض و أكثره، و أما أقل الطهر فعشرة أيام بلا- خلاف فيه في الجملة، و في طهارة شيخنا الأعظم: إجماعاً محققاً و مستفيضاً كالأخبار و يشهد له صحيح «٢» ابن مسلم عن الامام الباقر (عليه السلام): لا يكون القرء في أقل من عشرة أيام فما زاد أقل ما يكون عشرة أيام من حين تطهر إلى أن ترى الدم.

و مرسل يونس المتقدم: ادنى الطهر عشرة أيام- إلى أن قال (عليه السلام):- و لا يكون الطهر أقل من عشرة أيام. و نحوهما غيرهما.

(١) الوسائل- باب ١٢- من ابواب الحيض حديث ١.

(٢) الوسائل- باب ١١- من ابواب الحيض حديث ١.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٢، ص: ٤٦

[...]

و انما الخلاف وقع في أن ذلك هل يختص بما بين الحيضتين، ام يعم ما بين أيام الحيض الواحد؟ المشهور بين الأصحاب هو الثاني، فالنقاء المتخلل بين أيام الحيض معدود من الحيض، بل عن صريح الانتصار و الغنية و المنتهى و التذكرة دعوى الإجماع عليه، و اختار الأول صاحب الحدائق رحمه الله و توهم ان جماعة من المتقدمين و المتأخرين قيدوا معقد الإجماع بالطهر بين الحيضين، فلا يكون صاحب الحدائق متفرداً في هذه الفتوى، فاسد، فان الطهر عندهم ليس إلا ما بين الحيضين كما يظهر لمن راجع كلماتهم.

و كيف كان فيشهد للمشهور للنصوص المتقدم بعضها، و أما أخبار محمد بن مسلم و عبد الرحمن المتقدمه فلا شهادة لها على ذلك لعدم كونها في مقام بيان ذلك كى يتمسك باطلاقها كما يظهر لمن راجعها و تدبر فيها.

و استدلل لما اختاره صاحب الحدائق رحمه الله بجملة من النصوص: منها مرسل يونس المتقدم، و محل الاستشهاد به فقرتان: احدهما ما تقدم في المسألة السابقة، و تقريب الاستدلال بها قد تقدم مع الجواب عنه، و ثانيتهما قوله (عليه السلام): فذلك الذي رأته في أول الأمر مع هذا الذي رأته بعد ذلك في العشرة فهو من الحيض، فإنه صريح في قصر الحكم بالحيضة على أيام الدم.

و فيه: إنه يدل على ان الدمين حيض لا- في حكمه، و لا- ريب في عدم كون النقاء المتخلل منه، و انما الكلام في كونه بحكمه، و المرسل لا ينفي ذلك، فتدبر حتى لا تبادر بالأشكال.

و منها خبرا محمد بن مسلم و عبد الرحمن المتقدمان في المسألة السابقة تقريباً

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٢، ص: ٤٧

[...]

و جواباً، و منها خبر «١» ابن أبي عمير، عن يونس بن يعقوب قال: قلت للصادق (عليه السلام): المرأة ترى الدم ثلاثة أيام أو أربعة قال (عليه السلام): تدع الصلاة. قلت: فإنها ترى الطهر ثلاثة أو أربعة؟ قال (عليه السلام): تصلى، قلت: فإنها ترى الدم ثلاثة أيام؟ قال (عليه السلام): تدع الصلاة قلت: فإنها ترى الطهر ثلاثة؟ قال (عليه السلام): تصلى قلت: فإنها ترى الدم ثلاثة أيام أو أربعة؟ قال (عليه السلام): تدع الصلاة ما بينها و بين شهر، فإن انقطع الدم عنها و إلا فهي بمنزلة المستحاضة.

و نحوه خبر «٢» يونس بن يعقوب عن أبي بصير عنه (عليه السلام).

و فيه: أنه لا يمكن الالتزام في مورد هما بكون كل نقاء طهراً، إذ لو كانت جميع الدماء المتفرقة حيضاً واحداً، لزم زيادته على العشرة،

و لو كانت حيضات متعددة، لزم الفصل بينهما باقل من العشرة و شىء منهما مما لا يمكن الالتزام به. و عليه فيتعين حمل الخبرين على ما حملهما عليه المحقق من كونهما فى مقام بيان الحكم الظاهرى، و انها انما امرت بذلك لتحيرها فى كونها حائضاً عند كل دم، و طاهرة عند كل نقاء إلى ان يعين لها الأمر. و على هذا يحمل ما عن المقنع و الفقيه و النهاية و الاستبصار و المبسوط من الافتاء بمضمونهما. و منها مرسل «٣» داود مولى أبى المعز، عمن أخبره عن أبى عبد الله (عليه السلام) قلت له: المرأة يكون حيضها سبعة أيام أو ثمانية أيام، حيضها دائم مستقيم،

(١) الوسائل - باب ٦ - من ابواب الحيض حديث ٢-٣.

(٢) الوسائل باب ٦ - من ابواب الحيض حديث ٢-٣.

(٣) الوسائل باب ٦ - من ابواب الحيض حديث ١.

فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج ٢، ص: ٤٨

و ما بينهما بحسب العادة

ثم تحيض ثلاثة أيام ثم ينقطع عنها الدم و ترى البياض، لا صفرة و لا دما. قال (عليه السلام): تغتسل و تصلى، قلت: تغتسل و تصلى و تصوم ثم يعود الدم؟ قال (عليه السلام): إذا رأت الدم أمسكت عن الصلاة و الصيام، قلت: فإنها ترى الدم يوماً و تطهر يوماً؟ فقال (عليه السلام): إذا رأت الدم أمسكت، و إذا رأت الطهر صلت، فإذا مضت أيام حيضها و استمر بها الطهر صلت، فإذا رأت الدم فهى مستحاضة.

و فيه: مضافاً إلى ضعف سنده بالارسال، انه يمكن ان يكون الأمر بالعبادة فيه حكماً ظاهرياً.

فتحصل: انه لا دليل على ما اختاره صاحب الحدائق رحمه الله، مضافاً إلى كونه خلاف الإجماع، مع انه يلزم ان لا يسقط عنها صوم و لا صلاة فيما إذا رأت الدم فى الليل ساعة ثم تنقى بقیة الليل و النهار، و ان يستمر حيضها مدة طويلة، لا سيما بناء على جواز التلفيق بالساعات، إلى غير ذلك من المحاذير التى لا يمكن الالتزام بشىء منها، فما افتى به الأصحاب من ان النقاء المتخلل محكوم بالحيضية هو الأقوى.

و أما أكثر الطهر فلا حد له كما هو المشهور شهرة عظيمة، و عن أبى الصلاح: تحديد الأكثر الطهر فلا حد له كما هو المشهور شهرة عظيمة، و عن أبى الصلاح: تحديد الأكثر بثلاثة أشهر، و حيث أنه لم يصل إلينا ما يصلح أن يكون مستنداً له فيحمل كلامه على الغالب كما حمله عليه المصنف رحمه الله، و حيث علم أن أقل الحيض ثلاثة، و أكثره عشرة فلا مانع من كون ما بينهما حياً، بل قد يجب كالمقدار الذى تراه المرأة بحسب العادة المستقرة لها.

و لا يخفى أن المصنف رحمه الله فى المقام قد أهمل ذكر جملة من أحكام الحائض بأقسامها، و لا بد لنا من التنبيه عليها فنقول: ان الحائض أما أن تكون ذات العادة، أو تكون غيرها، و الأولى: أما تكون ذات العادة و قتيه و عديدة، أو وقتية خاصة، أو عديدة كذلك

فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج ٢، ص: ٤٩

[...]

و الثانية: أما مبتدئة أى هذا الدم أول ما رآته، و أما مضطربة أى رأت الدم مكرراً لكن لم تستقر لها عادة، و أما ناسية و هى التى نسيت عاداتها.

وقبل بيان حكم هذه الاقسام لا بأس ببيان قاعدة الامكان المعروفة بين الأصحاب:

قاعدة الامكان

وهى عبارة عن أن كل دم تراه المرأة و كان يمكن أن يكون حيضاً فهو حيض، و عن الذخيرة و الرباض: نفى الخلاف فيها، و عن جامع المقاصد و شرح الروضة: استظهار الإجماع عليها، و عن المحقق فى المعتبر، و المصنف رحمه الله فى المنتهى و نهاية الاحكام و غيرهما فى غيرها من الكتب: دعوى الإجماع عليها صريحاً، و فى الجواهر: انها عند المعاصرين و من قاربهم من القطعيات التى لا تقبل الشك و التشكيك.

و الكلام فيها يقع فى موارد، الأول: فى معناها، الثانى فى دليلها، الثالث: فى موردها:.

أما الأول: فالمراد من الامكان فيها ليس هو الإمكان الذاتى فى مقابل الامتناع و الوجوب الذاتيين، لان الخصوصية الحيضية أما تكون داخله فى قوام الذات، أو تكون خارجه عنه.

و على الأول: تكون هذه القضية باطله، لان الدم فى مقام ذاته على هذا أما أن يكون حيضاً بالضرورة، أو لا حيض كذلك، فلا يمكن سلب الضرورة فيه عن الطرفين، و حيث ان سلب الضرورة فيه عن الطرف المخالف يستلزم كونه حيضاً واقعاً، فلا يصح أن يقال ما ذكرت يتم إذا كان المراد من الامكان الذاتى هو الامكان الخاص، و هو ما يصح سلب الضرورة فيه عن الطرفين، و لا يتم إذا كان المراد هو

فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج ٢، ص: ٥٠

[...]

الامكان العام، فإنه على هذا يلزم حمل القضية على بيان قضية واقعية لا فى مقام بيان حكم شرعى تعبدى، و هو كما ترى. كما أن المراد منه ليس هو الامكان الوقوعى فى مقابل الاستحالة الوقوعية و هو ما لا يلزم من فرض وقوعه و لا وقوعه محال، لان لازم ذلك عدم احراز مورد و مصداق لهذه القاعدة و الكبرى الكلية لعدم الإحاطة بالواقعات كى يستكشف ذلك كما لا يخفى. فالامر يدور بين ارادة الامكان الاحتمالى، و بين ارادة الامكان القياسى، بالنظر إلى شرائطه و موانعه المقررة المعلومه، أو الاعم منها، و من ما احتمل اعتباره فيه شرعاً واقعاً و ان لم يعلم، و قد اختار جماعة منهم كل من تمسك لتحريض المبتدئه و غيرها بمجرد الرؤية بقاعدة الامكان المعنى الاول، و اختار شيخنا الاعظم - و تبعه جماعة - المعنى الاخير، و قد يستظهر من المحققين و غيرهما، و ترجيح أحدها يتوقف على ذكر ادلتها و الاستظهار منها كما لا يخفى.

دليل القاعدة

و أما دليلها.

فقد استدلت لها بأمر:.

الاول: الاصل: و ذكروا فى تقريبه و بيان المراد منه وجوها:.

منها: الغلبة، و فيه: مضافا إلى عدم ثبوتها بنحو تفيد الظن، حجيتها فى الموضوعات غير ثابتة، و منه: يظهر ما فى تقريبه بالظاهر، و ما يمكن أن يورد عليه.

و منها: ما عن شرح المفاتيح و هو استصحاب عدم كون الدم من قرح أو نحوه،

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٢، ص: ٥١

[...]

و فيه: أن الحكم بالحيضيه مستنداً إليه يتوقف على حجية مثبتات الأصول، و لا نقول بها. و منها: أن المرأة إذا رأت الدم ثلاثة أيام متواليات يكون ذلك الدم حيضاً بلا خلاف و لا إشكال، و عن غير واحد دعوى الاتفاق عليه، و ستعرف في حكم غير ذات العادة الوقتية شهادة جملة من النصوص بذلك، و عليه فإذا رأت الدم و لم تعلم ببقائه إلى الثلاثة- كى تشملها تلك النصوص- تجرى أصالة البقاء إلى الثلاثة، فتدخل بها تحت تلك النصوص. و في طهارة شيخنا الانصارى رحمه الله: المنع من جريان هذا الاصل في مثل ما نحن فيه، و قال: بل الاصل عدم حدوث الزائد على ما حدث، كيف و لو ثبت بحكم الاصل بقاءه إلى الثلاثة لم يحتج إلى قاعدة الإمكان للاتفاق من الطرفين على أن الدم المستمر إلى ثلاثة حيض، ثم قال قدس سره: و ثانياً بانه لم سلم جريان أصالة البقاء في الدم، لكنها لا تجدى في اثبات الامكان المستقر ليدخل تحت معاهد اجماعات قاعدة الامكان، لان مراد المجمعين من الاستقرار هو الواقعي المتيقن، و بعبارة اخرى: الدم الموجود في ثلاثة أيام، و ليس لفظ الامكان المستقر واردا في نص شرعى حتى يترتب على الثابت منه بالاستصحاب ما يترتب على المستقر الواقعي. انتهى.

و فيما ذكره قدس سره مواقع للنظر: أما منعه من جريان هذا الاصل فان كان لاجل كون الشك في المورد من الشك في المقتضى، و ضابطة كون الشك في بقاء الموجود لاجل الشك في مقدار قابلية الموجود، و استعداده للبقاء في عمود الزمان، و المختار عنده عدم جريانه، ففيه: ما حققناه في كتابنا زبدة الاصول من أن الاظهر جريانه في هذا المورد ايضاً.

و ان كان لاجل كون المستصحب من الامور التدريجية، ففيه: أن المختار عندنا

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٢، ص: ٥٢

[...]

تبعاً له قدس سره جريان ذلك.

و ان كان لاجل عدم جريان الاستصحاب في الامور الاستقبالية كما عن بعض المنع لذلك، ففيه: ان ظاهر كلامه قدس سره و غيره و مقتضى اطلاق الادلة عدم الاشكال في جريانه فيها.

و أما ما ذكره رحمه الله من عدم الحاجة إلى القاعدة مع جريان هذا الاصل، فمندفع: بان هذا الاصل بعد الاتفاق المزبور يكون من ادلة القاعدة، إذ ذلك الاتفاق ليس اجماعاً على الحكم الواقعي كى يغير الاتفاق على القاعدة، مع انه يمكن ان يكون الاتفاق على القاعدة اتفاقاً على جريان هذا الاصل. فتدبر.

و أما ما ذكره رحمه الله: من أن المراد من الامكان المستقر هو الواقعي المتيقن و الأصل لا يثبت ذلك، فيدفعه: ان منشأ الاشكال ان كان اخذ العلم في الموضوع، ففيه: ان الثابت المحقق في محله قيام الاستصحاب مقام العلم المأخوذ في الموضوع على وجه الطريقة. و ان كان عدم ثبوت المستقر الواقعي به، ففيه: ان موضوع هذا الحكم المأخوذ في الادلة ليس هو الامكان المستقر- كما اعترف قدس سره به- بل الدم الموجود في الثلاثة، و هذا العنوان يمكن احرازه بالاستصحاب، و لقد خرجنا بذلك عن مرحلة الادب و الله تعالى مقيل العثرات.

و لكن الذى يرد على الاستدلال بهذا الأصل: ان الظاهر من الادلة الغاء الشارع المقدس للاستصحاب في امثال المقام من هذا المبحث، كما الغاه في الشك في عدد ركعات الصلاة.

و تشهد له النصوص «١» الدالة: على ان الصفرة في غير أيام الحيض ليست

(١) الوسائل - باب ٤ - من ابواب الحيض.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٢، ص: ٥٣

[...]

بحيض، فإنها بضميمة الاتفاق على ان الدم المستمر إلى الثلاثة حيض تدل على ذلك، اذ لو لا عدم حجية الاستصحاب في المقام كان اللازم الحكم بكونه حيضاً بمجرد الرؤية، و لو كان فاقداً للصفات ان علمت عدم التجاوز عن العشرة كما لا يخفى. و كذلك النصوص «١» الواردة في المستحاضة المتجاوز دمها عن عاداتها التي هي أقل من العشرة، اليائسة عن الانقطاع قبلها، الدالة على أنها تقتصر على عاداتها، مع ان مقتضى الاستصحاب الحكم بالحيضية إلى العشرة. و ما دل «٢» على التحيض برؤية الدم إذا علمت باستمرار الدم ثلاثة ايام، و ان احتملت العبور عن العشرة، مع ان مقتضى الاستصحاب عدم الحكم بالحيضية كما لا يخفى.

و بالجملة: من تتبع في المسائل المختلفة من هذا الباب يطمئن بان الشارع المقدس الغى هذا الاصل في هذا الباب. و لو تنزلنا عن ذلك و سلمنا جريانه في نفسه، نقول: ان مقتضى الاصل و ان كان بقاؤه إلى الثلاثة و لازمه الحكم بكونه حيضاً، إلا أنه يجري استصحاب بقائه إلى ما بعد العشرة ايضاً، فيقع التعارض بينهما، اذ لا يمكن الحكم بكون جميع ما تراه حيضاً، و لا خصوص ما تراه قبل العشرة كما هو واضح فيتساقطان، فليكن هذا على ذكر منك لعله ينفعك في كثير من الفروع الآتية. و منها: ما عن الرياض، و هو اصل السلامة، فانه اصل معتبر معتمد عليه عند العقلاء في جميع أمورهم، و معلوم ان الحيض دم يقذفه الرحم بحسب طبعه، و أما غيره

(١) الوسائل - باب ٣ - من ابواب الحيض.

(٢) الوسائل - باب ١٤ - من ابواب الحيض.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٢، ص: ٥٤

[...]

حتى الاستحاضة فانه يكون من آفة. و فيه: ان اعتماد العقلاء على هذا الاصل انما يكون في موردين: الاول: في المعاملات كالبيع، و المراد به حينئذ وقوع البيع على الشيء بشرط الصحة و السلامة، و يكون ذلك من الشروط الضمنية المبني عليها البيع، و لو انكشف عدم السلامة يتخير المشتري بين الإمضاء و الفسخ.

الثاني: في الآثار الشرعية المترتبة على الصحة و السلامة، و لا يكون المقام داخلاً في شيء من الموردين، أما الاول فواضح، و أما الثاني فلان كون الدم حيضاً ليس من الآثار الشرعية للصحة كما لا يخفى، مع ان الاعتماد عليه في الآفات العامة البلوى لا سيما مثل ما يكون منشأً للاستحاضة الذي لا يعد آفة عرفاً، غير ثابت بل معلوم العدم.

الثاني: ما عن شرح المفاتيح، و هو بناء العرف على ذلك، و لعله ترجع إليه دعوى سيرة المتشرعة عليه، و فيه ان ذلك فيما علم خروجه من الرحم، و ما يرى في العادة، و ما استمر ثلاثة ايام، و كان بصفات الحيض، و في هذه الموارد لا- إشكال في الحكم

بالحيضة، و أما فى غيرها فلم يثبت ذلك كما لا يخفى.

الثالث: جملة من النصوص، كالاخبار الدالة «١» على جعل الدم المتقدم على العادة حيضاً معللاً بأنه ربما يعجل بها الوقت، مع التصريح فى بعضها بكونه بغير صفات الحيض و الاخبار «٢» الدالة على أنه يحكم بكون ما تراه الحبلية من الدم حيضاً معللاً بان الحبلية ربما قذفت بالدم، و فى بعضها التعليل بانه ربما يبقى فى الرحم الدم و لم يخرج، و تلك الهراقة، فان هذه التعليلات انما تتم إذا اريد بها مجرد ابداء الاحتمال،

(١) الوسائل - باب ١٢ - من ابواب الحيض.

(٢) الوسائل - باب ٣٠ - من ابواب الحيض..

فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج ٢، ص: ٥٥

[...]

ليكون المورد من صغيرات القاعدة.

والاخبار «١» الدالة على ان ما تراه قبل العشرة هو من الحيضة الاولى، و ما تراه بعدها هو من الحيضة المستقبلية و قد تقدمت. و الاخبار الدالة على ان من ترى الدم ثلاثة أو أربعة تدع الصلاة كلما رأت و تصلى كلما رأت الطهر ما بينها و بين شهر كروايتى يونس و أبى بصير المتقدمتين. و الاخبار المتقدمة فى الاشتباه بالعدرة و القرحة من الحكم بالحيضة بمجرد انتفاء علامة العذرة و القرحة.

و الاخبار الدالة «٢» على ترتب احكام الحائض بمجرد رؤية الدم منها ما دل على ان الصائمة تفطر بمجرد رؤية الدم.

و الاخبار «٣» الواردة فى الاستظهار لذات العادة إذا رأت ما زاد عليها الشاملة لغيرها بطريق اولى.

و رواية «٤» العيص: فى المرأة ذهب طمئتها سنين ثم عاد إليها شىء. قال (عليه السلام): تترك الصلاة حتى تطهر.

و صحيحة «٥» ابن المغيرة: فيمن رأت الدم بعد ما نفست ثلاثين يوماً و تركت الصلاة. قال (عليه السلام): تدع الصلاة لان أيامها أيام الطهر قد جازت مع أيام النفاس.

(١) الوسائل - باب ١٠ - من ابواب الحيض.

(٢) الوسائل - باب ٥٠ - من ابواب الحيض.

(٣) الوسائل - باب ١٣ - من ابواب الحيض.

(٤) الوسائل - باب ٣٢ - من ابواب الحيض حديث ١.

(٥) الوسائل - باب ٥ - من ابواب النفاس حديث ١.

فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج ٢، ص: ٥٦

[...]

و الاخبار «١» الدالة على ان الصفرة و الكدرة فى أيام الحيض حيض.

هذه هى تمام ما استدل بها من النصوص على هذه القاعدة.

و لكن فى الكل نظراً:

أما أخبار التعجيل: فلانها تدل على طريقه ما تراه قريباً من العادة إلى الحيض مثل ما تراه في أيام العادة، فلا تصلح ان تكون مستندة لتلك القاعدة العظمى، ويشير إلى ذلك التعليل بأنه ربما يعجل الدم، إذ لو كانت تلك الاخبار في مقام بيان تلك القاعدة كان المتعين التعليل بأنه ربما يجيء دم الحيض في غير أيام العادة.

و أما أخبار الحبلى: فصدرها انما سيق لبيان عدم ما نعيه الحمل عن الحيض، و أما ذيلها المتضمن للتعليل فلم يرد به ابداء الاحتمال، إذا السؤال انما يكون لذلك، و إلا- فلم يكن يسأل عنه، بل الظاهر منه هو ما ذكره الشيخ الاعظم الانصارى رحمه الله من ان لفظ (ربما) للتكثير جيء به لرفع الاستبعاد، و دعوى ان هذا خلاف الظاهر في لفظ (رب) مندفعه بأن لفظه (رب) و ان وضعت للتقليل إلا أنه غلب استعمالها في التكثير حتى صار مجازاً مشهوراً كما صرح بذلك جملة من أهل الفن.

و أما ما دل على إلحاق ما قبل مضي العشرة بالحيضة الاولى فإنما يدل على ان الجامع للصفات الذي علم انه حيض ملحق بالاولى ما لم يمض أقل الطهر.

و أما ما دل على ان من ترى الدم ثلاثة أو أربعة تدع الصلاة كلما رأت الدم ما بينها و بين شهر، ففيه: انه فرض في هذه الاخبار استمرار الدم ثلاثة أيام، و هو غير ما نحن فيه، كيف و قد ادعى الاجماع على الحكم بالتحيض فيه؟ مع انه لا يمكن حملها على قاعدة الامكان لعدم امكان الحيض في تمام الشهر.

(١) الوسائل - باب ٤- من ابواب الحيض.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٢، ص: ٥٧

[...]

و أما اخبار الاشتباه بالعدرة أو القرحة فقد مر أنه في صورة الاشتباه بالعدرة جعل الشارع الانغماس طريقاً إلى الحيض، و في صورة الاشتباه بالقرحة الخروج من الايسر طريقاً إليه، فلا تكون مربوطه بالمقام.

و أما الاخبار الدالة على ترتب احكام الحائض بمجرد رؤية الدم، فإنما تدل على ترتبها على رؤية الدم المعهود، أي ما علم كونه حيضاً و أنه يكون مفطراً إذا كانت صائمه.

و أما اخبار الاستظهار، فلانه بعد التدبر فيها يقوى في النظر ما في الجواهر: من أنها ادل على خلاف المطلوب لما في بعضها: كل ما رآته بعد أيام حيضها فليس من الحيض، و في آخر: الحكم بأنها تعمل عمل المستحاضة، و في ثالث: الامر بالتحيض في أيام العادة عند التجاوز و لو كانت عاداتها أقل من العشرة، مع ان مقتضى قاعدة الامكان الحكم بكونها حائضاً إلى العشرة.

و أما رواية العيص فهي بقرينة التعبير بالعود ظاهرة في صورة احراز كونه حيضاً، و لو من جهة واجديته لصفات الحيض، و السؤال حينئذ: انما يكون من جهة احتمال ما نعيه انقطاع الدم مدة طويلة.

و أما صحيحة ابن المغيرة، فمضافاً إلى ظهورها في بلوغ النفاس ثلاثين يوماً مع انه محل الكلام كما سيأتي - ان السؤال و الجواب فيها مسوقان لبيان مانعية الدم الاول عن حيضية الثاني فلاحظ و تدبر.

و أما ما دل على ان الصفرة في أيام الحيض حيض، فالاستدلال به يتوقف على تمامية تفسير الشيخ اياه: من ان المراد من أيام الحيض الايام التي يمكن فيها ذلك، و لكنه غير تام لظهوره في إرادة أيام العادة، لا سيما بعد ملاحظة ما دل على ان الصفرة

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٢، ص: ٥٨

[...]

بعد أيام العادة ليست بحيض.

الرابع: الاجماع المتقدمة و فيه: انه لمعلومية مدرّك المجمعين لا يصح جعل هذا الاجماع دليلاً عليها.

فتحصل: ان ما عن جماعة من متأخري المتأخرين كالمحقق الثاني و المقدس الاردبيلي و صاحب المدارك و غيرهم من التوقف فى هذه القاعدة هو الصحيح، فالحكم بالحضية يتوقف على احراز كونه حيصاً بالعلم أو العلمى أو الاصل، و قد اتفق النص و الفتوى على الحكم بحضية ما رآته فى العادة أو ما يقرب منها، و كل ما استمر ثلاثة أيام و أن لم يكن واجداً للصفات، و كل ما كان واجداً للصفات، و الدم المنغمس فى القطنه عند الاشتباه بدم العذرة و الخارج من الايسر عند اشتباهه بدم القرحة و بذلك يظهر ضعف ما عن كاشف اللثام: من أنه لو لم تكن القاعدة ثابتة لم يحكم بحيض إذ لا يقين.

بيان المراد بالامكان

ثم أنه يقع الكلام فى بيان ما وعدنا التعرض له، و هو ان المراد بالامكان هل هو الامكان الاحتمالى؟ أم هو الامكان القياسى باحد معنيه؟.

قد يقال: ان مقتضى الادلة المتقدمة هو الاول، أما اقتضاء الاصل ذلك فواضح، و أما الاجماع فالعمدة منها اجماع الخلاف و المنتهى، و ظاهر معقد اجماع الشيخ رحمه الله سوق القاعدة مساق ايام العادة التى يكتفى فى التحيض فيها بمجرد الاحتمال. و أما المصنف رحمه الله فحيث انه قدس سره تمسك لتحيض المبتدئة بمجرد الرؤية بالقاعدة، فهو اقوى شاهد على ان معقد اجماعه هو ذلك، و أما النصوص فالعمدة منها التعليقات و ظهورها فيه واضح.

فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج ٢، ص: ٥٩

[...]

و هو لا يخلو عن نظر، أما الاجماع فلان كثيراً من نقلته كالمحققين و غيرهما لم يلتزموا بتحريض المبتدئة و المضطربة إلا بعد الثلاثة، مع ان جماعة منهم صرحوا باعتبار الامكان القياسى، بل فى محكى شرح الروضة استظهار اتفاق الاصحاب عليه، مع ان تمسك المصنف رحمه الله بشيء لا يدل على ارتضائه بالتمسك به كما يظهر لمن راجع كتبه الاستدلالية.

و أما الاخبار فالظاهر منها كونها مسوقة لبيان عدم المانع الشرعى من الحبل و غيره، فكيف يمكن الاستدلال بها فى مورد الشك فى المانع الشرعى؟.

و بعبارة اخرى: انها واردة فى مقام بيان دفع توهم ما أحتمل مانعيته.

لا يقال: ان الكلام فى هذا المورد هو بعد تسليم دلالة النصوص على القاعدة، و كونها فى مقام بيان جعل الحضية للمحتمل، و ما ذكرت ايراد على دلالتها عليها.

فإنه يقال: ان المراد بما ذكرناه انه و لو سلمنا كونها فى مقام بيان إبداء الاحتمال ليكون المورد من صغريات القاعدة، إلا أنه يمكن أن يقال: ان المراد بها التعليل بعدم المانع الشرعى، و احتمال عدم المانع التكويني، فلا بد من احراز عدم المانع الشرعى فى جريانها.

توضيح ذلك: ان الشك فى كون ما تراه حيصاً تارة: يكون من جهة الشك فى تحقق شرط شرعى كالبلوغ و نحوه، و اخرى: يكون من جهة فقد ما هو من الشروط الخلافية كالتوالى أو تحقق ما هو من الموانع الخلافية كالحبل، و ثالثة: يكون من جهة مشخصات جزئية للحيض تختلف باختلاف آحاد النساء، مع استجماع الدم جميع الشرائط المقررة للحيض، فان اجتماع الشروط لا يفيد العلم بالحضية.

إذا عرفت ذلك فاعلم: ان مقاد التعليقات ان كان هو التعليل باحتمال عدم

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٢، ص: ٦٠

[...]

المانع، أو وجود الشرط الشرعيين، أو احتمال عدم شرطية ما هو مفقود من الشرائط الخلافية، أو عدم مانعية ما هو موجود من الموانع الخلافية، كان المراد من الامكان هو الامكان الاحتمالي، و لكن بما أن الظاهر من التعليلات - و لا- أقل من المحتمل - ان مفادها التعليل بتحقيق الشرائط المقررة للحيض، و عدم المانع الشرعي، و احتمال وجود المانع التكويني، فلا مناص عن الاقتصار على الامكان القياسي الذي اختاره الشيخ الاعظم رحمه الله، و هو الامكان القياسي بلحاظ ما احتمال اعتباره فيه شرعاً واقعاً و ان لم يعلم. ثم أنه يترتب على ذلك عدم صحة التمسك بالقاعدة على فرض تماميتها للحكم بحيضية ما شك في كونه حيضاً من جهة الشبهة الحكمية، كما لو شك في اعتبار التوالي، و لم يدل دليل على الاعتبار أو عدمه، و ما شك فيه من جهة الشك في تحقق ما هو معتبر فيه شرعاً، و يختص موردها بما إذا احرز الامكان بلحاظ الشرائط المقررة للحيض شرعاً، نعم لا يعتبر الاحراز الوجداني، بل لو احرز بالاصل يكفي، فلو شك في اليأس و رأت الدم يصح التمسك بها للحكم، بكون ما رأتة حيضاً، لأصالة عدم اليأس. و مما ذكرناه ظهر ان دعوى ان المشهور بين الاصحاب كون المراد بالامكان الاحتمالي قريباً جداً لتمسكهم لا اعتبار التوالي باصالة عدم الحيض بعد منع الاطلاق، و لم يتمسكوا بالقاعدة لنفي اعتباره كما اشار الى ذلك الشيخ الاعظم رحمه الله.

ثم ان المراد بالامكان - لو كان هو الامكان الاحتمالي - كانت القاعدة من الاصول لا- يرجع إليها مع الدليل لأخذ الشك في موضوعها، ان كان المراد به الامكان القياسي، كانت من الامارات الشرعية، فيجوز عليها ما يجزى على عامة فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٢، ص: ٦١

[...]

الطرق و الامارات.

ثم إذا تمهد هذا فلنرجع إلى بيان ما سبق لبيان هذا الفصل و الكلام فيه يقع في موضعين: الأول: في ذات العادة الثانية: في غيرها. أما الأول: فالكلام فيه يقع في مقامين: الأول: في بيان ما به تتحقق العادة و تزول الثانية: في بيان حكمها.

ما به تتحقق العادة

أما المقام الاول: فالمشهور بين الاصحاب شهرة عظيمة ان المرأة تصير ذات عادة بأن ترى الدم مرتين متماثلتين، بل لا خلاف فيه في الجملة، بل عن الشيخ في الخلاف و المصنف رحمه الله في التذكرة و المحقق الثاني في جامع المقاصد و سيد المدارك: دعوى الاجماع عليه، و في طهارة الشيخ الاعظم الانصاري: اجماعاً محققاً و مستفيضاً. و يشهد له مضمرة «١» سماعة قال: سألت عن الجارية البكر أول ما تحيض تقعد في الشهر يومين و في الشهر ثلاثة أيام يختلف عليها لا يكون طمثها في الشهر عدة أيام سواء قال (عليه السلام): فلها ان تجلس و تدع الصلاة ما دامت ترى الدم ما لم يجز العشرة، فاذا اتفق شهران عدة أيام سواء فتلك أيامها.

و مرسل «٢» يونس - الطويل - عن الامام الصادق (عليه السلام). و فيه: فان انقطع الدم لوقته في الشهر الاول سواء حتى توالي عليها حيضتان أو ثلاث فقد علم الآن أن ذلك قد صار لها وقتاً معلوماً و خلقاً معروفاً، تعمل عليه و تدع ما سواه، و تكون سنتها في ما يستقبل إذا استحاضت، فقد صارت سنة إلى أن تجلس اقراءها، و انما جعل

(١) الوسائل - باب ١٤ - من ابواب الحيض حديث ١.

(٢) الوسائل - باب ٧ - من ابواب الحيض حديث ٢.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٢، ص: ٦٢

[...]

الوقت ان توالى عليها حيضتان أو ثلاث لقول رسول الله (صلى الله عليه وآله) للتي تعرف أيامها: دعى الصلاة أيام أقرائك، فعلمنا أنه لم يجعل القرء الواحد سنه لها فيقول لها دعى الصلاة أيام قرئك، و لكن سن لها الاقراء، و ادناه حيضتان فصاعداً. الحديث. و عن الروض الاشكال في الاحتجاج بهما بضعف الثاني بالارسال، و الاول بجرح سماعه و انقطاع خبره، و فيه: مضافاً إلى أن سماعه ثقة على الاقوى، و مرسل يونس حجة كما تقدم، أنه ينجر ضعفهما بعمل الأصحاب. فما عن بعض الأصحاب: من الاكتفاء بالمرء ضعيف غايته.

ثم أنه ينبغي التنبيه على امور: الاول: ظاهر الخبرين سيما موثق سماعه يشمل قسمين من العادة: العددية خاصة و العددية و الوقتية معاً فان رأت الدم مرتين متماثلتين في الوقت و العدد فهي ذات العادة الوقتية و العددية، كأن رأت الدم في أول شهر سبعة أيام، و في أول الشهر الثاني ايضاً سبعة أيام، و ان رأت مرتين متماثلتين في العدد دون الوقت فهي ذات العادة العددية، كأن رأت الدم في أول شهر سبعة و في وسط الشهر الثاني ايضاً سبعة، و لا كلام فيهما.

العادة الوقتية

انما الكلام في ما إذا كانتا متماثلتين في الوقت دون العدد، كما إذا رأت في أول شهر سبعة أيام، و في أول الشهر الثاني خمسة أيام، و هي المسماة بذات العادة الوقتية فالمشهور بين الاصحاب تحقق العادة الوقتية بذلك.

و عن المستند: دعوى الاجماع عليه، و عن جامع المقاصد نسبته إلى كلمات الاصحاب، و قد استشكل فيه بعض المتأخرين ككثير من أفراد العادة التي ذكرها

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٢، ص: ٦٣

[...]

المصنف رحمه الله في المنتهى لعدم شمول الخبرين له، و استدلل للاول بقوله (عليه السلام) في المرسل: فهذه لا وقت لها إلا أيامها قلت أو كثرت، و بعدم القول بالفصل، و لكن المرسل وارد في مقام بيان العدد، و الوقت كناية عن الحيض، و عدم القول بالفصل لا يعتمد عليه بعد معلومية المدارك.

فالصحيح ان يستدل له بما ذكره جماعة من المحققين، و محصله بتوضيح منا: ان مقتضى جملة من الروايات كمرسل يونس المتقدم في مسألة اعتبار التوالى التحيض برؤية الدم في أيامها، فالمناط صدق هذا العنوان، و لو لم يلاحظ ما جعله الشارع ضابطاً لما صدق ذلك بالتكرر مرتين مطلقاً، و لكن مرسله يونس الطويلة الآتية إنما وردت في مقام بيان جعل الضابط له، و بقرينة استدلاله (عليه السلام) فيه بقوله (صلى الله عليه وآله) تكون ظاهرة في انه (عليه السلام) في مقام التبعد من حيث العدد خاصة، و أنه لا تكفي حيضة واحدة واحدة في تحقق العادة، و لا يعتبر ازيد من حيضتين، و على ذلك فموردها و ان كان غير هذا الفرض إلا أن الاستفادة منها - بقرينة ما ذكرناه - الاكتفاء بالتعدد مرتين في صدق ذات العادة مطلقاً و ترتيب احكامها عليها.

و دعوى ان الموثق بالمفهوم يدل على نفي العادة الشرعية في غير القسمين الاولين، مندفعاً بأن الظاهر منه بعد الجمع بينه وبين المرسل بالتقريب المتقدم ارادة ان صدق أيامها لا يتوقف إلا على التكرار مرتين، ولا يعتبر ازيد من ذلك. فتدبر.

ثم أنه قد ظهر مما ذكرناه عدم اعتبار تعدد الشهر الهلالي في العادة العديدة كما هو المصرح به في الخلاف و النهاية و الذكرى و جامع المقاصد و غيرها، و أما في الوقتية فعن المحقق الثاني و صاحب الجواهر اعتباراً ذلك و استدلاله: بأن الخبرين مشتملان على لفظه (الشهر) و هي في كلماتهم عليهم السلام تحمل على الهلالي، فلو رأت الدم في الشهر الاول و لم تره في الثاني، و رأتة في الشهر الثالث مثل ما رأتة في الاول، لا تصير

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٢، ص: ٦٤

[...]

بذلك ذات عادة وقتية، كما انها لو رأت في آخر الشهر الأول مثل ما رأتة في اوله لا يحكم بكونها ذات عادة اقتصاراً في ما لا توافقه المرتكزات العرفية على مورد النص. و فيه: ان الظاهر منهما بالتقريب المتقدم لا سيما بعد ملاحظة فتاوى الأصحاب و ذكر الشهر في السؤال كون القيد جارياً مجرى الغالب، و الغريب ان هذا المستدل كسائر الأصحاب اعترف بعدم اعتبار الشهر الهلالي في العادة العديدة، مستنداً إلى الخبرين بالتقريب المتقدم، فإنه لا مناص حينئذ عن حمل القيد على الغالب.

و بعد ذلك كيف يمكن الاستدلال بهما لاعتباره في الوقتية، مع انه لو لم يتم ذلك في نفسه، فيمكن التمسك بعموم العلة المذكورة في ذيل المرسل الطويل، و أنما جعل الوقت ان توالى ... الخ له و أما ما ذكره بعض المحققين رحمهم الله: من ان سياق الخبرين يأبى عن التعبد، بل ظاهرهما كون مساواة الحيضتين ضابطة لتحديد العادة العرفية التي يستكشف بها وقت الحيض و عدده، فغير تام، إذا الظاهر منهما ورودهما في مقام بيان جعل الطريق شرعاً إلى ما يستكشف به ذلك، فالتعدي يحتاج إلى دليل، و بأنه لا يمكن تماثل زمانى الدم إلا بالشهرين الهلاليين.

و أورد عليه جملة من المحققين: بأن تكرر الطهر يحصل الوقت إذا كانا متساويين، كما إذا رأت خمسة أيام حيضاً ثم عشرة أيام طهراً، ثم خمسة حيضاً، ثم عشرة طهراً، ثم خمسة حيضاً، فإن الدم الثالث يصدق عليه أنه رأتة في أيام حيضها، لانها اعتادت بالحيض عقيب عشرة الطهر.

أقول: توضيحاً لما ذكره أنه لا ريب في أنه إذا تكررت الكيفية المذكورة مراراً عديدة يصدق في العرف ان هذه الكيفية عادتھا و أيامها، فيعلم من ذلك ان العادة الوقتية لا يتوقف تحققها على تعدد الشهر، فاذا انضم إلى ذلك ما دل على أنه لا يعتبر

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٢، ص: ٦٥

[...]

في حصول العادة تكرر الحيض ازيد من مرتين يظهر تحقق العادة الوقتية الشرعية بما ذكر.

و دعوى: ان الظاهر من النصوص اعتبار التماثل بنفس الزمان بين الحيضين في حصول العادة الوقتية شرعاً، و في الفرض لا يكون التماثل بحسب الزمان، بل أنما يكون بالجهة الزائدة و هي جهة الطهر المتعقب به، مندفعاً: بان التماثل بحسب الزمان فيما إذا تعدد الشهر ايضاً يكون بالجهات الزائدة لا بحسب الزمان، إذ مع قطع النظر عن جهة وحدتهما بحسب الحقيقة لا تماثل بينهما إلا بالجهات الزائدة كما لا يخفى.

و عليه فكما يصدق التماثل برؤية الدم في أول كل شهر كذلك يصدق برؤيته بعد كل عشرة أيام.

فإن قلت: انه لو بني على تحقق العادة الوقتية بتساوى زمانى الطهر فالرجوع إليها مع استمرار الدم لا يخلو من اشكال لعدم مساواة

حالتى استمرار الدم و النقاء. إذ النقاء الذى كانت ترى معه الدم من الخصوصيات المفقودة.

قلت: أنه ان اريد به استمرار الدم قبل تحقق العادة فهو خارج عن الفرض، و ان اريد به استمراره بعد تحققها فعدم مساواة الحاليتين من جميع الجهات لا- ينافى تحيضها بمجرد الرؤية عند حضوره و الرجوع إليه عند استمرار الدم، لانهما متساويتان من حيث كون كل خمسة أيام حيضاً، و عشرة أيام بعدها طهراً و هكذا، و كونها فى أيام الطهر من الحيض مستحاضة فى بعض الازمنة و غير مستحاضة فى بعضها لا يوجب عدم التساوى المعتبر فى المقام فتدبر.

فتحصل مما ذكرناه: ان الاظهر عدم اعتبار تعدد الشهر الهلالى فى العادة الوقتية.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٢، ص: ٦٦

[...]

العادة المركبة

الثانى: العادة أما متفقه كان ترى فى كل شهر خمسة أيام، أو مختلفه كان ترى فى الشهر الاول خمسة، و فى الثانى سبعة، و فى الثالث خمسة، و فى الرابع سبعة، لصدق ايامها فى الفرض الثانى ايضاً.

و بعبارة اخرى: بعد ما عرفت من ورود مرسل يونس الطويل فى مقام بيان الاكتفاء فى حصول العادة بالتكرار مرتين، فكما أنه إذا تكررت هذه الكيفية مراراً عديدة، يصدق عرفاً أنها عدتها و أيامها، كذلك إذا تكررت مرتين، فما فى الجواهر من التفصيل بينهما، و انه يثبت الاعتقاد العرفى فى اذا تكررت مرارا و لا يثبت الاعتقاد الشرعى فى غير محله، بل الاظهر ما عن المحقق و المصنف فى جملة ما كتبه، و الشهيد و غيرهم من تحقق العادة المركبة شرعاً ايضاً.

و منه يظهر حكم ما لو رأت شهرين متوالين ثلاثة مثلاً، و شهرين متوالين أربعة، ثم شهرين متوالين ثلاثة، و شهرين متوالين أربعة، فإنها تصير بذلك ذات عادة بالنحو المزبور، و كون كل عدد ناسخاً لما قبله لا ينافى ذلك، إذا العادة المتحققه بالشهرين الاولين، و كذا العادة المتحققه بالثانين الذين هما موجبان لزوال الاولى، غير ما يتحقق بعد ملاحظة المجموع.

و من مجموع ما ذكرناه يظهر حكم سائر اقسام العادة المذكورة فى كلمات الاصحاب، فلا حاجة إلى اطالة الكلام فى ذكر كل واحدة منها.

ما به نزول العادة

الثالث: لا- كلا- عندنا فى أنه لا- نزول العادة بما إذا رأت مرة على خلاف العادة، نعم من يكتفى فى حصول العادة بالمره يرى زوالها بمره واحده، و قد مر أن القول به

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٢، ص: ٦٧

[...]

نادر جداً، و كذلك و لا- كلام و لا- خلاف فى زوالها برؤية الدم مرتين متماثلتين على خلاف العادة الاولى، و عن المصنف فى المنتهى: دعوى اتفاق المسلمين عليه، قال فى محكى المنتهى: لو كانت عادتها ثلاثة فرأت خمسة فى شهر و انقطع فهو حيض اجماعاً، فلو استمر فى الرابع جلست عادتها الثلاثة عندنا، و عند أبى حنيفه و محمد و عند أبى يوسف تحيض خمسة، أما لو رآته فى الشهر

الرابع خمسة كالثالث و استمر في الخامس كان حيضها خمسة لتحقق العادة بالثانية، و هو اتفاق عندنا. انتهى.

و تشهد له: مرسله «١» يونس الطويلة الدالة على ان أقل ما تتحقق به العادة مرتان، و حيث ان الظاهر منها الفعلية و هي الثانية فهي تكون عاداتها دون الاولى الزائلة، و يتضح ذلك بالرجوع إلى العرف، فأنهم لا يشكون في أن من كانت عاداتها العرفية ثلاثة مثلا ثم رأت الدم مراراً عديدة في كل شهر خمسة فإنها تنقلب عاداتها إلى الثانية، و أن مراد الشارع من ترك العادة بقدر أيام عاداتها هي العادة الثانية دون الاولى، و انما لا- يحكمون بذلك بالنسبة إلى المرتين، لانهم لا يرون تحقق العادة بهما، فبعد تنبيه الشارع على تحققها بهما لا يبقى مورد لهم في التردد في ذلك.

و أن رأت مرتين على خلاف الاولى لكن غير متمثلتين، فهل يبقى حكم الاولى كما عن جماعة منهم المصنف رحمه الله في المنتهى، أو يزول كما عن آخر منهم المحقق الخراساني رحمه الله، و على الأول فهل يلحق به ما إذا رأت على خلاف الاولى مرات عديدة مختلفة، أم لا؟ وجوه و اقوال.

أقول: الظاهر من الادلة هو القول الثاني، و ذلك لأنه بعد ما صارت الاولى عادة و خلقا لها فما دام لم يدل دليل على زوالها، و كان يصدق عليها انها عاداتها و خلقها،

(١) الوسائل - باب ٧- من ابواب الحيض حديث ٢.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٢، ص: ٦٨

[...]

مقتضى اطلاق الادلة بقاء حكمها.

و عليه فإذا رأت مرتين غير متمثلتين على خلاف الاولى فيما انهما لا يوجبان ثبوت عادة اخرى لها موجبة لزوال الاولى، فلا محالة يبقى حكمها، و هذا بخلاف ما إذا رأت على خلاف الاولى مرات عديدة مختلفة، فانه تزول العادة الاولى - عرفاً- فلا تشملها الادلة، فان شئت قلت: ان الادلة منصرفه عن ذلك.

و استدل لعدم الزوال في الصورتين باطلاق ما دل على ثبوت العادة بالمرتين فانه يقتضى بقاءها إلى الابد.

و فيه: ان تلك الادلة ليست في مقام بيان بقائها كي يتمسك باطلاقها.

و استدل للزوال مطلقاً: بموثق إسحاق بن جرير المتقدم في صفات الحيض: فان الدم يستمر بها الشهر و الشهرين و الثلاثة كيف تصنع بالصلاة؟ قال (عليه السلام): تجلس أيام حيضها ثم تغتسل لكل صلاتين قلت له: ان أيام حيضها تختلف عليها، و كان يتقدم عليها الحيض اليوم و اليومين و الثلاثة و يتأخر مثل ذلك و ما علمها به، قال (عليه السلام): دم الحيض ليس به خفاء هو دم حار تجد له حرقة. الخبر فانه يدل على الرجوع إلى التمييز مع اختلاف اوقات الدم بعد استقرار العادة العديدة.

و فيه: ان الظاهر كون المراد من اختلاف ايام حيضها اختلافها من الاول، و المراد من تقدم اليوم أو اليومين تقدمه عن محله في المرة السابقة لا تقدمه عن عاداتها المستقرة.

مع أنه لو سلم ظهوره في ذلك يتعين حملة على ما ذكرناه لما استعرف من ان ذات العادة لا ترجع إلى الصفات بمجرد تقدم الدم على العادة أو تأخره عنها باليوم أو اليومين.

هذا فيما إذا أحرز صدق العدة، و إلا فان شك فيه فلا مناص عن الرجوع

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٢، ص: ٦٩

[...]

إلى الاصل لما عرفت من عدم كون النصوص فى مقام بيان بقاء العادة و هو يقتضى بقاءها بناء على ما هو الحق الثابت فى محله من جريان الاستصحاب فى موارد الشبهات المفهومية التى تكون من قبيل المقام الذى يكون الموضوع باقياً فيه.

حصول العادة بالتمييز

الرابع: هل تثبت العادة بتكرر ما ثبت حيضيته من المستمر باعتبار الصفات مطلقاً كما هو المشهور أم لا كذلك، أم يفصل بين ما لو اتفق التمييزان كما لو رآته فى كلتا المرتين أسود فالاول، و بين ما إذا اختلفا كما رآته فى المرة الاولى اسود و فى المرة الثانية أحمر، فالثانى كما اختاره شيخنا الانصارى رحمه الله و المحقق الهمدانى، و عن التحرير تقريره، و عن الذكرى التردد فيه؟ وجوه. و قد استدلل للثانى بوجوه:

(١) ان الموثق و المرسل المتقدمين لا- يشملان الفرض، فيتعين الرجوع إلى الاخبار الدالة على الرجوع إلى الصفات، فان مقتضى اطلاقها الرجوع إليها حتى مع التكرر مرتين.

(٢): عدم الوثوق بكون واجد الصفات حياً لا غير، لان الاوصاف امارات ظنية اعتبرها الشارع فى الجملة فلا تكون موجبة للوثوق بمعرفة اقرائها حتى ترجع إليها.

(٣): حجية التمييز مشروطة بعدم العادة، فلا محالة تكون العادة مانعة عنها، فكيف يمكن ان تكون حجية التمييز علة لثبوت العادة و الشيء لا يكون علة لمانعه؟ (٤): ان اخبار الرجوع الى التمييز ظاهرة فى خصوص من لم تكن لها عادة فى حال الاستقامة، لان العادة مقدمة على التمييز فى حال الاستقامة لا مطلقاً و لو فى

فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج ٢، ص: ٧٠

[...]

حال الاستحاضة.

و فى الجميع نظر: أما الاول: فلأن ظاهر ما دل على الرجوع إلى الاوصاف جعل الشارع اياها طريقاً للحيض الواقعى بلحاظ جميع آثاره حتى اثبات العادة به، أما مطلقاً أو فى مورد الاشتباه بالاستحاضة على اختلاف المسلكين، فهى وجدان تعبدى فيلحقها حكمه و هو ثبوت العادة بتكرره، فيكون الفرض مشمولاً للخبرين السابقين.

منه يظهر الجواب عن الوجه الثانى.

و أما الثالث: فلأن حجية التمييز فى المرتين الاوليتين علة لثبوت العادة بعدهما، و هى تكون مانعة عن الرجوع إلى التمييز بعدهما لا فيهما. فتدبر.

و أما الرابع: فلأن اطلاق اخبار التمييز الشامل لصورة وجود العادة و فقدها قيد بصورة فقد العادة للخبرين، و حيث عرفت ان تكرر الجامع للصفات مرتين موجب لحصول العادة، فلا محالة يكون الاطلاق مقيداً بصورة فقده ايضاً.

و من جميع ما ذكرناه ظهر وجه القول الاول، و أما القول الثالث فلم يذكروا له وجهاً يصح الاعتماد عليه، و لم يظهر لنا وجه عدم طريقه المختلف خاصة، فالاقوى هو القول الاول.

حكم صاحبة العادة الوقتية

المقام الثاني في بيان حكم ذات العادة: أقول: ان صاحبة العادة الوقتية عديدة كانت أم غيرها أما أن ترى الدم في العادة، أو قبلها أو بعدها، أما في الصورة الاولى: فالمشهور بين الاصحاب شهرة عظيمة انها تترك العادة بمجرد رؤية الدم و لو لم يكن الدم بالصفات، فترتب عليه جميع احكام الحيض، بل عن المحقق في المعبر والمصنف

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٢، ص: ٧١

[...]

قمي، سيد صادق حسيني روحاني، فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ٢٦ جلد، ه ق فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)؛ ج ٢، ص: ٧١

رحمه الله في المنتهى و التذكرة و غيرهما في غيرها: دعوى الاجماع عليه.

و يشهد له مرسل «١» يونس إذا رأَت المرأة الدم في أيام حيضها تركت الصلاة، فان استمر بها الدم ثلاثة أيام فهي حائض.

و أما الاستدلال له بالاخبار المتضمنة لعودها عن الصلاة في أيام حيضها، فغير تام، لانها تدل على ان من أحكام الحيض قعودها عن الصلاة، و لا تدل على التحيض برؤية الدم.

كما ان الاستدلال له بالمستفيضة الدالة على ان ما تراه في أيام حيضها حيض كمصحح «٢» ابن مسلم: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن المرأة ترى الصفرة في أيامها، فقال (عليه السلام): لا تصلى حتى تنقضي أيامها.

و خبر «٣» ابن جعفر (عليه السلام) عن أخيه (عليه السلام): عن المرأة ترى الصفرة في أيام طمثها كيف تصنع؟ قال (عليه السلام): تترك لذلك الصلاة بعدد أيامها التي كانت تقعد في طمثها.

و مرسله يونس المتقدمه الطويلة و فيها: لان السنه في الحيض ان تكون الصفرة و الكدره فما فوقها في أيام الحيض إذا عرفت حيضاً، و نحوها مرسلته القصيرة «٤»، و مرسله المبسوط «٥».

نقول ان هذا الاستدلال لا يخلو عن نظر، لانها تدل على ان الدم ذا الصفرة في ايام الحيض الذي لا يكون حيضاً في غير ايام العادة من الحيض، و أما الحكم بكونه حيضاً مع عدم احراز بقائه إلى ثلاثة أيام فهي أجنبيه عنه، و دعوى: أن ذلك مما يحرز

- (١) الوسائل - باب ١٤ - من ابواب الحيض الحديث ٣.
- (٢) الوسائل - باب ٤ - من ابواب الحيض حديث ١.
- (٣) الوسائل - باب ٤ - من ابواب الحيض حديث ٣.
- (٤) الوسائل - باب ٤ - من ابواب الحيض حديث ٩.
- (٥) الوسائل - باب ٣ - من ابواب الحيض حديث ٧.
- فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٢، ص: ٧٢
- [...]

بالاصل، و هو استصحاب بقاء الدم إلى ثلاثة أيام مندفعه بما عرفت مفصلاً في قاعدة الامكان من عدم جريان هذا الاصل فراجع.

و بذلك ظهر ما في محكي جامع المقاصد من دعوى تواتر الاخبار عن النبي صلى الله عليه و آله و الأئمة عليهم السلام بوجوب الجلوس برؤية الدم أيام الاقراء، اللهم إلا أن يكون مراده التعبير بما هو مفاد الطائفة الاولى. فتدبر.

و أما في الصورة الثانية: فعن المشهور: الحكم بالحِضِيَّةِ و لو مع الصفرة بمجرد الرؤية، و عن المدارك: الحكم بها مع الوجدان للصفات، و عن جامع المقاصد و المسالك: الحاقها بالمتدئة و المضطربة.

و استدل للاول بجملته من النصوص: كمصحح «١» الحسين بن نعيم الصحاف عن أبي عبد الله (عليه السلام) في حديث: و إذا رأت الحامل الدم قبل الوقت الذي كانت ترى فيه الدم بقليل أو في الوقت من ذلك الشهر فإنه من الحيضة.

و موثق «٢» سماعة: عن المرأة ترى الدم قبل وقت حيضها قال (عليه السلام): فلتدع الصلاة فإنه ربما تعجل بها الوقت.

و مصحح «٣» إسحاق عن أبي بصير عن أبي عبد الله (عليه السلام): في المرأة ترى الصفرة فقال (عليه السلام): إن كان قبل الحيض بيومين فهو من الحيض، و ان كان بعد الحيض بيومين فليس من الحيض.

و نحوه خبر «٤» معاوية بن حكيم، و خبر «٥» ابن أبي حمزة: عن المرأة ترى الصفرة

-
- (١) الوسائل - باب ٣٠ - من ابواب الحيض حديث ٣.
- (٢) الوسائل - باب ١٣ - من ابواب الحيض حديث ١.
- (٣) الوسائل - باب ٤ - من ابواب الحيض حديث ٢.
- (٤) الوسائل - باب ٤ - من ابواب الحيض حديث ٦.
- (٥) الوسائل - باب ٤ - من ابواب الحيض حديث ٥.
- فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٢، ص: ٧٣
- [...]

فقال (عليه السلام): ما كان قبل الحيض فهو من الحيض، و ما كان بعد الحيض فليس منه.

و فيه: ان هذه النصوص واردة في مقام بيان احكام ثلاثة: احدها: ان دم الحيض ربما يتقدم على الوقت، و تقدمه لا يمنع عن التحيض.

الثاني: كون الصفرة في صورة التقدم كالصفرة في أيام العادة من الحيض. الثالث: عدم مانعية الحمل عن الحيض.

و أما ما ثبت بالادلة الأخر من اعتبار ان لا تكون مدة سيلان الدم أقل من ثلاثة أيام، فلا تدل هذه النصوص على خلافها و لا على البناء ظاهرا على بقاء الدم ثلاثة أيام، و استصحاب البقاء قد عرفت ما فيه، فالحكم بتحريضها برؤية الدم مع عدم احراز استمراره ثلاثة أيام يحتاج إلى دليل آخر.

و بذلك ظهر ما في كلام بعض الاعاظم من ان حمل النصوص المتقدمة على صورة العلم بالحيض أو مضي ثلاثة أيام تصرف فيه بلا قرينة، و أما الاستدلال للحكم بالتحريض بقاعدة الامكان كما عن جماعة فهو فاسد لعدم ثبوت القاعدة بنحو تشمل المقام كما عرفت عند التعرض للقاعدة. فراجع.

و استدل لما اختاره صاحب المدارك: بأنه مما يقتضيه الجمع بين النصوص المتقدمة و بين ما دل على نفى حِضِيَّةِ فاقد الصفات، و بصحيح «١» ابن مسلم: و ان رأت الصفرة في غير أيامها توضأت و صلت.

و فيهما نظر: أما الأول: فلأنه يرد عليه أنه على فرض تسليم دلالة النصوص المتقدمة على هذا الحكم، لا سبيل إلى هذا الجمع لصراحة بعضها في الفاقد. لاحظ مصحح إسحاق المتقدم.

-
- (١) الوسائل - باب ٤ - من ابواب الحيض حديث ١.
- فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٢، ص: ٧٤

]...[

مع أنه لو سلم كون النسبة بين الطائفتين عموماً من وجه يتعين تقديم نصوص الباب لأظهريتها، لا سيما مثل الموثق المشتمل على التعليل بانه ربما تعجل بها الوقت كما هو واضح.

فتحصل: ان الاقوى هو ما اختاره فى محكى جامع المقاصد و المسالك من إلحاقها بالمبتدئة و المضطربة.

ثم أنه على فرض تحيضا بالرؤية، هل يختص ذلك بتقدم الدم على وجه يصدق عليه تعجيل العادة، أم يعم، صورة التقدم و لو لم يصدق عليه ذلك؟ و على الاول فهل يختص الحكم باليومين أم يعم الزائد؟ وجوه.

و قد استدلل للاخير باطلاق الأدلة، و فيه: ان ظاهر النصوص التقدم بحيث يصدق التعجيل، و ذلك فى غير خبر معاوية بن أبى حمزة واضح، و أما ما فيه فلما عرفت من اختصاصه بصورة رؤية الدم قبل العادة و استمراره إلى زمان العادة، فهو لا يشمل التقدم بعشرين يوماً مثلاً، مع ان مقتضى المقابلة فيه بين ما قبل الحيض و ما بعده هو إرادة التقدم قليلاً، إذ لو لم يحمل على ذلك لم تتم المقابلة، إذ كل ما بعد الحيض السابق يصدق عليه أنه قبل الحيض اللاحق و بالعكس، مع انه لو سلم الاطلاق يتعين تقييده بالعلة المنصوصة فى الموثق و مقتضاها شمول الحكم لكل ما يصدق عليه التعجيل من غير فرق بين اليومين، و الازيد، و التقييد فى مصحح إسحاق بيومين انما هو للتمثيل لا لخصوصية فى اليومين، و الشرطية لا مفهوم لها لأنها مسوقة فى مقابل التأخر كما لا يخفى على من لاحظها. فتحصل ان الاقوى هو القول الثانى.

و أما فى الصورة الثالثة: و هى ما لو لم تر الدم فى العادة و رأته متأخراً، فالمشهور بين الاصحاب انها تتحيز بمجرد الرؤية و لو كان دم فاقداً للصفات، و عن بعض:

فقه الصادق عليه السلام (لروحانى)، ج ٢، ص: ٧٥

]...[

دعوى الاجماع عليه، و عن المدارك: التفصيل المتقدم فى سابقتها، و عن المحقق الثانى: موافقة المشهور فى هذه المسألة، و عن المسالك: التردد فى إجراء حكم المبتدئة عليها و اللاحق بما يرى فى العادة.

و قد استدلل للمشهور فى صورة الواجديه للصفات بما دل على التمييز بها عند الاشتباه، و بان تأخره يزيده انبعاثاً، و بان الاستفادة من العلة المنصوصة فى الموثق المتقدم كون الحكم دائراً مدار التخلف، و بقاعدة الامكان.

و فى الجميع نظر: أما الاول: فلما مر فى مسألة الاشتباه بدم الاستحاضة أنه لا عموم لتلك الاخبار فراجع.

و أما الثانى: فلأنه لو لم يفد الاطمئنان لا يمكن الاستدلال به كما لا يخفى.

و أما الثالث: فلما عرفت فى الصورة السابقة من عدم تمامية الاستدلال بالموثق لما نحن فيه، مع ان استفادة اناطة الحكم بمطلق التخلف من اناطته بالتعجيل غير ظاهرة.

و أما الرابع: فلما عرفت فى قاعدة الامكان من عدم ثبوتها، فإذ لا دليل عليه فى صورة الواجديه للصفات، و أما مع فقدان، فمضافا إلى عدم الدليل عليه مقتضى مصحح ابن مسلم المتقدم: و أن رأته الصفرة فى غير أيامها توضحأت و صلت، و مرسل يونس: و إذا رأته بعدها فليس من الحيض، الحكم بالعدم.

و لكن مع ذلك كله، بما ان الاجماع دل على التحيز بمجرد الرؤية فى هذه الصورة و لذا حكم بالتحيز هنا من لم يحكم به فى المتقدم، لا- ينبغى التوقف فى الجزم بالتحيز هنا من غير فرق بين التأخر القليل و الكثير، لانه كلما طال الزمان زاد انبعاثاً كما فى طهارة شيخنا الانصارى.

ثم أن ما ذكرناه انما هو في ذات العادة الوقتية، عددية كانت أم لا كما لا يخفى

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٢، ص: ٧٦

[...]

و أما صاحبة العادة العددية خاصة فحكمها حكم المبتدئة و المضطربة كما هو صريح بعض و ظاهر آخر، و الاستدلال لإلحاقها بذات العادة الوقتية بالاجماع المدعى فيها و صدق اسم ذات العادة عليها، مع اختصاص المدرك بذات العادة الوقتية، و تصريح جملة من المجمعين بخلافه كما ترى.

و الاستثناس له بما دل على التحيض بمجرد الرؤية في معتادة الوقت لو رأت ذلك قبل وقتها، بتقريب انه يدل على ان مدار التحيض هي الرؤية لا الرؤية في الوقت غير تام، إذ مضافا إلى ما عرفت من عدم الدليل عليه ان النصوص التي توهم دلالتها على ذلك مختصة بمعتادة الوقت، و لم يعلل الحكم فيها بعلته تشمل غيرها.

حكم المبتدئة

الموضع الثاني: في غير ذات العادة الوقتية، أي المبتدئة و المضطربة و الناسية و ذات العادة العددية فقط.

أما المبتدئة: ففي طهارة شيخنا الانصاري رحمه الله: الاظهر أنها تحيض بالرؤية بشرط اتصاف الدم بصفات الحيض، و بدونه تستظهر إلى مضي ثلاثة وفاقا لجماعه من المتأخرين تبعاً لصاحب المدارك، و وافقهم صاحب الجواهر رحمه الله، و نسب إلى المبسوط و المذهب و الوسيلة و الجامع و جملة من كتب المصنف رحمه الله و الذكرى و غيرها، بل إلى الأشهر التفصيل بين ما إذا كان بالصفات فالتحيض و بين الفاقد للصفات فالعدم، و عن الإسكافي و السيد و سلاار و الحلبي و الحلبي و المحقق الثاني و المصنف في التذكرة و الشهيد في الدروس و غيرهم في غيرها: عدم التحيض بمجرد الرؤية مطلقاً إلا بعد الثلاثة.

و تنقيح القول في المقام يقتضى التكلم في مقامين:

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٢، ص: ٧٧

[...]

الاول: فيما إذا كان الدم بالصفات.

الثاني: في الفاقد لها.

أما المقام الاول: فقد استدلل للتحيض بمجرد رؤية الدم بنصوص «١» الصفات، و بمصحح «٢» إسحاق بن عمار الوارد في الحلبي ترى الدم اليوم و اليومين، فقال (عليه السلام): ان كان دمًا عبيطاً فلا تصلى ذينك اليومين، و ان كانت صفرة فلتغتسل عند كل صلاتين. بنا على عدم القول بالفعل بين الحامل و غيرها.

و بمفهوم «٣» صحيح ابن الحجاج المتقدم عن امرأة نفست فمكثت ثلاثين يوماً و أكثر ثم طهرت و صلت ثم رأت دمًا أو صفرة، قال (عليه السلام): ان كان صفرة فلتغتسل و لتصل و لا تمسك عن الصلاة فإن مفهومه انها تمسك عن الصلاة ان رأت دمًا.

و في رواية الشيخ رحمه الله التصريح بالمفهوم، و فيها: و ان كان دمًا ليس بصفرة فلتمسك عن الصلاة أيام اقرائها ثم تغتسل.

و باطلاق صحيح «٤» ابن المغيرة عن أبي الحسن الأول (عليه السلام): في امرأة نفست فتركت الصلاة ثلاثين يوماً ثم طهرت ثم رأت الدم بعد ذلك، قال (عليه السلام): تدع الصلاة لان أيامها أيام الطهر قد جازت مع أيام النفاس.

و بقاعدة الامكان.

و فى الجميع نظر: أما الاول: فلما مر فى مسألة اشتباه الحيض بدم الاستحاضة من ان طريقه الصفات مختصة بصورة تردد الامر بين الحيض و الاستحاضة العرفية

(١) الوسائل - باب ٣- من ابواب الحيض.

(٢) الوسائل - باب ٣٠- من ابواب الحيض حديث ٦.

(٣) الوسائل - باب ٥- من ابواب النفاس - حديث ٢.

(٤) الوسائل - باب ٥- من ابواب النفاس حديث ١.

فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج ٢، ص: ٧٨

[...]

و هو الدم المتصل بايام العادة. فراجع.

و أما الثانى: فلأن دلالة على التحيض برؤية الدم انما تكون بتبع دلالة على كون الحيض اقل من ثلاثة، و حيث انه بالنسبة إلى ذلك المدلول لا- يصح العمل به كما تقدم، و لا يمكن التفكيك فى حجته بين الحكمين و الالتزام بكونه حجة فى خصوص الثانى لما حققناه فى محله من تبعية الدلالة الالتزامية للدلالة المطابقية وجوداً و حجية فلا مناص عن طرحه أو حمله على غير ظاهره.

و أما الثالث: فمضافاً إلى دلالة على ان النفاس يبلغ ثلاثين أو أكثر، و هو خلاف التحقيق كما سيأتى، يرد عليه: ان الظاهر من مورده المرأة ذات العادة، و يشهد به، قوله (عليه السلام): فلتمسك عن الصلاة أيام اقرائها.

و كون الصفرة فى أيام العادة حيضاً، لا يصلح لأن يكون قرينه لحمله على المبتدئة، و بذلك ظهر ما فى الرابع فان قوله (عليه السلام): أيامها أيام الطهر قد جازت. ظاهر فى ارادة ذات العادة.

و أما القاعدة فقد عرفت ما فيها.

و أما المقام الثانى: فقد استدلل للتحيض فيه بمجرد الرؤية: بأخبار الصفات بناء على عدم القول بالفصل بين كون المرئى متصفاً بالصفات أو غير متصف بها كما عن شرح المفاتيح و الرياض، و بقاعدة الامكان، و باطلاق النصوص الدالة على انها تفطر أى ساعة رأت الدم، و باطلاق صحيح ابن المغيرة المتقدم آنفاً، و بالموتق المتقدم فى حكم صورة تقدم الدم بناء على عدم القول بالفصل بين المبتدئة و ذات العادة المتقدم دمها على وجه لا يلحق بالعادة، و بمضمرة «١» سماعه: عن الجارية البكر أول ما تحيض

(١) الوسائل - باب ١٤- من ابواب الحيض حديث ١.

فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج ٢، ص: ٧٩

[...]

فتقع فى الشهر يومين و فى الشهر ثلاثة أيام يختلف عليها لا يكون طمئتها فى الشهر عدة أيام سواء قال (عليه السلام): فلها أن تجلس و تدع الصلاة ما دامت ترى الدم ما لم يجز العشرة و بموتق «١» ابن بكير: إذا رأت المرأة الدم فى أول حيضها و استمر الدم تركت الصلاة عشرة أيام، و بموتقة «٢» الآخر فى الجارية أول ما تحيض يدفع عليها الدم فتكون مستحاضة انها تنتظر بالصلاة فلا تصلى حتى يمضى أكثر ما يكون من الحيض، فاذا مضى ذلك و هو عشرة أيام فعلت ما تفعله المستحاضة.

و لا يخفى أنه لو تمت دلالة شىء من هذه الأدلة على التحيض بمجرد الرؤية فى هذا المقام يثبت الحكم فى المقام الاول ايضاً كما

هو واضح.

و لكن الاظهر عدم دلالة شىء منها عليه، أما أخبار الصفات، وقاعدة الامكان، و صحيح ابن المغيرة، فلما عرفت فى المقام الاول، و أما النصوص الدالة على انها تفطر عنه الرؤية فهى تدل على مفطرية الحيض، و الموثق قد عرفت عدم دلالة اولها، و اختصاصه بصورة صدق التعجيل ثانياً، و أما النصوص الاخيرة، فالمفروض فيها العلم بالحيض، و انما السؤال عن مقدار الحيض كما يظهر لمن لاحظها. فتحصل ان الاقوى فى المقامين عدم الحيض بمجرد الرؤية كما هو مختار جملة من الاساطين، فعليها ان تحتاط للعبادة. نعم إذا علمت أنه يستمر الدم إلى ثلاثة أيام تركت العبادة بمجرد الرؤية بلا خلاف، و عن غير واحد: دعوى الاجماع عليه، منهم شيخنا الانصارى فى طهارته، و المصنف فى محكى المنتهى.

(١) الوسائل - باب ٨ - من ابواب الحيض حديث ٦.

(٢) الوسائل - باب ٨ - من ابواب الحيض حديث ٥.

فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج ٢، ص: ٨٠

[...]

و يشهد له جملة من النصوص: كصحيح «١» يونس بن يعقوب قال: قلت لابي عبد الله (عليه السلام): المرأة ترى الدم ثلاثة أيام أو أربعة، قال (عليه السلام): تدع الصلاة. و نحوه غيره، و بها يقيد اطلاق ما دل على ان الفاقد للصفات ليس بحيض، فان النسبة بينهما و ان كانت عموماً من وجه إلا أنه للاتفاق على انه حيض تقدم هذه النصوص. فتدبر.

ثم ان الظاهر الحاق المضطربة و اختيها بالمبتدئة فيما ذكرناه من المختار، بل فى سائر الاقوال و مداركها، و عن الشهيد فى الدروس: التفصيل بين المضطربة و المبتدئة و جعل تحيضها بما ظنته انه حيض، و لم ينقل له وجه صحيح، اذ الرجوع إلى مقدمات الانسداد مع وجود الدليل كما ترى، و اختصاص النصوص المتقدمة على فرض دلالتها بصورة الظن غير ظاهر الوجه.

فحصل: ان المبتدئة و المضطربة و ذات العادة العديدة و الوقتية إذا تقدم الدم على العادة و لم يصدق عليه التعجيل لا يتحيزن بمجرد الرؤية، سواء كان الدم واجداً للصفات أم فاقداً لها إلا فى صورة العلم باستمرار الدم إلى ثلاثة أيام.

فروع

بقى فروع لا بأس بالتنبيه عليها:

الاول: ذات العادة الوقتية و العديدة إذا رأت العدد فى غير وقتها و لم تره فى الوقت تجعله حياً من غير فرق بين كونه قبل الوقت أو بعده بلا خلاف ظاهر، أما فى صورة التأخر فلما مر فى المسألة الرابعة، و قد عرفت أنه يحكم بتحيزها بمجرد

(١) الوسائل - باب ٦ - من ابواب الحيض حديث ٢.

فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج ٢، ص: ٨١

[...]

الرؤية و لو كان فاقداً للصفات، و أما فى صورة التقدم فلما مر من ان الدم المستمر ثلاثة أيام حيض، و لكن تحيضها بمجرد الرؤية قد مر أنه محل تأمل. فراجع. الثانى: إذا رأت قبل العادة و فيها جعلت المجموع حياً ما لم يتجاوز عن العشرة للنصوص المتقدمة الدالة

على أن ما تراه قبل العادة **حِضٌّ** و ان كان صفرة، و كذا إذا رأت في العادة و بعدها و لم يتجاوز عنها، بلا خلاف، بل عن الشيخ و المحقق و المصنف رحمه الله: دعوى الاجماع على حيضية ما تراه بين الثلاثة و العشرة إذا انقطع عليها.

و أستدل له في الحدائق: برواية يونس المتقدمة الدالة على عدم اعتبار التوالى في الأيام الثلاثة، و بصحيح ابن مسلم و موثقة الدالين على انها إذا رأت الدم قبل تمام العشرة فهو من الحيضة الاولى.

أقول: مضافاً إلى عدم دلالة خبرى ابن مسلم على ذلك، فإنهما يدلان على ان الدم الثانى من الحيضة الأولى بعد الفراغ عن حيضية ذلك الدم، ان النصوص المتقدمة فى المسألة السابقة الدالة على ان الصفرة بعد الحيض ليست من الحيض تنافى هذه النصوص، اللهم إلا ان تحمل تلك على ما بعد العشرة، للاجماع المتقدم و لنصوص الاستظهار التى ستأتى، لا سيما و فيها صحيح سعيد المصرح بالاستظهار مع رؤية الدم الرقيق بعد أيامها، و موثق يونس و غيره الصريحة فى الاستظهار إلى العشرة.

فإن قلت: فعلى ذلك فما وجه التخصيص بالصفرة مع ان غيرها ايضاً يشاركها فى هذا الحكم؟.

قلت: ان وجه التخصيص وقوعها فى السؤال و مقابلتها بالصفرة قبل الحيض، أو كونها الغالب فيما يتجاوز عن العشرة.

و لذلك كله يظهر تعيين التصرف فيما دل على ان ما تراه بعد الاستظهار بيوم أو

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٢، ص: ٨٢

[...]

يومين استحاضه بناء على انتهاء مدته قبل العشرة، و حمله على ما لو كانت بحسب ظاهر حالها ترى تجاوز الدم عن العشرة لا حكماً واقعياً إذا انقطع على العشرة.

و تمام الكلام فى ذلك سيأتى فانتظر، فما عن المدارك و المفاتيح من الاستشكال فى الحكم المذكور فى غير محله.

الثالث: إذا رأت ثلاثة أيام متواليات ثم انقطع، ثم رأت قبل العاشر أو العاشر نفسه، كان مجموع الدمين و النقاء المتخلل حياً بلا خلاف اجده بين الاصحاب كما فى الجواهر، و عن الخلاف: دعوى الاجماع عليه، و عن محكى التذكرة: ذهب إليه علمائنا.

و استدل لحيضية الدم الثانى: بصحيح ابن مسلم المتقدم و ما بمضمونه، و قد عرفت ان تلك النصوص غير دالة على ذلك، و انما تدل على إلحاق الدم المعلوم حيضيته بالاول، و بقاعدة الامكان و قد عرفت عدم تماميتها، فإذا العمدة هو الاجماع، و إذا ثبت كون الدمين حياً يكون النقاء ايضاً كذلك بناء على ما عرفت من ان أقل الطهر عشرة أيام.

الرابع: إذا كانت عاداتها فى كل شهر مرة، فرأت فى شهر مرتين مع فصل أقل الطهر، فكلتاها حيض، سواء كانت ذات عادة وقتاً و عدداً أو لا، و سواء كانت احدهما فى العادة و الاخرى فى غير وقت العادة، أو كانتا معاً فى غير الوقت و من غير فرق بين ما كان ما فى غير الوقت بصفة الحيض أو لم يكن لما عرفت من الحكم بحيضية الدم إذا استمر ثلاثة أيام، و أما قوله (عليه السلام) فى صحيح محمد: و ان كان بعد العشرة فهو من الحيضة المستقبلة. فهو انما يدل على ان الدم الثانى من الحيضة الثانية بعد الفراغ عن حيضية ذلك الدم، فلا يصح الاستدلال به فى المقام.

و حيث عرفت ان المدرك هو ما دل على ان كل دم استمر إلى ثلاثة أيام فهو

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٢، ص: ٨٣

و لو تجاوز الدم العشرة

حيض، فلا وجه للفرق بن صور المسألة كما فى العروة.

فصل فى حكم تجاوز الدم عن العشرة

إشارة

هذا كله فى وقت تحيض المرأة باقسامها، و مقدار تحيضها إذا لم يتجاوز دمها عن العشرة، و أما مقدار تحيضها لو تجاوز الدم العشرة فلا تخلو المرأة أما ان تكون بالفعل ذات عادة مستقرة، و أما أن لا تكون كذلك، و الثانية: أما أن تكون ممن سبقت لها عادة فنسيتها، و أما أن تكون غيرها، و الثانية: أما أن تكون مبتدئة، و هى من ابتداء بها الدم، أو تكون مضطربة، و هى من تكرر منها الدم و لم تستقر لها عادة.

و قبل بيان الحكم فى هذه المسألة لأبد من التعرض لمسألة اخرى.

وجوب الاستبراء

و هو انه إذا انقطع الدم قبل العشرة، فان علمت بالنقاء و عدم وجود الدم فى الباطن، اغتسلت و صلت بلا- كلام و لا ريب، و ان احتملت بقاءه فى الباطن، فان لم تكن ذات عادة، أو كانت عاداتها عشرة، و جب عليها الاستبراء أى طلب براءة الرحم من الدم على المشهور، بل المحكى عن الذخيرة: نسبته إلى الاصحاب، و عن الحدائق: نفى الخلاف عنه ظاهراً، و لعله كذلك، إذ لم ينقل الخلاف إلا عن الاقتصار حيث عبر ب (ينبغي) و لا يبعد ارادة الوجوب منه. و قد استدلل له بصحيح «١» ابن مسلم عن أبى جعفر (عليه السلام): إذا أرادت

(١) الوسائل - باب ١٧- من ابواب الحيض حديث ١.

فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج ٢، ص: ٨٤

[...]

الحائض ان تغتسل فلتستدخل قطنه، فان خرج منها شىء من الدم فلا تغتسل و ان لم تر شيئاً فلتغتسل، و ان رأت بعد صفره فلتتوضأ. و فيه: ان تعليق الامر بالاستبراء فيه على ارادتها الاغتسال أقوى شاهد على عدم كون وجوب الاستبراء وجوباً نفسياً تعبدياً، فلا يكون المطلوب تحصيل القطع ببراءة الرحم تعبداً، بل الظاهر عدم دلالة على كون الاستبراء من شرائط صحة الغسل تعبداً، فلا مناص عن حمله على الوجوب الارشادى إلى عدم كون النقاء الظاهرى طريقاً إلى النقاء الباطنى، و عدم حجية الاستصحاب فلا يجوز لها البناء على الحيض و لا على عدمه.

و أما ما فى طهارة الشيخ الاعظم رحمه الله من انه مسوق لبيان وجوب ذلك عند ارادة الاغتسال لئلا يظهر الدم فيلغو الاغتسال فبعيد، لان لازمه حمله على كونه فى مقام بيان امر عرفى و هو كما ترى.

و بموثق «١» سماعة عن الامام الصادق (عليه السلام): عن المرأة ترى الطهر و ترى الصفره و الشىء فلا تدرى اطهرت أم لا؟ قال (عليه السلام): فاذا كان كذلك فلتقم فلتصق بطنها إلى حائط، و ترفع رجلها على الحائط كما رأيت الكلب يصنع إذا أراد أن يبول، ثم تستدخل الكرسف، فاذا كان ثمة من الدم مثل رأس الذباب خرج، فان خرج دم فلم تطهر، و ان لم يخرج فقد طهرت.

و فيه: ان الظاهر منه وروده فى مقام بيان كيفية استعمال براءة الرحم، و لا يدل على وجوب ذلك عليها.

و منه يظهر عدم صحة الاستدلال له بخبر «٢» شرحييل الكندي عنه (عليه

(١) الوسائل - باب ١٧ - من ابواب الحيض حديث ٤.

(٢) الوسائل - باب ١٧ - من ابواب الحيض حديث ٣.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٢، ص: ٨٥

[...]

(السلام): قلت له: كيف تعرف الطامث طهرها؟ قال: تعمد برجلها اليسرى على الحائط و تستدخل الكرسف بيدها اليمنى، فان كان ثم مثل رأس الذباب خرج على الكرسف. و مرسل «١» يونس عنه (عليه السلام) قال: سئل عن امرأة انقطع عنها الدم فلا تدرى اطهرت أم لا؟ قال (عليه السلام): تقوم قائمته و تلتق بطنها بحائط، و تستدخل قطنه بيضاء، و ترفع رجلها اليمنى ... الخ. □
فان الظاهر ورودهما أيضاً في مقام بيان جعل الطريق إلى معرفة العلم بالنقاء. فتحصل: ان ما في طهارة شيخنا الاعظم رحمه الله من انه لو لا فتوى الاصحاب بالوجوب كانت استفادته من هذه الاخبار مشككة هو الصحيح، فالعمدة فهم الاصحاب.
بل يمكن ان يقال: ان الاصحاب ارادوا بالوجوب الوجوب الارشادي إلا- ان النقاء الظاهري الذي هو طريق بنظر العرف إلى النقاء الباطني لا يكون كذلك، و لا يكون الانقطاع حجة عليه، فلو ارادت ترتيب احكام الطاهرة لا بد لها من الاستبراء، و ليس لها الاعتماد على طريقه الانقطاع فتوافق فتواهم مع صحيح ابن مسلم المتقدم.
و عليه فيجوز لها الاحتياط بالجمع بين تروك الحائض و افعال الطاهرة بناء على حرمة العبادة على الحائض ذاتاً كما ستعرف، و ليس لها البناء على الحيض لما عرفت من عدم حجية الاستصحاب في هذا الباب، لا سيما في المقام.

كيفية الاستبراء

□
ثم أنه نسب شيخنا الاعظم رحمه الله في طهارته إلى المشهور ان كيفية

(١) الوسائل - باب ١٧ - من ابواب الحيض حديث ٢.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٢، ص: ٨٦

[...]

الاستبراء: ان تستدخل قطنه بأى وجه اتفق، و هو و ان كان مما يقتضيه اطلاق الصحيح المتقدم، إلا انه يتعين تقييده بما في موق «١» سماعه: ان تقدم و تلتق بطنها إلى حائط و ترفع رجلها على الحائط. و ما في مرسل «٢» يونس: تقدم قائمته و تلتق بطنها بحائط، و تستدخل قطنه بيضاء، و ترفع رجلها اليمنى. الذين لا تنافى بينهما لا مكان تقييد احدهما بالآخر.
و دعوى: ان المرسل ضعيف لإرساله و لجهالة إسماعيل بن مرار الراوى عن يونس، مندفعه بما تقدم مفصلاً في مسألة اعتبار التوالى من ان مراسيل يونس حجة، و إسماعيل بن مرار ثقة على الاقوى. فراجع.
فان قلت: ان ظاهر قوله (عليه السلام) في خبر الكندي (تعمد برجلها اليسرى) رفع اليسرى، و هو ينافى صريح المرسل.
قلت: ان خبر الكندي ضعيف لجهالته، و لا يعتمد عليه، فلا يصلح للمعارضة.

ثم انه إذا استبرأت فان خرجت القطنه نقيه، فطاهرة، يجب عليها الغسل و العباده، و ان احتملت العود، و لا يجب عليها الاستظهار بلا خلاف ظاهر إلا عن المصنف رحمه الله في المختلف على ما نسبه إليه الشهيدان، كما في طهارة شيخنا الاعظم رحمه الله لإطلاق قوله (عليه السلام) في الصحيح (و ان لم تر شيئاً فلتغتسل) و قوله (عليه السلام) في المرسل (و ان لم يخرج فقد طهرت تغتسل).
و معه لا- مورد للرجوع إلى أصله بقاء الحيض، مضافاً إلى عدم جريانها في نفسها لأن الدم في الرحم لا يصدق عليه الحيض كما عرفت في بعض المسائل المتقدمة،

(١) الوسائل - باب ١٧ - من ابواب الحيض حديث ٤ - ٢.

(٢) الوسائل - باب ١٧ - من ابواب الحيض حديث ٢.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٢، ص: ٨٧

[...]

فما علم حيضته زال، و حدوث فرد آخر مشكوك فيه، و ان كان الثاني على فرض حدوثه ملحقاً بالاول شرعاً. فتدبر حتى لا تبادر بالاشكال، مضافاً إلى ما تقدم من عدم حجية هذا الاصل في هذا الباب.
و عن الشهيد في الدروس: لزوم الاستظهار فيما إذا ظنت العود لعاده أو غيرها، و عليه، بلزوم الحرج لو وجب الغسل، و العباده بمجرد الاحتمال العود و لو ظناً، و هو ممنوع.
و في المدارك و عن الذخيرة: لزومه فيما إذا ظنت العود لعاده كما لو اعتادت النقاء في اثناء العاده ثم رؤيه الدم و استدل له: باطلاق ما دل على ترك العباده أيام العاده و باطراد العاده، و بلزوم الحرج.
و في الجميع نظر: أما الاول: فلأنه انما يدل على ترك العباده عند رؤيه الدم المردد بين الحيض و غيره، و لا يشمل مورد الشك في وجود الدم.
و أما الثاني: فلأن الاطراد انما يوجب الظن بالعود لا العلم، و هو لا يغني عن الحق شيئاً.
و أما الثالث: فلما عرفت آنفاً.

نعم لو علمت العود قبل العشره لا يجب عليها الغسل و العباده بناء على ما عرفت من ان النقاء المتخلل في حكم الحيض.
و ان خرجت القطنه ملطخه، فان كانت ملطخه بالدم صبرت حتى تنقى، أو تنقضى عشره أيام بلا خلاف ظاهر و يشهد له في غير ذات العاده موثق «١» ابن بكير عن الامام الصادق (عليه السلام): إذا رأته المرأة الدم في أول حيضها فاستمر الدم

(١) الوسائل - باب ٨ - من ابواب الحيض حديث ٦.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٢، ص: ٨٨

[...]

تركت الصلاة عشره أيام، و في مضمّر «١» سماعه: فلها ان تجلس و تدع الصلاة ما دامت ترى الدم ما لم يجز العشره. و نحوهما غيرهما: و فيها ما دل على طريقه العاده.
و أن كانت ملطخه بالصفرة، فان كان في العاده فكذلك لما عرفت من طريقه العاده، و أما لو كان في غيرها، فقد استدل لوجوب الغسل و العباده عليها: بما دل «٢» على أن الصفرة بعد الحيض ليست بحيض، بقوله (عليه السلام) في صحيح ابن مسلم المتقدم: و ان

رأت بعد الصفرة فلتتوضأ، و بمفهوم قوله (عليه السلام) فى المرسل المتقدم: فان خرج على رأس القطنه مثل رأس الذباب دم عبيط... الخ.

و أورد على الاولين: بانه يتعين حملهما على ما بعد مدة الاستظهار لصحيح «٣» سعيد بن يسار عن الامام الصادق (عليه السلام): عن المرأة تحيض ثم تطهر و ربما رأت بعد ذلك الشىء من الدم الرقيق بعد اغتسالها من طهرها، فقال (عليه السلام): تستظهر بعد أيامها بيومين أو ثلاثة، ثم تصلى و على الاخير بانه غير جامع لشرائط الحجية.

و فيهما نظر: أما الاول: فلأذن الصحيح كسائر نصوص الاستظهار مختص بمن تكون عاداتها اقل من عشرة كما يشهد به قوله (عليه السلام): تستظهر بعد أيامها... الخ، و أما الثانى: فلما مر من حجية مراسيل يونس، فالأظهر وجوبها عليها.

الاستظهار

و ان كانت ذات عادة أقل من عشرة فحكمها حم غيرها مع علمها بعدم

(١) الوسائل - باب ١٤ - من ابواب الحيض حديث ١.

(٢) الوسائل - باب ٤ - من ابواب الحيض.

(٣) الوسائل - باب ١٣ - من ابواب الحيض حديث ٨.

فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج ٢، ص: ٨٩

[...]

التجاوز عن العشرة، و يحكم بحيضية الجميع لما تقدم من الاجماع و غيره، و أما إذا احتملت التجاوز فلا اشكال و لا ريب فى ان الاستظهار و هو طلب ظهور حال الدم بترك العبادة فى الجملة مشروع لها، و عن المحقق و المصنف فى التذكرة و سيد المدارك و المفاتيح: دعوى الاتفاق عليه.

و تشهد له نصوص متواترة على اختلاف مضامينها، فانها بعد اتفاقها على مشروعيتها مختلفة من حيث الاطلاق و التقييد بين تسعة مضامين:..

الاول: ما تضمن الامر بالاستظهار من دون تعرض لمقداره: كموثق «١» يونس بن يعقوب قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: تجلس النفساء أيام حيضها التى كانت تحيض، ثم تستظهر و تصلى. و نحوه مرسل «٢» ابن المغيرة.

الثانى: ما دل على انها تستظهر بيوم واحد: كموثق «٣» إسحاق بن جرير عنه (عليه السلام): فى المرأة تحيض فتجوز أيام حيضها، قال (عليه السلام): ان كانت أيام حيضها دون عشرة أيام استظهرت بيوم واحد ثم هى مستحاضة. و نحوه اخبار «٤» زرارة، و محمد بن مسلم، و مالك بن أعين، و داود مولى أبى المعزى.

الثالث: ما دل على انها تستظهر بيومين كصحيح «٥» زرارة عن الامام الباقر (عليه السلام) قال: قلت له: النفساء متى تصلى؟ قال (عليه السلام): تقعد بقدر حيضها و تستظهر بيومين، فان انقطع الدم و إلا اغتسلت - إلى ان قال - قلت: و الحائض؟ قال (عليه السلام): مثل ذلك. و نحوه موثقة «٦».

الرابع: ما تضمن الامر باستظهارها ثلاثة أيام: كخبر «٧» محمد بن عمر بن سعيد عن أبى الحسن الرضا (عليه السلام): عن الطامث و حد جلوسها، قال (عليه

- (١) الوسائل - باب ٣ - من ابواب النفاس .
 (٢) الوسائل - باب ٣ - من ابواب النفاس .
 (٣) الوسائل - باب ١٣ - من ابواب الحيض .
 (٤) الوسائل - باب ١٣ - من ابواب الحيض .
 (٥) الوسائل - باب ١٣ - من ابواب الحيض .
 (٦) الوسائل - باب ١٣ - من ابواب الحيض .
 (٧) الوسائل - باب ١٣ - من ابواب الحيض .
 فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٢، ص: ٩٠

[...]

(السلام) تنتظر عدة ما كانت تحيض، ثم تستظهر بثلاثة ايام، ثم هي مستحاضة. و نحوه موثقاً «١» سماعه.
 الخامس: ما دل على انها تستظهر بيوم او يومين: كصحيح «٢» زرارة: المستحاضة تكف عن الصلاة ايام اقرائها، و تحتاط بيوم او اثنين
 ثم تغتسل كل يوم و ليلة ثلاث مرات. و نحوه موثقه و اخبار «٣» محمد بن مسلم، البصري، و الجعفي.
 السادس: ما دل على تستظهر بيومين أو ثلاثة: كصحيح «٤» سعيد بن يسار عن أبي عبد الله (عليه السلام): عن المرأة تحيض ثم تطهر،
 و ربما رأت بعد ذلك الشيء من الدم الرقيق بعد اغتسالها من طهرها، فقال (عليه السلام): تستظهر بعد أيامها بيومين أو ثلاثة. نحوه
 خبر «٥» حرمان.

السابع: ما تضمن انها تستظهر بيوم أو يومين أو ثلاثة: كصحيح «٦» البزنطي عن الامام الرضا (عليه السلام): سألته عن الطامث كم
 تستظهر؟ قال (عليه السلام): تستظهر بيوم أو يومين أو ثلاثة.
 الثامن: ما دل على انها تستظهر إلى العشرة: كموثق «٧» يونس بن يعقوب عن أبي عبد الله (عليه السلام): عن امرأة رأت الدم في
 حيضها حتى تجاوز وقتها، متى ينبغي لها ان تصلي؟ قال (عليه السلام): تنتظر عاداتها التي كانت تجلس، ثم تستظهر بعشرة أيام. و في
 مرسل «٨» ابن المغيرة: ان كان قرؤها دون العشرة انتظرت العشرة، و ان كانت ايامها عشرة لم تستظهر.
 التاسع: ما تضمن انها تستظهر بمثل ثلثي ايامها: كموثق «٩» أبي بصير عن أبي

- (١) الوسائل - باب ٢ - من ابواب الاستحاضة.
 (٢) الوسائل - باب ٢ - من ابواب الاستحاضة.
 (٣) الوسائل - باب ٢ - من ابواب الاستحاضة.
 (٤) الوسائل - باب ١٣ - من ابواب الحيض حديث - ٨.
 (٥) الوسائل - باب ١٣ - من ابواب الحيض حديث - ٩.
 (٦) الوسائل - باب ١٣ - من ابواب الحيض حديث - ١٢.
 (٧) الوسائل - باب ١٣ - من ابواب الحيض حديث - ١١.
 (٨) الوسائل - باب ٣ - من ابواب النفاس حديث ١١.
 (٩) الوسائل - باب ٣ - من ابواب النفاس حديث ٢٠.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٢، ص: ٩١

[...]

عبد الله (عليه السلام) قال: النفساء إذا ابتليت بايام كثيرة مكثت مثل ايامها التي كانت تجلس قبل ذلك، واستظهرت بمثل ثلثي ايامها. فهذا في الجملة مما لا كلام فيه، انما الكلام يقع في مقامين: الاول: في انه على الوجوب أو الاستحباب أو الاباحه؟ الثاني: في مقداره. أما الاول: فالمنسوب إلى عامه المتأخرين الاستحباب، و عن مجمع الفائدة و المعبر و الذخيرة الاباحه، و عن الاستبصار و السرائر و النهاية و الجمل و مصباح السيد و الوسيلة و الشرائع و التحرير و المختلف و الارشاد و غيرها: الوجوب، و عن الوحيد و غيره: اختصاص مشروعيته بالدور الاول، و مال إليه صاحب الجواهر رحمه الله، و عن المدارك: لزوم الاستظهار في الواجد للصفة، و عدم مشروعيته في الفاقد، و عن الحدائق: اختصاص المشروعية بمن تتخلف عاداتها احياناً، و أما القول بلزومه لراجيه الانقطاع دون غيرها فهو يرجع إلى القول الثالث كما لا يخفى.

و العمدة في هذا الاختلاف الاختلاف في كيفية الجمع بين هذه النصوص، و النصوص الآتية في مسألة تجاوز دم ذى العادة عن العشرة الدالة بظاها على المنع عن الاستظهار، و ترتيب أحكام المستحاضة، و الاقتصار على العادة، ففي مرسله «١» يونس الطويلة في المستحاضة المعتادة: لا وقت لها إلا أيامها و فيها أيضاً تعمل عليه و تدع ما سواه و تكون سنتها. فيما تستقبل ان استحاضت، و فيها في المضطربة المأمورة بالتحيض سبباً ألا ترى أن أيامها لو كانت اقل من سبع لما قال لها تحيضى سبباً فيكون قد أمرها بترك الصلاة أياما و هي مستحاضة، فانه يدل على ان الشارع لم يأمر بترك الصلاة بعد أيام العادة.

(١) الوسائل - باب ٨ - من ابواب الحيض حديث ٣.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٢، ص: ٩٢

[...]

و صحيح «١» معاوية عن الامام الصادق (عليه السلام): المستحاضة تنتظر أيامها فلا تصلى فيها و لا يقربها بعلمها، و ان جازت أيامها و رأت الدم يثقب الكرسف اغتسلت و صلت.

و في موثق «٢» سماعه: المستحاضة تصوم شهر رمضان إلا الأيام التي كانت تحيض فيها.

و في خبر «٣» ابن أبي يعفور: المستحاضة إذا مضت أيام قرئها اغتسلت.

و في مرسله «٤» يونس القصيرة: كلما رأته بعد أيام حيضها فليس من الحيض.

و في موثق «٥» مالك بن أعين عن الامام الباقر (عليه السلام): عن المستحاضة كيف يغشاها زوجها؟ قال (عليه السلام): تنتظر الايام

التي كانت تحيض فيها و حيضتها مستقيمة فلا يقربها في مدة تلك الايام من الشهر، و يغشاها فيما سوى ذلك. و نحوها غيرها.

و في المستفيضة: ان الصفرة بعد الحيض ليست من الحيض، و عن المبسوط: روى عنهم: ان الصفرة في أيام الحيض حيض، و في أيام الطهر طهر.

و قد ذكروا للجمع بين الطائفتين وجوهاً.

الاول: حمل اخبار الاستظهار على الاستحباب بقريئة نصوص الاقتصار على العادة.

(١) الوسائل - باب ١ - من ابواب الاستحاضة حديث ١.

(٢) الوسائل - باب ٣- من ابواب الاستحاضة حديث ١.

(٣) الوسائل - باب ١- من ابواب الاستحاضة حديث ١٣.

(٤) الوسائل - باب ٤- من ابواب الحيض حديث ٣.

(٥) الوسائل - باب ٢٤- من ابواب الحيض حديث ١١.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٢، ص: ٩٣

[...]

وفيه: انه في نصوص الاستظهار أمر بالاستظهار، وفي نصوص الاقتصار أمر بالعبادة والغسل، فأى ترجيح للاولى كى يحمل الامر فيها على الاستحباب، فلم لا يحمل الامر في الثانية عليه، والتعبير عن الاستظهار في بعض النصوص بالاحتياط لا يكون مرجحاً، لانه يمكن ان يكون علته في الترخيص في ترك الواجب، مع ان موثق ابن أعين كالصريح في حرمة الوقاع بعد العادة ليوم، فراجع فلا يمكن حمله على ذلك، مضافاً إلى عدم كون هذا الجمع جمعاً عرفياً كما يظهر لمن جمع الجملتين في كلام واحد، فإنه يظهر عدم قرينة احدهما للأخرى.

و دعوى ان صحيح «١» ابن مسلم عن أبي جعفر (عليه السلام): عن النفساء كم تقعد؟ فقال عليه السلام: ان اسماء بنت عميس أمرها رسول الله (صلى الله عليه وآله) ان تغتسل لثمان عشرة، و لا بأس بأن تستظهر بيوم أو يومين، صريح في عدم وجوب الاستظهار، و به ترفع اليد عن ظاهر تلك النصوص، مندفعاً بما سيجيء في النفاس ان فيه خللاً لا يمكن العمل به، فانتظر.

الثاني: حمل اخبار الاستظهار على الاباحة لورودها مورد توهم الحظر.

وفيه: ان اخبار الاقتصار على العادة اولى بذلك لاین مقتضى الاستصحاب ايضاً هو التحيض كما سيمر عليك فتأمل، و لا أقل من التساوى و عليه فلا موجب لتعين حمل اخبار الاستظهار على ذلك كما لا يخفى.

و دعوى امتناع حمل نصوص الاقتصار عليها لان استحباب ترك العبادة لا معنى له مندفعاً بأنه ممكن كما في بعض موارد العبادات المكروهة، و بما ذكرناه ظهر عدم صحة هذا الحمل في نفسه.

(١) الوسائل - باب ٣- من ابواب النفاس حديث ١٥.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٢، ص: ٩٤

[...]

الثالث: ما في المدارك: و يمكن الجمع بينهما بحمل اخبار الاستظهار على ما إذا كان الدم بصقته الحيض، و الاخبار المتضمنة للعدم على ما إذا لم يكن كذلك و احتمله المصنف في المعبر. انتهى.

وفيه: ان صحيح سعيد المتقدم يأبى عن هذا الحمل، و أيضاً حمل جميع اخبار الاقتصار على الفاقد كما ترى.

الرابع: ما في الحدائق من الجمع بأحد وجهين، أما حمل أخبار الاقتصار على التقيّة لاتفاق الاصحاب على العمل بمعارضها، و لان القول بالاقتصار مذهب الجمهور إلا مالكا، و أما تخصيص اخبار الاستظهار بغير مستقيمة الحيض، و تقييد الاخبار الاخيرة بمن كانت مستقيمة الحيض لا زيادة فيها و لا نقصان و لا تقدم و لا تأخر.

و المستند في هذا الجمع موثق «١» عبد الرحمن بن أبي عبد الله عن الامام الصادق (عليه السلام): في المستحاضة تقعد أيام قرئها التي كانت تحيض فيها، فان كان قرؤها مستقيماً فلتأخذ به، و ان كان فيه خلاف فلتحتط بيوم أو يومين و لتغتسل، و موثق ابن أعين المتقدم

و فيه تقييد الحيض بالاستقامة.

اقول: أما الوجه الاول، فيرد عليه: ان الحمل على التقيية انما يكون فيما إذا لم يمكن الجمع العرفي، و كان بعض المرجحات مفقوداً، و بعبارة اخرى: ان موافقة الجمهور انما تكون من مرجحات احدى الحجيتين على الاخرى بعد فقد جملة من المرجحات، لا من مميزات الحجة عن اللاحجة.

و أما الوجه الثاني فيرد عليه: ان مورد موثق البصرى الدامية اليائسة عن

(١) الوسائل - باب ١ - من ابواب الاستحاضة حديث ٨.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٢، ص: ٩٥

[...]

انقطاع الدم، و اخبار الاستظهار بين ظاهر في غير اليائسة، و ظاهر في غير الدامية، بل لا معنى للاستظهار فيها كما لا يخفى. و عليه فلا وجه لحمل الاحتياط فيه على الاستظهار. و حيث ان الاصحاب لم يلزموا بترك العبادة لمجرد احتمال كون الدم حيضاً من غير مراقبة الانقطاع، فلا بد من حمله على الاحتياط في خصوص مورده من الوطاء و طواف البيت، مع انه لو سلم شمول اخبار الاستظهار لها، انه انما يكون شاهداً للجمع بين نصوص الاستظهار و نصوص الاقتصار الواردة في الدامية، اذ لو لم يتم ما ذكرناه في الموثق تبعاً لسيد مشايخنا رحمه الله من ان مورده الدامية اليائسة، فلا شبهة في ان مورده الدامية، اما ما ورد منهما في غيرها فلا يصلح شاهداً للجمع بينهما، و أما موثق ابن أعين فلا مفهوم له كي يصلح شاهداً للجمع بين الطائفتين كما لا يخفى.

الخامس: ما في الجواهر: انه قد يقال انها - أي نصوص الاقتصار - مخصصة بغير أيام الاستظهار قطعاً، و في طهارة شيخنا الاعظم: ضعفه غنى عن البيان، فان بعضها صريح في الاقتصار على أيام العادة. فلاحظ.

السادس: ما عن شارح المفاتيح من حمل نصوص الاقتصار على الدامية، و هي التي يستمر بها الدم من حيضها الاول إلى الدورة الثانية فما زاد، و حمل نصوص الاستظهار على الدور الاول، و مال إليه في الجواهر.

و فيه: ان بعض نصوص الاقتصار ظاهر في الدور الاول، و يكون آبياً عن الحمل على الدور الثاني، لاحظ صحيح زرارة في النساء، و مرسلتي يونس الطويلة و القصيرة، و مرسله داود المتقدمه، كما ان بعض اخبار الاستظهار ايضاً يأتى عن هذا الحمل. لاحظ خبر الجعفي، و صحيح زرارة الوارد في استظهار المبتدئة، و موثق البصرى المتقدم.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٢، ص: ٩٦

[...]

و حق القول في المقام يقتضى ان يقال: ان نصوص الاقتصار على العادة على طوائف:

الاولى: ما ورد في مقام بيان الحكم الواقعي للمستحاضة و لا - نظر له إلى الحكم الظاهري فيما إذا احتملت الانقطاع قبل العشرة، كمرسل يونس الطويل.

الثانية: ما ورد في الدامية اليائسة عن الانقطاع، كموثق البصرى المتقدم النافي للاستظهار على المستقيمة الحيض.

الثالثة: ما هو مطلق شامل لليائسة عن الانقطاع و الراجية له كاکثر النصوص المتقدمة.

الرابعة: ما دل على ان الصفرة بعد الحيض ليست بحيض.

و شىء من هذه الطوائف لا يصلح للمعارضه مع نصوص الاستظهار.

أما الأولى: فلأن نصوص الاستظهار، في مقام جعل حكم ظاهري لمن لا تعلم إنها حائض أو مستحاضة.
و أما الثانية: فلاختصاص نصوص الاستظهار بالراجية للانقطاع، كما تشهد له مادة الاستظهار، والتعبير في بعض نصوصه بالانتظار، و صحيح زرارة، و مرسل داود، و موثق سماعة، و خبر الجعفي، و رواية حمران المتضمنة انه انقطع و إلا اغتسلت.
و أما الثالثة: فلأنه يتعين تقييد اطلاقها بنصوص الاستظهار لأخصيتها منها كما لا يخفى.
و أما الرابعة: فلما تقدم من انه يتعين تقييد اطلاقها بما دل على ان ما تراه قبل العشرة فهو من الحيضة الأولى، مع ان الظاهر ورودها في مقام بيان الحكم الواقعي.
فتحصل: ان الاقوى لزوم الاستظهار.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٢، ص: ٩٧

[...]

مقدار الاستظهار

□
و أما المقام الثاني: فعن المشهور التخيير بين اليوم و اليومين، و قيل: انه ثلاثة، بل عن الحلبي و المصنف رحمه الله و المدارك: انه الاشهر، و عن جماعة التخيير بين اليوم و اليومين و الثلاثة، و عن المفيد و الشهيد و مجمع البرهان: انه إلى العشرة.
و منشأ الاختلاف اختلاف الاخبار، و قد يقال في مقام الجمع بينها: ان الامر بالاستظهار انما يكون لاجل ظهور الحال، و هو قد يحصل بيوم واحد، و قد لا يحصل إلا بالصبر إلى العشرة، فيكون اختلاف النصوص محمولاً على اختلاف الزمان الذي يحصل به الظهور.
و أورد عليه: بأن حمل الاخبار المعينة لليوم و اليومين و الثلاثة على المثال بعيد.
أقول: انه و ان سلم بعده في نفسه، إلا انه بقرينة لفظ الاستظهار الذي هو بمعنى طلب ظهور الحال، و عدم مشروعية الاستظهار لمن علمت التجاوز عن العشرة، و ان الدم إذا انقطع على العشرة أو أقل فالمجموع حيض، و إذا تجاوز عنها يكون ما زاد عن العادة استحاضة، يتعين حمل اختلاف النصوص على ذلك.

فمحصل مفاد النصوص: انها تستظهر بيوم، فان انقطع الدم أو يئست من انقطاعها قبل العشرة و إلا فيوم آخر إلى ان يمضي عشرة أيام.
و عن جماعة: حمل اختلافها على اختلاف العادات بدعوى ان ما يظهر به الحال بحسب عادات النساء مختلفة: فذات التسعة يظهر حالها بيوم واحد، و ذات الثمانية بيومين، و ذات السبعة بثلاثة، و هكذا فجميع الاخبار محمولة على الصبر إلى العشرة.
و غاية ما يمكن ان يقال في تقريب هذا الوجه: ان ما دل على الاستظهار بيوم بعد ملاحظة ما دل على ان مجموع أيام العادة و الاستظهار لا بد و ان لا يزيد على العشرة

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٢، ص: ٩٨

[...]

في نفسه، و ان كان يشمل ذات التسعة فما دون، إلا ان ما دل على انه يومان على هذا يكون اخص منه لاختصاصه بذات الثمانية فما دون، فيخصص به، فيختص بذات التسعة.

و بعين هذا التقريب يكون ما دل على انه ثلاثة اخص من ما دل على انه يومان لاختصاصه بذات السبعة فما دون، فيخصص ما دل على انه يومان بذات الثمانية بالتقريب، و ما دل على انه ثلاثة بعين هذا التقريب يخصص باخبار ثلثي العادة لاختصاصها بذات الستة فما

دون فيختص بذات السبعة، فيقع التعارض بين اخبار ثلثي العادة، و بين ما دل على الانتظار إلى العشرة، و النسبة بينهما عموم من وجه لتوافقهما في ذات التسعة و تخالفهما في ذات الخمسة فما دون، و حيث ان استقرار العادة على مادون الستة نادر فيمكن دعوى اختصاص اخبار ثلثي العادة بذات الستة.

و لكن يرد على هذا الوجه: انه تتوقف صحته على القول بجواز ملاحظة النسبة بين المتعارضين بعد تخصيص احدهما بالمنفصل، لأن اخصية كل من الاخبار المتعارضة في المقام عن الآخر تتوقف على تقييده بما دل على ان اكثر الحيض عشرة، و هو خلاف ما حققناه في كتابنا زبدة الاصول في مبحث انقلاب النسبة، مع انه مستلزم لتخصيص الاكثر في جملة من نصوص الباب.

و بما ذكرناه يظهر ضعف ما ذكره جماعة من مشايخنا المحققين من حمل اختلاف الاخبار على التخيير في مدة الاستظهار مع الالتزام بوجوده في الجملة، أو استحباب جميع مراتبه، على اختلاف المسلكين كما لا يخفى.

ثم انه ان استظهرت و تجاوز الدم عن العشرة فسيجيء حكمها، و ان انقطع قبل العشرة فالمجموع حيض كما عرفت، و حينئذ ان استظهرت بيوم أو يومين و يئست عن الانقطاع قبل العشرة، أو بنينا على عدم وجوب الاستظهار اكثر من يوم واحد أو

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٢، ص: ٩٩

فان كانت المرأة ذات عادة وقتية رجعت إليها

يومين و عملت ما عمله المستحاضة من صلاتها و صومها قضت ما فعلته من صوم كما هو المشهور، بل عن غير واحد دعوى: الاجماع عليه، لانه انكشف بالانقطاع كونها حائضاً في مجموع المدة، فصومها في تلك المدة باطل، و عن المدارك و المفاتيح و الحدائق الاشكال في المسألة نظراً إلى ما دل على انه ان استظهرت بيوم أو يومين فهي مستحاضة.

وفيه: انه لا منافاة بين ان تكون المرأة حائضاً واقعاً و يحكم بذلك بعد الانكشاف، و لكن مع ذلك يحكم عليها قبل الانكشاف بأنها مستحاضة ظاهراً، أى مأمورة بأن تعمل عمل المستحاضة، و أما أصالة بقاء الحيض و أحكامه فقد مر الكلام فيها و عرفت عدم جريانها.

حكم تجاوز الدم العشرة

إذا عرفت ذلك فاعلم، أنه لو تجاوز الدم العشرة فإن كانت المرأة ذات عادة وقتية رجعت إليها أى إلى عاداتها بان تجعل عاداتها حياً، و ان لم تكن بصفات الحيض، و البقية استحاضة و ان كانت بصفاته من غير فرق بين العادة الحاصلة من التمييز، و بين الحاصلة من العادة المتعارفة كما هو المشهور، فها هنا احكام:.

الاول: تجعل ذات العادة عاداتها حياً، و هو في الجملة مما لا خلاف فيه، و عن غير واحد: دعوى الاجماع عليه، و في طهارة شيخنا الانصارى رحمه الله: باجماع العلماء عدا مالك كما عن المعبر، و يشهد به: ما دل على ان ما في العادة حيض، و نصوص الاستظهار المتقدمة، و ما دل على الاقتصار على العادة من غير فرق بين كون ما في العادة بصفات الحيض و عدمه لإطلاق الأدلة المتقدمة، نعم في ما إذا كان ما في خارج العادة واجداً للصفات و ما فيها فاقداً لها كلام سيأتى انشاء الله تعالى.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٢، ص: ١٠٠

[...]

الثاني: تجعل البقية استحاضة، و هذا أيضاً في الجملة مما لا خلاف فيه و يشهد له جملة من النصوص: كصحيح «١» معاوية بن عمار

عن أبي عبد الله (عليه السلام): المستحاضة تنتظر أيامها فلا تصلى فيها ولا يقربها بعلها، وان جازت أيامها ورأت الدم يثقب الكرسف اغتسلت و صلت.

و موثق «٢» مالك بن أعين: سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن المستحاضة كيف يغشاها زوجها؟ قال (عليه السلام): تنتظر الايام التي كانت تحيض فيها و حيضتها مستقيمة فلا يقربها في مدة تلك الايام من الشهر و يغشاها فيما سوى ذلك.

و في موثق «٣» عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله (عليه السلام): في المستحاضة التي لا تطهر، لا بأس ان يأتيها بعلها إذا شاء إلا أيام حيضها.

و في موثق «٤» سماعة، المستحاضة تصوم شهر رمضان إلا الايام التي كانت تحيض فيها.

و في مرسل «٥» يونس الطويل: ألا ترى ان ايامها لو كانت اقل من سبع لما قال لها تحيضى سبعاً، فيكون قد أمرها بترك الصلاة أياما و هي مستحاضة. و نحوها غيرها.

الثالث: لا خلاف في جعل البقية استحاضة في غير أيام الاستظهار، لانه القدر المتيقن من النصوص المشار إليها آنفاً، و انما الكلام وقع في خصوص أيام الاستظهار،

(١) الوسائل - باب ٢٤ - من ابواب الحيض حديث ١.

(٢) الوسائل - باب ٢٤ - من ابواب الحيض حديث ١٢ - ١.

(٣) الوسائل - باب ٢٤ - من ابواب الحيض حديث ٢.

(٤) الوسائل - باب ٢ - من ابواب الاستحاضة حديث ١.

(٥) الوسائل - باب ٨ - من ابواب الحيض حديث ٣.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٢، ص: ١٠١

[...]

فالمشهور بين الاصحاب ذلك، بل عن غير واحد دعوى الاجماع عليه، و المحكى عن نهاية الاحكام: الاستشكال في جعل ما تراه في أيام الاستظهار استحاضة، و عن المدارك و المفاتيح و الكفاية: التوقف فيه، و عن السيد في المصباح و ظاهر القواعد و الرياض: الحاقها بالحيض، و استدلل له بنصوص الاستظهار، بدعوى، انها تدل على انها في مدة الاستظهار كالحائض و لا يجب عليها قضاء ما فاتها، و بان وجوب القضاء تابع لوجوب الاداء، فمع عدم وجوبه بل حرمة لا يكون القضاء واجبا.

و لكن يرد على الاول: ما عرفت من ان نصوص الاستظهار انما وردت في مقام بيان الحكم الظاهري، حين عدم العلم بالتجاوز، و انها تترك العبادة حتى يظهر الحال، و هذا لا ينافي في ثبوت احكام المستحاضة عليها واقعا في صورة تجاوز الدم عن العشرة.

و على الثاني: ان وجوب القضاء واقعا تابع لوجوب الاداء واقعا لا وجوبه ظاهرا، فالأظهر هو ما اختاره المشهور.

الرابع: إذا اجتمع لها مع العادة تمييز بان كان ما في العادة فاقداً للصفات، و ما في غيرها واجداً لها ففيه اقوال: المنسوب إلى المشهور: ان الاعتبار انما هو بالعادة، و عن الشيخ في النهاية و الاصباح و موضع من المبسوط و الخلاف: انها تعمل على التمييز، و عن الوسيلة: القول بالتخير، و عن المحقق الثاني: الميل إلى التفصيل بين العادة الحاصلة من التمييز، فالعبرة بالتمييز و بين الحاصلة من العادة المتعارفة فالعبرة بالعادة، و الاظهر هو الاول لعموم ما دل على رجوع المستحاضة إلى عاداتها.

و استدلل للقول الثاني: بما دل على الرجوع إلى الصفات عند اشتباه دم الحيض بالاستحاضة المتقدم في أول هذا الباب.

و فيه: ان الظاهر من بعض النصوص انه عند الاشتباه جعل الشارع العادة أمانة للحيض، و في المرتبة المتأخرة جعل الاوصاف امانة له،

و بعبارة اخرى: الرجوع

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٢، ص: ١٠٢

[...]

إلى التمييز انما هم مع انتفاء العادة، لاحظ موثق «١» ابن جرير عن أبي عبد الله (عليه السلام) في حديث: قالت فان الدم يستمر بها الشهر و الشهرين و الثلاثة كيف تصنع بالصلاة؟ قال (عليه السلام): تجلس أيام حيضها ثم تغتسل لكل صلاتين، قالت له ان حيضها، يختلف عليها و كان يتقدم الحيض اليوم و اليومين و الثلاثة و يتأخر مثل ذلك فما علمها به قال (عليه السلام): دم الحيض ليس به خفاء هو دم حار تجد له حرقة ... الخ.

و مرسله يونس الطويلة المتقدمة و فيها: لو كانت تعرف ايامها ما احتاجت إلى معرفة لون الدم، لأن السنة في الحيض ان تكون الصفرة و الكدرة في أيام الحيض اذا عرفت حيضاً إذا كانت الايام معلومة، فاذا جهلت الايام و عددها احتاجت حينئذ إلى معرفة لون الدم ... الخ.

و بذلك يظهر ضعف القول الثالث، مستنداً إلى أنه مقتضى الجمع بين النصوص المتقدمة و اخبار الصفات.

و أما القول الرابع: فاستدل له في العادة الحاصلة من الاخذ و الانقطاع: بما تقدم و في الحاصلة من التمييز بان الفرع لا يزيد على الاصل، و بانصراف نصوص العادة إلى غير ما ثبت بالتمييز لانه خلاف المتعارف.

و فيهما نظر: أما الاول: فلأن ذلك ليس مفاد دليل معتبر و لا موجب للقطع، فلا يصح الاعتماد عليه.

و أما الثاني: فلما عرفت مراراً من ان الانصراف الناشئ عن قلة فرد لا يوجب تقييد المطلقات، و بعبارة اخرى لا يمنع من التمسك بالاطلاق، فالاقوى هو القول الاول.

(١) الوسائل - باب ٣ - من ابواب الحيض حديث ٣.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٢، ص: ١٠٣

و ان كانت مبتدئة، او مضطربة، او ناسية و لها تمييز، عملت عليه

ثم ان الظاهر من النصوص المشار إليها عدم الفرق بين امكان الجمع بين العادة و التمييز، بجعل المجموع حيضين مستقلين، بان فصل بينهما اقل الطهر، و بين ما لا- يمكن الجمع بينهما، فعن المستند: نسبة القول بالتحيض بهما معاً في الصورة الاولى إلى الاكثر، و عن المصنف في المنتهى: دعوى الاتفاق عليه، و استدلاله بعدم التنافي بين الدليلين فيجب العمل بهما.

و فيه: ما عرفت من ثبوته، لأن ظاهر النصوص المتقدمة آنفاً انحصار طريقه الصفات بصورة فقد العادة.

و بذلك يظهر ضعف ما قيل من التحيض بهما معا ان لم يتجاوز المجموع العشرة، و ان ادعى في محكي الرياض الاجماع عليه، لكن رده شيخنا الانصاري: بان احداً من الاصحاب لم يذكر الجمع بين العادة و التمييز مع الامكان بجعل المجموع حيضاً. هذا كله في ذات العادة.

الرجوع إلى التمييز

و أما ان كانت المرأة مبتدئة بالمعنى الاعم الشاملة لمن لم تستقر لها عادة بان رأيت الدم مرتين مختلفتين مثلاً أو مضطربة أو ناسية و

لها تمييز عملت عليه فتجعل ما كان من الدم واجدا لصفات الحيض حيضاً، و ما كان بصفة الاستحاضة استحاضة بلا خلاف، و عن الخلاف: دعوى الاجماع عليه، و عن المعبر: انه مذهب فقهاء أهل البيت و عن المنتهى: أنه مذهب علمائنا. و يشهد لهما النصوص المتقدمة فى أول مبحث الحيض المتضمنة لأمازيه فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج ٢، ص: ١٠٤

[...]

الصفات كحسن حفص «١»: دخلت على أبى عبد الله (عليه السلام) امرأة فسألته عن المرأة يستمر بها الدم فلا تدرى دم حيض أو غيره فقال (عليه السلام) لها: ان دم الحيض حار عييط اسود له دفع و حرارة، و دم الاستحاضة اصفر بارد، فاذا كان للدم حرارة و دفع و سواد فلتدع الصلاة.

و تدل على الثانى مرسله يونس الطويلة المتقدمة: إذا رأيت الدم البحرانى فدعى الصلاة. و امرها هنا ان تنظر إلى الدم إذا أقبل و إذا ادبر و تغير. و قوله البحرانى شبه قول النبى صلى الله عليه و آله: ان دم الحيض اسود يعرف ... الخ.

و موثق «٢» إسحاق بن جرير: دخلت على أبى عبد الله (عليه السلام) امرأة فسألته عن المرأة - إلى أن قالت - له ان أيام حيضها تختلف عليها، و كان يتقدم الحيض اليوم و اليومين و الثلاثة، و يتأخر مثل ذلك فما علمها به؟ قال (عليه السلام): دم الحيض ليس به خفاء هو دم حار له حرقة، و دم الاستحاضة دم فاسد بارد ... الخ.

و اعترض صاحب الحدائق رحمه الله على القوم بان مرسله يونس الطويلة تدل على ان سنة المبتدئة الرجوع إلى العدد لا إلى التمييز، و ان الرجوع إليه من احكام المضطربة خاصة. لاحظ قوله (عليه السلام) فيها: و أما السنة الثالثة ففى التى ليس لها ايام متقدمة و لم تر الدم قط و رأت أول ما ادركت و استمر بها، فإن سنة هذه غير سنة الاولى و الثانية (أى ذات العادة و المضطربة) - إلى ان قال (عليه السلام) - فقال: (أى رسول الله) صلى الله عليه و آله تلجمى و تحيضى فى كل شهر فى علم الله سنة أيام أو سبعة أيام، ثم اغتسلى غسلا و صومى ثلاثة و عشرين - إلى ان قال (عليه السلام) - و هذه سنة التى استمر بها الدم اول ما تراه ... الخ.

(١) الوسائل - باب ٣ - من ابواب الحيض حديث ١.

(٢) الوسائل - باب ٣ - من ابواب الحيض حديث ٣.

فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج ٢، ص: ١٠٥

[...]

و كذلك تدل عليه جملة من النصوص: كموثق «١» سماعة: سألته عن جارية حاضت أول حيضها فدام دمها ثلاثة اشهر و هى لا تعرف أيام قرئها، قال (عليه السلام): اقراؤها مثل اقراء نساءها، فان كن نساؤها مختلفات فاكثر جلوسها عشرة و اقله ثلاثة.

و موثق «٢» ابن بكير عن أبى عبد الله (عليه السلام): المرأة إذا رأت الدم فى أول حيضها فاستمر تركت الصلاة عشرة أيام ثم تصلى عشرين، فان استمر بها الدم بعد ذلك تركت الصلاة ثلاثة أيام و صلت سبعة و عشرين يوماً. و نحوه موثق «٣» الآخر.

اقول: اما المرسله فهذه الفقرة منها (و ان كانت فى نفسها) ظاهرة فى انها لا تعدد بالتمييز و انها ترجع الى العدد، الا ان الظاهر من ذيلها و هو قوله (عليه السلام) فان لم يكن الامر كذلك و لكن الدم اطبق عليها فلم تزل الاستحاضة دارة: و كان الدم على لون واحد و حالة واحدة فسننتها السبع و الثلاث و العشرون، لأن قصتها كقصه حمنة حين قالت: انى ائجه ثجا: ان ذلك انما يكون فى صورة فقد التمييز، و ان المدار فى هذا الحكم هو ذلك لا كونها مبتدئة، فان الظاهر من الخبر الشريف كونه مسوقا لبيان احكام ثلاثة صادرة عن النبى

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فِي الْوَقَائِعِ الثَّلَاثِ، وَالتَّيْبِيهِ عَلَى أَنَّهُ يَسْتَفَادُ مِنْهَا سِنْنَ ثَلَاثَ، وَحَيْثُ أَنَّهُ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) صَرَحَ فِي ذَيْلِهِ بِأَنَّ قِصَّةَ حَمْنَةَ-الَّتِي هِيَ الْمُرُودُ لِهَذَا الْحُكْمِ الثَّلَاثِ الْمُسْتَفَادِ مِنْهُ السَّنَةُ الثَّلَاثَةُ- كَانَتْ مَعَ فَقْدِ التَّمْيِيزِ، كَمَا أَنَّهُ إِشَارَتْ إِلَى ذَلِكَ بِقَوْلِهَا، أَنِّي أَتَجَهَّ تَجًا، ثُمَّ الْحَقُّ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) النَّاسِيَةُ الْفَاقِدَةُ لَهُ

(١) الوسائل- باب ٨- من ابواب الحيض حديث ٢.

(٢) الوسائل- باب ٨- من ابواب الحيض حديث ٥.

(٣) الوسائل- باب ٨- من ابواب الحيض حديث ٦.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٢، ص: ١٠٦

[...]

بِهَا، فَيَسْتَكْشِفُ أَنَّ هَذِهِ السَّنَةَ مَجْعُولَةٌ لِمَنْ لَا تَمْيِيزُ لَهَا، وَ لَا يَنَافِيهِ التَّصْرِيحُ بِأَنَّ هَذِهِ السَّنَةَ إِنَّمَا تَكُونُ لِلْمَبْتَدِئَةِ، وَ أَنَّ سَنَتَهَا غَيْرُ سَنَةِ النَّاسِيَةِ وَذَاتِ الْعَادَةِ، لِأَنَّهُ يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ لِأَجْلِ أَنَّ الْغَالِبَ كَوْنُ الْمَبْتَدِئَةِ كَذَلِكَ مَعَ أَنَّ قَوْلَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ تَحْيِيزٌ فِي كُلِّ شَهْرٍ فِي عِلْمِ اللَّهِ سِتَّةَ أَيَّامٍ الْخ لَا سِيَّمَا بِضَمِيمَةِ قَوْلِ الْإِمَامِ الصَّادِقِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ)، ثُمَّ مِمَّا يَزِيدُ هَذَا بَيَانًا قَوْلَهُ لَهَا: تَحْيِيزِي، وَ لَيْسَ يَكُونُ التَّحْيِيزُ إِلَّا لِلْمَرْأَةِ الَّتِي تَرِيدُ أَنْ تَكْلِفَ مَا تَعْمَلُ الْحَائِضُ، يَدُلُّ عَلَى أَنَّ هَذَا الْحُكْمَ مِنْ قِبَلِ الْأَصُولِ الْعَمَلِيَّةِ الْمَجْعُولَةِ لِلشَّكَاكِ الَّتِي هِيَ الْمَرْجِعُ عِنْدَ فَقْدِ الْأَمَارَةِ، وَ حِينَئِذٍ فَيَتَعَيَّنُ الْإِتْرَامُ بِأَنَّهُ لَيْسَ لِلْمَبْتَدِئَةِ الرَّجُوعُ إِلَى الْعَدَدِ إِلَّا بَعْدَ فَقْدِ التَّمْيِيزِ، وَ إِلَّا فَعَلَيْهَا الرَّجُوعُ، إِلَيْهِ لِإِطْلَاقِ مَا دَلَّ عَلَى إِمَارِيَّةِ الصِّفَاتِ.

وَ أَمَّا مَوْثِقُ سَمَاعَةٍ، فَلَفْرُضِ السُّؤَالِ فِيهِ أَنَّهَا لَا تَمْيِيزُ لَهَا، لِأَنَّهُ الْمُرَادُ مِنْ قَوْلِهِ: لَا تَعْرِفُ أَيَّامَ قَرْنِهَا، مَعَ فَرْضِهَا مَبْتَدِئَةً، لَا يَنَافِي مَا اخْتَرَنَاهُ تَبَعًا لِلْمَشْهُورِ.

وَ أَمَّا مَوْثِقُ ابْنِ بَكِيرٍ، فَالنَّسْبَةُ بَيْنَهُمَا وَ بَيْنَ نَصُوصِ دَلِيلِيَّةِ الصِّفَاتِ عَمُومٍ مِنْ وَجْهِهِ، وَ لِأُظْهِيرِيَّةَ تِلْكَ النُّصُوصِ لَا سِيَّمَا مَعَ غَلْبَةِ تَسَاوِيِ الدَّمِ فِي الْمَبْتَدِئَةِ كَمَا تَقْدَمُ، تَقْدَمُ تِلْكَ مَعَ أَنَّهُ قَدْ عَرَفَتْ أَنَّ الْحُكْمَ بِالرَّجُوعِ إِلَى الْعَدَدِ إِنَّمَا يَكُونُ مِنْ قِبَلِ الْأَصْلِ، يَرْجِعُ إِلَيْهِ مَعَ عَدَمِ الْأَمَارَةِ، وَ نَصُوصِ الصِّفَاتِ تَدُلُّ عَلَى إِمَارِيَّتِهَا فَتَقْدَمُ لِذَلِكَ، مَعَ أَنَّ دَعْوَى: أَنَّ الْمَتَبَادِرَ مِنْ اسْتِمْرَارِ الدَّمِ اسْتِمْرَارُهُ عَلَى لَوْنٍ وَاحِدٍ غَيْرِ بَعِيدَةٍ، فَهِيَ أَيْضًا مَخْتَصِنَانِ بِغَيْرِ ذَاتِ التَّمْيِيزِ.

وَ أَمَّا مَا ذَكَرَهُ شَيْخُنَا الْأَعْظَمُ الْأَنْصَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ مِنْ أَنَّهُ لَوْ اغْمَضَ عَنْ ذَلِكَ فَتَعَارَضَتِ الْمَوْثِقَاتُ مَعَ ادِّعَاءِ التَّمْيِيزِ بِالْعَمُومِ مِنْ وَجْهِهِ فَيَرْجِعُ إِلَى الْمَرْجِحَاتِ، مِثْلَ مَوَافَقَةِ الْمَشْهُورِ وَ مَخَالَفَةِ أَبِي حَنِيفَةَ مِنَ الْجُمْهُورِ، وَ مَعَ الْإِغْمَاضِ عَنْ ذَلِكَ فَالْمَرْجِعُ إِطْلَاقَاتِ الْحَيْضِ الصَّادِقِ عَرَفَا عَلَى الْوَاجِدِ لِلصِّفَاتِ، وَ الْمَسْلُوبِ عَرَفَا عَنْ فَاقِدِهَا

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٢، ص: ١٠٧

[...]

فَغَيْرِ تَامٍ، أَمَّا أَوَّلًا: فَلَأَنَّ الرَّجُوعَ «١» إِلَى الْمَرْجِحَاتِ السَّنَدِيَّةِ فِي الْمُتَعَارِضِينَ بِالْعَمُومِ مِنْ وَجْهِهِ إِنَّمَا يَكُونُ إِذَا كَانَتْ دَلَالَةُ كُلِّ مِنْهُمَا بِالْعَمُومِ لَا بِالْإِطْلَاقِ، وَ إِلَّا فَمَقْتَضَى الْقَاعِدَةُ تَسَاقُطَهُمَا كَمَا حَقَّقْنَاهُ فِي مَحَلِّهِ، وَ الْمَقَامُ لَيْسَ مِنْ قِبَلِ الْأَوَّلِ.

وَ أَمَّا ثَانِيًا: فَلَأَنَّهُ عَلَى فَرْضِ التَّسَاقُطِ، وَ أَنَّ كَانَ مَقْتَضَى الْقَاعِدَةِ الرَّجُوعُ إِلَى عَامٍ أَوْ مُطْلَقٍ إِنْ كَانَ، إِلَّا أَنَّهُ فِي الْمَقَامِ لَيْسَ كَذَلِكَ، إِذْ لَا دَلِيلَ يَدُلُّ بِعَمُومِهِ أَوْ إِطْلَاقِهِ عَلَى حَيْضِيَّةِ الْوَاجِدِ غَيْرِ نَصُوصِ الصِّفَاتِ السَّاقِطَةِ بِالتَّعَارُضِ.

فَتَحْصُلُ: أَنَّ الْأَقْوَى مَا افْتَى بِهِ الْأَصْحَابُ مِنَ الرَّجُوعِ إِلَى التَّمْيِيزِ.

شروط الرجوع إلى التمييز

إشارة

ثم أن القوم ذكروا للتمييز شروطاً، و هي على قسمين: الاول: ما لا يحتاج إلى البيان كتجاوز الدم العشرة و اختلاف صفة الدم. الثاني: ما هو محل الكلام، و هو أمور منها:

ان لا يكون القوى أقل من ثلاثة

، بل عن المصنف في التذكرة و المحقق في المعبر: دعوى الاجماع عليه، و يشهد له: ما دل على انه لا يكون الحيض اقل من ثلاثة أيام. و أورد صاحب الحقائق رحمه الله على القوم: بان الروايات الواردة في هذه المسألة مطلقة في التحيض بما شابه دم الحيض قليلاً كان أو كثيراً، فلا دليل على هذا الشرط. و فيه: ان هذه النصوص واردة في مقام بيان تمييز دم الحيض عن دم الاستحاضة فيما إذا أحتمل كون الواجد حيضاً، بان يكون واجداً لسائر الشروط كما هو الشأن

(١) الصحيح ان المرجع في العامين من وجه المرجحات السندية مطلقاً.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٢، ص: ١٠٨

[...]

في جميع الامارات، و إلا فلو علم لسائر الادلة عدم كونه حيضاً لا وجه للرجوع إلى الامارة و الطريق. ثم أنه على فرض فقد هذا الشرط فهل حكم هذه حكم من استمر دمها على لون واحد في الرجوع إلى عادة نساؤها أو الروايات؟ أو أن حكمها الرجوع إلى التمييز في الجملة بأن تتحيز بالناقص مع اكماله؟ وجهان، نفى البعد في محكي كشف اللثام عن الثاني: و تبعه سيد الرياض و جملة من المحققين من متأخر المتأخرين، و لعل المشهور بين الاصحاب هو الاول. و استدلل للرجوع إلى التمييز: بعموم أدلته، و اورد عليه شيخنا الاعظم رحمه الله في طهارته: بأن ظاهر أدلة التمييز هو التحيض بالقوى، و جعل الضعيف استحاضة من دون ادخال شىء من أحدهما في الآخر، فالناقص خارج عن موردها. و أجاب عنه المحقق الهمداني رحمه الله: بأن النصوص و ان سلم عدم شمولها له لكن أهل العرف يفهمون حكمه عرفاً منها بفهم اوصاف كل من الدمين، و لذا يتخطى الاصحاب عن موارد النصوص إلى فروع غير منصوصة ليست استفادة حكمها من هذه النصوص أوضح من استفادة حكم الفرض. و فيه: ما عرفت في أول هذا المبحث من اختصاص أماريه الصفات بموارد النصوص، و أنه لا يتخطى عنها، فما ذكره شيخنا الانصارى في محله.

ثم أنه ربما أورد على الرجوع إلى أدلة التمييز، بأن الرجوع إليها بجعل القوى حيضاً و اكماله من الضعيف يستلزم اسقاط الضعف الذى هو طريق إلى الاستحاضة عن الحجية، و هو ليس بأولى من اسقاط القوة عنها. و أجيب عنه بأجوبة:

(١) ما ذكره شيخنا الانصاري رحمه الله و هو: ان مراعاة

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٢، ص: ١٠٩

[...]

عموم الحكم على الضعيف بالاستحاضة في أدلة التمييز توجب خروج هذا المورد عن أدلة التمييز، إذ المفروض اختلاط الحيض بالاستحاضة، فكيف يجعل تمييزهما بجعل الجميع استحاضة، فيلزم من الرجوع إلى أدلة التمييز طرحها، بخلاف ما لو حكمنا على الناقص بالحيضية، و على الضعيف بالاستحاضة إلا ما يحتاج إليه في تكميل الناقص، فإنه قد حصل التمييز من دون تقييد زائد على ما هو المعلوم في كل من الضعيف و القوي من تقييده بصورة القابلية شرعاً.

(٢) ما عن المحقق الخراساني رحمه الله قال في محكي رسالة الدماء: انه ليس الادبار الذي يوجب البناء على الاستحاضة كالأقبال كي يعارض به ضرورة انه يتبع الاقبال كما لا يخفى على المتأمل.

(٣) ان الحكم بالاستحاضة عند وجود صفاتها من قبيل الاصل نظير قاعدة الامكان، فلا يرجع إليها مع الدليل.

(٤) ما في مصباح المحقق الهمداني و هو: ان الاخبار مسوقة لبيان ما يمتاز به الحيض عن الاستحاضة، و انما ذكر أوصاف الاستحاضة استطراداً لبيان انه ليس بحيض فاذا تبين كون بعض ما رأته بصفات الاستحاضة حيضاً باعتبار كونه مكماً لما علم حيضية بالوصاف، لا تنافيه هذه الادلة.

و لكن في الكل نظراً: أما الاول: فلأن ما ذكره من المحذور المترتب على الرجوع إلى أدلة التمييز بجعل الجميع استحاضة و ان كان تاماً و لكن هذا لا يوجب الرجوع إلى أدلة التمييز بجعل القوي حيضاً و إكماله من الضعيف، إذ المقدار المكمل له من الضعيف كما يمكن جعله حيضاً لما ذكره يمكن جعله استحاضة، لأن تلك الادلة بمدلولها المطابق تدل على ذلك، فلا محالة تقع المعارضة بين قوة القوي المستلزمة لجعله حيضاً و ضعف الضعيف المقتضى لجعله استحاضة، فتدبر فإنه دقيق.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٢، ص: ١١٠

[...]

و أما الثاني: فإن أراد بذلك ان الروايات مسوقة لبيان أماريه الأقبال للحيض، و انما ذكر الادبار بتبعه استطراداً لبيان انه ليس بحيض، فهو يرجع إلى الوجه الرابع، و سيأتي الجواب عنه، و ان اراد به ان حجية الادبار مترتبة على حجية الأقبال بمعنى انه حجة إذا لم يكن الأقبال حجة، فيرد عليه انه خلاف اطلاق دليل حجيته.

و أما الثالث: فلأن ظاهر النصوص امارية صفات الاستحاضة لها كامارية صفات الحيض بلا فرق بينهما.

و أما الرابع: فلأن المقصود الاصل في بيان الصفات و ان كان بيان صفات الحيض، و انما ذكرت صفات الاستحاضة استطراداً، إلا أنه بعد بيانها و لو كذلك، و ثبوت كونه (عليه السلام) في مقام البيان لا الإجمال و الاهمال كما هو المفروض لا سبيل إلى دعوى تعيين سقوطها عن الحجية عند المعارضة كما لا يخفى.

و الصحيح في مقام الجواب عن هذا الايراد ان يقال: انه لا ريب في عدم كون جميع ما رأته بصفات الاستحاضة استحاضة للحكم بحيضية بعضه، أما لكونه مكماً للواجد لصفات الحيض، أو من جهة الرجوع إلى عادة نساؤها أو الروايات، و عليه فلا يكون فقدان حجة على الاستحاضة كي يعارض مع الوجدان الذي هو طريق إلى الحيض.

و بعبارة أخرى: أدلة حجية الصفات لا تدل على كون المقدار المكمل من الفاقد استحاضة لا اعتبار القابلية في حجيتها، اللهم إلا أن يقال: ان أدلة حجية الصفات في انفسها تشمل المقدار المكمل، و لكن لاجل عدم امكان الحكم بكون الجميع استحاضة يقع

التعارض بين افراد فقدان و الضعف، و عليه فكما ان الضعف في المقدار المكمل يعارض مع الضعف في غيره، كذلك يعارض مع قوة القوى بلا تقدم و لا تأخر في ذلك، و لازمه عدم تعين امارية القوة ايضاً فتدبر حتى لا تبادر بالاشكال.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٢، ص: ١١١

[...]

فتحصل مما ذكرناه: ان الاقوى ما نسب إلى المشهور من ان حكم هذه حكم من استمر دمها على لون واحد. ثم على تقدير القول الآخر هل ترجع في تكميل الناقص إلى الروايات أو عادة النساء؟ أم تقتصر في رفع اليد عن اوصاف الاستحاضة على قدر الضرورة؟ وجهان بل قولان، لا تبعد دعوى اظهرية الاول، إذ الظاهر من ما دل على الرجوع إلى عادة النساء أو الروايات أنه لا فرق بين ما إذا اختلط تمام الحيض بالاستحاضة أو بعضه، و الفرق بين هذا المسلك و ما اخترناه هو تعين محل الاخذ على هذا القول دون المختار كما لا يخفى.

الشرط الثاني

ان لا يكون ما بصفة الحيض أكثر من العشرة

و إلا يلزم كون الحيض ازيد من العشرة، و قد عرفت فساده، و ما استشكله في الحدائق من أنه لا تساعده روايات الباب، قد عرفت الجواب عنه في الشرط الاول.

ثم ان المشهور بين الاصحاب ان هذه كمن استمر بها الدم على نسق واحد، و عن الشيخ في المبسوط: جعل المتصف بصفة الحيض حيضاً مهما أمكن فتتحيز بالعشرة الاولى منه، و تبعه كاشف اللثام و سيد الرياض و بعض من تأخر عنه.

و الكلام في هذا المقام ايضاً يقع في موردين: الاول: في رجوعها إلى التمييز و عدمه، و الاقوى هو الثاني، لأن ظاهر أدلة التمييز جعل الواجد حيضاً و الفاقد استحاضة من دون زيادة لاحدهما على الآخر فلا تشمل الزائد.

و منه يظهر عدم صحة الاستدلال للقول الآخر بعموم أدلة التمييز، و أما دعوى: أنه يفهم حكمها من النصوص عرفاً بالتقريب المتقدم في سابقه فقد عرفت اندفاعها.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٢، ص: ١١٢

[...]

و قد أورد على أصحاب هذا القول: بأنه يقع التعارض بين التنقيص من الاول و من الآخر، فتسقط حجية الصفات في الطرفين معاً لعدم المرجح.

و فيه ما حققناه في الاصول من ان مقتضى القاعدة في تعارض الامارات هو التخيير لا التساقط، نعم يرد على الشيخ رحمه الله انه لا وجه للبناء على حيزية العشرة الاولى، إذا التقدم الزماني ليس من المرجحات، و قاعدة الامكان معارضة بالمثل بالنسبة إلى العشرة اللاحقة، و ظاهر المرسله أماريه الاقبال للحيض لا خصوص حدوثه كي يدعى ان حدوثه يوجب التحيز لا بقاءه.

الثاني: انها على فرض الرجوع إلى التمييز هل ترجع في تنقيص الزائد إلى الروايات، ام تقتصر في رفع اليد عن اوصاف الحيض على قدر الضرورة؟ صريح الشيخ قدس سره هو الثاني، و عن بعض اختيار الاول و هو الاقوى، إذ من رأت الدم مدة بصفة الاستحاضة، و مدة تتجاوز عن عشرة أيام بصفات الحيض، فهي كمن رأت ابتداء بصفات الحيض أكثر من عشرة أيام، لأن تلك الايام ايام اختلاط حيزها، بالاستحاضة، و أما الايام التي قبلها فهي مستحاضة فيها بمقتضى اخبار التمييز، و اختلاف الدم في الفرضين، و كونه في المقام

مسبوفاً بدم معلوم الحال، و في الفرض الآخر مسبوفاً بالنقاء لا يوجب اختلاف حكمهما بحسب ما يستفاد من النصوص. فتحصل: ان الاقوى انه مع فقد كل من الشرطين تكون المرأة فاقدة للتمييز و وظيفتها الرجوع إلى عادة النساء أو الروايات، و على فرض التنزل و تسليم كونها واجدة له و رجوعها إليه، ترجع في تكميل الناقص و تنقيص الزائد إلى الروايات أو عادة النساء. فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٢، ص: ١١٣ [٠٠٠]

الشرط الثالث

عدم قصور الدم الضعيف [عن أقل الطهر]

أو مع ما يضاف إليه من أيام النقاء عن أقل الطهر. و الكلام فيه يقع في مقامين: الاول: فيما امكن كون مجموع القويين مع الضعيف المتخلل حيضاً واحداً، كما إذا رأت ثلاثة الاسود مثلاً، ثم الاصفر كذلك ثم الاسود اربعة، ثم الاصفر بعدها. الثاني: فيما لا يمكن ذلك. أما الاول: فلا- اشكال في عدم الحكم بحيضية الاسودين مع الحكم بكون المتخلل طهراً لما دل على ان اقل الطهر عشرة، و قد مر الكلام فيه مفصلاً فراجع. فهل يحكم بكون المجموع حيضة واحدة، فيتبعهما الاصفر كما عن جماعة منهم الشيخ في المبسوط و المحقق الهمداني رحمه الله أم لا؟ وجهان.

قد استدلل للاول: بأن سوق اخبار التمييز يشهد بكونها مسوقة لبيان تشخيص الحيض عما ليس بحيض، فالحكم بكون الاصفر استحاضةً و طهراً انما هو لعدم صلاحيته للحيض من حيث تخلف اماراته، فاذا تحققت اماره الحيض في الطرفين فهي العلامة لحيضية الوسط. كذا في مصباح الفقيه. و فيه ما عرفت من ان المستفاد من الاخبار أمران: طريقه الوجدان في القوى للحيض، و طريقه الفقدان في الضعيف للاستحاضة، و دعوى تبعية الادبار للاقبال، و كونه حجة على الاستحاضة حيث لا يكون اقبال يدل على الحيض، و لو في غير ذلك الدم، مندفعه بما عرفت آنفاً من كونه حجة عليها في عرض حجية الاقبال على الحيض. فتحصل: انه لا يمكن الحكم بحيضية المجموع ايضاً. و عليه فهل يحكم بحيضية القوى الاول و استحاضة الضعيف مع القوى فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٢، ص: ١١٤ [٠٠٠]

الآخر كما عن جماعة، أم يمتنع الرجوع إلى التمييز؟ وجهان.

قد استدلل للاول في مصباح الفقيه: بامتناع شمول ما دل على اعتبار الصفات للقوى اللاحق لتوقف شموله له على عدم شموله للضعيف المتقدم عليه، و خروجه موقوف على كون القوى اللاحق فرداً و هو دور واضح، فلا يمكن الحكم بكون القوى اللاحق حيضاً، و أما الضعيف فيمكن الحكم بكونه استحاضة فيحكم به و يتبعه القوى اللاحق. و فيه: أولاً: ان هذا يتوقف على الحكم بكون القوى الاول حيضاً، و هو أول الكلام، إذ كما ان الوجدان فيه علامة كونه حيضاً كذلك

الوجدان في الثاني علامة له، و الفقدان في الضعيف علامة كونه استحاضة، و حيث لا يمكن التحفظ على جميع ذلك فلا محالة يقع التعارض بينها، فلا وجه للالتزام بكون الوجدان في الاول حجة على الحيض، ثم يلاحظ ما تقتضيه القاعدة في الآخرين. فتدبر فإنه دقيق.

و ثانياً: انه لو سلمنا الحكم بكون القوى الاول حيضاً، و وقوع التعارض بين طريقه الاقبال في القوى اللاحق و الادبار في الضعيف، لكن لا نسلم امكان الحكم بكون الضعيف استحاضة و عدم امكان الحكم بكون القوى حيضاً، إذ يمكن ان يعكس الاستدلال المزبور و يقال: ان الحكم بكون الضعيف استحاضة يتوقف على عدم شمول الادلة للقوى اللاحق، اذ مع الشمول له لا يمكن الحكم بكون الضعيف استحاضة، و هو يتوقف على شمولها له، و هو دور واضح، فالاقوى امتناع الرجوع إلى التمييز لتعارض طريقه الوجدان في القويين مع فقدان في الضعيف، فهي فاقدة التمييز.

و بذلك يظهر الحكم في المقام الثاني، و هو ما لا يمكن فيه الحكم بكون المجموع حيضاً.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٢، ص: ١١٥

و لو فقدته رجعت المبتدئة إلى عادة اهلها

فتحصل: ان الاظهر تمامية الشرط المزبور ايضاً، و ما عن الحدائق من الاستشكال في ذلك بدعوى عدم الدليل عليه بل ظاهر الاخبار يرد، و يؤيده خبرا أبي بصير و يونس بن يعقوب المتقدمان في مبحث اعتبار التوالي، ضعيف لما عرفت من الدليل عليه، و ان الاخبار لا تنافيه، و أما خبرا أبي بصير و يونس فقد مر بيان المراد منهما في ذلك المبحث فراجع.

الرجوع إلى الاقارب

إشارة

هذا إذا كان للمبتدئة أو المضطربة تمييز و لو فقدته بان كان الدم لوناً واحداً، أو لم يحصل أحد الشروط المتقدمة رجعت المبتدئة إلى عادة أهلها على المشهور، و عن المعتمد: نسبه إلى الخمسة و اتباعهم تارة، و إلى اتفاق الاعيان من فضلائنا اخرى، بل عن المصنف رحمه الله في التذكرة: نسبه إلى علمائنا، و عن نهاية الاحكام: التردد في هذا الحكم، و احتمال رجوعها إلى أقل الحيض للاصل و إلى العشرة للامكان.

و يشهد لما اختاره المشهور مضمرة «١» سماعة قال: سألت عن جارية حاضت أول حيضها فدام دمها ثلاثة اشهر، و هي لا تعرف أيام اقراءها، فقال (عليه السلام): اقراءها مثل اقراء نساءها، فان كن نساؤها مختلفات فأكثر جلوسها عشرة و أقله ثلاثة.

و أورد عليه بأمور: (١) كونه مضمراً، (٢) كونه معارضاً مع مرسل يونس الطويل الدال على الرجوع إلى العدد بعد فقد التمييز، (٣) عدم التصريح فيه بتأخر ذلك عن التمييز.

و في الجميع نظر: أما الاول: فلأن اضماره لا يضر بعد ما حكى عن الخلاف انه

(١) الوسائل - باب ٨ - من ابواب الحيض حديث ٢.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٢، ص: ١١٦

مجمع على العمل به.

و أما الثاني: فلأن الجمع بينه و بين المرسل يقتضى حمل المرسل على من تعذر عليها الرجوع إلى الاهل.

و أما الثالث: فلأن أدلة التمييز تكون حاكمه عليه و موجبة لدخول المرأة الواجدة له فيمن تعرف أيام اقراءها، فتكون خارجة عن موضوع المضمّر.

و موثق «١» زرارة و محمد بن مسلم عن الامام الباقر (عليه السلام): يجب للمستحاضة أن تنظر بعض نساءها فتقتدى باقراءها، ثم تستظهر على ذلك يوم، و دعوى انه يشمل المضطربة و ظاهره الاكتفاء ببعض النسوة، و متضمن للامر باستظهارها بيوم و شيء من ذلك، مما لا يمكن الالتزام به، مندفعه بانه ان اريد بالمضطربة المبتدئة بالمعنى الاعم، فسيجيء الكلام فيها، و ستعرف انه لا مانع من الالتزام بكون حكمها حكم المبتدئة بالمعنى الاخص، و ان اريد بها الناسية فالظاهر عدم شمول الموثق لها لانصرافه عنها كانصرافه عن ذات العادة، مع انه لو سلم شموله لها فيقيد بالاجماع و غيره مما دل على أنها لا ترجع إلى عادة الاهل.

و أما الاكتفاء ببعض النسوة فمضافاً إلى أنه لا محذور في الالتزام به على ما ستعرف، يمكن أن يكون ذلك لأجل حصول الظن بعادة الكل من عادة البعض، فيكون ذلك أمانة على عادة الكل أو الاغلب، و أما الامر بالاستظهار فيحمل على ارادة الاستحباب منه لا الوجوب للاجماع، و يكون ذلك لرعاية احتمال اقتضاء طبيعتها لقذف دم الحيض ازيد من طبعه نساءها بهذا المقدار. فإن قلت: انه لا يظهر منه تقدم ذلك على التمييز أو تأخره عنه، مع انه يحتمل

(١) الوسائل - باب ٨ - من ابواب الحيض حديث ١.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٢، ص: ١١٧

[...]

ان يكون الرجوع إلى الاقارب و التحيض بعادتهن كالتحيز في أيام الاستظهار حكماً ظاهرياً بلحاظ انقطاعه على العشرة لا واقعياً بلحاظ عبوره عنها كما هو محل الكلام.

قلت: انه يدفع الاول بأنه يقيد اطلاقه بما دل على الرجوع إلى التمييز، و يحمل على صورة فقده، مع انه يمكن القول بتقدم التمييز عليه للاجماع. و يدفع الثاني بأنه خلاف الظاهر، إذا الظاهر منه كونه في مقام بيان الوظيفة الواقعية لا سيما و قد جعل في مقابل الاستظهار. و بالجملة: فدلالة الموثقة على رجوع المبتدئة إلى عادة نساءها لا ينبغي انكارها، و رفع اليد عنها لهذه المناقشات في غير محله.

و بما ذكرناه يظهر صحة الاستدلال للمطلوب بموثق «١» أبي بصير عن الامام الصادق (عليه السلام) النساء: ان كانت لا تعرف أيام نفاسها فابنت جلست مثل أيام أمها أو أختها أو خالتها و استظهرت بثلثي ذلك. و المراد بأيام النفاس أيام الحيض، إذ لا اعتبار بأيام النفاس بالمعنى المقابل للحيض.

فانقدح ان ما عن الشيخ و ابن حمزة و الحلبي و المحقق في غير المعبر، و المصنف في غير المنتهى، و الشهيدين و المحقق الثاني و غيرهم، من ثبوت هذا الحكم لمن لم تستقر لها عادة، أي المبتدئة بالمعنى الاعم هو الاقوى للموثقين المتقدمين، و أما مضمّر سماعه فظاهرة الاختصاص بالمبتدئة بالمعنى الاخص، إذ دعوى كون ذكر المبتدئة في السؤال ليس لخصوصية فيها كما يظهر من قوله: و هي لا تعرف أيامها. فان الظاهر منه ان المناط عدم المعرفة بأيامها مندفعه بأن لازمه حينئذ البناء على ثبوت الحكم المذكور

(١) الوسائل - باب ٣ - من ابواب النفاس حديث ٢٠.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٢، ص: ١١٨

]...[

للناسية، اللهم إلا أن يقال بانصراف (لا تعرف) عن الناسية، فما عن المصنف رحمه الله في المنتهى و المحقق في المعبر وغيرهما في غيرهما من اختصاص الحكم المذكور بالمبتدئة بالمعنى الاخص ضعيف.

تنبيهات

الاول: لا شبهة في انه مع عدم اتفاق نسائها لا ترجع إلى بعضهن لمضمر سماعه المتقدم، انما الكلام في انه هل تكتفى بالبعض ما لم تعلم مخالفتها لسائر النساء، أم لا؟ و على الثاني فهل يعتبر اتفاق جميع نسائها كما هو ظاهر الشرائع، و عن المعبر وغيره، أم يكفي اتفاق الاغلب كما عن الشهيد في الذكري؟ وجوه و أقوال اقواها الاول. للموثقين المتقدمين.

و أما ما استدل به بعض الاعاظم من حمل الجمع على صرف الطبيعة الصادقة على القليل كقوله تعالى «١» فَشَأَلُوا أَهْلَ الذُّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ فغير تام، اذ حمل الجمع على ما يصدق على القليل و الواحد خلاف الظاهر يحتاج إلى القرينة، و أما الآية الشريفة فالحمل فيها عليه انما يكون من جهة ان ظاهر تقابل الجمع بالجمع هو الاستغراق و التفريق.

ثم ان النزاع في ان الاكتفاء بعادة البعض هل هو لاجل انها امارة نوعية لاستكشاف عادة غيرها، أم لكونها الموضوع، مما لا ترتب عليه ثمرة عملية فالصفح عنه اولي؟ و استدل للثاني: بان الجمع ظاهر في مجموع الافراد، و فيه انه يتم إذا لم يكن دليل على الاكتفاء بالبعض و قد عرفت وجوده. هذا مضافاً إلى تعذر الرجوع إلى

(١) سورة الأنبياء آية ٨.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٢، ص: ١١٩

]...[

الجميع أو تعسره غالباً، و لذلك التزم الشهيد رحمه الله بالاكتفاء باتفاق الاغلب.

الثاني: صرح غير واحد منهم المحقق و المصنف و الشهيد: بان المراد بنسائها اقاربها من الطرفين أو من احدهما كالام و العمه و الخالة، بل قيل انه مما لا- خلاف فيه لصدق نسائها على من ذكرن كلهن، مضافاً إلى التصريح بالام و الخالة في موثق أبي بصير المتقدم، كما ان الظاهر عدم الفرق بين الاحياء و الاموات، و لا بين المتساويات لها في السن و البلد و المتخالفات كما صرح به في محكي المسالك لإطلاق النصوص، و عن الشهيد: اعتبار اتحاد البلد نظراً إلى اختلاف الامزجة باختلاف البلدان، و فيه: ان ذلك لا يوجب تقييد اطلاق النصوص او انصرافها عن صورة تعدد البلد.

الثالث: المحكى عن جماعة منهم المصنف رحمه الله في التذكرة و الشهيد في بعض كتبه: ان الرجوع إلى عادة الاهل انما هو في العدد خاصة، و هو الاظهر، اذ لا يستفاد من قوله (عليه السلام): اقراؤها مثل اقراء نسائها، إلا المماثلة من حيث العدد، لا سيما بضميمة ما في ذيل المضمرة: فان كن مختلفات فاقلها ثلاثة و اكثرها عشرة. مع ان صورة عدم العلم باختلافهن من حيث الوقت و العدد في غاية الندرة، فلا يصح تنزيل النصوص عليها، بل اتفقهن في الوقت فقط بعيد جداً، فلا يعتبر اتفقهن وقتاً و عدداً.

و مقتضى الوجه الاول: عدم الاكتفاء باتفاقهن في الوقت فقط على فرض تحققه، و دعوى ان المضمرة و ان لم يشمل صورة الاتفاق في الوقت إلا ان موثق زرارة و محمد بن مسلم يشملها كما في مصباح الفقيه، مندفعاً بان قوله (عليه السلام) في ذيله: ثم تستظهر على ذلك بيوم، يوجب ظهوره في ارادة الاتفاق في العدد خاصة كما لا يخفى.

فقه الصادق عليه السلام (للروماني)، ج ٢، ص: ١٢٠

فان فقدن فإلى اقربها

الرجوع إلى الاقرب

هذا كله مع وجود الاقرب فان فقدن أى لم يوجدن على وجه يمكن الرجوع اليهن، وإلا ففقدن بقول مطلق ممتنع، إذ لا أقل من الامهات أو كن مختلفات رجعت إلى عادة اقربها أى ذوات السن المقارنات لسنها، بل عن شرح الجعفرية: نسبتته إلى الاصحاب المتأخرين، وان اختلفوا بين من قيد الاقرب باهل البلد كالشيخ فى محكى المبسوط و المحقق فى الشرائع، و بين من اطلق كالمصنف و الحلّى و غيرهما. بل عن ظاهر الروض: نسبتته إلى الاكثر، و ظاهر بعضهم التخيير بينه و بين الرجوع إلى عادة أقربها. و كيف كان، فقد استدلل للمشهور بقراءة اقربها فى الموثق اقربها بالنون، و بعموم لفظ نسائها المذكور فى المضمّر و الموثق للاقرب، إذ يكفى فى الاضافة ادنى ملابس، و بعلبة لحوق المرأة فى الطبع باقربها كما يشهد به مرسل يونس القصير: انها كل ما كبر سنها قل حيضها إلى ان ترتفع.

و فى الكل نظر: إما قراءة اقربها بالنون فمضافاً إلى انها خلاف النسخ المتعارفة، انها توجب ان يكون مفاد الخبر حينئذ الرجوع إلى عادة اقرب اقربها لا عادة اقربها و هذا مما لا يمكن الالتزام به، و أما دعوى عموم نسائها للاقرب فمندفعة بكونه خلاف المتبادر من هذا اللفظ مع ان مقتضاه اعتبار اتفاق الجميع من الاقرب و الاقرب أو عدم اختلافهن، و هذا مما لا فرد له خارجاً كما لا يخفى. و ادعاء: ان المجموع مراد لكن مرتباً بمساعدة الفهم العرفى لما هو المغروس فى اذهان العرف من تعذر ارادة موافقة الكل، و كون الاقرب أولى بالمراعاة من الاقرب كما ترى، و أما الغلبة فهى و ان اوجبت حصول الظن، إلا انه لا يغنى من الحق شيئاً، و كأنه لذلك اهمله جماعة كالصدوق و السيد و الشيخ فى بعض كتبه، و انكره

فقه الصادق عليه السلام (للروماني)، ج ٢، ص: ١٢١

فان فقدن او كن مختلفات تحيضت فى كل شهر سبعة أيام، أو ثلاثة من الاول و عشرة من الثانى

آخرون كالمحقق فى محكى المعتمد، و المصنف فى المنتهى، و سيد المدارك و غيرهم، و هو الاظهر.

الرجوع إلى الروايات

فان فقدن أو كن مختلفات رجعت إلى الروايات بلا خلاف ظاهر، و قد اختلفت كلمات الاصحاب فى تعيين عدد الايام التى تتحيض فيها على اقوال عديدة:.

منها: ما اختاره المصنف رحمه الله فى المقام تبعاً لموضع من المبسوط و الوسيلة انها تحيضت فى كل شهر سبعة أيام، أو ثلاثة من الاول و عشرة من الثانى.

و منها: التحيض فى كل شهر بسبعة أيام أو عشرة من الاول و ثلاثة من الثانى و عن المفاتيح: انه المشهور.

و منها: التخيير بين السبعة من كل شهر، و بين الثلاثة من الاول و العشرة من الثانى أو العكس.

و منها: التحيض فى كل شهر بسبعة أيام خاصة مطلقاً، و هو المحكى عن الاقتصار و التلخيص و شرح المفاتيح و سيد الرياض، أو فى

اول الشهر كما عن بعض اصحابنا.

و منها: عشرة من كل شهر.

و منها: ثلاثة من كل شهر كما عن أبي علي و بعض متأخري المتأخرين و المحقق في المعبر.

و منها: انها تجعل حيضها عشرة، و طهرها عشرة و هكذا.

و منها: التخيير بين الثلاثة من الاول و العشرة من الثاني، و بين الستة و السبعة

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٢، ص: ١٢٢

[...]

و هو المحكى عن الخلاف.

و منها: التخيير بين الستة و السبعة، و بين الثلاثة من شهر و العشرة من الآخر، و هو المحكى عن النافع و كشف الرموز و نهاية الاحكام و البيان و الدروس.

و منها: انها تجلس بين ثلاثة إلى عشرة.

و منها: التخيير بين الثلاثة في كل شهر و الستة أو السبعة، اختاره في العروة. إلى غير ذلك من الاقوال، و قد انهاها الشيخ الاعظم رحمه الله إلى عشرين، و تظهر جملة اخرى منها في ضمن الاشارة إلى ما هو المدرك للحكم مع ضعفها.

و أما نصوص الباب فهي خمسة:.

الاول: مرسل «١» يونس المتقدم عن الامام الصادق (عليه السلام) من حكاية قول النبي (صلى الله عليه و آله) لحمنة بنت جحش: تحيض في كل شهر في علم الله ستة أو سبعة ايام، ثم اغتسلي غسلا و صومي ثلاثة و عشرين يوماً أو اربعة و عشرين.

و المستفاد من هذه الجملة من المرسل التخيير بين الستة و السبعة لا غير و دعوى انها معارضة مع بقية الفقرات اللاحقة حيث انها تدل على تعيين السبعة- لاحظ قول الامام الصادق (عليه السلام): اقصى وقتها سبع، و اقصى طهرها ثلاثة و عشرون، و قوله (عليه السلام):

فستها سبع و الثلاث و العشرون، لأن قصتها كقصه حمنة و غيرها، و عليه فاما ان يقدم ما يدل على تعيين السبع لاحتمال كون التردد في تلك الجملة من الراوى، او انه من جهة عدم امكان الجمع لا بد من الاحتياط لدوران الامر بين التعيين و التخيير، فيتعين

الالتزام بتعيين السبعة- مندفعه بان احتمال كون التردد من الراوى مخالف لظاهر النقل لا يعتنى به مضافا الى انه يبعده جزم الراوى

(١) الوسائل - باب ٨- من ابواب الحيض حديث ٣.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٢، ص: ١٢٣

[...]

بمقالة الامام (عليه السلام) عند ذكره سائر الفقرات: فهما امارتان متعارضتان، و حيث ان المختار هو التخيير في تعارض الامارتين الذي لا يكون من موارد الرجوع إلى المرجحات السندية كما في المقام، فيتعين القول بالتخيير، و ليس المقام من قبيل نقل رواية واحدة

بكيفيتين كى يكون من موارد الرجوع إلى أصالة التعيين أو التخيير على الخلاف في تلك المسألة كما لا يخفى، مع ان المختار في تلك المسألة ايضاً هو الرجوع إلى اصالة التخيير، هذا مضافاً إلى ما ذكره بعض المحققين رحمهم الله من ان ذكر السبع خاصة بعد

نقل التردد عنه (صلى الله عليه و آله) جار على طبق قانون المحاوره من الاقتصار بذكر احد شقى التردد عند الحاجة إلى التكرير و الجرى على ما يقتضيه هذا الشق اقتصاراً و اجترأ في افادة حكم الشق الآخر بالمقايسة على هذا الشق، و يؤيده قوله (عليه السلام)

أقصى وقتها سبع.

فتحصل: ان الاظهر دلالة المرسل على التخيير بين الستة و السبعة، و توزيع التخيير المستفاد منه على النساء بحسب الامزجة كما عن المنتهى و النهاية خلاف ظاهره، فالقول به ضعيف، كما ان القول بتعين السبعة استناداً إلى الفقرات اللاحقة لتلك الجملة في المرسل ضعيف.

الثاني و الثالث: موثقاً «١» ابن بكير: أحدهما: في المرأة إذا رأت الدم في أول حيضها فاستمر بها الدم بعد ذلك تركت الصلاة عشرة أيام ثم تصلى عشرين يوماً، فإن استمر بها الدم بعد ذلك تركت الصلاة ثلاثة أيام و صلت سبعة و عشرين يوماً. و الآخر: في الجارية اول ما تحيض يدفع عليها الدم فتكون مستحاضة، انها تنتظر بالصلاة فلا تصلى حتى يمضى اكثر ما يكون من الحيض، فاذا مضى ذلك و هو

(١) الوسائل - باب ٨ - من ابواب الحيض حديث ٥-٦.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٢، ص: ١٢٤

[...]

عشرة ايام فعلت ما تفعله المستحاضة ثم صلت، فمكثت تصلى بقیة شهرها، ثم تترك الصلاة في المرة الثانية اقل ما تترك امرأة الصلاة، و تجلس اقل ما يكون من الطمث و هو ثلاثة ايام، فان دام عليها الحيض صلت في وقت الصلاة التي صلت و جعلت وقت طهرها اكثر ما يكون من الطهر و تركها للصلاة اقل ما يكون من الحيض.

و المستفاد من هذين الموثقين التحيض بالثلاثة، إذ ما في صدرهما من التحيض بال عشرة فإنما هو بالنسبة إلى المبتدئة في أول رؤية الدم المحتملة انقطاع الدم إلى العشرة، فيكون من قبيل التحيض ايام الاستظهار، و لا ربط له بما نحن فيه مما علم اختلاط الحيض بالاستحاضة و عدم تمييز احدهما عن الآخر، و الجمع بينهما و بين المرسل يقتضى الالتزام بالتخيير بين الثلاثة و الستة أو السبعة كما اختاره سيد العروة و تبعه جماعة من المحققين، و مما ذكرناه يظهر ضعف القول بالتخيير بين الثلاثة و السبعة، و ما يمكن ان يكون مدرکاً له.

الرابع: مضمراً «١» سماعه المتقدم: فان كن نساؤها مختلفات فأكثر جلوسها عشرة و أقله ثلاثة. و المشهور بنوا على ظهوره في التحيض بثلاثة ايام من شهر، و عشرة من آخر، و ان اختلفوا في ان المستفاد منه تقديم العشرة كما عن النهاية، أو الثلاثة كما عن الخلاف مدعيًا عليه الوفاق، أو مخيراً في ذلك كما عن جماعة، و جمعاً بينه و بين المرسل التزموا بالتخيير بما فيهما. و بذلك و ما ذكرناه في المرسل من الاحتمالات يظهر مدرک جملة من الاقوال.

و أورد عليهم محشى الروضة و شارحها و الشيخ الاعظم و غيرهم بظهوره في التخيير بين الثلاثة و العشرة و ما بينهما كما عن الصدوق و السيد اختياره، و ايدوه برواية الخزاز «٢» عن الامام الكاظم (عليه السلام): في المستحاضة كيف تصنع إذا رأت الدم

(١) الوسائل - باب ٨ - من ابواب الحيض حديث ٢.

(٢) الوسائل - باب ٨ - من ابواب الحيض حديث ٤.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٢، ص: ١٢٥

[...]

و إذا رأَت الصفرة، و كم تدع الصلاة؟ قال (عليه السلام): أقل الحيض ثلاثة و أكثره عشرة.

و فيه: انه لا يستفاد منه سوى التخيير بين خصوص الاقل و الاكثر دون ما بينهما لعدم التصريح به، و عدم استلزامه لهما كما لا يخفى، فلا وجه لدعوى دلالة عليه بالالتزام.

و لكن يرد على المشهور: ان المضمّر يدل على التخيير بين الثلاثة و العشرة في كل شهر، كما عن شارح الروضة اختياره مضيئاً اليهما التحيض بالسبعة لا التحيض باحدهما في شهر، و بالآخر في الآخر كما عليه المشهور، هذا مضافاً إلى ان الجمع بين هذين الخبرين، و بين المرسل بالالتزام بالتخيير غير ممكن، إذ المرسل المتضمن قوله (عليه السلام): اقصى وقتها سبع، و قوله (عليه السلام): لو كان حيضها اكثر من سبع و كانت ايامها عشرة أو أكثر لم يأمرها بالصلاة كالصريح في عدم الزيادة على السبع، فكيف يمكن الجمع بينه و بين قوله (عليه السلام) في المضمّر: فاكثر جلوسها عشرة، بل يرى العرف التهافت بينهما كما يظهر لمن جمعهما في كلام واحد، حيث ان العرف لا يرى احدهما قريناً على الآخر، فيتعين الرجوع إلى المرجحات و هي مع المرسل فيقدم.

فالمتحصل: سقوط المضمّر عن الحجية بالنسبة إلى ما في ذيله، و كذلك رواية الخزاز، و الجمع بين المرسل و بين موثقي ابن بكير يقتضى الالتزام بالتخيير بين الثلاثة و الستة أو السبعة كما هو مختار محققى العصر.

و من جميع ما ذكرناه ظهر ضعف الاقوال الاخر، لا سيما ما كان منها مبنياً على سقوط جميع الروايات بالمعارضة مع الرجوع إلى الاصل أو قاعدة الامكان أو غيرها من القواعد على التفصيل المذكور في طهارة الشيخ الاعظم رحمه الله، اذ على فرض

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٢، ص: ١٢٦

[...]

عدم تمامية الجمع المزبور ايضاً لا يصح الرجوع إلى شىء منها، إذ لو كان لأحد المتعارضين مرجح فيقدم، و الا فالتخيير، و على أى حال لا وجه لطرح الجميع فتدبر في اطراف ما ذكرناه جداً.

هذا كله في المبتدئة بالمعنى الاخص، و أما المبتدئة بالمعنى الاعم أى التى لم تستقر لها عادة، فقد يشكل الحكم فيها بما فى الروايات من جهة اختصاص موردها بالمبتدئة بالمعنى الاخص، و لكن المرسل يستفاد منه حكم المضطربة بهذا المعنى، اذ هو و ان كان فى بادى النظر متضمناً لبيان احكام الاصناف الثلاثة: المعتادة، و الناسية، و المبتدئة بالمعنى الاخص، و ان الرجوع إلى الروايات مختص بالصنف الاخير، إلا انه بعد التدبر فيه يظهر الحاق من لم تستقر لها عادة بالمبتدئة فى هذا الحكم، إذ الالتزام بخروج سنتها عن السنن الثلاث مناف للحصر، و الحاقها بالمعتادة غير معقول، فهى ملحقة بالناسية أو المبتدئة.

و حيث ان حكمهما من هذه الجهة واحد على ما ستعرف فهى ايضاً ترجع إلى العدد، مع ان المستفاد من تعليق رجوع الناسية الفاقدة للتمييز إلى العدد فى ذيل المرسل بان قصتها قصة حمئة بعد ان مثل للمبتدئة بالمعنى الاخص بحمنة: ان هذه السنة- أى التحيض- فى كل شهر فى علم الله بالسنة أو السبعة، سنة كل امرأة غير معتادة لا تمييز لها كما لا يخفى.

و عليه فيستفاد من المرسل: ان من لم تستقر لها عادة حكمها التحيض بالسنة أو السبعة، بل هو يدل على اتحاد حكمهما مع عدم التمييز، و حيث ان حكم المبتدئة التخيير بين الثلاثة و الستة أو السبعة، فكذلك من لم تستقر لها عادة.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٢، ص: ١٢٧

[...]

بقي فى المقام فروع: منها: ان المراد من الشهر ليس ما يكون أوله عند رؤية الهلال، لعدم الدليل عليه، بل قد يمتنع كما لو رأت الدم ابتداء فى اواخر الشهر الاول، فانه على ما ستعرف يتعين عليها التحيض فى أول رؤية الدم، فيلزم من ذلك ان لا يفصل بين اقل الحيض منه، و من أول الشهر الثانى باقل الطهر، و يدل عليه- مضافاً إلى ذلك- مرسل يونس و موثقا ابن بكير، فلاحظ ذلك.

و منها: انه تجب الموافقة بين الشهور، فلو اختارت فى الشهر الاول اوله، ففى الشهر الثانى لا بد لها من اختيار اوله، لأن النصوص كما تضمنت ايام الحيض، فهى كذلك متضمنة لأيام الطهر، فلو اختارت فى الشهر الثانى فى الفرض اواسط الشهر تلزم زيادة مدة الطهر و اختلافها.

و منها: هل يجب اختيار العدد فى اول رؤية الدم كما عن المصنف رحمه الله فى التذكرة و كاشف اللثام، ام لها وضع العدد كيف شاءت كما عن المصنف فى بعض كتبه و المحقق و الشهيد و المحقق الثانىين، بل هو المنسوب إلى الاصحاب؟ وجهان، قد استدل للثانى: باطلاق ادلة التخيير كقوله (عليه السلام) فى المرسل: تحيضى فى كل شهر فى علم الله ستة أو سبعة و نحوه غيره.

و لكن الاظهر هو الاول، و ذلك لأن الظاهر من نصوص العدد المتضمنة مدتى التطهر و التحيض هو اعتبار التوالى فى ايام التطهر، و حينئذ يدور الامر بين تعيين كون ايام التحيض هو الاول، أو الآخر، او التخيير بينهما، و حيث لا قائل بالاخيرين فيتعين الاول، و لأن موثقى ابن بكير المتقدمين انما يدلان على انها تحيض فى اول رؤية الدم عشرة ايام، ثم بعد ذلك تصلى عشرين يوماً، و بعد ذلك ترجع إلى العدد،

فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج ٢، ص: ١٢٨

و المضطربة

و هى الثلاثة على ما فى الموثقين، و الستة أو السبعة على ما فى المرسل.

و عليه فاما ان لا تصدق المستحاضة عليها إلا بعد تجاوز العشرة فليس لها وضع العدد إلا بعد مضى عشرين يوماً، و أما ان تصدق عليها تلك، فالجمع بين ذلك و بين ما دل بظاهره على التحيض بالعشرة الاولى و التطهر بعدها بعشرين يوماً يقتضى عدم جواز رجوعها عن ذلك، غاية الامر أن لها الخيار فى ان تختار العدد من العشرة التى تتحيض بها، فليس لها جعل حيضها فى ما عداها من الايام، و لا يخفى انه على فرض اختيارها جعل العدد كالسبعة فى آخر العشرة الاولى ليس لها فى الدور الاول جعل مدة التطهير ثلاث و عشرين يوماً، لأن الموثقين صريحان فى انها تجعل مدتها فى الدور الاول عشرين يوماً. فتدبر فانه دقيق.

و يؤيد ما اخترناه ما فى النصوص كالمرسلة و غيرها من عطف التطهر على التحيض بثم، الظاهر فى تعيين تأخره. عنه فتأمل.

هذا كله إذا لم يكن مرجح لغير الاول كالعادة و التمييز، و إلا فمقتضى النصوص الرجوع إليه كما هو واضح.

حكم ناسية الوقت و العدد

إشارة

و أما المضطربة بالمعنى الاخص، و هى الناسية لعادتها، فهى أما ان تكون ناسية لوقتها و عددها و هى المعبر عنها بالمتحيرة، و أما ان تكون ناسية للعدد دون الوقت، و أما ان تكون بالعكس.

و الكلام فى المقام انما هو فى صورة فقد التمييز، و إلا فهى ترجع إليه كما تقدم، و مع فقدته لا ترجع إلى الاقارب بلا خلاف ظاهر، و قد تقدم فى نصوص الرجوع إلى الاقارب اختصاصها بغير المضطربة بهذا المعنى، و على ذلك فمحل الكلام هو تعيين

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٢، ص: ١٢٩

تحيض بالسبعة أو الثلاثة و العشرة في الشهرين

العدد الذي ترجع إليه الناسية.

فاقول: أما الناسية لوقتها و عددها فقد اختلفت كلماتهم فيها، و في رسالته الشيخ الاعظم: ان هنا اقوالا اخر تبلغ خمسة عشر، فعن المصنف رحمه الله في جملة من كتبه منها التبصرة و غيره: بل الاكثر، كما عن كشف اللثام: بل المشهور، كما عن شرح المفاتيح: انها تحيض بالسبعة أو الثلاثة و العشرة في الشهرين أي الثلاثة من شهر و العشرة من آخر. و استدله: بانه مقتضى الجمع بين مرسل يونس - بناء على عدم دلالة الستة - و بين ما تقدم في المبتدئة من موثقتي ابن بكير.

و فيه: - مضافاً إلى ما عرفت من دلالة المرسل على الستة، اللهم إلا ان يقال: ان الجملة الدالة منه على الستة مختصة بالمبتدئة، و ما دل منه على ان الناسية ترجع إلى العدد، يدل على خصوص السبعة، و لكن ستعرف الجواب عن ذلك - انه تقدم ان موثقتي ابن بكير لا يدلان على الثلاثة و العشرة، و لا يستفاد منهما إلا الثلاثة من كل شهر.

و تنقيح القول في المقام بنحو يظهر الحق في المقام مع ضعف سائر الاقوال: ان نصوص العدد غير المرسل مختص موردها بالمبتدئة، و أما المرسل فقوله (عليه السلام) فيه: و أما السنة الثالثة فهي للتي ليس لها ايام متقدمة و لم تر الدم قط: و ان كان مختصاً بالمبتدئة، إلا ان قوله (عليه السلام) في ذيله في الناسية: و ان لم يكن الامر كذلك و لكن الدم اطبق عليها و كان الدم على لون واحد فسننتها السبع و الثلاث و العشرون لأن قصتها قصة حمنة. يدل على رجوعها إلى العدد ايضاً، و هذه الجملة و ان دلت على تعيين السبع إلا انه من جهة التعليل باتحاد حكمها مع حكم المبتدئة، و قد عرفت ان سنتها الاستفادة من المرسل هو التخيير بين الستة و السبعة فإنه يتعين الالتزام بالتخيير بينهما فيها ايضاً، بل مقتضى اطلاق التعليل اتحاد حكمهما، فكما ان المبتدئة مخيرة بين

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٢، ص: ١٣٠

[...]

الثلاث و الست أو السبع، فكذلك الناسية، و لكن الاحوط ان تختار السبع كما لا يخفى.

ناسية الوقت

هذا في ناسية الوقت و العدد، و أما لو ذكرت العدد و نسيت الوقت، كما إذا علمت بأنها تحيض في الشهر ثلاثة ايام و نسيت وقتها، ففيها اقوال: منها: ما عن الشيخ في المبسوط من لزوم الاحتياط بنحو سيمر عليك، و منها: ما عن المشهور من انها ترجع إلى عاداتها فتحيض بعددها مخيرة في وضعها من الشهر حيث شاءت، و منها: غير ذلك، و الكلام فيها يقع في موردين: الاول: فيما تقتضيه القواعد. الثاني: فيما يستفاد من النصوص الخاصة.

أما الاول: فعن الشيخ في المبسوط: انها تقتضي وجوب الاحتياط، بان تعمل في الزمان الذي وقع الضلال فيه كله ما عمله المستحاضة، و تترك جميع ما يجب على الحائض تركه، و تغتسل للحيض في كل وقت تحتمل انقطاع دم الحيض، و تقضى صوم عاداتها. و تبعه جماعة من المحققين للعلم الاجمالي بصيرورتها حائضاً أو مستحاضة، و اختلاط كل منهما بالآخر.

و أورد عليه جماعة من المحققين منهم الشيخ الاعظم رحمه الله: بعدم منجزية هذا العلم الاجمالي بناء منهم على عدم منجزية العلم الاجمالي عند اشتباه المكلف به في الامور التدريجية فيما لا يكون العلم فيه متعلقاً بتكليف، فعلى كل حال و لم يكن ملاك الامر المتأخر على فرض كونه المأمور به تأمياً قبل مجيء وقته، إذ المفروض تردد التكليف بين كونه فعلياً، و كونه مشروطاً بشرط غير

حاصل، فلا- علم بالتكليف و لا- بالملا-ك التام فعلاً، فيجربى الاصل فى الطرف المبتلى به فعلاً بلا معارض لعدم جريانه فى الطرف الآخر، و عند الابتلاء به يجربى فيه الاصل ايضاً بلا معارض لعدم وجود

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٢، ص: ١٣١

[...]

هذا الطرف حتى يجربى فيه الاصل، فيتعارضان، غاية الامر بعد جريان الاصلين و مضى زمان الابتلاء بهما يقطع بمخالفة احدهما للواقع، و لا محذور فى ذلك.

و عليه: ففى المقام بما ان الحيض الذى علق عليه الاحكام لا- علم به فلا- علم بالتكليف الفعلى، و لا- بالملا-ك الفعلى التام، فالعلم الاجمالى المزبور لا- يكون منجزاً، فلا مانع من الرجوع إلى الاصول، ففى الفرض انها ترجع إلى استصحاب الطهر إلى الآن الاول من الايام الثلاثة الباقية من الشهر، و أما بعد ذلك فلا يمكن الرجوع إليه للعلم بحصول حيض و طهر فى هذا الشهر، و الشك فى بقاء كل منهما، فاما ان لا يجربى الاستصحاب فيهما أو يجريان و يتعارضان و يتساقطان على اختلاف المسلكين فترجع إلى البراءة.

اقول فيما ذكره نظر: اما اولاً: فلأن العلم الاجمالى فى التدريجات منجز فى جميع الفروض حتى فى الفرض المزبور، لاستقلال العقل بقبح تفويت الملا-ك الملزم فى ظرفه بسلب القدرة عن النفس قبل مجيء وقته من غير فرق بين تفويت العبد او المولى، بما ان ترخيص المولى فى ارتكاب كل طرف فى ظرف الابتلاء به فى الفرض ترخيص فى تفويت الملاك الملزم، و هو قبيح، فهو مانع عن جريان الاصول كمانعة الترخيص فى المعصية، مع ان دعوى تعارض الاصل الجارى فى احد الطرفين فى ظرف الابتلاء به مع الاصل الجارى فى الطرف الآخر فى الزمان المتأخر عند الابتلاء به قريبة جداً، فالأقوى تنجز العلم الاجمالى المزبور.

و أما ثانياً: فلأن اصالة عدم الحيض فى نفسها لا- تجرى فى حق المرأة و ان جرت بالنسبة إلى زوجها لتعارضها مع اصالة عدم الاستحاضة للعلم باحدهما فتساقطان، فلا بد لها من الاحتياط بالجمع بين تروك الحائض و افعال المستحاضة، و لكن قد عرفت فى مبحث اعتبار التوالى جريان استصحاب عدم الحيض و عدم معارضته

قمى، سيد صادق حسيني روحاني، فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ٢٦ جلد، ه ق فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)؛ ج ٢، ص:

١٣٢

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٢، ص: ١٣٢

[...]

باستصحاب عدم الاستحاضة، فراجع ما حققناه فى ذلك المبحث و عليه فينحصر الاشكال فيما ذكرناه اولاً.

ثم انه قد اورد على اصل الاستدلال باستلزام الاحتياط الحرج المنفى فى الشريعة، و فيه: ان ادلة نفى الحرج انما تدل على نفى كل حكم شخصى لزم منه الحرج، و لا يستلزم ذلك رفع تنجز العلم الاجمالى، و لو لم يلزم من الاحتياط حرج فتدبر. فتحصل: ان الاظهر- بحسب القواعد- ما ذكره فى محكى المبسوط و المعتبر و الارشاد، و لكن هذا مع قطع النظر عن ما يستفاد من نصوص المقام، و ستعرف ما تقتضيه، و منه يظهر ضعف هذا القول.

و أما المقام الثانى: فعن جملة من كتب المصنف و الشهيدين و المحقق الثانى و غيرهم، بل عن الاكثر أو المشهور: انها ترجع إلى عاداتها فتحيض بعددها مخيرة فى وضعها من الشهر حيث شاءت، و عن الذكرى و البيان، تقييد التخيير المزبور بعدم الامارة المفيدة للظن بموقع خاص، و عن كشف اللثام: تعين الاول. أقول: يقع الكلام اولاً فى مقدار تحييضها، ثم فى وقت التحييض، أما الاول: فالأظهر

انه لا يجب عليها الاحتياط في تمام الشهر لمرسلة «١» يونس الطويلة، حيث انها صريحة في حصر سنن المستحاضة في الاخذ بالعادة. و الرجوع إلى التمييز. و العدد، فينتفى الاحتياط، و لما دل على عدم وجوبه على المتحيرة الناسية للوقت و العدد، فانه يدل بالفحوى على عدم وجوبه على الناسية للوقت، خاصة إذ ذكر العدد لا يوجب زيادة التكليف.

(١) الفروع ج ١ ص ٢٥.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٢، ص: ١٣٣

[...]

ثم ان الاستفادة من المرسل بقريته ما ذكرناه انه يتعين عليها في الفرض رجوعها إلى عاداتها، اذ حصر سنن المستحاضة في الثلاث مستلزم لإلغاء الخصوصيات المذكورة في الموارد الثلاثة، و إلا لما أمكن ان يستفاد منه جميع احكام المستحاضة، و عليه فيستفاد منه ان ذات العادة من جهة واحدة وظيفتها الرجوع إلى عاداتها من تلك الجهة، و يشير إلى ذلك قوله (عليه السلام) فيه: و لو كانت تعرف ايامها ما احتاجت إلى معرفة لون معرفة لون الدم. فانه يدل على ان الجهل بالايام سبب الحاجة إلى معرفة لون الدم فتأمل. و أما ما ذكره المحقق الهمداني رحمه الله من ان قوله (عليه السلام) في المرسل «١» - في تفسير قول رسول الله (صلى الله عليه و آله) لحمنة: تحيضى في كل شهر في علم الله ستة أو سبعة- ألا ترى ان ايامها لو كانت اقل من سبع و كانت خمسا أو أقل من ذلك ما قال لها تحيضى سبعا، فيكون قد امرها بترك الصلاة اياما و هى مستحاضة غير حائض، و كذلك لو كان حيضها اكثر من سبع و كانت ايامها عشرا أو أكثر لم يأمرها بالصلاة و هى حائض، ثم مما يزيد هذا بيانا قوله (صلى الله عليه و آله) (تحيضى) و ليس يكون التحيض إلا- للمرأ التي تريد أن تكلف ما تعمل الحائض فإنه يدل على ان المرأة إذا كانت لحيضها ايام معلومة كان يأمرها بان تتحيض في علم الله بذلك العدد، فان كان مراده دلالة هذه الفقرة من المرسل في نفسها عليه- مع قطع النظر عن ما ذكرناه من القرائن كما هو ظاهر كلامه قدس سره- فغير تام، اذ مورد هذه السنة على ما هو صريح قوله (عليه السلام) في صدر المرسل: أما احدى السنن فالحائض التي لها ايام معلومة قد احصتها بلا اختلاط عليها ثم استحاضت فاستمر بها الدم، و هى في تلك تعرف ايامها و مبلغ عددها، هى ذاكرة الوقت و العدد.

(١) الوسائل - باب ٨- من ابواب الحيض حديث ٣.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٢، ص: ١٣٤

[...]

و قد استدلل لرجوعها إلى العادة باطلاق النصوص الآمرة بأخذ المستحاضة مقدار عاداتها غير المرسل، و فيه: انها مختصة بالعادة المعلومة وقتاً، اذ ليست هى متضمنة لاخذها مقدار عاداتها، بل متضمنة لتحيضها ايام قرئها، أو ايامها، أو تلك الايام، و ظهورها فيما ذكرناه لا ينكر، و دعوى: انه لا يعقل الفرق بين نسيان العادة و علمها أو بعضها باطلاق اللفظ مندفعه بان مثل هذا الحكم اى التحيض فى ايام خاصة يتوقف على العلم، فكيف لا يعقل الفرق بين العلم و النسيان؟.

و أما الزمان الذى تتحيض فيه: فقد استدلل لتعين جعل العدد فى الاول بان عليها ان تتحيض فى اول رؤية الدم، فلا وجه لرجوعها عن ذلك و تركها العبادة و قضاء ما تركته سابقا من العبادة.

و أورد عليه الشيخ الاعظم رحمه الله: بأنها قد لا تتحيض فى اول رؤية الدم عمداً و جهلاً، مع ان عدم الوجه فى رجوعها عن ذلك لا

يوجب إلزامها بذلك وفيه: ان الظاهر من أدلة التحيض في أول الرؤية انه يتعين عليها ان تكلف ما تعمل الحائض، فما لم ينكشف خلاف ذلك بان لم يصادف المتجاوز عن العشرة أماره مرشدة إلى كون المتجاوز حيضاً، لا وجه لرفع اليد عما ثبت عليها بمقتضى تكليفها الظاهري، و ما ذكره بعض الاعظم تاييداً للشيخ الاعظم رحمه الله: من ان اطلاق ادلة التخيير يدل على جواز رجوعها عن ذلك مندفع بان تلك الادلة أما لا تشمل العشرة الاولى فلا تدل على جواز الرجوع، و أما ان تشملها، فغاية ما تدل عليه ان لها الخيار في جعل العدد في العشرة التي تحيض فيها، و على أي حال لا تدل على جواز الرجوع، فالقول بتعين جعل العدد في الاول هو الاظهر، و من ما ذكرناه يظهر مستند القول بالتخيير و ضعفه.

هذا إذا لم يكن تمييز، و إلا فتأخذ بما فيه الصفة لما عرفت آنفاً من ان مرسله

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٢، ص: ١٣٥

[...]

يونس تدل على رجوع جميع اقسام المستحاضة غير ذات العادة إلى التمييز فراجع. و بذلك كله ظهر حكم صاحبة العادة العددية التي لم تستقر لها عادة بحسب الوقت، فان حكمها حكم ناسية الوقت.

حكم ناسية العدد

و أما لو نسيت العدد و ذكرت الوقت بان كانت ذاكرة لوقتها في الجملة، فلا شبهة في وجوب رجوعها إلى عاداتها لإطلاق ما دل على الرجوع إلى العادة، و عليه فان ذكرت اول حيضها اكملته ثلاثة ايام بلا خلاف و لا كلام، و كذا لا كلام في ما فوقها مما لا تحتل نقصان عاداتها منه، و أما فيما زاد عن ذلك إلى العشرة مما تحتل كونه من عاداتها، فان كان لها تمييز رجعت إليه في تعيين العدد لنصوص امارية الصفات، و إلا رجعت إلى عادة اهلها لإطلاق موثقي زرارة و محمد بن مسلم و أبي بصير المتقدمين في المبتدئة. فان فقدان او كن مختلفات ففيها اقول: (١) ما قواه في الجواهر و هو تحيضها بالعشرة ما لم تعلم انتفاء بعضها، و إلا فبالممكن منها. (٢) الاحتياط، بالجمع بين افعال المستحاضة و تروك الحائض، و هو المنسوب إلى الشيخ في المبسوط و الجامع، و المصنف في جملة من كتبه، و في الشرائع.

(٣) الاقتصار على المتيقن كما عن الوسيلة و المعبر و البيان و المدارك، و استقر به الشيخ الاعظم رحمه الله.

(٤) رجوعها إلى العدد، أما باخذ السبعة تعييناً كما عن الشيخ في الخلاف مدعياً عليه الاجماع، أو ثبوت التخيير الثابت للمبتدئة لها كما عن غيره.

و استدلل للاول باستصحاب بقاء الحيض، و بقاعدة الامكان، و اورد على الاول:

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٢، ص: ١٣٦

[...]

بان الحيض من الامور غير القارة التي توجد شيئاً فشيئاً، فالمرجع عند الشك فيه هي أصالة عدم حدوث ما شك في حدوثه. وفيه: ما حققناه في محله من جريان الاستصحاب فيها، لأن المناط في جريانه صدق البقاء عرفاً من غير فرق بين كون المستصحب وجوداً واحداً حقيقياً مستمراً، أم وجودات متباينة بالدقة العقلية يجمعها جامع واحد عرفي و لو اعتباراً، و تمام الكلام في محله. و لكن الذي يرد عليه: ان جريانه يتوقف على عدم استفادة حكمها من نصوص الباب، و ستعرف انه يستفاد منها، فلا مورد للاستصحاب، مضافاً إلى ما تقدم من سقوط هذا الاصل في هذا الباب عن الحجية، و مما ذكرناه يظهر ما في الاستدلال بالقاعدة،

مضافاً إلى ما عرفت عند التعرض للقاعدة من عدم ثبوتها بنحو تشمل المقام.

و استدلل للثاني بكونه مقتضى العلم الاجمالي، و دعوى انه ينحل باستصحاب بقاء الحيض و عدم الاستحاضة تندفع بما تقدم من عدم جريانه.

و فيه: ان ذلك اجتهاد في مقابل النص الدال على انها ترجع إلى العدد الذي سيمر عليك.

و استدلل للثالث بلزوم الاقتصار في ترك العبادات الواجبة على القدر المتيقن لإطلاق الامر بها، و باصالة عدم زيادة الحيض بناء على عدم جريان استصحاب بقاء الحيض. فيهما نظر: أما الاول: فلأن التمسك باطلاق ما تضمن الامر بالعبادات بعد تقييده بما دل على عدم وجوبها على الحائض في ما إذا شكت في كونه حائضاً، تمسك بالعام في الشبهة المصدقية و هو لا يجوز، و أما اصالة عدم زيادة الحيض فلأنه لا يثبت بها كون المرأة غير حائض، و الدم الموجود غير حيض إلا على القول بالاصل المثبت

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٢، ص: ١٣٧

[...]

الذي لا نقول به، مضافاً إلى ان الرجوع إلى هذه القواعد و الاصول انما يكون مع عدم النص، و هو موجود في المقام يدل على ان وظيفتها الرجوع إلى العدد، لاحظ قوله (عليه السلام) في ذيل مرسل «١» يونس الطويل: و ان اختلطت عليها ايامها و زادت او نقصت حتى لا يقف على حد، و لا من الدم على لون- إلى ان قال- و ان لم يكن الامر كذلك و لكن الدم اطبق عليها فلم تزل الاستحاضة دارة و كان الدم على لون واحد فستنتها السبع و الثلث و العشرون. و ذلك لشموله لذاكرة الوقت ناسية العدد كما هو واضح، و الجمود على ظاهر هذه الجملة و ان كان يقتضى القول بما اختاره الشيخ في محكي الخلاف، و لكن من جهة التعليل باتحاد حكمها مع حكم المبتدئة يكون الاظهر هو القول الاخير. فتدبر، و ان كان الاحوط اختيار السبع.

و بما ذكرناه في المقام و في المضطربة يظهر حكم ذاكرة الوقت مضطربة العدد. و ان ذكرت الناسية آخر حيضها جعلته نهاية الثلاثة، و بالنسبة إلى ما عداها من الاوقات المشكوك فيها إلى العشرة فيها الوجوه المتقدمة، و المختار فيها هو المختار في من ذكرت اول حيضها، و يظهر لك ايضاً حكم ما ان ذكرت وسطه او شيئاً منه، فانها في جميع الصور تأخذ بالمعلوم، و في المشكوك فيه ترجع إلى المرسل.

هذا كله فيما إذا لم تعلم يكن ايام حيضها اكثر من الثلاثة أو أقل من السبعة، و إلا فليس لها اختيار الثلاثة في الاول و السبعة في الثاني لقوله (عليه السلام) في المرسل «٢»: ألا ترى ان ايامها لو كانت اقل من سبع و كانت خمساً أو أقل من ذلك ما قال لها تحيض سبعا، فيكون قد أمرها بترك الصلاة اياماً و هي مستحاضة غير حائض، و كذلك لو كان حيضها اكثر من سبع و كانت ايامها عشرة أو أكثر ما كان له

(١) الوسائل- باب ٨- من ابواب الحيض حديث ٣.

(٢) الوسائل- باب ٨- من ابواب الحيض حديث ٣.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٢، ص: ١٣٨

[...]

ان يأمرها بالصلاة و هي حائض.

و دعوى اختصاصه بصورة العلم تفصيلاً بالعادة كما ترى خلاف مقتضى الاطلاق، و حينئذ ففي الصورة الاولى لا ترجع إلى رواية

الثلاث، و لكن لا مانع من رجوعها إلى المرسل الدال على التخيير بين الست و السبع، و فى الصورة الثانية لا ترجع الى المرسل، فترجع الى رواية الثلاث، لو علمت كونها اكثر من سبع لا ترجع الى النصوص، و لا إلى استصحاب بقاء الحيض الى العشرة لما تقدم فعليها الاحتياط فى المقدار الزائد على العدد المعلوم الى العشرة.

التمييز بالاصاف غير المنصوصة

تذيل فى بيان امرين: الاول: لا إشكال فى الرجوع الى اوصاف الحيض و الاستحاضة المنصوصة فى موارد الرجوع الى التمييز، انما الكلام فى التعدى عنها، فعن ظاهر كلمات جماعة منهم المصنف و الشهيد و المحقق الثانى: ان حصول التمييز بغيرها من المسلمات، و قالوا: ان القوة و الضعف تحصلان بصفات ثلاث: الاولى: اللون، فالاسود قوى الاحمر، و هو قوى الاشقر، و هو قوى، الاصفر، و هو قوى الاكدر كما عن المسالك. و الاحمر قوى الاصفر و الاكدر على ما عن النهاية.

الثانية: الرائحة فذو الرائحة الكريهة قوى قليلها، و هو قوى عديمها.

الثالثة: الثخانة، الثخين قوى الرقيق.

و استدل له بالتعبير فى مرسل «۱» يونس بالاقبال و الادبار الحاصلين بالقوة و الضعف، و بان الظاهر من النصوص «۲» الواردة فى اشتباه دم الحيض بالاستحاضة

(۱) الوسائل - باب ۳ - من ابواب الحيض.

(۲) الوسائل - باب ۳ - من ابواب الحيض.

فقه الصادق عليه السلام (لرؤمانى)، ج ۲، ص: ۱۳۹

[...]

كونها واردة فى مقام التنبيه على امر عرفى و إمضائه، و من الواضح ان امتياز الحيض عن الاستحاضة انما يكون بالقوة و الضعف لا بخصوص ما نصت عليه فى النصوص.

و فيهما نظر: اما الاول: فلاقتران قوله (عليه السلام) فى المرسل: فلماذا احتاجت الى ان تعرف اقبال الدم من ادباره، بقوله: و تغيير لونه من السواد الى غيره، و ذلك ان دم الحيض اسود يعرف. فان ذلك يوجب عدم ظهوره فى الاطلاق، مع ان الظاهر عدم كونه (عليه السلام) فى هذه الجملة مقام بيان طريقه الاقبال و الادبار لكونها واردة فى مقام بيان علة الحكم بالرجوع الى التمييز، و الفرق بين مورده و مورد الرجوع الى العادة كما لا يخفى على من تدبر فيها، مع انه لو سلم اطلاقها يتعين تقييده بالنصوص الأخر المتضمنة ان دم الحيض اسود حار و دم الاستحاضة اصفر بارد، فانها صريحة فى ان امتياز الحيض عن الاستحاضة انما يكون بالسواد و الصفرة و الحرارة و البرودة، لا بالشدّة و الضعف، فلا يمكن حملها على ارادة مطلق الاقبال و الادبار المستلزمة لكون الدمين كليهما بلون واحد إلا ان احدهما اشد من الآخر، فيتعين حمل الاقبال و الادبار على خصوص ما فى النصوص فتدبر فانه دقيق.

و أما الثانى فلأن دم الحيض و ان كان من الموضوعات الخارجية الواقعية، إلا انه لاجل اشتباهه كثيراً بغيره، و عدم تلازم الحيضية مع الصفات التى ادعى كونها امارة للحيض عرفاً لحكم الشارع المقدس فى غير مقام يكون الفاقد للصفات حياً، و كون الواجد غير حيض، يتعين الاقتصار على ما جعله الشارع طريقاً إليه ما لم يحصل الاطمئنان به، و حيث ان النصوص مختصة ببعض الصفات، فالتعدى يحتاج إلى دليل آخر مفقود، مع ان ثبوت امتياز الحيض عن الاستحاضة عرفاً بمطلق القوة و الضعف محل نظر بل منع.

فتحصل: ان الاظهر تعين الاقتصار على الصفات المنصوصة.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٢، ص: ١٤٠

و يحرم عليها دخول المساجد إلا اجتيازاً،

يعتبر اجتماع صفات الحيض

الثاني: لو لم تجتمع صفات الحيض بل فقد بعضها، فهل يحكم بالحيضية أم لا؟ وجهان بل قولان، قد استدل للاول: بان نصوص امارية الصفات لاجل اختلافها في بيانها و الاقتصار في بعضها على بيان واحدة منها بضميمة الارتكاز العرفي، تكون ظاهرة في اماريه كل واحدة منها للحيض.

وفيه: ان ما ذكر و ان كان تاماً، إلا انه من جهة دلالة تلك النصوص على اماريه عدم كل واحدة منها للاستحاضة بقريته المقابلة تتعارض الحجتان، فلا وجه لتعين البناء على الحيضية، و دعوى: ان طريق الحيض وجدان واحدة، و طريق الاستحاضة فقدان الجميع مندفعه بانه خلاف ظاهر النصوص كما لا يخفى على من راجعها. فتحصل: ان الاظهر عدم الاكتفاء بواحدة منها في الحكم بالحيضية.

فصل في أحكام الحائض

إشارة

و هي أمور:

[الأول: حرمة دخول المساجد]

احدها يحرم عليها دخول المساجد إلا- اجتيازاً بلا خلاف في المستثنى منه- و ان اختلفت كلماتهم في التعبير عنه، و الدليل عليه ما تقدم في الجنابة- و كذا وضع شىء فيها، و ان لم يستلزم الدخول لما تقدم في الجنابة لاتحاد الدليل في البابين، و كذا الحال في الدخول بقصد اخذ شىء منها إذا لم يصدق عليه الاجتياز.

و أما المستثنى فالمشهور بين الاصحاب جواز الدخول اجتيازاً، بل عن المحقق في المعتبر دعوى الاجماع عليه، و يشهد له صحيح «١» زرارة و محمد المتقدم في ذلك

(١) الوسائل- باب ١٥- من ابواب الجنابة حديث ١٠.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٢، ص: ١٤١

عدا المسجدين و قراءة العزائم،

المبحث: الحائض و الجنب لا يدخلان المسجد الا مجتازين، و نحوه غيره.

فما عن المقنع و الفقيه و غيرهما من اطلاق حرمة الدخول ضعيف، نعم يكره ذلك كما هو المشهور، بل عن الشيخ فى الخلاف دعوى الاجماع عليه. و يشهد له ما عن «١» كشف اللثام مرسلًا عن الامام الباقر (عليه السلام): انا تأمر نساءنا الحيض ان يتوضأن- الى ان قال- و لا يقربن مسجدا و لا يقرأن قرآنا. و ضعفه لإرساله منجر بعمل الاصحاب. و الحاق المشاهد المشرفة، بالمساجد يتوقف على ثبوت الحكم فى الجنب، و ثبوت مشاركة الحيض للجنابة فى الاحكام.

و كيف كان فهذا الحكم مختص بما عدا المسجدين، و أما المسجدان فيحرم دخولها فيهما مطلقاً كما هو المشهور، و عن جماعة من القدماء و المتأخرين: جواز الاجتياز منهما كسائر المساجد.

و يشهد للاول حسن «٢» ابن مسلم عن الامام الباقر (عليه السلام) فى حديث الجنب و الحائض يدخلان المسجد مجتازين و لا يقعدان فيه و لا يقربان المسجدين الحرمين.

و الكلام فى جملة من الفروع المتعلقة بالمقام مثل لزوم التيمم عليها لو حاضت فيهما، و حكم ادخال الحائض فى المسجد، و استيجارها على دخوله، و غير ذلك من الفروع، هو الكلام فيها فى الجنب، لاتحاد الدليل فى البابين فلا نعيد.

[الثانى: حرمة قراءة العزائم]

و الثانى مما يحرم عليها: قراءة سور العزائم لما تقدم فى الجنب و عرفت ان الاظهر عموم الحرمة للسورة و لا تختص بآيات السجدة فراجع..

(١) المستدرک- باب ٢٧- من ابواب الحيض حديث ٣.

(٢) الوسائل- باب ١٥- من ابواب الجنابة حديث ١٧.

فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج ٢، ص: ١٤٢

و مس كتابة القرآن، و يحرم على زوجها وطئها

و

[الثالث: حرمة (مس كتابة القرآن)]

بلا- خلاف فيه إلا عن ظاهر الكاتب، و عن جماعة دعوى الاجماع عليه، و يشهد له خبرا «١» حريز و أبى بصير المتقدمان فى فصل غايات الوضوء، فانه يجب التعدى عنه إلى المحدث بالحدث الاكبر بالاولوية القطعية كما تقدم فى الجنب. يحرم وطء الحائض و

[الرابع: حرمة وطء الحائض]

يحرم على زوجها وطئها بلا خلاف فيه، و عن جماعة: دعوى اجماع العلماء أو علماء الاسلام عليه، بل المحكى عن جماعة: كونه من ضروريات الاسلام.

و تشهد له الآية «٢» الشريفة و النصوص المتواترة و الاجماع.

و كذلك يحرم عليها تمكينه من ذلك بلا خلاف، و عن الغنية: دعوى الاجماع عليه. و يشهد له خبر «٣» محمد بن مسلم عن الامام الباقر (عليه السلام): عن الرجل يطلق امرأته متى تبين منه؟ قال (عليه السلام): حتى يطلع الدم من الحيضة الثالثة تملك نفسها، قلت: فلها ان تتزوج فى تلك الحال؟ قال (عليه السلام): نعم و لكن لا تمكن من نفسها حتى تطهر من الدم.

(١) الوسائل - باب ١٢ - من ابواب الوضوء حديث ٢ - ١.

(٢) سورة البقرة آية ٢٢٣.

(٣) الوسائل - باب ١٦ - من ابواب العدد من كتاب الطلاق حديث ١.

فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج ٢، ص: ١٤٣

[...]

فروع

[عدم الفرق بين الدائمة و المتعة و الحره و الامه]

الاول: لا فرق فى الحرمة بين الزوجه الدائمة و المتعة و الحره و الامه لإطلاق الادله كما لا فرق بين ان يكون الحيض قطعياً و جدانياً، أو كان بالرجوع إلى التمييز و غيره مما جعل طريقاً إليه شرعاً، إذ لازم جعل الحجية ذلك، و كذلك ما لو ثبت باصل من الاصول كالاستصحاب كما هو واضح، لانه تترتب عليه جميع الآثار الشرعية المترتبة على المستصحب، بل التحيض بالعدد ايضاً كذلك، لوجهين:

(١) ان الظاهر من أدلته انها باختيار العدد المعين تكون فى تلك المدة فى حكم الشارع حائضاً، فتترتب عليها جميع احكامها.

(٢) ان مقتضى القاعدة الاولى لزوم ترتيب جميع احكام الحائض فى جميع مدة استمرار الدم للعلم الاجمالى بكونها حائضاً فى بعض من تلك المدة.

و غاية ما تدل عليه ادلة التحيض بالعدد - على فرض تسليم عدم دلالتها على انها حائض فى تلك المدة تعديلاً - عدم وجوب ترتيب آثار الحائض فى غير مدة اختيار العدد، لا إلغاء العلم الاجمالى عن التأثير بالمره فتدبير.

و أما فى مدة الاستظهار بناء على وجوبه، فبالنسبة إلى المدة التى يجب فيها الاستظهار تعييناً لا ينبغى التوقف فى الحرمة للتصريح بذلك فى بعض نصوص الاستظهار كموثق «١» البصرى عن الامام الصادق (عليه السلام): عن المستحاضة أ يطأها زوجها، و هل تطوف بالبيت؟ قال (عليه السلام): تقعد أيام قرئها التى كانت تحيض فيها، فان كان قرؤها مستقيماً فلتأخذ به، و ان كان فيه خلاف فلتحتط بيوم أو بيومين و لتغسل.

(١) الوسائل - باب ١ - من ابواب الاستحاضة حديث ٨.

فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج ٢، ص: ١٤٤

[...]

و أما فى مدة التخيير، فعلى فرض عدم اختيارها التحيض و عدم امتناعها من التمكين لا إشكال فى الجواز، و أما على فرض اختيارها ذلك و الامتناع من التمكين فهل يحرم على زوجها وطئها أم لا؟ وجهان اقواهما الحرمة، إذا المستفاد من نصوص الاستظهار ان من اختارت التحيض فى تلك المدة تكون فى حكم الحائض، فان قوله فى موثق إسحاق: استظهرت بيوم ثم هى مستحاضة. ان من استمر دمها فى غير أيام عاداتها لها حالتان فى احدهما محكومة بكونها مستحاضة دون الاخرى، و معنى ذلك كونها حائضاً فى تلك الحالة. فتدبر حتى لا تبادر بالاشكال.

و قد استدل للحرمة بوجهين آخرين: احدهما: استصحاب المنع، الثانى: كون اختيارها التحيض كاختيار المضطربة عدد ايامها من كل شهر.

و فيهما نظر: أما الاول: فلأن، ترخيص الشارع فى عدم ترتيب آثار الحيض كاشف عن اهمال الشارع المقدس لهذا الاستصحاب، مع انه ان اريد به استصحاب الحكم كما هو الظاهر، يرد عليه انه لعدم احراز موضوعه و هى الحائض لا يجرى، و ان اريد به استصحاب بقاء الحيض يرد عليه ما تقدم من الغاء الشارع لهذا الاصل فى هذا الباب مطلقاً.

و أما الثانى: فلأن الفرق بين البابين واضح، فان المضطربة التى تختار العدد قد عرفت ان القواعد تقتضى ثبوت حرمة وطئها فى تلك المدة، و هذا بخلاف المقام فان المرأة فى مدة الاستظهار - مع قطع النظر عن النصوص الخاصة القاعدة و هى اصالة الاباحة - تقتضى جواز وطئها فقياس احد البابين بالآخر، قياس مع الفارق.

اللهم لا ان يكون المراد ما ذكرناه من انه يستفاد من نصوص الاستظهار كون من اختارت التحيض فى حكم الحائض شرعاً. و كيف كان فقد ظهر ان الاقوى حرمة وطئها لو اختارت التحيض.

فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج ٢، ص: ١٤٥

[...]

الاستمتاع بما بين السرة و الركبة

الثانى: لا إشكال و لا خلاف فى جواز الاستمتاع بما فوق السرة و دون الركبة، و عن جماعة دعوى الاجماع عليه، و عن غير واحد: دعواه من علماء الاسلام عليه، و تشهد له النصوص التى سيمر عليك بعضها. و أما خبر «١» عبد الرحمن عن الامام الصادق (عليه السلام): عن الرجل ما يحل له من الطامث؟ قال (عليه السلام): لا شىء له حتى تطهر. فيجب طرحه أو تأويله لما عرفت. و أما الاستمتاع بغير الوطاء فى الدبر بما بين السرة و الركبة، فالمشهور بين الاصحاب جوازه على كراهة، و عن السيد فى شرح الرسالة: المنع عنه، و عن الاردبيلي: الميل إليه.

و استدل له «٢» بالنهى عن القرب فى الكتاب و الامر باعتزالهن فى المحيض بدعوى ان المراد منه وقت الحيض لا موضع الدم، و مقتضاهما و ان كان حرمة الاستمتاع مطلقاً الا أنه يقيد اطلاقهما بما دل على الجواز بما فوق السرة و دون الركبة، و بموثق «٣» أبى بصير قال: سئل أبو عبد الله (عليه السلام) عن الحائض ما يحل لزوجها منها؟ قال (عليه السلام) تترز بازار إلى الركبتين، و تخرج ساقها و له ما فوق الازار.

(١) الوسائل - باب ٢٤ - من ابواب الحيض حديث ١٢.

(٢) سورة البقرة آية ٢٢٣.

(٣) الوسائل - باب ٢٦ - من ابواب الحيض حديث ٢.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٢، ص: ١٤٦

[...]

و صحيح «١» الجبلى انه سأل أبا عبد الله (عليه السلام) عن الحائض و ما يحل لزوجها منها؟ قال تترز بإزار إلى الركبتين و تخرج سرتها ثم له ما فوق الأزار و نحوهما خبر «٢» حجاج الخشاب.

و لكن النهى عن القرب لا- يدل على المنع فى المقام، اذ بعد ما لا- ريب فيه من عدم ارادة المعنى الحقيقى من القرب و الا- لزم تخصيص الاكثر، يدور الامر بين ارادة خصوص الجماع فى الفرج منه، و بين ارادة مطلق الاستمتاع، فعلى فرض تسليم عدم ظهوره فى الاول- مع ان للمنع عنه مجالا واسعاً- و لا محالة يكون مجملاً، و المتيقن هو خصوص الجماع، هذا مضافاً إلى خبر «٣» عيسى بن عبد الله قال أبو عبد الله (عليه السلام): المرأة تحيض يحرم على زوجها ان يأتيها لقوله تعالى و لَّا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ فيستقيم للرجل ان يأتي امرأته و هى حائض فيما دون الفرج، و أما آية الاعتزال فلا جل احتمال ان يكون المراد من المحيض موضع الدم، لا سبيل إلى الاستدلال بها.

و أما النصوص فهى و ان كانت ظاهرة فى المنع، و دعوى: انها لا تدل على المنع من الاستمتاع بما فوق الأزار إلا على القول بمفهوم الوصف، مندفعه بأنها من جهة ورودها فى مقام بيان جميع ما يحل له منها- كما يشهد له السؤال- تدل على المنع منه بمقتضى مفهوم التحديد.

إلا انه يتعين حملها على الكراهة للنصوص الكثيرة الصريحة فى الجواز كموثق «٤» هشام بن سالم عن أبى عبد الله (عليه السلام): فى الرجل يأتي المرأة فيما

(١) الوسائل - باب ٢٦ - من ابواب الحيض حديث ١-٣.

(٢) الوسائل - باب ٢٦ - من ابواب الحيض حديث ١-٣.

(٣) الوسائل - باب ٢٥ - من ابواب الحيض حديث ٩.

(٤) الوسائل - باب ٢٥ - من ابواب الحيض حديث ١.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٢، ص: ١٤٧

[...]

دون الفرج و هى الحائض؟ قال (عليه السلام) لا بأس إذا اجتنت ذلك الموضع.

و حسن «١» عبد الملك بن عمرو: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) ما لصاحب المرأة الحائض منها؟ فقال (عليه السلام): كل شيء ما عدا القبل منها بعينه.

و موثق «٢» عبد الله بن بكير، عن بعض اصحابه، عن الامام الصادق (عليه السلام): إذا حاضت المرأة فليأتها زوجها حيث شاء ما اتقى موضع الدم.

و صحيح «٣» عمر بن يزيد: قال قلت للصادق (عليه السلام): ما للرجل من الحائض؟ قال (عليه السلام): ما بين اليتيها و لا يوقب. و نحوها غيرها.

و أما الوطاء فى الدبر فالمشهور بين الاصحاب جوازه، و عن السيد المنع عنه، و مال إليه المقدس الاردبيلي، و استدله: بالادلة التى

استدل بها على المنع عن الاستمتاع بما دون السرة و فوق الركبة، و قد عرفت ما فيها، و باطلاق صحيح ابن يزيد المتقدم. و فيه: انه من جهة التنصيص على الجواز في غير موضع الدم و القبل في النصوص المتقدمة يحمل قوله (عليه السلام) فيه (لا يوجب) على الوطء في القبل و بدخول الدبر في الفرج المستثنى في النصوص، و فيه ما في سابقه. فاذاً الاقوى هو الجواز على القول بجوازه في الطاهرة كما هو المختار و المشهور.

(١) الوسائل - باب ٢٥ - من ابواب الحيض حديث ٦.

(٢) الوسائل - باب ٢٥ - من ابواب الحيض حديث ٥.

(٣) الوسائل - باب ٢٥ - من ابواب الحيض حديث ٨.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٢، ص: ١٤٨

[...]

حكم و طء الحائض لو اشتبه الحال

الثالث: لو شك الزوج في حيض زوجته، فان علم الحالة السابقة بنى عليها للاستصحاب، و إلا فيرجع إلى اصالة البراءة عن حرمة الوطء، هذا إذا لم تخبره بذلك، و إلا و جب تصديقها بلا اشكال عندهم، و لا خلاف كما في الجواهر، و استدل «١» له بالآية الشريفة وَ لَآ يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ لِلْمَلَازِمَةِ بَيْنَ حَرَمَةِ الْكُتْمَانِ وَ وَجوب القبول لو اظهرت و إلا - لزم لغوية حرمة الكتمان.

و فيه: مضافاً إلى اختصاص الآية الشريفة بما إذا ادعت الحمل، ان الكتمان انما هو في مقابل إبقاء الواضح و الظاهر على حاله، لاما يقابل الايضاح و الاظهار، فالآية اجنبية عما نحن فيه، لأن الكلام في المقام في قبول اظهار ما هو خفي في نفسه، مع ان فائدة عدم الكتمان لا تنحصر في القبول تعبدًا، بل يمكن ان يكون الغرض من حرمة الكتمان ظهور الواقع و وضوحه بالاخبار لحصول الوثوق من قولها غالباً، مضافاً إلى ما ذكره بعض المحققين رحمهم الله بقوله: مع انه يكفي وجها لحرمة الكتمان نفوذ قولها في حقها بالنسبة إلى ما يترتب على الكتمان من مصلحتها التي تكتمه لاجلها، و ان لم يجب على الزوج تصديقها. انتهى.

و مما ذكرناه يظهر ضعف الاستدلال له بان الحيض مما لا يعلم إلا من قبلها، و انه مما يتعسر اقامة البينة عليه غالباً.

فالاولى الاستدلال له بما رواه الشيخ في الصحيح عن «٢» زرارة، عن الامام

(١) سورة البقرة آية ٢٢٩.

(٢) الوسائل - باب ٤٧ - من ابواب الحيض حديث ١.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٢، ص: ١٤٩

[...]

الباقر (عليه السلام): العدة و الحيض إلى النساء. و رواه الكليني مع زيادة إذا ادعت صدقت.

و بما دل على حجية قول ذي اليد من السيرة و غيرها، اما السيرة فليقيامها على قبول اخبار الشخص عما في نفسه، و أما غيرها فللاولوية. ثم ان ظاهر الخبرين عدم الفرق بين الاخبار بالحيض أو الطهر، إذا الظاهر من الرجوع في الحيض اليهن هو الرجوع إليهن في الوجود و

العدم، كما ان مقتضى اطلاقهما عدم الفرق بين الاتهام للزوج و عدمه، و عن تذكرة المصنف و جامع المقاصد و الروض: تقييد القبول بعدم الاتهام، و استدلل له المحقق الهمداني رحمه الله بانصراف الخبرين عن مثل الفرض، لأن كونها متهمه في دعواها الحيض فرض نادر.

و فيه: ما عرفت في هذا الشرح مراراً من ان قلّة الوجود لا توجب الانصراف المقيد للاطلاق.

أقول: ان المراد من المتهمه ان كان من ادعت أمراً بعيداً عن المتعارف جداً، فيدل على عدم قبول اخبارها ما رواه السكوني، «١» عن جعفر، عن أبيه (عليه السلام)، عن الامام علي (عليه السلام): في امراه ادعت انها حاضت في شهر واحد ثلاث حيض فقال (عليه السلام): كلفوا نسوة من بطانتها ان حيضها كان فيما مضى على ما ادعت؟ فان شهدن صدقت، و إلا فهي كاذبه. و قريب منه مرسل الصدوق.

و أما ان كان المراد منها المرأة المعروفة بتضييع حق زوجها، أو المعروفة بكونها كاذبه في دعواها، فلا دليل على عدم قبول قولها، إذ الخبرين لا يشملاها، فما لم يحصل الاطمئنان بكذبها، يتعين الرجوع إلى اطلاق الصحيحين، اللهم إلا ان يكون الحكم

(١) الوسائل - باب ٤٧ - من ابواب الحيض حديث ٣.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٢، ص: ١٥٠

[...]

في المتهمه بالمعنى الاول من جهة الاتهام، و هو ليس بعيد كما يشهد له المتفاهم العرفي، و على كل حال طريق الاحتياط معلوم. الرابع: لو خرج دمها من غير الفرج، فهل يجب الاجتناب عنه ام لا؟ وجهان، من اطلاق قوله (عليه السلام) في مرسل ابن بكير: ما اتقى موضع الدم. و من اختصاص النصوص بالفرج.

و لكن الاظهر هو الثاني، اذ الظاهر من موضع الدم هو الفرج، و انما عبر به لكونه مرآة إليه، مع انه لو سلم اطلاقه يتعين تقييده بما دل على حليّة ما عدا القبل، فما عن نجاه العباد من التوقف فيه ضعيف.

ثم هل يجوز الوطء في الفرج الخالي عن الدم أم لا؟ وجهان اقواهما الثاني لإطلاق ما دل على حرمة وطء الحائض، و انصرافه عنها لقلّة وجودها ليس انصرافاً صالحاً لتقييد الاطلاق كما عرفت مراراً.

[الخامس] جواز الوطء قبل الغسل بعد انقطاع الدم

إشارة

الخامس: يجوز وطئها قبل الغسل بعد الطهر من الحيض كما هو المشهور، و عن غير واحد كالشهيد و الشيخ ابن زهرة و غيرهم: دعوى الاجماع عليه في الجملة.

و يشهد له: عموم ما دل على جواز وطء الزوجة و المملوكة، إذ الخارج عنه هو الوطء وقت الحيض، استصحاب عدم الجواز و بقاء المنع لا- يجري، إذ مضافاً إلى تبدل الموضوع- لان الحرمة منوطه بايام الحيض- قد ذكرنا في هذا الشرح مراراً: أنه لا- يجري الاستصحاب في الاحكام الكلية لكونه محكوماً لاستصحاب عدم الجعل،

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٢، ص: ١٥١

[...]

و قوله تعالى «١» يَسْتَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَىٰ فَمَا عَتَرُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ... الخ بناء على قراءة يَطْهُرْنَ بالتخفيف كما عن السبعة، اذ الظاهر من الطهر هو ما يقابل الحيض كما تشهد به موارد استعماله في الاخبار، ويعضده ظهور قوله تعالى فَمَا عَتَرُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ فِي اخْتِصَاصِ الْحَرَمَةِ بِحَالِ الْحَيْضِ، نظراً إلى ظهور العطف في التفسير والتأكيد، وتعليل الامر بالاعتزال بكونه اذى أى موزياً لقتارته كما عن اهل التفسير المستفاد من تفريعه عليه، ودعوى الحقيقة الشرعية في لفظه يطهرن كما ترى.

فان قلت: انه تعارض هذه القراءة قراءة يطهرن بالتشديد لظهور التطهير، في الغسل.

قلت: ان المستفاد من ارجاع الائمة عليهم السلام اصحابهم إلى القرآن، واستفادة الاحكام من ظاهره في زمان كان المتداول بين الناس قراءة القرآن باحدى القراءات السبع، جواز العمل بالقراءة المتعارفة بين الناس غير الخارجة عن القراءات السبع، فإذا اتفق القراء السبعة على قراءة يجوز العمل بها، و حيث ان السبعة قرءوا بالتخفيف فيجوز الاستدلال بتلك القراءة بخلاف قراءة التشديد، فانه على فرض جواز القراءة به- بما انه لم يثبت تواترها عن النبي (صلى الله عليه وآله)، ولم يدل دليل على جواز العمل بكل ما ثبت جواز القراءة به- لا سبيل إلى الاستدلال بها كي تعارض القراءة بالتخفيف.

ومنه يظهر ضعف ما عن المعبر من حمل الامر في قراءة التشديد على الكراهة، وان كان ما ذكره رحمه الله تاماً على فرض جواز العمل بكل واحدة من

(١) سورة البقرة آية ٢٢٣.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٢، ص: ١٥٢

[...]

القراءات، وبذلك يرتفع التعارض. □
 و أما ما اورده الشيخ الاعظم رحمه الله عليه بعد تسليم جواز العمل بكل منهما: من ان الحمل المزبور مستلزم لاستعمال اللفظ في معنيين، لأن تعدد القراءة في يَطْهُرْنَ لا يوجب تعدد الاستعمال في لا تَقْرُبُوهُنَّ، فغير تام لما حققناه في محله من ان الحرمة والكراهة كالوجوب والاستحباب خارجتان عن حريم الموضوع له والمستعمل فيه، وانما تنتزعان من الترخيص في الفعل وعدمه، مع ان القول بتعدد الاستعمال في يَطْهُرْنَ مع وحدة الاستعمال في لا تَقْرُبُوهُنَّ بعيد، مع انه يكفي في دفع المعارضة احتمال التعدد كما لا يخفى.
 فان قلت: انه بناء على قراءة التخفيف يتعارض الصدر والذيل وهو قوله تعالى فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ وحمل التطهر على الطهر بدعوى ان تفعل يجيء بمعنى فعل كتطعم وتبسم كما عن جامع المقاصد، أو لكونه كناية عنه كما يجعل الاذان كناية عن الوقت لعليته وفرعه عنده، ليس باولى من حمل الطهر على الحالة الحاصلة عقب الغسل، كما ان حمل الامر على الاباحة بالمعنى الاخص المقابل للحرمة والكراهة خلاف ظاهر الكلام، لأن الظاهر ان قوله تعالى فَإِذَا تَطَهَّرْنَ سيق لبيان مفهوم حَتَّى يَطْهُرْنَ.
 قلت: انه من جهة كونه مسوقاً لبيان مفهوم حَتَّى يَطْهُرْنَ خصوصاً بملاحظة التفرع ليس له مفهوم، فدلالته على توقف الحلية على الغسل ان كانت فانما هي لظهور المقام في كونه تمام المفهوم، ورفع اليد عن هذا الظهور لا يبعد ان يكون اولى من التصرف في يَطْهُرْنَ، وبذلك يظهر ان التعارض ليس بين المفهومين، بل انما يكون بين المنطوقين.

هذا غاية ما يمكن ان يقال في تقريب دلالة الآية على جواز الوطء قبل

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٢، ص: ١٥٣

]...[

الغسل، ولكن في النفس مع ذلك شيئاً، لأن دلالة ما دل على الارجاع إلى الكتاب على جواز الاستدلال بما لم يثبت تواتره عن النبي (صلى الله عليه وآله)، و اختلفت القراءة فيه محل تأمل، بل نظر لعدم الاطلاق له من هذه الجهة، مع انه من الممكن كون القضية الشرطية مسوقة لبيان أمر زائداً عما يستفاد من مفهوم الغاية، و هو اعتبار الاغتسال في الجواز، و بها يقيد اطلاق مفهومها، بل لعل هذا الاحتمال اقرب.

و يشهد للجواز جملة من النصوص: كموثق «١» على بن يقطين، عن أبي الحسن (عليه السلام) قال: سألته عن الحائض ترى الطهر أ يقع فيها زوجها قبل ان تغتسل؟ قال (عليه السلام): لا بأس و بعد الغسل احب إليّ.

و موثق «٢» ابن بكير، عن أبي عبد الله (عليه السلام): إذا انقطع الدم و لم تغتسل فليأتها زوجها ان شاء.

و نحوهما مرسل «٣» ابن المغيرة، عن على بن يقطين، عنه (عليه السلام)، و بها يخرج عن ظاهر الآية الشريفة على فرض دلالتها على المنع.

و لا يعارضها «٤» موثق سعيد بن يسار عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قلت له: المرأة تحرم عليه الصلاة ثم تطهر فتتوضأ من غير ان تغتسل أفلزوجها ان يأتيها قبل أن تغتسل؟ قال (عليه السلام): لا حتى تغتسل.

و نحوه موثق «٥» أبي بصير، اذ الجمع بينهما و بين النصوص المتقدمة يقتضى حملهما على الكراهة، و يشير إليه مضافاً إلى كونه جمعاً عرفياً ذيل موثق ابن يقطين، فما عن الصدوق في الفقيه و الهداية و المقنع من المنع قبل الغسل ضعيف.

(١) الوسائل - باب ٢٧ - من ابواب الحيض حديث ٥-٣.

(٢) الوسائل - باب ٢٧ - من ابواب الحيض حديث ٥-٣.

(٣) الوسائل - باب ٢٧ - من ابواب الحيض حديث ٥-٣.

(٤) الوسائل - باب ٢٧ - من ابواب الحيض حديث ٧-٦.

(٥) الوسائل - باب ٢٧ - من ابواب الحيض حديث ٧-٦.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٢، ص: ١٥٤

]...[

و عن مختلف المصنف رحمه الله عنه القول بالمنع، إلا ان يكون قد غلبته الشهوة فيامرها بغسل فرجها و يطأها.

و استدل له بصحيح «١» ابن مسلم عن الامام الباقر (عليه السلام): في المرأة ينقطع عنها الدم الحيض في آخر ايامها، قال (عليه السلام): إذا اصاب زوجها شبق فليامرها فلتغسل فرجها ثم يمسه ان شاء قبل ان تغتسل.

و موثق «٢» إسحاق بن عمار قال: سألت أبا إبراهيم (عليه السلام) عن رجل يكون معه اهله في السفر فلا يجد الماء يأتي أهله؟ فقال (عليه السلام): ما أحب ان يفعل ذلك إلا ان يكون شبقاً أو يخاف على نفسه. بدعوى انهما يوجبان تقييد الطائفتين المتقدمتين بحمل الاولى على صورة الشبق و الخوف على نفسه، و الثانية على غيرها.

و فيه: ان موثق إسحاق غير ظاهر فيما نحن فيه، بل الظاهر وروده في مقام بيان حكم من يعلم بعدم تمكنه من غسل الجنابة و يريد اجناب نفسه، و أما الصحيح فهو لا يصلح للجمع المذكور، و لم سلم كون لفظه اذا شرطية، مع انه محل تأمل لبعد حمل الاخبار المجوزة لا سيما بملاحظة ما في موثق ابن بكير ان شاء على صورة غلبة الشهوة مضافاً إلى ندره القائل بالتفصيل، مع ان تعليق الجواز

على اصابة الشبق انما يناسب الكراهة.

و بالجمله: بعد التدبر فى النصوص يظهر عدم صحة الحمل المزبور، بل الاولى الحمل على انتفاء الكراهة أو خفتها مع الشبق، فتحصل: ان الاقوى جواز الوطء قبل الغسل و ان كان مكروهاً.

(١) الوسائل - باب ٢٧ - من ابواب الحيض حديث ١ - ٢.

(٢) الوسائل - باب ٢٧ - من ابواب الحيض حديث ١ - ٢.

فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج ٢، ص: ١٥٥

[...]

يشترط غسل الفرج

ثم ان المحكى عن المحقق و المصنف و الشهيدين: عدم وجوب غسل الفرج قبل الوطء، بل عن الروض: نسبته إلى الاكثر، و عن شرح المفاتيح: نسبته إلى المشهور، و عن مفتاح الكرامة: نسبة الوجوب إلى أكثر كتب القدماء و المتأخرين، و عن الجامع: اشتراط الجواز به و بالوضوء، و عن التبيان و مجمع البيان: اشتراطه باحدهما تخييراً.

و استدلال لاول: بالاصل، لكنه يتوقف على عدم دلالة ما استدل به للاقوال الأخر عليها.

و استدلال الثانى: بالامر بامرها بغسل الفرج فى صحيح ابن مسلم المتقدم، و بخبر «١» أبى عبيدة قال سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن المرأة الحائض ترى الطهر فى السفر و ليس معها من الماء ما يكفيها لغسلها و قد حضرت الصلاة، قال (عليه السلام): إذا كان معها بقدر ما تغسل به فرجها فلتغسله ثم تتيمم للصلاة قلت فيأتيها زوجها فى تلك الحال؟ قال (عليه السلام): نعم اذ اغسلت فرجها و تيممت فلا بأس.

و اجيب عن الاول: بما تقدم من ان الصحيح انما يدل على جواز الوطء من غير كراهة مع غسل الفرج و الشبق، فمفهوم ذلك هو عدم الاباحة مع انتفاء احدهما، و ذلك لا يلزم الحرمة مع عدم غسل الفرج و تعليق الجواز بالمعنى الاعم عليه.

و عن الثانى بأنه انما يدل على ثبوت البأس مع عدم التيمم أو عدم غسل الفرج، و حيث ان البأس المنفى معهما اريد به مطلق المرجوحية بناء على عدم توقف

(١) الوسائل - باب ٢١ - من ابواب الحيض حديث ١.

فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج ٢، ص: ١٥٦

[...]

الجواز على الغسل كما هو الاظهر على ما عرفت، فمفهومه ثبوت المرجوحية، و عدم الجواز بالمعنى الاخص مع انتفاء احد الامرين، و هو أعم من الحرمة، فلا دليل على اشتراطه فى الجواز.

و لكن الحق عدم صحة شىء منهما، أما ما اورد على الصحيح فلأن مفهومه ثبوت المرجوحية مع انتفاء احد الامرين، و إذا ثبتت تلك و لم يرد من الشارع ترخيص فى فعل ما تعلق به، لا مناص عن البناء على الحرمة كما سنشير إلى وجهه.

و أما ما اورد على الخبر الثانى، فلما ذكرناه مراراً من ان الحرمة و الكراهة خارجتان عن حریم الموضوع له و المستعمل فيه، و انما

تنتزعان بعد الزجر عن الفعل من الترخيص فيه و عدمه، فانه إذا دل الدليل على الزجر عن فعلين أو فعل واحد في حالتين، و ثبت بدليل آخر جواز احدهما أو في احدي الحالتين، لا موجب للالتزام بعدم حرمة الفعل الآخر، أو ذلك الفعل في الحالة الاخرى، ففي المقام مقتضى الخبرين حرمة الوطء قبل التيمم و غسل الفرج، و انما ثبت الجواز قبل التيمم بدليل خارج، فمقتضى القاعدة الالتزام بالحرمة قبل غسل الفرج.

و أما ما عن بعض من حمل الامر بغسل الفرج على الاستحباب لخلو النصوص عنه، و لان ذلك اهون من حمل المطلقات الواردة في مقام البيان خصوصاً مع تصريح السائل في خبر ابن المغيرة بعدم مسها للماء فغير تام، اذا رفع اليد عن ظهور الامر لخلو النصوص الأخر عنه غير ظاهر الوجه، و المطلقات لا تصلح ان تكون صارفة للظهور لتقدم ظهور المقيد على ظهور المطلق كما واضح.

فاذاً الاقوى هو الاشتراط، و أما شرطية الوضوء فقد اعترف غير واحد منهم الشيخ الاعظم بعدم العثور على الدليل عليها.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٢، ص: ١٥٧

[...]

لو وجب التمكين يشرع الغسل له

و كيف كان فاذا وجب عليها التسليم كما لو طلب منها الزوج، فهل يكون الغسل مشروعاً لمجرد ذلك و يكون هو من غاياته، أم لا؟ و جهان.

□

و قد استدلل للثاني سيد مشايخنا رحمه الله: بان ظاهر ما دل على توقف الاباحة أو الجواز على الغسل عدم تحققهما بدونه، و أما شرعيته لإباحته أو جوازه فلا- دلالة فيه عليها، بل الظاهر منه ان المتوقع عليه هو الغسل الراجع لحدث الحيض، و ان وجه الحرمة أو الكراهة بقاء الحدث، فالتوقف عليه الغسل الراجع له لا غسل خاص فائدته الاباحة أو الجواز و ذلك لانصراف قوله حتى تغتسل إليه، و قد استدلل له بان المتوقع على الغسل جواز الوطء لا- نفس الوطء، فلا- يكون الامر بالوضوء غيرياً بل يكون عقلياً من باب لزوم الجمع بين غرضي الشارع فاذا وجب الوطء بطلب الزوج لم يكن ذلك الوجوب كافياً في تشريع الغسل لعدم كونه مقدمة له، بل هو مقدمة للجواز، و الجواز ليس من فعل المكلف، و الوجوب الغيرى إنما يتعلق بما هو مقدمة لفعل المكلف إذا وجب.

و فيهما نظر: اما الاول: فلأنه يتم لو لم يكن التسليم مطلوباً و إلا فيسرى منه الامر إليه، و لا ينافي ذلك ظهور الادلة في توقف الجواز على الغسل الراجع لحدث الحيض، فانه إذا تعلق الامر به من الامر بالتسليم لا محالة يكون الغسل رافعاً للحدث.

و أما الثاني: فلأن مطلق وجود الوطء و ان لم يتوقف على الغسل، إلا ان وجود الوطء الذي لا مفسدة فيه و لا مبغوضية يكون متوقفاً عليه، فكما ان قراءة سور العزائم لا تتوقف عليه، بل وجودها الكامل يتوقف على الغسل، فتكون احدي غاياته، فكذلك في المقام.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٢، ص: ١٥٨

[...]

الوطء مع التيمم

ثم انه لو فقد الماء و تيممت، فهل يباح الوطء أو تزول الكراهة كما عن المنتهى و الذكري و جامع المقاصد و غيرها، أم لا كما عن نهاية المصنف رحمه الله؟ و جهان.

و استدلل للاول: بعموم البدلية، و بخبر «١» أبي عبيدة عن الامام الصادق (عليه السلام): في الحائض ترى الطهر في السفر و ليس معها

من الماء ما يكفيها لغسلها و قد حضرت الصلاة، قال (عليه السلام): إذا كان معها بقدر ما تغسل به فرجها فتغسله ثم تتيم و تصلي، قلت: فيأتيها زوجها في تلك الحال؟ قال (عليه السلام) نعم إذا غسلت فرجها و تيممت فلا بأس.

و خبر «٢» عمار الساباطي عن أبي عبد الله (عليه السلام): إذا تيممت من الحيض هل تحل لزوجها؟ قال (عليه السلام): نعم.

و أورد على الاول في طهارة الشيخ الاعظم بقوله: عموم البدلية يراد به البدلية من حيث الاحكام المنوطة بالطهارة و رفع الحدث، لا بخصوص بعض الوضوءات و الاغسال. و اورد عليه بعض المحققين بان عموم البدلية انما يجدى فيما عدا الجماع الذى يمتنع اجتماعه مع اثر التيمم، فلا- يعقل ان تكون الطهارة الحكيمية الحاصلة منه مؤثرة في اباحة الوطء المشروطة بوقوعه حال الطهارة عن حدث الحيض. انتهى، و على الثانى بضعف الخبرين.

و فى الكل نظر: أما الاول: فلأن حرمة الوطء أو كراهته من احكام بقاء الحدث و عدمها من ما يترتب على رفع الحدث و الطهارة، و دعوى كون زوالها من احكام الغسل

(١) الوسائل- باب ٢١- من ابواب الحيض حديث ١.

(٢) الوسائل- باب ٢١- من ابواب الحيض حديث ٢.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٢، ص: ١٥٩

[...]

من حيث هو بعيدة من ظاهر النصوص، مع ان دعوى عدم شمول عموم البدلية لذلك غير تامه كما ستعرف فى مبحث التيمم.

و أما الثانى: فلأن انتقاض التيمم الذى هو بدل من غسل الحيض بالحدث الآخر غير الحيض، محل تأمل و اشكال، و سيأتى تنقيح القول فيه ايضاً فى مبحث التيمم.

و أما الثالث: فلأن خبر عمار موثق و هو حجة عندنا.

نعم يعارضه موثق «١» البصرى عن أبي عبد الله (عليه السلام): عن امرأة حاضت ثم طهرت فى سفر فلم تجد الماء يومين أو ثلاثة هل لزوجها ان يقع عليها؟ قال (عليه السلام): لا يصلح لزوجها ان يقع عليها حتى تغتسل. إذ النهى عنه فى يومين مستلزم لعدم الاكتفاء بالتيمم الصادر منها لصلاتها.

و عليه فدعوى ان الموثق لا يكون ناظراً إلا إلى المنع من مواقعتها ما دامت محدثة بحدث الحيض، و الروايتان حاكمتان على مثل هذا الاطلاق كما ادعاه المحقق الهمداني رحمه الله، غير تامه إلا بناء على ناقضية كل حدث للتيمم الذى هو بدل عن غسل الحيض و هى محل تأمل و اشكال كما سيمر عليك فى محله ان شاء الله تعالى، اذ حمل الموثق على من لم تتيم و لم تصل فى يومين بعيد، و حملة على بيان حكم اقتضائى أبعد.

و منه يظهر ضعف الجمع بتقييد الموثق بهما، و الحق انه بناء على الكراهة فإن الجمع بين النصوص يقتضى الالتزام بخفة الكراهة مع التيمم و عدم ارتفاعها بالمرّة إلا بالغسل، و بناء على الحرمة يقتضى ارتفاعها به و بقاء الكراهة فتدبر.

(١) الوسائل- باب ٢١- من ابواب الحيض حديث ٣.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٢، ص: ١٦٠

و لو وطأ عَزَّر و كَفَّر

الخامس: [التعزير للوطء فى هذه الحالة]

و لو و طء عزز حسماً لمادة الفساد، و تشهد له النصوص الآتى بعضها، و عن غير واحد: التصريح بعدم حد خاص للتعزير و يناط بنظر الحاكم، و عن الشيخ أبى على ولد الشيخ رحمه الله: تعزيره بثمان حد الزانى فى آخر حيضها، و لم نجد له مأخذاً كما اعترف به الشيخ الاعظم رحمه الله.

و لكن الذى يظهر من النصوص هو ربع حد الزانى فى أيام حيضها، و ثمنه فى آخرها، فعن الكليني «١» بسنده إلى الفضل الهاشمى قال: سألت أبا الحسن (عليه السلام) عن رجل أتى أهله و هى حائض قال (عليه السلام): يستغفر الله و لا يعود، قلت: فعليه أدب؟ قال: نعم خمسة و عشرون سوطاً ربع حد الزانى و هو صاغر لانه أتى أهله سفاحاً. و نحوه صحيح «٢» محمد بن مسلم.

و عن «٣» القمى فى تفسيره عن الامام الصادق (عليه السلام) انه قال: من أتى امرأة فى الفرج فى أيام حيض فعليه ان يتصدق بدينار و عليه ربع حد الزانى خمسة و عشرون جلدة، و ان أتاها فى آخر أيام حيضها فعليه ان يتصدق بنصف دينار و يضرب اثنتى عشرة جلدة و نصفاً.

[السادس] كفارة وطء الحائض**إشارة**

و السادس: لو وطئها كفر بلا خلاف، بل عليه الاجماع، و تشهد له النصوص التى سيمر عليك بعضها، انما الخلاف فى انه هل يكون التكفير واجباً كما عن الصدوقين و الشيخين و السيد و بنى حمزة و زهرة و ادريس و غيرهم، بل هو المنسوب

(١) الوسائل - باب ١٣ - من ابواب بقیة الحدود التعزیرات من کتاب الحدود.

(٢) الوسائل - باب ١٣ - من ابواب بقیة الحدود التعزیرات من کتاب الحدود.

(٣) الوسائل - باب ٢٨ - من ابواب الحيض حديث ٦.

فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج ٢، ص: ١٦١

مستحباً

إلى المشهور بين القدماء، و عن الشيخ فى الخلاف و السيد فى الانتصار دعوى الاجماع عليه، أم مستحباً كما اختاره المصنف رحمه الله فى المتن، و عن نهاية الشيخ و المعتبر و المختلف و البيان و جامع المقاصد و الروض و جماعة من متأخري المتأخرين بل نسب إلى أكثرهم بل المشهور بينهم؟ وجهان.

تشهد للاول جملة من النصوص: كرواية «١» داود بن فرقد عن أبى عبد الله (عليه السلام) فى كفارة الطمث: انه يتصدق إذا كان فى اوله بدينار، و فى وسطه نصف دينار، و فى آخره ربع دينار، قلت: فان لم يكن عنده ما يكفر؟ قال (عليه السلام): فليصدق على مسكين واحد و إلا استغفر الله و لا يعود، فان الاستغفار توبه و كفارة لمن لم يجد السبيل إلى شىء من الكفارة.

و صحيح «٢» ابن مسلم قال: سألت عمى أتى امرأته و هى طامث؟ قال (عليه السلام): يتصدق بدينار و يستغفر الله تعالى.

و خبره «٣» الآخر عن الامام الباقر (عليه السلام): عن الرجل أتى المرأة و هى حائض، قال (عليه السلام): يجب عليه فى استقبال

الحيض دينار، و في وسطه نصف دينار.

و موثق «٤» أبي بصير عن عبد الله (عليه السلام): من أتى حائضاً فعليه نصف دينار. و صحيح «٥» الحلبي عنه (عليه السلام): في الرجل يقع على امرأته و هي حائض

(١) الوسائل - باب ٢٨ - من ابواب الحيض حديث ١.

(٢) الوسائل - باب ٢٨ - من ابواب الحيض حديث ٣.

(٣) الوسائل - باب ١٣ - من ابواب بقیة الحدود و التعزیرات.

(٤) الوسائل - باب ٢٨ - من ابواب الحيض حديث ٤ - ٥.

(٥) الوسائل - باب ٢٨ - من ابواب الحيض حديث ٤ - ٥.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٢، ص: ١٦٢

[...]

ما عليه؟ قال (عليه السلام): يتصدق على مسكين بقدر شبعه.

و مرسل القمي المتقدم، و نحوها غيرها.

و اورد على الاستدلال بها بأمور: (١) قصور دلالة بعضها كرواية دواد، فإن الكفارة أعم من الواجبة.

(٢) قصور سندها.

(٣) انه يتعين حملها على الاستحباب لما فيها من الاختلاف بنحو يصعب الجمع بينها. (٤) أنها معارضة مع صحيح العيص «١»: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل واقع المرأة و هي طامث، قال (عليه السلام): لا يلتمس فعل ذلك قد نهى الله تعالى ان يقربها، قلت: فان فعل ذلك أ عليه كفارة؟ قال (عليه السلام): لا أعلم فيه شيئاً يستغفر الله.

و موثق زرارة «٢» عن احدهما عليه السلام عن الحائض يأتيها زوجها قال (عليه السلام) ليس عليه شيء يستغفر الله و لا يعود.

و موثق «٣» ليث: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن وقوع الرجل عن امرأته و هي طامث خطأ، قال (عليه السلام): ليس عليه شيء و قد عصى ربه.

و الجمع العرفي يقتضى حمل الطائفة الاولى على الاستحباب.

و في الجميع نظر: أما الاول: فلأنه مضافاً إلى ان في باقي النصوص كفاية، انها ايضاً ظاهرة في الوجوب للامر بالتصدق فيها مع عدم الترخيص في تركه.

(١) الوسائل - باب من ابواب ٢٩ - الحيض حديث ١ - ٢ - ٣.

(٢) الوسائل - باب من ابواب ٢٩ - الحيض حديث ١ - ٢ - ٣.

(٣) الوسائل - باب من ابواب ٢٩ - الحيض حديث ١ - ٢ - ٣.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٢، ص: ١٦٣

[...]

و أما الثاني: فلأن بعضها موثق و بعضها صحيح، مع انه لو سلم ضعف سندها فهو منجبر بعمل قدماء الأصحاب، بل و متأخريهم، حيث

انهم ايضاً عملوا بها بالحمل على الاستحباب.

و أما الثالث: فلأنه يمكن الجمع العرفى فى بينها بتقييد صحيح الحلبى بصورة عدم التمكن بقريته خبر داود، و موقوق أبى بصير بما إذا كان الوطاء فى وسط الحيض، و صحيح ابن مسلم بما إذا كان فى أوله بقريته خبر داود و نحوه خبره الآخر. و دعوى انه كيف يمكن ان يكون الواجب على الواطى مراعاة هذا التفصيل و مع ذلك يأمره الامام (عليه السلام) عند الاستفهام عن حكمه بان يتصدق على مسكين بقدر شبعه؟ مندفعه بان لازم ذلك عدم حمل المطلق على المقيد فى شىء من الموارد لجريان عين هذا البرهان فى الجميع، و قد تقدم غير مرة ان ميزان كون الجمع عرفياً جمع المتنافيين فى كلام واحد، و فرض صدور الجميع عن شخص واحد فى مجلس واحد، فان لم ير أهل العرف التهافت بينها، و رأوا قرينية أحدهما على الآخر يكون الجمع المزبور عرفياً، و إلا فلا، و فى المقام إذا جمعنا جميع هذه النصوص فى كلام واحد لا ريب ان أهل العرف يرون بعض نصوص الباب قرينة على بعض آخر و يجمعون بينها بما جمعناه.

و أما الرابع، فلأن الجمع بين الطائفتين و ان كان يقتضى ما ذكر، إلا ان اعراض القدماء عن الطائفة الثانية، و عدم افتاء احد منهم بمضمونها مع كونها برأى منهم و منظر فذلك يوجب ضعفها و وهنها و عدم صلاحيتها للاستناد إليها. و أما ما فى الجواهر من الجواب عنه: بان خبر ليث خارج عن محل النزاع لتقييده الواقعة بالخطأ، و الخبرين الآخرين مخالفان للاجماعات التى هى بمنزلة الاخبار الصحيحة و الروايات المتقدمة المعتمدة فى نفسها، و موافقان لفتوى الشافعى فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج ٢، ص: ١٦٤ [٠٠٠].

فى الجديد و مالك و أبى حنيفة و اصحابه و ربيع و الليث بن سعيد، فغير سديد، إذ الخطأ فى خبر ليث اريد به الخطيئة لقوله (و قد عصى)، و الاجماع مع معلومية المدرك ليست بحجة، فضلاً عن ان تكون بمنزلة الاخبار الصحيحة، و موافقة العامة انما تكون احدى المرجحات فيما لا يمكن الجمع العرفى بين المتعارضين. كما ان ما عن بعض من حمل نصوص النفى على نفى غير الكفارة ياباه صريح صحيح العيص فلاحظه، فالصحيح ما ذكرناه، و عليه فالظاهر هو الوجوب.

مقدار الكفارة

فروع: الاول: المشهور بين الاصحاب ان الكفارة فى اول الحيض، و نصفه فى وسطه، و ربه فى آخره، إذا كانت الموطوءة زوجة بل عن السيد و الشيخ و ابن زهرة و المحقق و المصنف رحمه الله: دعوى الاجماع عليه، و يشهد له خبر داود المتقدم، و كذا سائر ما تقدم بعد الجمع المتقدم.

و أما حسن «١» الحلبى: سئل أبو عبد الله (عليه السلام) عن رجل واقع امرأته و هى حائض، فقال (عليه السلام): ان كان واقعها فى استقبال الدم فليستغفر الله تعالى و يتصدق على سبعة نفر من المؤمنين بقدر قوت كل نفر منهم ليومه و لا يعد. فلعدم العامل به يطرح او يحمل على ما حملة عليه فى محكى كشف اللثام من كون قوت السبعة قيمة الدينار، و اما صحيحه المتقدم فقد عرفت انه محمول على صورة عدم التمكن. و منه يظهر ضعف ما عن المقنع من العمل به و جعل الدينار رواية.

ثم ان المتبادر من النصوص و الفتاوى: ان لكل حيض اولاً و وسطاً و آخراً

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٢، ص: ١٦٥

[...]

بالنسبة إلى أيامها، فالاول لذات الثلاثة يوم واحد، و لذات الاربعة يوم و ثلث و هكذا، فما عن المراسم: من ان الوسط ما بين الخمسة إلى السبعة و عليه فلا وسط و لا آخر لمن اعتادت ما دون الخمسة إلى السبعة، و ما، عن قطب الدين الراوندي: من جعل العبرة بالعشرة لا بالعادة إلا أنه ثلثها تثلثاً حقيقياً فانهما ضعيفان.

الفرع الثاني: هل يختص الحكم بوطن زوجته، أم يعم الاجنبية و جهان اقوامها الثاني لإطلاق النصوص.

و دعوى عدم الاطلاق لها فيها: ان بعض النصوص و ان لم يكن له اطلاق كخبر داود لوروده في مقام بيان مقدار الكفارة، إلا ان خبر ابن مسلم المتقدم عن الامام الباقر (عليه السلام) له اطلاق لوروده في مقام بيان حكم من اتى المرأة و هي حائض، و هو و ان تضمن حكم الوطن في أول الحيض و وسطه و لا- تعرض له لما في آخره، إلا- انه يثبت فيه ايضاً حكمه لها بعدم الفصل، و بضميمة سائر النصوص، مع انه لو سلم اختصاص النص بالزوجة فإنه يمكن الالتزام بثبوتها للاجنية بالاولوية، و دعوى انصراف النصوص إلى الحليلة، مندفعه بعدم المنشأ لهذا الانصراف بنحو يصلح ان يكون مقيداً للاطلاق، فما عن جامع المقاصد و الروض و المصنف و الشهيد من عموم الحكم للاجنية هو الاقوى.

كفارة و طء الأمة

و بذلك كله يظهر شمول الادلة لوطء الأمة، و لكن عن الفقيه و الانتصار و النهاية و السرائر بل المعروف بين الاصحاب كما في الجواهر: انه يتصدق في و طء جاريته بثلاثة امداد على ثلاثة مساكين، بل عن الانتصار: دعوى الاجماع عليه.

فالكلام يقع في موردين: الاول: في انتفاء الكفارة بدینار، الثاني: في ثبوت

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٢، ص: ١٦٦

[...]

الكفارة المذكورة له.

أما الاول: فيشهد له- مضافاً إلى الاجماع- حسن «١» عبد الملك عن عبد الكريم بن عمرو: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل أتى جاريته و هي طامث، قال (عليه السلام): يستغفر الله تعالى ربه، قال عبد الملك: فان الناس يقولون عليه نصف دينار أو دينار؟ فقال أبو عبد الله (عليه السلام): فليصدق على عشرة مساكين.

و احتمال كون المراد توزيع الدينار على عشرة مساكين، خلاف الظاهر لا- يعاب به. و أما الثاني فقد استدل له «٢» بالرضوى: و ان جماعت امتك و هي حائض فعليكم ان تتصدق بثلاثة امداد. بدعوى ان ضعف سنده منجر بعمل الاصحاب.

و فيه: ان مجرد الموافقة لا- ينهض في جبره، كيف و عن الروض المستند رواية لا تنهض بصحة المدعى، فانه ظاهر في ان المستند غيره، و اما الحسن فظاهره التصديق بعشرة امداد لعشرة مساكين، و حيث لا قائل بوجوبه فيتعين حمله على الاستحباب، كما انه لا بأس بالالتزام باستحباب التصديق بثلاثة امداد لما سبق بضميمة قاعدة التسامح، فافضل الفردين ما تضمنه الحسن.

و استدلال السيد على وجوب التصديق بقوله تعالى «٣» وَ أَفْعَلُوا الْخَيْرَ و غيره من الآيات الآمرة بالطاعة بدعوى ان الصدقة بر و قرينة و طاعة الله تعالى و ظاهر

- (١) الوسائل - باب ٢٨ - من ابواب الحيض حديث ٢.
 (٢) المستدرک - باب ٢٣ - من ابواب الحيض حديث ١.
 (٣) سورة الحج آية ٧٧.
 فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج ٢، ص: ١٦٧
]...[

الامر الايجاب و انما خرج عن ظاهر هذه الآيات ما خرج بدليل و لا دليل على الخروج هنا، غير سديد، إذ لا ريب فى انها للاستحباب لما فيها من القرائن الداخلية و الخارجية، و طريق الاحتياط غير محتاج إلى البيان.
 ثم ان مقتضى اطلاق الحسن شمول هذا الحكم للامة المزوجة و المحللة إذا وطئها مالکها، لصدق اتى جاريته على وطئها، و اما المبعضة و المشتركة فلا يشملها الحسن، فتكونان باقيتين تحت عموم ما دل على ان كفارة وطء الطامث الديتار و نصفه و ربعه على ما عرفت من ثبوت الاطلاق له، فهما ملحقتان بالزوجة.

[عدم الكفارة على المرأة]

الثالث: لا كفارة على المرأة بلا خلاف ظاهر، بل عن الروض و ظاهر المنتهى: دعوى الاجماع عليه، و يشهد له الاصل بعد اختصاص النصوص بالواطى.

شرائط وجوب الكفارة

الرابع يشترط فى وجوب الكفارة البلوغ لا لحديث رفع القلم عن الصبى و المجنون لما ذكرناه فى محله من عدم شموله لباب الغرامات و الكفارات، بل لأن الظاهر من النصوص بقريته تسمية التصديق كفارة فى بعض النصوص، و الامر بالاستغفار و عدم العود فى جملة منها مع الكفارة، و الامر به خاصة عند عدم التمكن من الكفارة فى جملة اخرى منها اختصاص الكفارة بصورة المعصية.
 و بذلك يظهر وجه اعتبار العقل و العمد و العلم بكونها حائضاً، و اما الاستدلال له فى الاخيرين بحديث «١» الرفع فهو فاسد لاختصاص الحديث بما إذا كان فى رفع الحكم منه على الامة، و لا امتنان فى رفع الحكم المزبور على الامة، و ان كان منه على

- (١) الوسائل - باب ٥٦ - من ابواب جهاد النفس.

فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج ٢، ص: ١٦٨
]...[

الواطى خاصة.

و اما الجاهل بالحكم (اي الحرمة) فان كان قاصراً فلا كفارة عليه لعدم المعصية و الا فعليه الكفارة لإطلاق الادلة، فما عن ظاهر الشيخ فى الخلاف و المحقق فى الشرائع و المصنف فى جملة من كتبه و الشهيد فى الذكرى من عدم ثبوت الكفارة إذا كان جاهلاً بالحكم، متين إذا كان جهله عن عذر، و الا فغير تام، و أما العالم بالحرمة الجاهل بوجوب الكفارة، فمقتضى اطلاق الادلة ثبوت الكفارة عليه لتحقق المعصية.

الخامس:

من اتى الحائض في دبرها، فهل يجب عليه الكفارة أم لا؟

وجهان مبنيان على حرمة وطئها في الدبر، و عدمه، اذ على الحرمة تتحقق المعصية فيشملة اطلاق قوله (عليه السلام) «١»: من اتى الحائض: و على الثاني لا يشمل له عدم المعصية، و حيث عرفت ان الاقوى هو الثاني، فلا كفارة في الوطء في دبر الحائض، و بذلك يظهر حكم ما إذا خرج حيضها من غير الفرج فوطئها في الفرج الخالي من الدم.

السادس:

إذا وطئ المرأة الميتة فهل عليه كفارة أم لا؟

وجهان مبنيان على صدق الحائض عليها و عدمه، إذ مع عدم صدقها عليها لا كفارة عليه و ان حرم وطئها لعدم تبعيتها للحرمة المطلقة، و استصحاب ثبوت الكفارة بوطنها، لا يجري لكونه من الاستصحاب التعليقي، مع انه قد عرفت غير مرة ان الاستصحاب لا يجري في الاحكام الكلية لكونه محكوماً لاستصحاب عدم الجعل، و مع الصدق تجب الكفارة لإطلاق الأدلة، و انصرافها إلى الحية لو سلم فانما هو بدوى لا- يعبأ به، و ما دل على ان حرمة المؤمن ميتاً كحرمة حياً، لا يدل على ثبوتها، لعدم كونها حرمة لها كما لا يخفى، و لو شك في الصدق لا يبعد دعوى جريان استصحاب بقاء الصدق حتى بناء على عدم جريان استصحاب بقاء الحيض كما هو المختار، فتدبر.

(١) الوسائل - باب ٢٨- من ابواب الحيض حديث ٤.

فقه الصادق عليه السلام (للروماني)، ج ٢، ص: ١٦٩

[...]

جواز اعطاء قيمة الدينار

السابع: المحكى عن كتب المصنف- غير المنتهى- و الشهيدين و جامع المقاصد و التنقيح و المدارك و الذخيرة و شرح المفاتيح و الحدائق: اعتبار اعطاء الدينار و هو المثلث الشرعى من الذهب المضروب، و اختاره الشيخ الاعظم، و عن المنتهى: جواز اعطاء ما بمقداره من الذهب و ان لم يكن مسكوكاً، و عن الجامع و ظاهر المقنعة و النهاية و المراسم و المهذب و الغنية: جواز إعطاء قيمة الدينار و لو من غير الذهب، و اختاره جماعة من المحققين منهم المحقق الهمداني رحمه الله.

و استدلل للاول: بظاهر النص كما في سائر الموارد، و فيه: ان أهل العرف لا يفهمون من الامر باعطاء ما يكون ممحضا للثمنية دخل خصوصياته في الحكم، بل المنساق إلى اذهانهم ليس إلا ارادة المقدار من حيث المالىة، و يؤيده الامر باعطاء النصف و الربع، فان الظاهر بقرينة عدم كونها مضروبين في زمان صدور الروايات و عدم ارادة تسليط المستحقين على النصف او الربع المشاع، انه اريد بهما القيمة، و بقرينة السياق يحمل الدينار ايضاً عليها. فاذاً الاقوى هو الاخير.

و استدلل للثاني: بان ظاهر النص و ان كان يقتضى القول الاول، و لكن من جهة تعذره غالباً، لا سيما و ان الظاهر من الدينار هو الشيء الخاص المضروب في ذلك الزمان و كان وزنه مثقالاً شرعياً لا كل مضروب كان مثقالاً من الذهب، فانه يتعين حمله على ارادة القيمة أو المقدار من الذهب، و الثاني اولى لدوران الامر بين التعيين و التخيير، و الاصل يقتضى الاول، مضافاً إلى كونه اقرب إلى الحقيقة و إلى الاحتفاظ بخصوصية الذهب.

و دعوى ان لازم ذلك سقوط الامر بالتصديق لتعذر امتثاله و قاعدة الميسور غير

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٢، ص: ١٧٠

[...]

ثابتة بنحو تشمل المقام كما اشرنا إليه في هذا الشرح مراراً، مندفعه بالاجماع على عدم سقوطه بالتعذر. وفيه: ان دخل السكة القديمة في صدق الدينار ممنوع، و التعذر انما يصلح ان يكون وجهاً للاقتصار على المقدار من الذهب أو القيمة في مورد التعذر لا- مطلقاً، و بان المراد من الدينار هو المثقال الشرعي من الذهب، فلا فرق بين المضروب و التبر، وفيه: ان الظاهر كما هو المنسوب إلى الاصحاب دخل المضروبية في صدقه.

فتحصل: ان الاظهر هو الاجتزاء بالقيمة مطلقاً. و ان كان الاحوط الاختصاص بالنقد.

و كيف كان فهل المناطق قيمة وقت الاداء أو وقت الوطاء، أم وقت تشريع الحكم، أم اقل القيم الثلاث ام اكثرها؟ وجوه و اقوال. و حق القول في المقام يقتضى ان يقال: انه ان بنينا على ان الواجب هو الدينار خاصة، و انما يجتري بالقيمة في صورة التعذر، و كانت القيمة مسقطه للواجب، فالظاهر هو الاخير، لانه مع عدم اعطاء الاكثر يشك في سقوط الواجب، و الاصل يقتضى بقائه. و أما ان كانت القيمة بنفسها في الذمة، فحيث ان مدرك ثبوتها حينئذ ليس إلا الاجماع، فيقتصر على القدر المتيقن و هو اقل القيم الثلاث. و أما بناء على ما هو الحق من ان الواجب في الاصل هي قيمة الدينار، فالظاهر كون المناطق قيمة وقت الاداء، اذ الظاهر من الدليل ان الأمور به هو التصديق بما للدينار من المالية الملحوظة عنواناً له إلى حين الاداء، و يؤيده انه لا شبهة في جواز اعطاء الدينار نفسه و ان نقصت قيمته عن ماله من القيمة في غير ذلك الوقت.

و بذلك يظهر ضعف الاستدلال للثاني بانه وقت الشغل، و للثالث بانها تكون ملحوظة حين جعل الحكم. فتدبر.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٢، ص: ١٧١

[...]

فتحصل: ان الاقوى ان العبرة بقيمة وقت الاداء.

الثامن:

يعتبر اعطاء كفارة الامداد ثلاثة مساكين

لكل مسكين مد للاجماع المنقول الذي هو العمدة في مشروعيتها، و أما كفارة الدينار فلا خلاف اجده في جواز إعطائها لمسكين واحد. كذا في الجواهر.

و يشهد له اطلاق الادلة بعد عدم الدليل على اشتراط التعدد، نعم الاحوط صرفها على سبعة مساكين بمقدار ما يكفي لكل منهم قوت يومه لحسن الحلبي المتقدم، او عشرة مساكين لحسن عبد الملك المتقدم، لاحتمال عدم اختصاصه بالامه، و ان كان ذلك خلاف الظاهر، و أما الاحتياط بالستة فلم نقف له على مستند.

حكم تكرار الوطاء

التاسع: لو تكرر الوطاء فان تخلل التكفير بينهما فلا اشكال في تكرار الكفارة، و ان كان ظاهر شارح المفاتيح على ما نسب إليه وجود الخلاف فيه، إلا انه بعيد.

و ما ذكره بعض الاعاظم من انه لو قيل فيما يأتى بالتداخل لاجل التداخل فى السبب كان اللازم القول به هنا و عدم وجوب التكرار، غريب، لأن من يقول به فانما يقول بان السبب هى الطبيعة الصادقة على الواحد و المتعدد، و هذا انما يوجب عدم التكرار فيما لم يتخلل التكفير، و إلا فبعده لو وطء يصدق تحقق الطبيعة فتجب عليه الكفارة.
و أما مع عدم التخلل فيه اقوال:..

(١) لزوم التكرار مطلقاً، و هو المحكى عن الشهيدين و المحقق الثانى و الفريد فى شرح المفاتيح.

(٢) عدمه كذلك، و هو المنسوب إلى الشيخ فى المبسوط، و الحلّى فى السرائر.

فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج ٢، ص: ١٧٢

[...]

(٣) التفصيل بين ما إذا كان العدد المتكرر فى وقت تختلف الكفارة فيه، كما إذا وطئها أولاً فى الثلث الاول ثم فى الثلث الثانى مثلاً فيجب التكرار، و بين ما إذا كرر الوطء فى كل ثلث فلا- يجب، و هو المنسوب إلى المصنف و المحقق، و الشهيد فى الذكرى و صاحبى التنقيح و المدارك.

و استدل لعدم لزوم التكرار مطلقاً: بان تعليق الامر بشىء على ماهية لا يقتضى إلا سببها وجود الماهية من حيث هى من غير نظر إلى الافراد و الماهية كما تتحقق بفرد واحد تتحقق بالافراد المتعددة، فلا يتصور التعدد فى السبب، هذا فيما إذا كان الدليل فى مقام بيان تمام ما يترتب عليه الجزاء و المسبب، و إلا فلا ينبغى التأمل فى عدم التكرار حتى مع سببها الافراد بعد احتمال كون فرد فاقدا لما يعتبر فى تأثير الماهية و من ذلك كون الفرد غير مسبوق بمثله، و بانه لو سلمت دلالة الشرط على سببها كل واحد من افراد الوطء لأداء الدينار إلا ان مقتضى اطلاق الجزاء وحدة المسبب، و بان التبع فى الموارد الخاصة يورث الوثوق بان ظهور الشرطية فى سببها كل فرد من الافراد مستقلاً غير مطابق للمراد، و انه لا تجب معاملة الاسباب العقلية مع الاسباب الشرعية لانها معرفات غالباً يجوز ورودها على امر واحد، و بان المسبب هو طلب التصديق بدينار، و تعدد سبب الطلب يستلزم تاكد الطلب لا تعدد متعلقه، إذ قد تجتمع الايجابات المتعددة فى فعل واحد للتاكيد، و بان الفعل الواحد يمكن ان يكون كافياً فى تحقق تكليفين و ان علم تعددهما كما فى الاغسال.

و فى الجميع نظر: أما الاول: فلأن القضية الشرطية كالقضية الحقيقية تنحل إلى قضايا عديدة إذ أداة الشرط انما وضعت لجعل مدخولها موضع الفرض و التقدير و اثبات التالى على هذا الفرض، و عليه فظاهرها كون الشرط فيها ملحوظاً بنحو الطبيعة السارية لا ملحوظاً بنحو صرف الوجود المقابل للعدم، فمقتضى اطلاقها كون

فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج ٢، ص: ١٧٣

[...]

كل فرد من تحصيلاتها سبباً و موجباً لحصول امر، و حينئذ فاما ان يكون اثر الفرد الثانى عين اثر الفرد الاول او غيره و الاول باطل فيتعين الثانى، و مقتضاه تكرر المسبب بتكرر افراد الماهية، و احتمال عدد كون الدليل فى مقام بيان تمام ما يترتب عليه المسبب خلاف فرض الاطلاق، فان به يرفع احتمال اعتبار امر غير حاصل فى الفرد الثانى فى سببها الماهية.

و أما الثانى: فلأن مقتضى اطلاق الجزاء و ان كان وحدة المسبب إلا انه فيما إذا تعلق طلب واحد بماهية واحدة من جهة، انه انما يقتضى ايجاد متعلقه خارجاً، و نقض عدمه المطلق الصادق قهراً على اول الوجودات، و اما إذا تعلق طلبان بماهية واحدة، فليس مقتضى الاطلاق الاجتزاء بوجود واحد، بل مقتضى كل طلب ايجاد تلك الماهية، فمقتضاها ايجادها مرتين، و التوهم المزبور نشأ من تخيل دخل صرف الوجود فى المتعلق، مع انه لا دليل على ذلك كما لا يخفى، فالالتزام بالتعدد الخارجى لتوارد السببين او تعاقبهما

على الماهية القابلة للتعدد لا يوجب تقييداً لإطلاق الجزاء.

و أما الثالث: فلأن شيوع استعمال الجملة الشرطية المتضمنة لبيان الاحكام الشرعية مع القرينة في ما يكون من قبيل المعارف لا يوجب صرف اللفظ عن ظهوره مع عدم القرينة، و كثرة الاستعمال على وجه توجب الاجمال ممنوعه.

و أما الرابع: فلأن المسبب انما هو التكليف المتعلق بشيء خاص لا هو من حيث هو، و من المعلوم ان تعدد ذلك يستدعي تعدد المكلف به.

و اما الخامس: فلأن ما ذكر خلاف الاصل يحتاج إلى دليل.

و تمام الكلام في كل واحد من هذه الوجوه مع اجوبتها، و ما يمكن ان يورد عليها و الجواب من تلك الايرادات موكول إلى محله في الاصول، و لقد اشبعنا الكلام في جميع ذلك في كتابنا زبدة الاصول.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٢، ص: ١٧٤

[...]

و استدلل للقول الاخير: بانه لو وقع التكرار في وقت لا- يختلف في الكفارة، فيما ان الشرط هو الماهية و هي واحدة لا تتكرر و ان تكررت اشخاصها، فانه لا تجب إلا كفارة واحدة، و أما ان وقع في وقت تختلف فيه الكفارة، فيما انه على هذا التقدير يختلف الشرط فيتكرر الجزاء.

و فيه: ما عرفت آنفاً من انحلال القضية الشرطية، فراجع، فانه على هذا يتعين الالتزام بالتكرار حتى في الصورة الاولى.

فتحصل: ان الاقوى هو القول الاول، و مما يؤيد المختار ان المستفاد من نصوص الباب تبعية الكفارة للمعصية، و حيث انه لا ريب في تعدد المعصية بتعدد الوطء، فلا محالة يتكرر ما يتبعها.

حكم النفساء

العاشر: ألحق بعضهم النفساء بالحائض في وجوب الكفارة، بل نسب إلى ظاهر الاصحاب، و عن تذكّر المصنف رحمه الله: لا نعلم فيه خلافاً.

و استدلل له: بالاجماع على ان النفساء كالحائض بدعوى ان مقتضى اطلاق معقده ذلك، و بقوله (عليه السلام) في صحيح «١» زرارة بعد ارجاع النفساء إلى العادة و ايجاب الاستظهار عليها و العمل بوظيفة المستحاضة: و الحائض مثل ذلك سواء فان انقطع عنها الدم و إلا فهي مستحاضة تصنع مثل النفساء سواء... الخ، بدعوى ان مقتضى اطلاق التنزيل ثبوت كل حكم ثابت لإحدهما للأخرى، و إلا فلو اختصت الحائض بحكم و هو وجوب الكفارة على من وطئها يلزم التخصيص في هذا الدليل،

(١) الوسائل- باب ١- من ابواب الاستحاضة حديث ٥.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٢، ص: ١٧٥

[...]

و بخبر «١» مقرر عن أبي عبد الله (عليه السلام): سألت سلمان (رضوان الله تعالى عليه) علياً (عليه السلام) عن رزق الولد في بطن امه فقال: ان الله تبارك و تعالى حبس عليها الحيضة فجعلها رزقه في بطن امه. الذي هو مستند ما اشتهر من ان النفاس حيض محتبس.

و في الجميع نظر: أما الاول: فلأنه و ان تكررت دعواه في كلمات الاصحاب- و لعله كذلك ايضاً- إلا ان القدر المتيقن منه هي

احكام الحائض، اى التكاليف المتوجهة إليها لا مثل هذا الحكم الثابت لمن وطئها، و يؤيده ما عن المحقق فى المعبر و الشرائع من العدول عن هذا التعبير إلى التعبير بقوله: يحرم على النفساء ما يحرم على الحائض، أو بزيادة: و يكره، و عن المنتهى ذكر المساواة فى امور مخصوصة.

و عليه ففوق الاستثناء من بعض نقله الاجماع لما يكون من احكام غيرها من قاعدة المساواة لا- يصلح ان يكون دليلاً على عموم القاعدة بنحو يعتمد عليه.

و أما الثانى: فلأن المقصود بيانه من دليل التنزيل اثبات ما للمنزل عليه من الاحكام للمنزل فمقتضى اطلاقه ثبوت جميعها له لا العكس كى يصح التمسك بالاطلاق، و اصالة عدم التخصيص لاثبات ما شك فى ثبوته من احكام المنزل للمنزل عليه، و حيث انه فى الصحيح نزلت الحائض منزلة النفساء فلا سبيل إلى الاستدلال به فى المقام.

و أما الثالث: فلأن الظاهر وروده فى مقام بيان قضية خارجية لا شرعية تنزيلية، فاذا ما صرح به جماعة منهم سيد العروة من انه لا دليل على الحكم المزبور هو الصحيح.

(١) الوسائل - باب ٣٠ - من ابواب الحيض حديث ١٣.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٢، ص: ١٧٦

[...]

ثم انه على فرض الثبوت و القول بتكرار الكفارة بتكرار الوطء لو وطئها بوطء واحد منطبق على تمام النفاس، فهل تجب الكفارات الثلاث ام لا تجب إلا كفارة واحدة؟ و جهان، قد استدلل للاول بصدق الوطء فى الاول و الآخر و الوسط فيجب عليه دينار و نصفه و ربه.

و اورد عليه: بانه على فرض تمامية كون السبب هو كل واحد من تحصلات الماهية، لا ريب فى ان المناط فى الفردية نظر العرف، فمثل التكلم الذى يعد المقدار المتصل منه فرداً واحداً عرفاً لا يترتب عليه إلا مسبب واحد، و عليه فالوطء المفروض بما انه واحد لا تترتب عليه إلا كفارة واحدة.

و فيه: اولاً: النقض بما لو حاضت المرأة فى اثناء الوطء، فانه لا- ريب فى وجوب ال-خراج، و مع الابقاء تجب الكفارة، فكما انه فى الفرض يكون الوطء محكوماً بحكمين، فكذلك فى المقام.

و ثانياً: بالحل، و هو ان الوطء الواحد الموجب للكفارة بسبب وقوعه فى الاول و الوسط و الآخر ينحل و لو اعتباراً إلى الافراد المتميزة، كما انه فى المثال الموجب للكفارة بسبب وصف الحيض متميز عن غيره، و ان شئت قلت: ان الوطء الواحد لاجل صدق الوطء فى الاول و الوسط و الآخر سبب للكفارة باعتبار كل بعض منه. و لكن يمكن ان يورد عليه بان الوطء الواحد لا يقتضى بالذات إلا كفارة واحدة، إلا انه إذا كان فى الوسط أو الآخر لا يكون مقتضياً إلا لنصف الدينار أو ربه، و ليس فيه ما يقتضى الزائد، فإذا فرض اشتغال الفرد على الجهة المقتضية للزائد و هى الوطء فى الاول غلبت هى على ما يقتضى النصف أو الربع. فتدبر. فالظاهر هو القول الثانى.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٢، ص: ١٧٧

و لا ينعقد لها صلاة و لا صوم

[السابع] حرمة العبادات المشروطة بالطهارة عليها**إشارة**

و السابع: لا ينعقد لها أى الحائض صلاة و لا صوم و لا غيرهما من العبادات المشروطة بالطهارة بلا خلاف، و عن غير واحد: دعوى الاجماع عليه، و عن المصنف فى المنتهى: هو مذهب عامة أهل الاسلام، و عن شرح المفاتيح: انه ضرورى. و تشهد له جملة كثيرة من النصوص الواردة فى باب الحيض و العبادات المذكورة. فهذا مما لا إشكال فيه و لا كلام، انما الكلام فى ان الحرمة المذكورة ذاتية أو تشريعية، و قبل ذكر ادلة الطرفين لا بد من التعرض لامرین: الاول: فى بيان موضوع الحرمة، الثانى: فى ثمره الخلاف المذكور.

[فى بيان موضوع الحرمة]

أما الاول: فلا اشكال فى ان موضوع احتمال الحرمة الذاتية ليس ذات المركب الجعلى، مع قطع النظر عن قصد التقرب او عنوان آخر، إذ لا خلاف عندهم فى عدم حرمة عليها بقصد التعليم، مضافاً إلى عدم مساعدة الادلة المساقفة لاثباتها عليه، كما انه ليس الموضوع هو ذلك المركب بقصد التقرب جزماً او احتمالاً اذ مع امكانهما لا يعقل النهى عنهما، لأن حسن الاطاعة الجزمىة او الاحتمالية ذاتى لا يعقل النهى عنه، و مع عدم إمكانهما ايضاً لا يعقل النهى لعدم القدرة، لانه كالامر لا يتعلق بغير المقدور بل الموضوع، اما المركب الجعلى تشريعاً فيكون التشريع الخاص محرماً من حيث كونه تشريعاً، و من حيث كونه تشريعاً خاصاً، او المركب المجعول شرعاً بعنوان التخضع و التذلل و اظهار العبودية الذى لا يتوقف صدق العبادة عليه إلا على العلم بكونه ادباً يليق الخضوع به، و قد كشف الشارع عن ذلك بالامر فيما ليس للعرف طريق إلى كشفه.

فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج ٢، ص: ١٧٨

[...]

و لعل هذا هو مراد المشهور حيث نسب إليهم القول بالعبادة الذاتية فى قبال ما تكون عبادة بالامر. فان قلت: ان العبادة بهذا المعنى ايضاً لا يصح النهى عنها لانها إذا كانت ادباً و حسناً ذاتياً فالنهي عنها انما يكون كالنهي عن الاطاعة، و بعبارة اخرى: حسنها الذاتى مانع عن النهى.

قلت: ربما يكون فى المكلف من الارجاس ما يوجب عدم كونه لائقاً باظهار العبودية، فتكون العبادة منه قبيحة فيصح النهى عنها. و الظاهر ان الموضوع هو الثانى، إذ الادلة المتضمنة للنهى عن عبادتها ان استفيد منها الحرمة التشريعية يصعب استفادة الخصوصية منها.

ثمره الخلاف فى كون الحرمة ذاتية أو تشريعية

و أما المورد الثانى، و هو بيان ثمره الخلاف، فقد ذكروا ان ثمرته امران:.

احدهما: حرمة الإتيان بالصلاة بداعى انها عبادة بالذات بناء على الحرمة الذاتية، و عدم حرمة بناء على الحرمة التشريعية لعدم قصد الامر التشريعى.

ثانيهما: حصول الاحتياط المطلق لو شكت فى الحيض باتيان الصلاة بداعى احتمال الامر بناء على الحرمة التشريعية، و عدم حصوله بناء على الحرمة الذاتية لدوران الفعل بين الوجوب و الحرمة، فالفعل موجب للاحتياط من جهة دون جهة.

و لكن الذي يختلج في البال عدم تمامية شىء منهما، اما بناء على كون موضوع الحرمة هو المركب الجعلى تشريعاً فواضح، و أما بناء على كونه هي العبادة ذاتاً، فلأن حرمة الاتيان بالصلاة بداعى انها عبادة على القول بالحرمة الذاتية، و ان كانت مما لا كلام فيها، الا ان الظاهر هو ذلك ايضاً على القول بالحرمة التشريعية، اذ لا يحتمل

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٢، ص: ١٧٩

[...]

ان يكون مراد القائلين بها عدم صحة صلاتها و صومها إذا كان مقصودها امتثال الامر التشريعي، و صحتها إذا اتت بهما بقصد العبادية الذاتية.

و أما الثمرة الثانية: فلانه عند تردد الدم بين الحيض و غيره إذا اتت بالصلاة بداعى الامر الاحتمالي لا تحتمل حرمتها على القولين، أما على القول بالحرمة التشريعية فواضح، و أما على القول بالحرمة الذاتية فلأنه إذا اتت بها لاحتمال الامر يكون قصدها الصلاة عن الامر الشرعى متوقفاً على وجود الامر واقعاً، و مع عدمه لا تكون الحائض قاصدة للصلاة عن امرها، و بعبارة اخرى: على فرض وجود الامر واقعاً تكون قاصدة للصلاة بعنوان التخصع و التذلل، و على فرض عدمه لا تكون قاصدة لها كذلك، فلا تحتمل المخالفة للحرمة كى لا تتمكن من الاحتياط فتدبر فانه دقيق.

فتحصل: ان الاقوى عدم ترتب ثمره على الخلاف المذكور.

أدلة الطرفين

إذا عرفت هذا فاعلم انه قد استدلل للحرمة الذاتية: بظهور اكثر معاهد الاجماع المشتملة على الحرمة و نحوها فى تلك، و بنصوص «١» الاستظهار الدالة على وجوب ترك العبادة، أو جوازه عند احتمال كونه حيضاً، و قد سماه فى بعضها بالاحتياط، فلو لم تكن حرمة الصلاة ذاتية كان الاحتياط فعلها برجاء المطلوية، و لم يكن الترك احتياطاً، و بان موضوع الحرمة التشريعية التشريعية القلبي لا العمل الجوارحي، و ظاهر النصوص ان موضوع الحرمة هو الثانى، و بما تضمن من النصوص النهى عنها الظاهر

(١) الوسائل - باب ١٣ - من ابواب الحيض.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٢، ص: ١٨٠

[...]

فى الحرمة، بل فى بعضها التصريح بالحرمة و عدم الجواز، و نحوهما مما يكون ظاهراً فى ذلك، ففى صحيح «١» زرارة: إذا كانت المرأة طامثاً لا تجوز لها الصلاة. ففى صحيح آخر: اذا دفتته - يعنى الدم - حرمت عليها الصلاة. و فى ثالث: تحل الصلاة. و بصحيح «٢» خلف بن حماد المتقدم الوارد فىمن اشتبه حيضها بدم العذرة: فلتتق الله تعالى فان كان من دم الحيض فلتمسك عن الصلاة حتى ترى الطهر و ليمسك عنها بعلمها، و ان كان من العذرة فلتتق الله تعالى و لتتوضأ و لتصل. فإنه كالصريح فى ان الامر دائر بين المحذورين، و ان المورد مما لا يمكن فيه الاحتياط. و معلوم انه لو لم تكن الصلاة محرمة عليها ذاتاً لكان الاحتياط فى محله، و بقوله (عليه السلام) فى خبر مسعدة: أما يخاف من يصلى على غير وضوء ان تأخذه الارض خسفاً.

و فى الجميع نظر: أما الأول: فلأنه معارض بظاهر بعض معاهد الاجماع المشتملة على التعبير بلا تعقد و نحوه و حيث ان المراد واحد، و حمل الثانى على الاول ليس باولى من العكس، فلا سبيل إلى الاستدلال به.

و أما الثاني: فلما عرفت في مقام ذكر الثمرة ان الاحتياط المطلق ممكن و يتحقق بالفعل على القول بالحرمة الذاتية ايضاً، مع انه لو سلم ذلك بما ان المراد بالاحتياط حينئذ ليس هو الاحتياط المطلق، فالامر يدور بين حمله على ارادة الاحتياط من جهة، و بين حمله على ارادة الاحتياط بلحاظ الوطء و نحوه، و ليس الاول اولى من الثاني.

و أما الثالث: فلأن المحقق في محله كون العمل ايضاً حراماً، و ليس المحرّم خصوص العمل الجنائي، بل الجرى على طبقه ايضاً حرام. لاحظ ما ورد في المحرمات

(١) الوسائل - باب ٣٩ - من ابواب الحيض حديث ١.

(٢) الوسائل - باب ٢ - من ابواب الحيض حديث ١.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٢، ص: ١٨١

و لا طهارة رافعة للحدث

البدعية مثل صوم الوصال و نحوه.

و أما الرابع: فلأن النهي فيها و غيره من الألفاظ الظاهرة في الحرمة الذاتية في انفسها لورودها في مقام توهم اللزوم لا يستفاد منها سوى عدم الامر، كما ان الامر الوارد عقيب الحظر او توهمه لا يستفاد منه سوى عدم الحرمة، مع ان ثبوت حرمتها التشريعية من الخارج و كونها بدعة يصلح ان يكون قرينه لصرف تلك الألفاظ عن ظاهرها و حملها على الحرمة التشريعية، مضافاً إلى انه يمكن ان يقال: ان متعلق النهي في هذه النصوص هي الصلاة بقصد القرية، أي التي تأتي بها في غير حال الحيض كما كانت تفعل، و عليه فظهورها في الحرمة التشريعية لا ينكر.

و أما الخامس: فلأنه انما يدل على وجوب الفحص عند الاشتباه و عدم العمل بالاستصحاب، و ليس إلا في مقام بيان ذلك، و لا يستفاد منه عدم صحة الاحتياط ايضاً.

و أما السادس: فلأنه لوروده في مقام بيان حكم من ابتلى بقوم ناصبة و اقيمت لهم الصلاة و سأله (عليه السلام) عن حكم صلاته معهم و هو على غير وضوء، فإنه يتعين طرحه، إذ لا ريب في تقدم ادلة التقيّة على غيرها من الادلة.

فتحصل مما ذكرناه: انه لا دليل على الحرمة الذاتية، و ان الاقوى هي الحرمة التشريعية، فما هو ظاهر المتن هو الصحيح الموافق للادلة.

[الثامن] ارتفاع الحدث مع الحيض

و الثامن: لا- يتعد لها طهارة رافعة للحدث كما في المتن و عن المبسوط و السرائر و الجامع و المنتهى و القواعد و غيرها، و عن المعتمد: لا يرفع لها حدث و عليه الاجماع.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٢، ص: ١٨٢

[...]

و تنقيح القول في المقام: انه بناء على كون الاحداث الموجبة للاغسال و الوضوء حقيقة واحدة، و ان الاصغر مرتبة اضعف من الاكبر، و عليه بيتنى القول بان تداخل الاغسال عزيمة، فلا ينبغي التوقف في عدم الارتفاع لعدم معقولية الارتفاع حال وجود الموجب، و لو وجدت رواية دالة على الارتفاع يتعين طرحها او حملها على غير ظاهرها على هذا المبني.

كما انه بناء على القول بان تخلل الموجب بين اجزاء الغسل مبطل له، و لو كان موجبا لغسل آخر غير الذي اشتغل به لا يرتفع الحدث، اذ الحيض حدث واحد مستمر إلى زمان الانقطاع رأساً، فكيف يصح الغسل معه؟ و أما بناء على عدم رجوع الاحداث إلى حقيقة واحدة، و عدم كون التخلل مبطلًا مطلقاً، فقد استدلل لعدم الارتفاع في محكى المعبر بالاجماع، و بان الطهارة ضد الحيض فلا تتحقق مع وجوده، و في محكى المنتهى: بان الحدث ملازم للحيض فلا يرتفع مع وجوده.

و بجملة من النصوص: كمصحح «١» الكاهلي عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سألته عن المرأة يجامعها زوجها فتحيض و هي في المغتسل تغتسل أو لا تغتسل؟ قال (عليه السلام): لا تغتسل قد جاءها ما يفسد الصلاة.

و موثق «٢» أبي بصير عن أبي عبد الله (عليه السلام): سئل عن رجل اصاب من امرأته ثم حاضت قبل ان تغتسل، قال (عليه السلام): تجعله غسلًا واحداً.

و خبر «٣» سعيد بن يسار: في المرأة ترى الدم و هي جنب تغتسل من الجنابة؟ قال (عليه السلام): قد اتاها ما هو اعظم من ذلك. و نحوها غيرها.

(١) الوسائل - باب ٢٢ - من ابواب الحيض حديث ١٠.

(٢) الوسائل - باب ٤٣ - من ابواب الجنابة حديث ٥.

(٣) الوسائل - باب ٢٢ - من ابواب الحيض حديث ٢.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٢، ص: ١٨٣

[...]

و في الجميع نظر: أما الاول: فمضافاً إلى عدم ثبوت الاجماع، انه لمعلومية مدرك المجمعين لا يعتمد عليه.

و أما الثاني: فلأنه بناء على عدم اتحاد الاحداث حقيقة تكون الطهارة التي هي ضد الحيض غير ما تكون ضد الجنابة، فلو اغتسلت الحائض للجنابة لا مانع من الالتزام بحصول الطهارة من الجنابة لعدم كونها ضد الحيض؛ و منه يظهر الجواب عن الثالث.

و أما النصوص فالظاهر عدم استفادة ذلك من شيء منها، اما مصحح الكاهلي فلتطرق الاحتمالات فيه، إذ السؤال فيه كما يحتمل ان يكون من مشروعية غسل الجنابة، فيدل جوابه (عليه السلام) على عدم المشروعية، كذلك يحتمل ان يكون من وجوبه، فيكون جوابه (عليه السلام) ان وجوبه بما انه يكون للصلاة و هي لا تصح منها في حال الحيض، فلا يجب عليها، أو مشروعيتها للصلاة، و على الاخيرين لا يدل على عدم ارتفاع الحدث به، و حيث انه ظاهر من جهة التعليل في احد الاخيرين - و لا اقل من تساوي الاحتمالات - فلا سبيل إلى الاستدلال به.

و أما موثق أبي بصير فلأنه انما يدل على اتحاد الغسلين، و هو غير ملازم لاتحاد الحدثين لجواز ان يكونا مختلفين، احدهما قابل للرفع دون الآخر، و يكون الاثبات بالغسل لرفع ما يقبل الارتفاع جائزاً، مع ان في دلالة على الوحدة بحسب اصل الشرع تاملًا، لاحتمال ان يكون المراد ان الذي يجب عليها الاثبات به هو غسل واحد لهما.

و أما خبر سعيد فلأنه من الجائز ان يكون المسئول عنه هو وجوب غسل الجنابة، فالجواب انما يدل على نفى الوجوب.

و لو تنزلنا عما ذكرناه و سلمنا ظهورها في عدم ارتفاع الحدث، يتعين حملها على

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٢، ص: ١٨٤

و لا طواف

ما ذكرناه بقرينه هو صريح في الارتفاع كموثق «١» الساباطي عن أبي عبد الله (عليه السلام): عن المرأة يواقعها زوجها ثم تحيض قبل ان تغتسل، قال (عليه السلام): ان شاءت ان تغتسل فعلت و ان لم تفعل فليس عليها شيء، فاذا طهرت اغتسلت غسلًا واحداً للحيض و الجنابة.

هذا مضافاً إلى اطلاق ادلة سائر الاغسال، فاذاً الاقوى ارتفاع الحدث و صحة الاغسال الواجبة و المستحبة حال الحيض، و كذا الوضوءات المندوبة.

[التاسع] طواف الحائض باطل

و التاسع: لا ينعقد لها طواف بلا خلاف فيه، اذ في موارد اجتماع الامر و النهي إذا كان الأمر به و المنهي عنه عنوانين منطبقين على شيء واحد و وجود فارد، و كان التركيب بينهما اتحادياً فلا مناص عن القول بامتناع اجتماع الامر و النهي، كما حققناه في محله في الاصول، و حيثئذ يقع التعارض بين اطلاقي دليلي الامر و النهي، و لا بد من تقديم احدهما، فلو قدم الاطلاق في طرف النهي يخرج المجمع عن حيز الامر واقعاً، و يكون متمحضاً في الحرمه فلا يقع صحيحاً، و بما ان الاطلاق في جانب النهي شمولي فيقدم هو دائماً. و تمام الكلام في ذلك موكول إلى محله.

و على هذا فنقول في المقام: إذا طافت الحائض فيما ان الطواف عنوان منطبق على الكون في المسجد و المرور فيه بنحو خاص، و هذان العنوانان محرمان على الحائض، فيتحد الأمر به و المنهي عنهما وجوداً فيقدم النهي، فطواف الحائض لا تنطبق عليه الطبيعة الأمور بها فيقع فاسداً، و لا فرق في ذلك بين علمها بالحيض و جهلها به،

(١) الوسائل - باب ٤٣ - من ابواب الجنابة حديث ٦.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٢، ص: ١٨٥

و لا اعتكاف، و لا يصح طلاقها

إذ على القول بالامتناع و تقديم جانب النهي يخرج المجمع عن حيز الامر، و يكون متمحضاً في الحرمه، و معه لا وجه للاجترأ به لو تبين كونها حائضاً.

فما ذكره سيد مشايخنا رحمه الله بقوله: و لو طافت ندباً فتبين كونها حائضاً ففي صحته و جهان: من انه لكونه عين الدخول في المسجد يكون منهياً عنه في الواقع فلا يصح، و من ان مفهوم الطواف أعم من الكون في المسجد من وجه و ان كان أخص من الصلاة بحسب الخارج، فالنهي عنه مع الكون في المسجد و الفرض انه لاجل الجهل بالحيض مرتفع، فيصح و هو الاقوى. انتهى، غير تام كما يظهر لمن تأمل فيما ذكرناه هذا كله مضافاً إلى ان الطواف الواجب يتوقف على الطهارة المضادة للحيض، مع ان جملة من النصوص تدل على ذلك. و تمام الكلام في ذلك موكول إلى كتاب الحج.

و

[العاشر: عدم صحة اعتكافها]

لا يصح منها اعتكاف بلا خلاف، إذ لا حقيقة له سوى الكون في المسجد، و حيث انه محرّم على الحائض، فلا يصح منها لما اشير إليه

فى الطواف، مع انه يشترط فيه الصوم و هو لا يصح منها.

[الحادى عشر] بطلان طلاق الحائض

و الحادى عشر: لا يصح طلاقها و لاظهارها على المشهور، بل بلا خلاف فيهما، بل عن غير واحد دعوى الاجماع عليهما، و تشهد لهما جملة من النصوص: ففى موثق «١» اليسع عن الامام الباقر (عليه السلام): لا طلاق إلا على طهر. و فى صحيح «٢» زرارة عنه (عليه السلام) قلت له: كيف الظهار؟ فقال (عليه

(١) الوسائل - باب ٩ - من ابواب مقدمات الطلاق حديث ٣.

(٢) الوسائل - باب ٢ - من ابواب الظهار حديث ٢.

فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج ٢، ص: ١٨٦

[...]

(السلام) يقول الرجل لامرأته و هى طاهر من غير جماع ... الخ و نحوهما غيرهما. هذا إذا كان الزوج حاضراً و كانت الزوجة مدخولاً بها و لم تكن حاملاً، و الا فيصح طلاقها بلا خلاف لصحيح «١» الجعفى عن الامام الباقر (عليه السلام): خمس يطلقن على كل حال: المستبين حملها، و التى لم يدخل بها زوجها، و الغائب عنها زوجها، و التى لم تحض، و التى قد جلست من الحيض. و نحوه غيره، و لأجل حكومتها على الادلة الدلالة على اعتبار الطهر تقدم عليها و ان كانت النسبة بينهما عموماً من وجه، و لا فرق فى الدخول بين الماتين لإطلاق الادلة. كما انه لا فرق فى البطلان بين ان يكون حياً و جدياً، أو بالرجوع إلى التمييز أو التخيير بين الاعداد المذكورة سابقاً، لأن ذلك مما يقتضيه دليل الحجية، و لو طلقها فى صورة التخيير بعد مضى ثلاثة ايام قبل اختيارها التحيض إلى الستة او السبعة فاختارت التحيض إليها بطل الطلاق، اذ لو اختارت ذلك يكون الطلاق واقعاً فى زمان محكوم شرعاً بكونها حائضاً فيها. و دعوى انه انما يحكم به من زمان اختيارها لاقبله، مندفعه بانه لا مانع من صحة اختيارها و لو من قبل زمان الاختيار بناء على ما هو الحق من القول بالكشف فى باب الاجازة لجران نفس ذلك البرهان فى المقام، و قد حققناه فى حاشيتنا على المكاسب، مع انه فى خصوص الفرض لا- محيص عن الالتزام بذلك و إلا- لزم الفصل بين ايام التحيض، و هو كما ترى مضافاً إلى ما ستعرف من الحكم بالبطلان مع عدم اختيار التحيض و لا عدمه. و بذلك ظهر انما لو اختارت عدم التحيض صح، و لو ماتت قبل الاختيار بطل

(١) الوسائل - باب ٢٥ - من ابواب مقدمات الطلاق حديث ١.

فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج ٢، ص: ١٨٧

و لا يجب عليها قضاء الصلاة،

ايضاً لعدم احراز الشرط لا ظاهراً و لا واقعاً، و لو طهرت و لم تغتسل صح طلاقها، لأن الدليل انما دل على بطلان طلاق الحائض و هى لا تصدق على من طهرت منه و لم تغتسل، فما نسب إلى الاصحاب من الصحة هو الاقوى.

[الثاني عشر]: لا يجب عليها قضاء الصلاة

إشارة

و الثاني عشر: لا يجب عليها قضاء الصلاة باجماع علماء الاسلام كما في طهارة شيخنا الاعظم، و كذا عن السرائر و المعبر. و تشهد له نصوص مستفيضة بل متواترة: كحسن «١» الفضل بن شاذان عن الامام الرضا (عليه السلام): انما صارت الحائض تقضى الصيام و لا تقضى الصلاة لعل شتى ... الخ.

و حسن «٢» الحسن بن راشد: قلت لابي عبد الله (عليه السلام): الحائض تقضى الصلاة؟ قال (عليه السلام): لا قلت تقضى الصوم قال (عليه السلام): نعم، قلت: من أين جاء هذا؟ قال (عليه السلام): ان أول من قاس ابليس و نحوهما غيرها. ثم انه هل يختص الحكم بالصلاة اليومية أم يعم غيرها من الفرائض الموقته التي تصادف اوقاتهما ايام الحيض؟ وجهان بل قولان، و ان كان ظاهر ما عن جامع المقاصد من ان عدم وجوب قضاء الصلاة الموقته موضع وفاق بين العلماء يدل على عدم القول بوجوب القضاء.

و كيف كان فقد استدلل للاختصاص: بانصراف الصلاة في نصوص الباب إلى

(١) الوسائل - باب ٤١ - من ابواب الحيض حديث ٨.

(٢) الوسائل - باب ٤١ - من ابواب الحيض حديث ٣.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٢، ص: ١٨٨

[...]

اليومية فترجع في غيرها إلى عموم ما دل على وجوب قضاء الفائتة. و أورد عليه بمنع صدق الفوات تارة لعدم قابلية المكلف للتكليف بالفعل في الوقت، و اخرى بكونها مكلفه بالترك فلا- يصدق الفوات.

و اجيب عنه: بان وجوب القضاء ليس منوطاً بصدق الفوت فقط، بل الاستفادة من الادلة ان كل صلاة تركت يجب قضاؤها. أقول: تنقيح القول في هذا الايراد و جوابه سيأتي ان شاء الله تعالى في الجزء السادس من هذا الشرح في كتاب القضاء فانظر، و لكن يمكن ان يورد على الانصراف: بكونه انصرافاً بدوياً ناشئاً من ندره الوجود، فلا- يصلح ان تقيده به الاطلاقات، فمقتضى اطلاق النصوص عدم وجوب القضاء.

و دعوى انه في بعض نصوص الباب علة وجوب قضاء الصلاة بالابتلاء بها في كل يوم و ليلة، ففي خبر أبي «١» بصير قيل له (عليه السلام): ما بال الحائض تقضى الصوم و لا تقضى الصلاة؟ قال (عليه السلام): لأن الصوم انما هو في السنة شهر، و الصلاة في كل يوم ... الخ، و اختصاص هذه العلة بخصوص اليومية واضح، مندفعه: بان امثال هذه التعبيرات ليست عللاً حقيقية و انما هي بيان للحكم و المقتضيات، فلا يدور الحكم مدارها.

مع ان ظهور خبر أبي بصير في انحصار العلة في ذلك لو سلم يتعين صرفه عن ظاهره لخبر الفضل المتقدم الصريح في ان لعدم وجوب القضاء علماً شتى فلا يصح التمسك بمفهوم هذا الخبر لفيه عن غير مورد وجود هذه العلة، فاذاً الاقوى هو عدم وجوب القضاء، و سيأتي تمام الكلام في خصوص صلاة الآيات في الجزء الرابع من هذا

(١) الوسائل - باب ٤١ - من ابواب الحيض حديث ١٢.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٢، ص: ١٨٩

[...]

الشرح. اما صلاة الطواف فالظاهر عدم كونها من الموقته التي تفوت بفوات وقتها. وفي الحاق المنذورة في وقت معين اتفق فيه الحيض بالموقته قولان، و استتبع في محكي جامع المقاصد وجوب القضاء، و استدل له بعموم ما دل على وجوب قضاء الفوات من الصلوات.

وفيه: مضافاً إلى اطلاق ما دل على نفى الوجوب عن الحائض - كما تقدم - و إلى ان شمول ما دل على وجوب القضاء في نفسه للصلاة الواجبة بالنذر محل نظر بل منع: اذ تلك الأدلة تختص بالامور القابلة للتدارك لا في مثل الصلاة المنذورة الواجبة بعنوان الوفاء بالنذر، فان هذا العنوان مما لا يقبل لان يقضى.

و تمام الكلام في محله: انه يكشف بالحيض فساد النذر لعدم مشروعية المنذور فلا فوت و لا قضاء، و ما في طهارة شيخنا الاعظم رحمه الله من ان ذلك انما هو فيما إذا لم يكن النذر تعلق بذلك الوقت الشخصي بل تعلق بنوعه كما لو نذرت صوم كل خميس، فان اتفاق الحيض في بعض الخميسات لا - يكشف عن فساد النذر، غير تام، إذ ذلك و ان لم يوجب فساد النذر مطلقاً لكنه يوجب فساده في أيام المصادفة، إذ مشروعية بعض المنذور لا تكفي في صحة نذر المجموع بعد اعتبار المشروعية في المتعلق، فاذا اظهر عدم وجوب القضاء.

و أما النذر المعين في وقت موسع كما إذا اخرجت الفعل المنذور حتى حاضت، فمع عدم وجوب قضاء الصلاة المنذورة مطلقاً لما اشرنا إليه آنفاً، لا - شبهة في العدم، و أما بناء على شمول ادلة القضاء لها ايضاً فهل يجب القضاء كما عن جامع المقاصد، ام لا؟ وجهان اقوامهما الاول، إذ المتبادر من النصوص هو نفى قضاء ما استندت عدم الاتيان بها من الصلوات إلى الحيض و كان هو السبب المنحصر لذلك. و عليه فترجع الحائض في ذلك إلى عموم ما دل على وجوب القضاء.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٢، ص: ١٩٠

[...]

الحيض بعد دخول وقت الصلاة

إشارة

فروع: الاول: إذا حاضت بعد دخول الوقت، فتارة يكون ذلك بعد مضي مقدار الواجب من صلاتها بحسب حالها و تحصيل الشرائط كذلك، و اخرى تدرك اقل من ذلك.

أما في الصورة الاولى: فلا اشكال و لا خلاف في وجوب القضاء عليها لعموم ما دل على وجوب قضاء الفائتة، بعد اختصاص ما دل على نفى القضاء عن الحائض بما إذا كان الحيض هو السبب الوحيد لفوته كما هو الظاهر من النصوص، و لحسن «١» ابن الحجاج قال: سألت عن المرأة تطمئ بعد ما تزول الشمس و لم تصل الظهر هل عليها قضاء تلك الصلاة؟ قال (عليه السلام) نعم.

و موثق «٢» يونس بن يعقوب عن أبي عبد الله (عليه السلام) في امرأة دخل عليها وقت الصلاة و هي طاهر فاخرجت الصلاة حتى حاضت، قال (عليه السلام): تقضى إذا طهرت.

و أما ما رواه «٣» الفضل بن يونس عن أبي الحسن الأول (عليه السلام) - في حديث -: و إذا رأيت المرأة الدم بعد ما يمضي من زوال الشمس اربعة اقدم فلتمسك عن الصلاة، فاذا طهرت من الحيض فلتقض صلاة الظهر، لأن وقت الظهر دخل عليها و هي طاهر و خرج عنها وقت الظهر و هي طاهر فضيعة صلاة الظهر فوجب

(١) الوسائل - باب ٤٨ - من ابواب الحيض حديث ٤.

(٢) الوسائل - باب ٤٨ - من ابواب الحيض حديث ٥.

(٣) الوسائل - باب ٤٨ - من ابواب الحيض حديث ١.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٢، ص: ١٩١

[...]

عليه قضاؤها، و قريب منه خبر «١» أبي عبيدة.

فلعدم القائل بمفهومه يتعين صرفه عن ظاهره و حمله على اهمال الشرطية من المفهوم.

و أما ما أجاب عنه المحقق الهمداني رحمه الله من ان قوله (فضيعة ... الخ) بمنزلة التعليل لوجوب القضاء، و مقتضى عمومه وجوب القضاء في كل مورد صدق التضييع و التفويت و من تلك الموارد ما نحن فيه فغير سديد، إذ مضافاً إلى ان صدق التضييع و التفويت في المقام - حتى مع جهلها بالحيض - محل نظر بل منع ان العلة المنصوصة فيه هو التضييع بعدم الاتيان في وقت الظهر مع انها كانت طاهرة في تمام وقتها.

و بعبارة اخرى: انه (عليه السلام) رتب التضييع الموجب للقضاء على دخول وقت الظهر و خروجه و هي طاهرة و لم تصل، فلا سبيل إلى التعدى إلى المقام، و اغرب من ذلك استدلاله رحمه الله على المختار به حيث قال: و يدل عليه في الجملة ما رواه فضل ... الخ. فإنه صريح في انه يجب القضاء إذا كانت طاهرة في تمام الوقت. غاية الامر يدل على ان وقت الظهر يكون إلى اربعة اقدم لا غروب الشمس. فتدبر.

ثم انه اهل يعتبر مضي مقدار ما يسع الطهارة أم يكفي كونه بمقدار مجرد فعل الصلاة كما عن نهاية المصنف رحمه الله و تبعه بعض الاعلام؟ وجهان.

قد استدلل للاول: بعدم صدق الفوت في الفرض، و بان ادلة نفي القضاء عن الحائض تدل على ان كل صلاة فاتت و كان فوتها مستنداً إلى الحيض لا يجب قضاؤها، و لا ريب ان فوت الصلاة هنا مستند إلى الحيض فلا يجب القضاء.

(١) الوسائل باب ٤٨ من ابواب الحيض حديث ١.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٢، ص: ١٩٢

[...]

و فيهما نظر: أما الاول: فلأنه لا ريب في صدق الفوت على ترك الصلاة المأمور بها في الوقت، و ان لم يعاقب على تركها كما في المقام، و لذا لو علمت قبل الوقت بمفاجأة الحيض يجب عليها تحصيل الطهارة قبله و الاتيان بالصلاة في أول وقتها، و الجهل بذلك لا يوجب ارتفاع التكليف.

و عليه فهي مكلفة في الواقع بتحصيل الطهارة قبل الوقت و الاتيان بالصلاة، و حيث انها تركتها فيصدق الفوت فيجب عليها القضاء

لعموم ادلة قضاء الفائتة.

و أما الثاني: فلأن غاية ما تدل عليه الأدلة انه لا يجب القضاء على الحائض إذا استند الفوت إلى الحيض لتوقفه على عدمه، و أما مجرد استناد الفوت إليه و لو مع كون الحيض بعض اجزاء علته فلا يكفي في سقوط القضاء، و ليس المقام من قبيل الاول بل الثاني. و ان شئت قلت: ان ترك الصلاة في ذلك الوقت لا يستند إلى الحيض أصلاً، و انما يكون مستنداً إلى ترك الطهارة قبل الوقت، و ان كان ترك الصلاة فيها بعد ذلك الوقت مستنداً إلى الحيض، و أما فوت الطبيعة في مجموع الوقت فهو انما يكون مستنداً إلى كليهما بمعنى انه يصدق الفوت على الحائض بملاحظة الحيض اللاحق، و يصدق الفوت على الطاهرة بملاحظة ترك الطهارة قبل الوقت، و الدليل انما يرفع قضاء فوائت الحائض خاصة، و قوله (عليه السلام): لا صلاة إلا بطهور. لا يدل على اعتبار مضي مقدار الطهارة لعدم دلالة على لزوم تحصيلها بعد الوقت خاصة.

فما عن التذكرة من الاستدلال لاعتباره بذلك ضعيف.

فان قلت: ان الطهارة انما تجب بدخول الوقت نظراً إلى قوله عليه السلام: إذا دخل الوقت وجب الطهور و الصلاة: و مقتضاه تقييد وجوب الصلاة في أول الوقت بحصول الطهارة لعدم معقولية اطلاق الامر بالصلاة في أول الوقت و الترخيص في

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٢، ص: ١٩٣

[...]

ترك ما يتوقف عليه، فالمكلف بالصلاة في أول الوقت هو المتطهر، فاذا كان المكلف فاقداً للطهارة لا يقتضى ذلك الدليل وجوب الصلاة في حقه، فلا يكون تركه لها فوتاً.

و هذا البرهان بعينه يجرى في كل شرط غير حاصل يوجب عدمه ترك الصلاة إذا ثبت كون الاذن في تركه حاصلًا. و بعبارة اخرى: كل شرط كان التكليف بالصلاة مقيداً بحصوله في أول الوقت لا يصدق الفوت عند عدمه و ترك الصلاة لاجله، و لذلك يفرق بين مقدمات الفعل و مقدمات مقدماته، و بين المقدمات بالنسبة إلى الطهارة.

قلت: لا ريب في ان الطهارة ليست من شرائط التكليف بالصلاة بقول مطلق، بحيث لو لم تتطهر لا تجب الصلاة، كما انه لا شبهة في عدم وجوب الطهارة قبل الوقت إذا كان الوقت واسعاً للطهارة و الصلاة، لأن وجوبها مترشح من وجوب الصلاة، فلا يعقل الترشح قبل تحقق ما يترشح منه، فلذا يكون وجوب الطهارة مقيداً بدخول الوقت كما هو الشأن في جميع ما يتوقف عليه الواجب.

و لكن ربما تجب الطهارة قبل الوقت كغيرها من المقدمات، و ذلك فيما إذا فرض عدم التمكن منها في الوقت، لا بالوجوب المترشح من الصلاة بل بحكم العقل من لزوم ما يتوقف عليه تحصيل الغرض الملزم في ظرفه كما حققناه في الاصول في مبحث المقدمات المفوتة، و عليه ففي الفرض تجب الطهارة قبل الوقت، غاية الامر الجهل بطروء العذر بصير المكلف معذوراً في الترك، فلا مانع من اطلاق الامر بالصلاة.

الحيض بعد ما يسع الصلاة الاضطرارية

و أما في الصورة الثانية: و هي ما لو ادركت أقل من الصلاة الاختيارية، فتارة تدرك مقدار الصلاة الاضطرارية، و اخرى تدرك أقل من ذلك ايضاً. أما في الصورة

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٢، ص: ١٩٤

[...]

الاولى: فعن ظاهر الاكثر وجوب القضاء، و عن المرتضى و أبي علي: القول بوجوب القضاء إذا مضى ما يسع اكثر الصلاة الاختيارية، و عن ظاهر المصنف رحمه الله في بعض كتبه و جماعة من المحققين: عدم الوجوب مطلقاً:

قمي، سيد صادق حسيني روحاني، فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ٢٦ جلد، ه ق فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)؛ ج ٢، ص: ١٩٤

و استدلل للاول: بان الامور المعتبرة في الصلاة الاختيارية انما يختص اعتبارها فيها بصورة التمكن منها، فاذا فرض عدم التمكن منها كانت الصلاة واجبة بدونها أو مع ابدالها، فاذا تركتها فقد فاتت و وجب قضاؤها و بعبارة اخرى: العمومات الآمرة بالصلاة بعد اختصاص ادلة بعض الاجزاء و الشرائط بصورة التمكن تقتضى انه لو علمت المرأة انها تحيض قبل زمان ادراك الصلاة الاختيارية- مع كون الزمان الذي تدركه مما يسع الصلاة الاضطرارية- وجوب الاضطرارية و لازم ذلك وجوب القضاء لو تركتها. و لو لم تعلم بذلك فان وجوب الفعل الاضطراري لا يشترط فيه العلم بالاضطرار.

و فيه: ان انتقال التكليف إلى الصلاة الاضطرارية غير ثابت فيما لم تثبت مشروعية الصلاة الاختيارية، ففي المقام بما انها لا تشرع لاجل الحيض فلا دليل على وجوب الصلاة الاضطرارية، و دعوى ان اطلاق الامر بالصلاة الجامعة بين الاختيارية و الاضطرارية انما قيد بادلة الاجزاء و الشرائط الاختيارية عند التمكن منها، و أما مع عدمه فلا مقيد له و مقتضاه وجوب الاضطرارية، مندفعه بان الامور الطارئة على المكلف الموجبة لارتفاع التكليف على اقسام اربعة:

الاول: ما يوجب ذلك لكونه عذراً عقلياً كالنسيان و النوم.

الثاني: ما يوجب لاجل كونه عذراً شرعياً كالضرر و الحرج و المرض.

الثالث: ما يوجب خروج المكلف عن قابلية التكليف عقلاً كالجنون و الاعماء،

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٢، ص: ١٩٥

[...]

فانهما يوجبان عدم قابلية المكلف للخطاب كالصغر و لو فرض محالاً انتفاء العذر العقلي.

الرابع: ما يخرج عن القابلية شرعاً كالحيض.

و في القسمين الاولين لا يرتفع التكليف رأساً، بل يرتفع بمقدار ما يقتضى العقل او الشرع رفعه، فيبقى معه التكليف بالاضطراري. و أما في الاخيرين فلا يتم ذلك، إذ الاستفادة من الادلة انه إذا كان المكلف معذوراً من الصلاة الاختيارية، و لكن كان قابلاً للتكليف، تجب عليه الاضطرارية، و إلا- فلو كان غير قابل له فلا دليل على قيامها مقامها، و لذا نقول: انه من علم من حاله عروض الجنون عليه بعد مضى ما يسع الصلاة الاضطرارية لا تجب الاضطرارية عليه بخلاف من علم بعروض النسيان او المرض. فتدبر فإنه دقيق.

و أما الجواب عن اصل الاستدلال: بأن القضاء انما يكون تداركاً للصلاة الاختيارية التي استند فوتها إلى الحيض لا للصلاة الاضطرارية الواجبة بسبب الاضطرار تداركاً للصلاة الاختيارية، و لذا لا- تجب مطابقتها في الاجزاء و الشرائط و عليه ففي الفرض نقول: ان مقتضى اطلاق ادلة سقوط القضاء عن الحائض سقوطه إذا كان فوت ما يقضى لو لا السقوط مستنداً إلى الحيض و جب تداركه في الوقت واقعاً ببدله الاضطراري أم لم يجب، فغير سديد، إذ ما يجب قضاؤه ليس خصوص الصلاة الاختيارية بل الصلاة الجامعة بينها و بين الاضطرارية، غاية الامر الواجب على المكلف في كل حال باختلاف حالاته فرد خاص من افرادها بحسب ما يناسب حاله حين القضاء، و لذا يجب على من فاتته الصلاة مع الطهارة- و كان مكلفاً بالصلاة مع الطهارة الترابية- الصلاة مع الطهارة المائية، فاذا وجبت الصلاة على المكلف في ضمن فرد منها فان اتى بها فهو، و الا فيجب قضاؤها على النحو المناسب لحاله حين القضاء.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٢، ص: ١٩٦

[...]

و تمام الكلام فى ذلك موكول إلى محله من مبحث القضاء، و ستعرف تفصيل القول فيه فى الجزء السادس من هذا الشرح. فتحصل: ان الاقوى هو القول الثالث.

و استدلل للثانى بخبر «١» أبى الورد عن أبى جعفر (عليه السلام): عن المرأة التى تكون فى صلاة الظهر و قد صلت ركعتين ثم ترى الدم، قال (عليه السلام): تقوم من مسجدها و لا تقضى الركعتين، و ان كانت رأّت الدم و هى فى صلاة المغرب و قد صلت ركعتين فلتقم من مسجدها، فاذا تطهرت فلتقض الركعة التى فاتتها من المغرب.

و فيه: انه ضعيف السند، مضافاً إلى اعراض الاصحاب عنه، و اشتماله على ما لا يمكن الالتزام به و هو قضاء الركعة وحدها، مع ان حمله على خصوص ما لو اشتغلت بالصلاة فى اول الوقت حمل على الفرد النادر، نعم لا بأس بجعله مع موثق «٢» سماعه: عن أبى عبد الله (عليه السلام) عن امرأة صلت من الظهر ركعتين ثم طمّثت و هى جالسة، فقال (عليه السلام): تقوم من مكانها فلا تقضى الركعتين. من مؤيدات المختار بناء على ان مقدار الركعتين الاختياريتين يساوى مقدار الصلاة الاضطرارية. فالأظهر عدم وجوب القضاء مطلقاً، و أما اطلاق خبر ابن الحجاج فسيأتى الكلام فيه.

إذا لم تدرك شيئاً من الصلاة

و أما فى الصورة الاخيرة، و هى ما لو حاضت بعد دخول الوقت و لم تدرك شيئاً

(١) الوسائل - باب ٤٨ - من ابواب الحيض - حديث ٣.

(٢) الوسائل - باب ٤٨ - من ابواب الحيض - حديث ٦.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٢، ص: ١٩٧

[...]

من الصلاة، فعن النهاية و الوسيلة: وجوب القضاء عليها، و مال إليه بعض المتأخرين.

و استدلل له: باطلاق حسن ابن الحجاج المتقدم فى أول هذا الفرع، و فيه: ان الظاهر من سؤاله بقريته قوله: و لم تصل الظهر هل عليها قضاء تلك الصلاة؟ ان المسئول عنها هى الصلاة التى دخل وقتها و تمكنت من الاتيان بها و لم تأت بها. و عليه: فلا اطلاق له بنحو يشمل الفرض.

و بعموم ما دل على قضاء الفوات، بدعوى انه يكفى فى صدق الفوت مجرد شأنيّة الثبوت، و لو بملاحظة نوع المكلفين، بل لا يعتبر ذلك ايضاً، بل المدار ليس إلّا على ترك الصلاة فى الوقت.

و فيه: ان الفوت هو ترك ماله قوة قريبة للحصول، فاذا كان الزمان غير واف لنفس الفعل لا يصح ان يقال: انه فاتت منها الصلاة فى ذلك الوقت، لان نسبة الفوت إلى الزمان تابعة لقابلية وقوع الفعل فيه.

و دعوى كون المناط هو ترك الصلاة لا فوتها لا تصحح ذلك، اذ ليس كل ترك موجباً للقضاء، و إلا لوجب على الصغير و المجنون القضاء، و تسليم العموم و الخروج بالدليل كما ترى، بل فيما كان اقتضاء التكليف من حيث شرائطه المأخوذة فيه، تأمناً بحيث يصح ان يقال عرفاً: انه ترك الواجب و ان لم يكن فى الواقع واجباً حال الترك بواسطة احد الاعذار.

فما ذكره المصنف رحمه الله في محكي المنتهى: من ان وجوب الاداء ساقط لاستحالة التكليف بما لا يطاق، و وجوب القضاء تابع لوجوب الاداء، هو الصحيح.

هذا كله مضافاً إلى انه لو سلم العموم بنحو يشمل المقام لوجب الخروج عنه بالدلة الخاصة الدالة على عدم وجوب القضاء على الحائض، فان المتبادر منها نفى القضاء فيما إذا استند عدم التمكّن من الصلاة إلى الحيض.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٢، ص: ١٩٨

[...]

فتحصل: ان الاقوى عدم الوجوب في الفرض.

الطهر قبل خروج الوقت

الثاني: إذا طهرت من الحيض قبل خروج الوقت، فان ادركت من الوقت مقدار تمام الصلاة مع شرائطها فلا اشكال و لا خلاف في وجوب الاداء عليها، و ان تركت وجب قضاؤها.

و في مصحح «١» عبيد بن زرارة عن أبي عبد الله (عليه السلام): ايما امرأة رأت الطهر و هي قادرة على ان تغتسل في وقت صلاة ففرطت فيها حتى يدخل وقت صلاة اخرى كان عليها قضاء تلك الصلاة التي فرطت فيها، و ان رأت الطهر في وقت صلاة فقامت في تهيئه ذلك فتجاوز وقت صلاة و دخل وقت صلاة اخرى فليس عليها قضاء و تصلى الصلاة التي دخل وقتها.

و في موثق «٢» الحلبي عنه (عليه السلام): في المرأة تقوم وقت الصلاة فلا- تقضى ظهرها حتى تفوتها الصلاة التي فاتتها، قال (عليه السلام): ان كانت توانت قضتها، و ان كانت دائبة في غسلها فلا تقضى.

و ان ادركت من الوقت ركعة مع احراز الشرائط وجب عليها الاداء ايضاً على المشهور، بل عن غير واحد: دعوى الاجماع عليه لما يأتي في الجزء الرابع من هذا الشرح في مبحث المواقيت من ان «٣» من ادرك ركعة من الوقت فقد ادرك الوقت، فاذا

(١) الوسائل- باب ٤٩- من ابواب الحيض حديث ١.

(٢) الوسائل- باب ٤٩- من ابواب الحيض حديث ٨.

(٣) الوسائل- باب ٣٠- من ابواب المواقيت من كتاب الصلاة.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٢، ص: ١٩٩

[...]

ثبت مشروعيتها و تركت وجب قضاؤها لعموم ما دل على قضاء الفائت، و للخبرين المتقدمين آنفاً.

فما عن ظاهر السرائر من عدم وجوب القضاء و الاداء في الفرض، حيث قال: إذا طهرت الحائض قبل غروب الشمس في وقت متسع لفعل فرض الظهر و العصر معاً و الطهارة لهما وجب عليها اداء الصلاتين أو قضاءهما ضعيف.

و لا فرق في هذين الموردين بين ما لو أدركت الصلاة أو ركعة منها مع الطهارة و غيرها من الشرائط التي يمكن تقديمها قبل الوقت، و بين ما لم تدرك تلك الشرائط لما تقدم في الفرع السابق، بل يمكن ان يقال: انه لو توقفنا في وجوب تقديم المقدمات قبل الوقت لا مورد للتوقف في وجوبها قبل الطهر، إذ الصلاة انما تجب عليها بجميع مقدماتها بمجرد دخول الوقت لعدم كون الطهر من الحيض شرطاً للوجوب كالوقت، فالحيض لا يوجب تفويت الصلاة الاختيارية.

وعن الدروس و الموجز و جامع المقاصد و الروض و غيرها: العدم، و استدلل له: بما فى مصحح «١» عبيد بن زرارَةَ عن الامام الصادق (عليه السلام): فقامت فى تهيئة ذلك و لانه لا يصدق التفريط و التوانى اللذان علق عليهما القضاء فى المصحح و موثق الحلبي مع الاشتغال بتلك الشرائط.

و فيهما نظر: أما الاول: فلأن الظاهر منه بقريته قوله فى صدره: و هى قادرة على ان تغتسل فى صلاة. ارادة الغسل لا غير. و أما الثانى: فلأن التفريط فى المصحح اريد به التفريط من حيث ترك الغسل كما هو الظاهر من تفريعه على قوله: و هى قادرة على ان تغتسل. كما ان المراد من

(١) الوسائل - باب ٤٩ - من ابواب الحيض حديث ١.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٢، ص: ٢٠٠

[...]

التوانى ذلك بقريته قوله (عليه السلام) فى ذيله: و ان كانت دائبة ... الخ.

نعم ان لم تتمكن من الصلاة الاختيارية، و تمكنت من الصلاة مع الطهارة الترابية او غيرها من الابدال الاضطرارية، لا يجب عليها الاداء لعدم مشروعية البدل الاضطرارى فى ظرف عدم مشروعية المبدل منه الاختيارى كما عرفت فى الفرع السابق، و لأجله لا يجب القضاء لعدم صدق الفوت.

و أما خبر «١» منصور بن حازم عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال: إذا طهرت الحائض قبل العصر صلت العصر. و خبر «٢» الكنانى عن أبى عبد الله (عليه السلام): إذا طهرت المرأة قبل طلوع الفجر صلت المغرب و العشاء، و ان طهرت قبل ان تغيب الشمس صلت الظهر و العصر. و نحوهما من النصوص التى استدلل بها على القول بوجوب القضاء إذا طهرت قبل خروج الوقت مطلقاً، فلا تدل عليه، إذ الظاهر منها ارادة الاداء لا- القضاء، و وجوب الاداء انما يكون فيما إذا وسع الوقت لذلك، و إلا لزم التكليف بما لا يطاق، مع انه لو سلمت دلالتها على وجوب القضاء فانما مفادها اعم من ذلك، بل تدل على لزوم القضاء لو طهرت قبل خروج الوقت مطلقاً، و حيث لا قائل بالوجوب فى هذا الفرض فيتعين طرحها هذا، مضافاً إلى حكومتها ما دل على اناطة وجوب القضاء عليها بالتفريط عليها، فاذا الاظهر عدم وجوب القضاء فى هذين الموردين.

(١) الوسائل - باب ٤٩ - من ابواب الحيض حديث ٦.

(٢) الوسائل - باب ٤٩ - من ابواب الحيض حديث ٧.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٢، ص: ٢٠١

[...]

لو شكت فى سعة الوقت

الثالث: لو شكت فى سعة الوقت و عدمها فهل تجب المبادرة أم لا؟ و على فرض العدم فهل يجب القضاء أم لا؟
وجوه و اقوال.

اقول: تارة تشك فى مقدار الوقت، و اخرى فى مقدار العمل.

أما في الصورة الأولى: فتجب المبادرة لاستصحاب بقاء الوقت و لو تركتها، فلو بانت السعة وجب عليها القضاء لصدق الفوت، و ان بان العدم لم يجب، و ان ترددت في ذلك بعد مضي الوقت ايضاً يجرى استصحاب بقاء الوقت في ظرفه، و يترتب عليه وجوب الاداء، و وجوب القضاء بتبع وجوب الاداء.

و أما في الصورة الثانية: كما لو علمت ان الوقت عشر دقائق، و شكت في مقدار الصلاة و انه تكفيها العشر دقائق أم لا، فقد يقال بعدم جريان الاستصحاب لعدم الشك في مقداره، و الشك في بقائه إلى آخر الصلاة ليس شكاً في الامتداد كي يجرى فيه الاستصحاب، فلا تجب المبادرة.

وفيه: انه يمكن ان يقال: ان امد الوقت بنفسه مع قطع النظر عن ملاحظة حادث آخر و ان كان معلوماً، إلا انه مع ملاحظة الصلاة و بالقياس إليها يكون مشكوكاً فيه، فلا مانع من استصحاب بقاء الوقت إلى آخر الصلاة. و تمام الكلام في محله، فيجرى الاستصحاب، فلا فرق بين الصورتين في الحكم اداء و قضاء.

[إذا كانت وظيفتها التيمم مع قطع النظر عن ضيق الوقت]

الرابع: إذا كانت وظيفتها التيمم مع قطع النظر عن ضيق الوقت، و كان الوقت لا يسع للصلاة مع الطهارة المائية، و كانت لا تتمكن من تحصيل الطهارة قبل الوقت،

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٢، ص: ٢٠٢

و يجب قضاء الصوم،

فهل يجب عليها الاداء و القضاء إذا تركتها أم لا؟ وجهان: من استناد عدم التمكّن من الطهارة المائية إلى غير الحيض فينتقل فرضها إلى التيمم، و حيث وجب عليها الاداء و تركت فيجب عليها القضاء، و من عدم مشروعية البدل الاضطراري في مقام لا يكون المبدل منه الاختياري مشروعاً لو لا العذر. و الثاني اقوى، فلا تكون وظيفتها التيمم في الفرض، فلا فوت، فلا يجب عليها القضاء. فتدبر.

[الثالث عشر: وجوب قضاء الصوم على الحائض]

و الثالث عشر: يجب عليها قضاء الصوم الواجب، سواء كان الفائت من صوم شهر رمضان أو غيره من الصيام.

أما الاول: فعن المعبر و السرائر: انه مذهب فقهاء الإسلام. و النصوص الدالة عليه كثيرة: كمصحح «١» زارة قال: سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن قضاء الحائض الصلاة ثم تقضى الصيام، قال (عليه السلام): ليس عليها ان تقضى الصلاة، و عليها ان تقضى صوم شهر رمضان. و حسنى الفضل بن شاذان و الحسن بن راشد المتقدمين في المسألة السابقة، و غيرهما من النصوص المطلقة، فإنه القدر المتيقن من تلك النصوص.

و أما الثاني: ففي وجوب قضائه و عدمه قولان للمصنف و الشهيد رحمها الله و استدلل للوجوب: باطلاق ما دل على وجوب القضاء على من فاته الصوم، و باطلاق نصوص الباب.

(١) الوسائل - باب ٤١ - من ابواب الحيض حديث ٢.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٢، ص: ٢٠٣

و لكن في ثبوت الاطلاق- لما دل على وجوب قضاء الصوم- نظر. و سيأتى الكلام فيه في محله من هذا الشرح فانتظر.
 و على كل حال لا يشمل المنذور لما اشرنا إليه في قضاء الصلاة المنذورة على الحائض. فراجع، و أما نصوص الباب فهي ليست في
 مقام بيان تشريع الحكم على الحائض كي يصح التمسك باطلاقها، بل انما هي في مقام بيان عدم مانعية الحيض، و ان ما يفوت من
 الحائض من الصيام كالفائت عن غيرها بلا فرق بينهما، و عليه فكل ما يجب قضاؤه على غير الحائض لو فات منه، يجب عليها ايضاً.
 مع ان دعوى انصراف نصوص الباب إلى صوم شهر رمضان قريباً جداً كما تشعر به التعليقات الواردة في النصوص كقوله «١» (عليه
 السلام) في خبر أبي بصير: لان الصوم انما هو في السنة شهر و الصلاة في كل يوم. فتدبر.

[الرابع عشر:] عدم لزوم الوضوء مع غسل الحيض

إشارة

. الرابع عشر: إذا طهرت و جب عليها الغسل للغايات الواجبة المشروطة بالطهارة لعدم حصولها إلماً به اجماعاً و نصاً، و الكلام في
 استحبابه النفسى هو الكلام في استحباب غسل الجنابة و الوضوء فتوى و دليلاً. فلا نعيد ما ذكرناه.
 فاذاً الاقوى كونه مستحباً نفسياً مع قطع النظر عن كل غاية حتى التوليدية، و عدم كونه واجباً كذلك لما تقدم في ذلك المبحث، و
 كفيته مثل كفيته غسل الجنابة كما هو المشهور، بل عن غير واحد: دعوى الاجماع عليه، و في المدارك: هذا مذهب العلماء كافة.

(١) الوسائل - باب ٤١- من ابواب الحيض حديث ١٢.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٢، ص: ٢٠٤

[...]

و يشهد له - مضافاً إلى ان ذلك- ما يقتضيه عدم البيان مع كونه مما تعم به البلوى، و قد بين الشارع كفيته الغسل في باب الجنابة، فان
 أهل العرف يفهمون من الامر بالغسل- مع عدم بيانه في المورد- ايجاده على النحو المعهود في غسل الجنابة كما هو الشأن في جميع
 ما هو من هذا القبيل، ألا- ترى انه لو امر بصلاة ركعتين تطوعاً بلا بيان كفيته لا يفهم منه الا ارادة ايجادها على النحو المعهود في
 الفريضة؟ و لذا نلتزم باعتبار جميع ما يعتبر في الفريضة فيها.

و بجملة من النصوص كموتق «١» الحلبي عن أبي عبد الله (عليه السلام): غسل الجنابة و الحيض واحد. و نحوه غيره.
 هذا كله مما لا كلام فيه، انما الكلام في انه هل يكون اثره مثل اثر غسل الجنابة، و انه يستباح بمجرد الصلاة و نحوها، أم لا بد من
 الوضوء؟ وجهان بل قولان: الاشهر- بل المشهور- هو الثانى، و عن أمالى الصدوق: من دين الامامية الاقرار بأن في كل غسل وضوء
 في اوله. و في الحدائق و المدارك و الوسائل و عن ابن الجنيد و السيد و الاردبيلي و صاحبى الذخيرة و المفاتيح: كفاية كل غسل
 عن الوضوء.

و استدل للاول: بعموم قوله تعالى «٢» يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذْ قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَايْدِيَكُمْ الْآيَةَ: فإنه شامل لمن
 اغتسل و غيره، خرج منه الجنب بالنص و الاجماع و بقى ما عداه، و بالعمومات الدالة على سببية البول و الغائط و غيرها من النواقض
 التى يمتنع تخلفها عن الحائض عادة لوجوب الوضوء، و باستصحاب بقاء الحدث، و بقاعدة الشغل، و بمرسل «٣» ابن أبي عمير عن
 رجل عن أبي عبد الله

(١) الوسائل - باب ٢٣ - من ابواب الحيض حديث ١.

(٢) سورة المائدة آية ٧.

(٣) الوسائل - باب ٣٥ - من ابواب الجنابة حديث ١.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٢، ص: ٢٠٥

[...]

(عليه السلام) قال: كل غسل قبله وضوء الا غسل الجنابة. ولا يضر ارساله بعد كون المرسل من اصحاب الاجماع ولا يروى إلا عن ثقة، و صحيح «١» حماد بن عثمان عن الامام الصادق (عليه السلام): في كل غسل وضوء إلا الجنابة. و خبر «٢» على بن يقطين عن أبي الحسن الاول (عليه السلام): إذا اردت ان تغتسل للجمعة فتوضأ و اغتسل.

بضميمة عدم القول بالفصل بينه وبين سائر الاغسال، و لكن غير النصوص من الادلة يصح الاستدلال بها على فرض عدم الدليل على كفايته عن الوضوء، و إلا فيتعين الخروج عنها به.

و أما النصوص، فقد اجاب عنها المحقق و المصنف في محكى المختلف - على ما نسب اليهما سيد المدارك - بانه لا تدل إلا على المشروعية و الجواز، و لا يلزم من الجواز الوجوب.

و فيه: ان ظهورها في نفسها في الوجوب لا يقبل الانكار لما حققناه في الاصول من ان الجملة الخبرية كالامر محمولة على الوجوب. و قد اجاب عنها بعض المحققين رحمهم الله: بأن ظاهرها - بعد حمل مطلقها على مقيدها - وجوب الوضوء قبل الغسل وجوبا شرطياً، و هذا مما لا - يمكن الالتزام به، كما لم يلتزم به احد لخلو الاخبار المسوقة لبيان الاغسال عن التعرض له، مع انها حينئذ تعارض موثق الساباطي الآتي الصريح في عدم الوجوب، فيدور الامر بين حمل الامر بالوضوء على الاستحباب و الالتزام بكونه كالاتساق من سنن الغسل، و بين الالتزام بكون النصوص مسوقة لبيان ان ما عدا غسل الجنابة غير مجز عن الغسل

(١) الوسائل - باب ٣٥ - من ابواب الجنابة حديث ٢.

(٢) الوسائل - باب ٣٥ - من ابواب الجنابة حديث ٣.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٢، ص: ٢٠٦

[...]

، و انما امر بايجاده قبل الغسل لكونه افضل الفردين و لا ثالث. إذ الالتزام بحملها على ارادة شرطية التقديم لصحة الوضوء و رافعيته للحدث واضح البطلان كالاتزام بالوجوب او الاستحباب النفسى، و حملها على الثانى على ما هو بناء المشهور ليس بأولى من حملها على الاول، بل العكس اولى، إذ حمل ما ظاهره شرطية الوضوء لصحة الغسل بعد تعذر الالتزام بها على شرطية لكماله هو احسن المحامل.

و فيه: اولاً: انه لا - وجه لحمل المطلق منها على المقيد لعدم التنافى الذى هو الملاك للحمل بينهما لامكان ثبوت كلا الحكمين فى الواقع، و عليه فما ذكر لو تم فانما هو فى مرسل ابن ابي عمير لا صحيحه الثانى، فانه ظاهر فى ارادة عدم الاجتزاء بالغسل عن الوضوء للصلاة و نحوها مما يشترط فيه الطهارة.

و دعوى اتحاده مع المرسل الاول، و تخيل التعدد إنما نشأ من روايته فى المرسل الاول عن رجل، و فى الثانى عن حماد، مخالفة

لظاهر، فان الخبرين مختلفان من حيث المتن فلا حظهما.

و ثانياً: ان جماعة من الاصحاب كالمفيد والحليين وغيرهم التزموا بشرطية التقديم و وجوبه، فمع مساعدة الدليل لا مانع من الالتزام بذلك.

فالصحيح في الجواب عنها: انها معارضة مع جملة من النصوص الصريحة في عدم الوجوب كصحيح «١» محمد بن مسلم عن الامام الباقر (عليه السلام): الغسل يجزى عن الوضوء و أى وضوء اطهر من الغسل.

و موثق «٢» الساباطي عن الامام الصادق (عليه السلام): في الرجل إذا اغتسل من جنابة أو يوم جمعة أو يوم عيد هل عليه الوضوء قبل ذلك أو بعده؟ فقال: لا ليس

(١) الوسائل - باب ٣٣ - من ابواب الجنابة حديث ١ - ٣ - ٤ - ٢.

(٢) الوسائل - باب ٣٣ - من ابواب الجنابة حديث ١ - ٣ - ٤ - ٢.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٢، ص: ٢٠٧

[...]

عليه قبل و لا بعد فقد أجزأ عنه الغسل، و المرأة مثل ذلك إذا اغتسلت من حيض أو غير ذلك فليس عليها الوضوء لا قبل و لا بعد قد اجزأها الغسل.

و مرسل «١» حماد بن عثمان عن الامام الصادق (عليه السلام): في الرجل يغتسل للجمعة أو غير ذلك أ يجزيه عن الوضوء؟ فقال (عليه السلام): و أى وضوء اطهر من الغسل.

و مكاتبة «٢» عبد الرحمن الهمداني إلى أبي الحسن (عليه السلام): سألته عن الوضوء للصلاة في غسل الجمعة، فكتب (عليه السلام): لا وضوء للصلاة في غسل الجمعة و غيره.

هذا مع اعتضادها بالاخبار الكثيرة الواردة في ابواب الدماء الثلاثة الآمرة بالغسل و الصلاة عقيبه مع ورودها في مقام الحاجة، فلو كان الوضوء واجباً لأمر به، و يعضدها ايضاً ما ورد في التيمم حيث لم يتعرض فيه للتعدد، و ما دل على اتحاد غسل الحيض و غسل الجنابة، و ما دل من نصوص التداخل على اجزاء بعض الاغسال عن بعض بلا- اشارة إلى الوضوء فيها، و الجمع العرفي بين الطائفتين يقتضى الالتزام بارادة مجرد ثبوت المشروعية من الاخبار الاول.

ثم ان القائلين بالوجوب- مع عدم ذكر اغلبهم جميع النصوص الدالة على عدم الوجوب- اجابوا عن هذه النصوص بأجوبة منها: ما عن جملة من المحققين: و هو ان اعراض الاصحاب عنها مع كثرتها و تظافرها يوهنها و يكشف عن خلل فيها، أما من حيث الصدور، او جهة الصدور، أو من حيث الدلالة فيسقطها عن درجة الاعتبار.

و فيه: ان بعض عبارات القوم لا يأبى عن الحمل على مجرد المشروعية. لاحظ

(١) الوسائل - باب ٣٣ - من ابواب الجنابة حديث ١ - ٣ - ٤ - ٢.

(٢) الوسائل - باب ٣٣ - من ابواب الجنابة حديث ١ - ٣ - ٤ - ٢.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٢، ص: ٢٠٨

[...]

ما تقدم عن الامالى فاذا الاعراض الموهن غير ثابت، فلا وجه لرفع اليد عنها لا سيما بعد اعتضادها بما عرفت.
 ومنها: ما عن الشهيد فى الذكري: و هو ان النصوص الاول لأشهريتها تقدم على النصوص الاخيرة لكونها اول المرجحات.
 وفيه: ان الرجوع إلى المرجحات انما هو بعد عدم امكان الجمع العرفي، و حيث انه يمكن فى المقام، فلا مورد للرجوع إليها.
 فان قلت: ان بعض النصوص الدالة على نفى الوجوب كالصريح فى نفى المشروعية، فكيف يمكن الجمع؟ لاحظ مرفوع «١» محمد بن احمد بن يحيى مرسلًا: الوضوء قبل الغسل و بعده بدعة. و صحيح «٢» حكم عن الامام الصادق (عليه السلام): سألته عن غسل الجنابة فقال (عليه السلام): افض على كفك- إلى ان قال- قلت: ان الناس يقولون يتوضأ وضوء الصلاة قبل الغسل! فضحك فقال: أى وضوء اتقى من الغسل و ابلغ. فان المراد من الغسل فى مثل المقام ماهيته دون خصوص غسل الجنابة.
 قلت: اما مرفوع محمد فلضعف سنده يطرح و لا يعتمد عليه، و أما الصحيح فهو مختص بغسل الجنابة كما هو واضح، و حمل الالف و اللام على الجنس خلاف الظاهر.
 ومنها: ما عن المحقق فى المعتمد من تقييده هذه النصوص بالنصوص الاول لاختصاصها بغير غسل الجنابة.
 وفيه: ان بعض هذه النصوص صريح فى غيره. لاحظ موثق عمار المتقدم.

(١) الوسائل - باب ٣٣- من ابواب الجنابة حديث ٥.

(٢) الوسائل - باب ٣٤- من ابواب الجنابة حديث ٤.

فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج ٢، ص: ٢٠٩

[...]

ومنها: ما عن الشيخ فى التهذيب من حملها على ما إذا اجتمع معها غسل الجنابة.
 وفيه: مضافاً إلى كونه حملًا لا شاهد له، ان موثق الساباطى بقرينه قوله (عليه السلام): إذا اغتسل من جنابة أو يوم جمعة ... الخ يأبى عن هذا الحمل.
 ومنها: ما عن المصنف رحمه الله فى المختلف من تقييده هذه النصوص بما إذا لم يكن وقت صلاة، و إليه يرجع ما عن بعضهم من ان مشروعية الوضوء هنا ليست لتكميل الاغسال، و انما هى لرفع موجهه و هو الحدث الاصغر، فاذا اراد الصلاة وجب عليه الوضوء لذلك.
 وفيه: ان قوله (عليه السلام) فى الموثق: ليس عليه قبل و لا- بعد فقد اجزا عنه الغسل. و قوله (عليه السلام) فى المكاتبه: لا- وضوء للصلاة فى غسل الجمعة. يدلان على عدم صحة هذا الحمل.
 فتحصل مما ذكرناه: ان الاقوى هو اجزاء كل غسل عن الوضوء، إلا انه من جهة عدم افتاء الاكثر لا ينبغي ترك الاحتياط.
 و عليه فالفرق بين غسل الجنابة و غيره انما هو فى عدم مشروعية الوضوء مع غسل الجنابة، و مشروعيته مع غيره.

تبيين

الاول: هل يعتبر تقديم الوضوء على الغسل

، ام يخير بين ايجاده قبله أو بعده و ان كان التقديم افضل؟ وجهان بل قولان: المشهور بين الاصحاب نقلًا و تحصيلًا هو

فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج ٢، ص: ٢١٠

[...]

الثاني، كذا في الجواهر والحدائق، و عن الحلبي: نفى الخلاف في عدم الشرطية، و عن الشيخ في بعض كتبه و المفيد و أبي الصلاح و ابني بابويه و غيرهم: الاول، و عن الذكري: ان ايجاب التقديم اشهر، و يساعده ما في محكي الامالي المتقدم. و يشهد للاول: مرسل ابن أبي عمير المتقدم المعتضد بالنصوص الكثيرة المتضمنة ان الوضوء بعد الغسل بدعة، و خبر ابن يقطين المتقدم، إذ في بعض نسخه: فتوضأ ثم اغتسل. و دعوى اتحاد مرسله الاول مع الثاني فلم يثبت وجود القيد فيه. فيها ما عرفت من عدم الاتحاد، كما ان دعوى اعراض الاصحاب عن ظاهره مندفعه بما عرفت من التزام جماعة مضمونه، فلا مخرج عن ظاهره، و به يقيد اطلاق سائر النصوص. فالظاهر هو الاول.

الثاني: هل الوضوء شرط في صحة الغسل أو كماله [أو لما يشترط بالوضوء]

على القولين، أم يكون شرطاً لما يشترط بالوضوء كالصلاة و نحوها؟ وجهان، تظهر الثمرة في ما يحرم على الحائض كاللبث في المساجد كما لا يخفى.

اقول: و ان كان يشهد للاول ظاهر النصوص، إلا انه بعد التدبر الكامل في النصوص المتضمنة لمشروعية الاغسال المسنونة و الواجبة كغسل الجمعة و الاستحاضة و النفاس و غيرها من الاغسال، يظهر عدم الاشتراط، و انه يتعين صرف هذه النصوص عن ظاهرها و حملها على اعتبار الوضوء في الغايات الموقوفة على الوضوء فانها مع كونها في مقام البيان، خالية عن ذكر الوضوء، مضافاً إلى ان نصوص عدم وجوب الوضوء كالصريحة في ان مورد النفي و الاثبات اجزاء الغسل عن الوضوء و عدمه لا اعتباره في صحته أو كماله، مع ان مرتكزات التشريعات ايضاً تساعد على ذلك، مضافاً إلى ظهور الاتفاق على عدم اعتبار الوضوء لو كان على المكلف اغسال متعددة و نوى الجنابة،

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٢، ص: ٢١١

و يكره لها قرائنه ما عدا العزائم، و مس المصحف، و حمله، و الخضاب،

و ليس ذلك من جهة ما دل على اغناء غسل الجنابة عن الوضوء، فانه لا يدل على اغنائه عنه في جميع ما يعتبر فيه الوضوء حتى الاغسال.

فالانصاف ان النفس تطمئن بعد ملاحظة ما ذكرناه و غيره من القرائن الداخلية و الخارجية بعدم اعتباره في صحة الغسل أو كماله. فلاحظ و تدبر. فما هو ظاهر المدارك و عن الذكري من التردد في ذلك في غير محله، و ان ما في الجواهر و عن جامع المقاصد من نفى الاشكال في عدم الشرطية هو الصحيح.

[الخامس عشر] ما يكره للحائض و يستحب لها

و الخامس عشر: يكره لها امور: منها قراءة ما عدا العزائم من القرآن لخبر «١» الدعائم: لا تقرأ الحائض قرآناً. و عدها من السبعة الذين لا يقرءون القرآن في خبر «٢» السكوني و غيرهما من النصوص. و مقتضى اطلاقها عدم الفرق بين سبع آيات و اقل منها، و اختصاص الكراهة في الجنب بالسبع لبعض النصوص لا يلزم اختصاصها بها في الحائض.

و منها: مس المصحف عدا الكتابة منه لما تقدم في الجنابة.

و منها: حمله لما مر، اما مس الكتابة فالظاهر حرمة لما تقدم في ذلك المبحث فراجع.

و منها: الخضاب لما عرفت في الجنب.

(١) المستدرک - باب ٢٧ - من ابواب الحيض حديث ١.

(٢) الوسائل - باب ٤٧ - من ابواب قرائه القرآن حديث ١.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٢، ص: ٢١٢

و الوطء قبل الغسل، و الاستمتاع منها بما بين السرّة و الركبة، و يستحب لها الوضوء لكل صلاة فريضة و الجلوس في مصلاها ذاكرة بقدر صلاتها.

و منها: الوطء قبل الغسل و.

منها: الاستمتاع منها ما بين السرّة و الركبة و قد تقدم الكلام فيهما مفصلاً عند التعرض لحرمة الوطء فراجع.

و

السادس عشر: [يستحب لها الوضوء لكل صلاة فريضة]

يستحب لها الوضوء لكل صلاة فريضة و الجلوس في مصلاها أى محل طاهر ذاكرة بقدر صلاتها بلا خلاف في المشروعية للنصوص المستفيضة: كمصحح «١» زرارة عن الامام الباقر (عليه السلام): إذا كانت المرأة طامثاً فلا تحل لها الصلاة، و عليها ان تتوضأ وضوء الصلاة عند وقت كل صلاة ثم تقعد في موضع طاهر فتذكر الله عز و جل و تسبحه و تهلله و تحمده كمقدار صلاتها، ثم تفرغ لحاجتها. و نحوه غيره.

و ظاهرها و ان كان هو الوجوب كما عن علي بن بابويه الالتزام به، إلا انه يتعين حملها على الاستحباب لاتفاق الاصحاب على عدم الوجوب و السيرة المستمرة إلى زمان المعصوم (عليه السلام) و التعبير بلفظ (ينبغي) في بعض النصوص، و غير ذلك من القرائن. هذا تمام الكلام فيما يتعلق بالحائض من الاحكام و الله سبحانه اعلم بها.

(١) الوسائل - باب ٤٠ - من ابواب الحيض حديث ٢.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٢، ص: ٢١٣

الفصل الثالث في الاستحاضة و هو في الاغلب دم أصفر بارد رقيق

الفصل الثالث في الاستحاضة

إشارة

و هي تخرج من عرق يقال له: العادل كما عن جماعة من اللغويين التصريح به، و لكن سيجيء كونها اعم من ذلك فانتظر. و هي في الاغلب كما عن النافع و التحرير و المنتهى و القواعد و اللمعة و الروضة، بل هو مراد الجميع، إذ قد تكون الاستحاضة بصفات الحيض و قد يعكس الامر دم اصفر بارد كما هو المشهور.

و يشهد له جملة من النصوص منها ما تقدم في مبحث اشتباه الحيض بالاستحاضة كمصحح حفص وغيره رقيق كما عن الاصباح و
 جمل العلم و العمل و المراسم و المهذب و الغنية و الوسيلة و كتب المحقق و المصنف و الشهيدين و المحقق الثاني و غيرهم، و عن
 المبسوط و المصباح و نهاية الاحكام الاقتصار على الاولين، و عن المعبر و الذكرى التردد فيه و يشهد له ما عن «١» دعائم الاسلام: ان
 دمها يكون رقيقاً تلوه صفرة. و ما دل من النصوص «٢» على ان دمها فاسد بارد لملازمة الفساد للرق، و ما تضمن «٣» توصيف
 الحيض بكونه دماً عيباً في مقام التمييز بينه و بين دم الاستحاضة، فإن العيب هو الصحيح الجديد و الدم ما دام كذلك له غلظة، و أما
 كونه يخرج بفتور أي بغير قوة فقد اعتبره المصنف رحمه الله في بعض كتبه و عن بعض استظهار نفى الخلاف فيه. و يشهد له ما
 تضمن توصيف دم الحيض في مقام التمييز

(١) المستدرک- باب ٣- من ابواب الحيض حديث ٢.

(٢) الوسائل- باب ٣- من ابواب الحيض.

(٣) الوسائل- باب ٣- من ابواب الحيض.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٢، ص: ٢١٤

تراه بعد أيام الحيض، أو النفاس أو بعد اليأس

بينه و بين دم الاستحاضة بالدفع كصحيح حفص المتقدم، فما عن المدارك من التوقف فيه لعدم الظفر بمستنده في غير محله.
 تراه بعد أيام الحيض بلا خلاف في ذلك و لا كلام، بل هو المتيقن مما حكم بكونه استحاضة. و تشهد له النصوص الواردة في المرأة
 يستمر بها الدم فراجع.

أو بعد أيام النفاس فانه لا كلام و لا خلاف ايضاً في ترتب احكام الاستحاضة عليه. و يشهد له ما سيأتي من النصوص في المرأة ترى
 الدم بعد الولادة و يتجاوز عن عاداتها.

أو بعد اليأس كما عن القواعد و الارشاد و النافع و التحرير و جامع المقاصد و كشف اللثام و الرياض، إلا أني لم اعثر على ما يدل
 على استحاضيته بالخصوص في النصوص كما في الجواهر. نعم يدخل ذلك في الكبرى الكلية التي صرح غير واحد في جملة من
 الكتب كالشرائع و القواعد و جملة من كتب المصنف رحمه الله و البيان و جامع المقاصد و المدارك و الكفاية و كشف اللثام
 ثبوتها. بل عن شرح المفاتيح نسبه إلى الفقهاء و هي: كل دم ليس من القرحة أو الجرح أو العذرة و ليس بحيض و لا- نفاس فهو
 محكوم بالاستحاضة. في المدارك: تقيدها بما إذا كان الدم بصفه دم الاستحاضة.

و محصل القول في المقام: ان الكلام تارة يقع فيما علم عدم كون الدم من الاقسام المذكورة و لو بامارة معتبرة، و اخرى فيما لم يحرز
 ذلك. أما الاول: فالظاهر ان ليس مرادهم بذلك بيان قضية خارجية واقعية غير مربوطة بالشارع، كما انه ليس مرادهم بيان ذلك
 بحسب ما يستفاد من كلام اللغويين في تفسير دم الاستحاضة، بل مرادهم بيان قاعدة شرعية دالة على ان صاحبة الدم- غير الدماء
 المذكورة- مستحاضة أو في حكمها بناء على ان الاستحاضة هي الدم المتصل بدم الحيض.

و عليه فيشهد لها- ما ذكره بعض المحققين رحمهم الله بقوله: فالذي

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٢، ص: ٢١٥

[...]

يظهر بالتصفح في كلمات الاصحاب بحيث لا يشوبه شائبة الارتياب- ان الدم الذي تختص برؤية المرأة- من حيث كونها امرأة لا من

حيث كونها مقروحة أو مجروحة - إذا رأته اقل من ثلاثة أيام و لم يكن من دم النفاس او رأته بعد اليأس، بل و كذا في حال الصغر، كونه بحكم دم الاستحاضة في الجملة من المسلمات، بل من ضروريات الفقه، بحيث لم يخالف فيه احد على اجماله. و كفى بذلك دليلاً على استكشاف رأى المعصوم خصوصاً في مثل هذا الفرع العام البلوى. انتهى.

و يستدل أيضاً بجملة من النصوص، ففي مرسل «١» يونس عن أبي عبد الله (عليه السلام) - في حديث - فاذا رأته المرأة الدم في أيام حيضها تركت الصلاة، فان استمر بها الدم ثلاثة أيام فهي حائض، و ان انقطع بعد ما رأته يوماً او يومين اغتسلت و صلت. ثم قال (عليه السلام): فعليها ان تعيد الصلاة تلك اليومين التي تركتها لانها لم تكن حائضاً.

و في صحيح «٢» صفوان: فيمن رأته الدم عشرة أيام ثم رأته الدم بعد ذلك أتمسك عن الصلاة؟ قال (عليه السلام): لا، هذه مستحاضة.

و في خبر «٣» يونس عن الامام الصادق (عليه السلام): في المرأة ترى الدم ثلاثة أيام أو أربعة أيام، قال (عليه السلام): تصنع ما بينها و بين شهر، فان انقطع عنها الدم و إلا فهي بمنزلة المستحاضة.

و في مرسل «٤» يونس الطويل: و سئل عن المستحاضة فقال (عليه السلام): انما

(١) الوسائل - باب ١٤ - من ابواب الحيض حديث ٣.

(٢) الوسائل - باب ١ - من ابواب الاستحاضة حديث ٣.

(٣) الوسائل - باب ٦ - من ابواب الحيض حديث ٢.

(٤) الوسائل - باب ٥ - من ابواب الحيض حديث ١.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٢، ص: ٢١٦

[...]

ذلك عرق عابر او ركضة من الشيطان. و في رواية زريق: فانما ذلك من فتق في الرحم.

و في مصحح «١» الصحاح الوارد في الحامل بعد ما يمضي عشرون يوماً: ان ذلك ليس من الرحم و لا من الطمث، فلتتوضأ و تحتش بكرسف و تصلى. و نحوها غيرها.

فان الاستفادة منها: ان ما تراه المرأة غير المجروحة و المقروحة ان لم يكن حياً فهو دم الاستحاضة أو بحكمه، و بعبارة اخرى: صاحبه بحكم المستحاضة، بل الاستفادة منها: ان كل دم يخرج من الرحم و لو كان من جرح كائن في الرحم محكوم بالاستحاضة. فهذه الكبرى الكلية ثابتة بقول مطلق. فما اختاره في المدارك ضعيف.

و أما المقام الثاني: فقد تقدم في مبحث اعتبار التوالى: انه عند تردد الدم بين الحيض و الاستحاضة و عدم وجود اماره كاشفة عن احدهما، يحكم بكونه دم الاستحاضة، فراجع.

و ان احتملت كونه غيرهما ففيه اقوال: منها: انه يحكم بكونه دم استحاضة مطلقاً.

و منها: عدم الحكم به مطلقاً ما لم يدل دليل خاص عليه.

و منها: التفصيل بين ما لو كان واجد الصفات الاستحاضة فيحكم بها، و عدمه فلا يحكم.

و منها: التفصيل بين احتمال الجرح او القرح و بين سائر الاحتمالات فلا يعتنى في الثاني، أى يحكم بالاستحاضة دون الاول لاعتناء الشارع به كما عرفته في باب الحيض دون سائر الاحتمالات.

و منها: التفصيل في ذلك أيضاً بين ما لو كان الاحتمال ناشئاً من العلم بوجود

(١) الوسائل - باب ٣٠ - من ابواب الحيض حديث ٣.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٢، ص: ٢١٧

[...]

قرح او جرح و بين غيره، فلا يعتنى بالاحتمال مطلقاً إلا عند العلم بوجود القرح أو الجرح.

و منها: التفصيل بين ما لو كان دون الثلاثة فلا يحكم بها، و بين غيره فيحكم.

و قد استدل للاول: باصالة عدم غيرها، و بالغلبة، و بنصوص الاستظهار و المستمرة الدم، و فى الكل نظر. إذ صالة عدم غيرها، مضافاً إلى انها لا تثبت كونه منها، معارضةً باصالة عدمها، و الغلبة، لا دليل على اعتبارها شرعاً، و النصوص مختصةً بمواردها، و التعدى يحتاج إلى الغاء خصوصية الموارد و هو يحتاج إلى دليل مفقود. مع ان دعوى اختصاصها بما لو دار الامر بين الحيض و الاستحاضة و عدم احتمال وجود دم آخر، قريية فتدبر.

و استدل للثالث: بعموم ما دل على حجية الصفات.

و فيه: ما عرفت فى اول مبحث الحيض من عدم شمول تلك النصوص لما دار الامر بين الحيض و الاستحاضة مطلقاً، فضلاً عما لو تردد بينهما و بين غيرهما.

و استدل للرابع: بان المستفاد من النصوص الواردة فى اشتباه دم الحيض بدم القرح او الجرح ان الشارع اعتنى باحتماله بخلاف غيره. و فيه: ان ذلك لا يصلح ان يكون شاهداً لعدم الاعتناء بسائر الاحتمالات، إلا ان يكون المراد ما يرجع إلى الكبرى الكلية المتقدمة، و عليه فيخرج عن محل الكلام فتدبر.

و استدل للخامس: باصالة عدم القرح أو الجرح إذا لم تعلم بوجوده، و مع العلم لا يجرى الاصل.

و فيه: مضافاً إلى ما تقدم من عدم جريان هذا الاصل لعدم صلاحته لاثبات كونه استحاضة، و معارضةً باصالة عدمها، ان التفصيل فى غير محله، اذ على فرض

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٢، ص: ٢١٨

[...]

جريان هذا الاصل و عدم المعارض له يجرى حتى مع العلم بوجود القرح أو الجرح، اذ ذلك لا يوجب العلم بكون الدم منه حتى لا تجرى اصالة عدم كونه منه.

و استدل للسادس: بما فى مرسل يونس فيمن رأت الدم يوماً أو يومين و انقطع من قوله (عليه السلام): ليس من الحيض انما كان من علة اما من قرحة فى جوفها.

و أما من الجوف حيث لم يحكم بأنه استحاضة، و أما فى غير ذلك فالمرجع هى الغلبة.

و فيه: - مضافاً إلى ما عرفت من عدم حجية الغلبة- ان المرسل وارد فى مقام بيان دفع احتمال الحيض خاصة.

ثم ان المحقق الهمداني رحمه الله اختار قولاً يرجع إلى القول الخامس، و هو عدم الاعتناء مطلقاً بشرط ان يكون منشأ سائر الاحتمالات وجود علة محققة مقتضية لقذف الدم. و استدل له: ببناء العقلاء، بدعوى انك إذا راجعت العرف لا تكاد تجد امرأة تعتنى عند خروج الدم من فرجها ما لم تكن مجروحة أو مقروحة باحتمال كونه غير الدم الطبيعى الذى تختص برؤيته النساء، و بأصالة السلامة النافية لسائر الاحتمالات القاضية بكونه الدم الاصلى الذى تقتضيه الطبيعة و جعلها سر البناء العقلاء، و لكن تقدم فى مبحث

الحيض عند التعرض لقاعدة الامكان و ادلتها، ان هذا اصل لا يثبت به كون الدم حيضاً أو استحاضة فراجع.
نعم ما ذكره من بناء العقلاء لا إشكال فيه، و ان شئت قلت: ان عليه السيرة المستمرة القطعية الكاشفة عن رأى المعصوم (عليه السلام)،
مع ان النصوص المتقدمة فى المقام الاول تدل على الحكم بالاستحاضة، بمجرد نفي الحيض، و مقتضى اطلاقها الحكم بها حتى مع
احتمال غيرها.

نعم مع العلم بوجود علة يمكن دعوى عدم اطلاقها بنحو تشمل تلك الصورة لعدم كونها فى مقام البيان من هذه الجهة، فان قلت: انها
ليست فى مقام بيان حكم

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٢، ص: ٢١٩

[...]

ما تردد امره بين الحيض و الاستحاضة و غيرهما، و انما هى فى مقام بيان ما تردد بينهما.
قلت: بما انها فى مقام بيان الوظيفة الفعلية، و من هى مورد تلك النصوص تحتل غيرهما غالباً، يكون حملها على صورة العلم بعدم
كونه غيرهما حملاً على فرد نادر و هو لا يصح.

فان قلت: ان دم الاستحاضة هو الدم الذى لا يكون حيضاً و لا نفاساً و لا من قرح و لا جرح و لا عذرة، و عليه فيمكن احرازه باصالة
عدم غيرها.

قلت ان المستفاد من الادلة لو كان ذلك كان الاصل جارياً بلا معارض، و لكن بما انه لا يكون لسان ادلة القاعدة ذلك فلا يصح
الرجوع إلى الاصل المزبور.

فتدبر حتى لا تبادر بالاشكال.

فتحصل: ان ما اختاره المحقق الهمداني رحمه الله هو الاقوى.

و منه يظهر ضعف القول الثانى، و على ما ذكرناه فما تراه فى اقل من ثلاثة أيام أو بعد اليأس أو مع الحمل على القول بعدم اجتماعه
مع الحيض، محكوم بالاستحاضة إذا لم تعلم كونها مقروحة أو مجروحة.

اجتماع الحمل مع الحيض

بقى فى المقام شىء لا بد من التنبيه عليه و هو انه هل يجتمع الحيض مع الحمل مطلقاً كما عن المقنع و الناصريات و كثير من كتب
المصنف رحمه الله و الشهيدين و المحقق الثانى، و فى المدارك: نسبه إلى الاكثر، و عن جامع المقاصد نسبه إلى المشهور، أو إذا
كان قبل الاستبانة كما عن الخلاف و السرائر و الاصباح؟ و عن الاول: الاجماع عليه، و عن الثانى: نسبه إلى الاكثرين المحصلين، أو
إذا كان بصفات الحيض كما عن

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٢، ص: ٢٢٠

[...]

الصدوق، أو إذا كان قبل مضى عشرين يوماً، و الا فيحكم بكونه استحاضة كما عن النهاية و الاستبصار و فى المدارك، أم لا يجتمع
معه مطلقاً كما عن المفيد و ابن الجنيد، و فى الشرائع؟ وجوه و اقوال.

و استدلل للاول بجمله من النصوص: كصحيح «١» ابن سنان عن الامام الصادق (عليه السلام): عن الحبلى ترى الدم تترك الصلاة؟
فقال (عليه السلام): نعم ان الحبلى ربما قذفت بالدم.

و صحيح «٢» ابن مسلم عن احدهما (عليه السلام): عن الحبلى ترى الدم كما كانت ترى أيام حيضها فى كل شهر، قال: تمسك عن الصلاة كما كانت تصنع فى حيضها، فاذا طهرت صلت. و نحوهما غيرهما.

و تمامية الاستدلال المذكور تتوقف على عدم تمامية ما استدل به على الاقوال الأخر كما لا يخفى، و سيأتى الكلام فيه فانتظر. و أما القول الثانى: فان كان المراد من الاستبانة مضى عشرين يوماً فسيأتى الكلام فيه، و إلا فلا دليل عليه، بل صحيح «٣» حميد بن المثنى عن ابى عبد الله (عليه السلام) فى الحبلى قد استبان ذلك منها ترى كما ترى الحائض من الدم، قال (عليه السلام): تلك الهراقة، ان كان دمًا كثيراً فلا تصلين، و ان كان قليلاً فلتغتسل عند كل صلاتين. و نحوه خبر ابن مسلم عن احدهما، يخالفه و يرده. و استدل للثالث: بمصحح «٤» حميد عن إسحاق بن عمار قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن المرأة الحبلى ترى الدم اليوم و اليومين، قال (عليه السلام): ان

-
- (١) الوسائل - باب ٣٠ - من ابواب الحيض حديث ١.
 (٢) الوسائل - باب ٣٠ - من ابواب الحيض حديث ٧.
 (٣) الوسائل - باب ٣٠ - من ابواب الحيض حديث ٥.
 (٤) الوسائل - باب ٣٠ - من ابواب الحيض حديث ٦.
 فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج ٢، ص: ٢٢١
]...[

كان دمًا عبيطاً فلا تصلى دينك اليومين، و ان كان صفرةً فلتغتسل عند كلا صلاتين. و بخير «١» ابن مسلم: عن الحبلى قد استبان حملها ترى ما ترى الحائض من الدم، قال (عليه السلام): تلك الهراقة من الدم، ان كان دمًا كثيراً أحمر فلا تصلى، و ان كان قليلاً اصفر فليس عليها الا الوضوء.

و بصحيح «٢» أبى المعز عن الامام الصادق (عليه السلام): عن الحبلى قد استبان ذلك منها ترى كما ترى الحائض من الدم، قال (عليه السلام): تلك الهراقة، ان كان دمًا كثيراً فلا تصلين و ان كان قليلاً فلتغتسل عند كل صلاتين.

و الظاهر ان المراد من الكثرة فى هذه النصوص الغلظة وقوه الدفع و الثخانة التى هى من صفات الحيض، و المراد من القلة ما قابلها. و فيه ان هذه النصوص و ان دلت على هذا القول، انه لا- أمارية لعادتها مع الحمل، و ما ذكره الشيخ الاعظم رحمه الله من انها تدل على عدم جواز التحيض بمجرد الرؤية فى الفاقد لا على عدم كونه حيضاً واقعاً، غير ظاهر، بل الظاهر خلافه بقريته ما فى جوابه (عليه السلام) فى المصحح من قوله: دينك اليومين.

إلا انه يعارضها ما استدل به على القول الرابع. و هو ما رواه «٣» الشيخ رحمه الله فى الصحيح عن الحسين بن نعيم الصحاف قال: قلت للصادق (عليه السلام): ان أم ولدى ترى الدم و هى حامل كيف تصنع بالصلاة؟ فقال لى إذا رأته الحامل الدم بعد ما يمضى عشرون يوماً من الوقت الذى كانت ترى فيه الدم من الشهر الذى كانت تقعد فيه فان ذلك ليس من الرحم و لا من الطمث، فلتوضأ و تحتشى بكرسف و تصلى،

-
- (١) الوسائل - باب ٣٠ - من ابواب الحيض حديث ١٦.
 (٢) الوسائل - باب ٣٠ - من ابواب الحيض حديث ٥.
 (٣) الوسائل - باب ٣٠ - من ابواب الحيض حديث ٣.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٢، ص: ٢٢٢

[...]

و اذا رأت الحامل الدم قبل الوقت الذي كانت ترى فيه الدم بقليل أو في الوقت من ذلك الشهر فانه من الحيضة، فلتمسك عن الصلاة عدد أيامها التي كان تقعد في حيضها، فان انقطع عنها الدم قبل ذلك فلتغتسل و لتصل، و النسبة بين الطائفتين عموم من وجه، و هما معا تدلان على عدم حيضه المرثي بعد عشرين يوماً إذا كان فاقداً للصفات، و مورد التعارض هو المرثي بعد العشرين واجداً للصفات، و المرثي في العادة بدون الصفات.

و حيث ان دلالة كل واحدة منهما انما تكون بالاطلاق فتساقطان و ترجع إلى عموم ما دل على امارية الصفات، و ما دل على ان الصفرة في أيام الحيض حيض. و دعوى انه يلزم من ذلك احداث قول لا-قائل، به مندفعه بانه لا-محذور في ذلك بعد كون الاختلاف في الفتوى من جهة الاختلاف في كيفية الجمع بين النصوص.

مع انه يمكن ان يقال ان الاصحاب الذين اطلقوا الحكم باجتماع الحمل مع الحيض ارادوا اثبات امكان اجتماعهما، و ليسوا في مقام البيان من هذه الجهة، فلا يصح ان يقال: انهم حكموا بالاجتماع بقول مطلق من غير تقييد بذلك.

فالمتحصل من هذه النصوص: ان ما ترى الحامل ان كان بصفات الحيض يحكم به، و إلا فان كان في العادة فكذلك و ان كان بعد مضي العشرين فلا يحكم به.

و قد استدلل للقول الخامس: بالاجماع على صحة طلاق الحامل و لو في حال الدم بضميمة ما دل على عدم صحة طلاق الحائض، فان نتيجتهما انه لا شيء من الحامل بحائض، و باصالة عدم الحيض، و بالنصوص الدالة على ان السبايا تستبرأ ارحامهن بحيضه، و كذلك الجوارى المنتقلة ببيع أو غيره الموطوءة بالزنا و الامه المحللة للغير، و بخبر «١» السكوني عن جعفر (عليه السلام) عن و أبيه (عليه السلام) انه قال:

(١) الوسائل - باب ٣٠ - من ابواب الحيض حديث ١٢.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٢، ص: ٢٢٣

[...]

قال النبي (صلى الله عليه و آله): ما كان الله ليجعل حيضاً مع حبل يعنى انها إذا رأت الدم و هي حامل لا تدع الصلاة إلا ان ترى على رأس الولد إذا ضربها طلق و رأت الدم تركت الصلاة. و صحيح «١» حميد بن المثنى عن أبي الحسن (عليه السلام): عن الحبلى ترى الدفقة و الدفتين من الدم في الايام و في الشهر و الشهرين، قال (عليه السلام): ليس تمسك هذه عن الصلاة. و خبر «٢» مقرر المحكى عن علل الصدوق عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال سأل سلمان علياً (عليه السلام) عن رزق الولد في بطن امه، فقال: ان الله تبارك و تعالى حبس عليها الحيضة فجعلها رزقه في بطن امه.

و في الجميع نظر: أما الاول: فلأنه لو تم الاجماع على صحة طلاق الحامل، و لو في حال الدم، يكون هو المقيد، لإطلاق ما دل على عدم صحة طلاق الحائض، و لا يصح التمسك باطلاقه لاثبات عدم اجتماع الحيض مع الحمل: لان اصالة العموم أو الاطلاق، انما يرجع إليها بعد احراز الموضوع و الشك في الحكم، و لا يرجع إليها لاثبات الموضوع.

و أما الاصل: فلأنه لا بد من الخروج عنه بالادلة المتقدمة.

و أما النصوص الواردة في السبايا و الجوارى: فلأنها تدل على ان غلبة عدم اجتماع الحمل مع الحيض خارجاً اماره لكون من تحيضت

غير حامل، فهي اجنبية عن المقام، مع انها تدل على لزوم التحيض عند رؤية الدم على كل تقدير و لا تدل على لزوم قضاء ما تركتها من العبادات بعد استبانة الحمل كي تدل على هذا القول؛ مع ان بعضها مشتمل على الاستبراء بثلاثة قروء، فهو يدل على جواز

(١) الوسائل - باب ٣٠ - من ابواب الحيض حديث ٨.

(٢) الوسائل - باب ٣٠ - من ابواب الحيض حديث ١٣.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٢، ص: ٢٢٤

[...]

اجتماع حيضة واحدة و اثنتين معه.

و أما خبر السكوني فقد اجاب عنه صاحب المدارك بضعف سنده؛ و فيه: ان بناء الاصحاب على العمل بروايات السكوني، و اجاب عنه بعض الاعلام: بأن المراد منه القضية الغالبية الامتنائية و كون التفسير من الراوي. و فيه: ان ذلك خلاف الظاهر. بل الصحيح في الجواب عنه: انه لمعارضته مع النصوص المتقدمة يتعين طرحه لأصحيه سند تلك النصوص و موافقتها للمشهور و مخالفتها للعامة.

و منه يظهر ما في الخبرين الاخيرين على فرض تمامية دلالتهما، مع ان صحيح حميد مطلق يمكن تقييده بما تقدم، و خبر مقرن يدل على ان حبس الحيضة انما يكون لرزق الولد، و هذا لا ينافي بقاء مقدار الكفاية و دفع الزائد.

أقسام الاستحاضة

إشارة

ثم ان المشهور بين الصحاب ان دم الاستحاضة مراتب ثلاثا: صغرى، و وسطى، و كبرى، شهرة كادت تكون اجماعاً. و يستفاد ذلك من ملاحظة مجموع الاخبار التي ستمر عليك، كما انه ستعرف ان ما عن ابن ابي عقيل من انكار حديثه المرتبة الاولى، و انها لا توجب وضوء و لا- غسلاً ضعيف، كما ان ما عن ابن الجنيد و معتبر المحقق و منتهى المصنف من ادخال المرتبة الثانية في الثالثة، فاجبوا تعدد الاغسال فيها، غير سديد، و سيمر عليك.

و قد اختلفت عبارات الاصحاب في بيان ضابط المراتب الثلاث، فعن الصدوقين و الشيخ في الخلاف و ابن زهرة و الحلبي في السرائر و المحقق في الشرائع و السيد في

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٢، ص: ٢٢٥

فإن كان الدم قليلاً، و هو ان يظهر على القطنه و لا يغمسها- و جب عليها تغيير القطنه، و تجديد الوضوء لكل صلاة

المدارك: انه إذا وضعت الكرسف (أى القطنه) و لم يتقب الكرسف فهي الاستحاضة القليلة، و ان ثقبه و لم يسيل الدم من الكرسف فهي الاستحاضة المتوسطة، و ان ثقبه و سال عنه فهي الاستحاضة الكثيرة.

و عن المصباح و مختصره: ان الدم القليل ما لا يظهر على القطنه، و المتوسطة ما يظهر عليها من الجانب الآخر و لا يسيل، و الكثيرة ما يسيل.

و عن جملة من كتب المصنف رحمه الله و الشهيد و غيرهما: ان ضابط القليل و قسيمه هو الغمس مع السيلان، و بدونه و عدمه.
و عن المقنعة و المبسوط و المراسم: ان ضابط القليل و قسيمه هو الرش مع السيلان، و بدونه و عدم الرش، و الظاهر ان مراد الجميع واحد كما يشهد له ما عن جامع المقاصد و شرح الجعفرية التصريح: بأن الثقب، و الغمس، و الظهور واحد، و لذا لم يحرق في شيء من الكتب الفقهية الخلاف المذكور.
و كيف كان فانما الشأن في اثبات ما هو المعروف من احكامها.

الاستحاضة القليلة

إشارة

. أقول: فإن كان الدم قليلاً و هو كما عرفت ان يظهر على القطنة أى تتلوث القطنة بالدم و لا يغمسها. و جب عليها تغيير القطنة و تجديد الوضوء خاصة من غير ضم الغسل لكل صلاة.
أما لزوم تغيير القطنة، فهو المشهور بين الاصحاب، بل عن ظاهر غير واحد منهم المصنف رحمه الله في بعض كتبه: الاجماع على وجوب ابدالها عند كل صلاة، و عن
فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٢، ص: ٢٢٦
[...]

ولده: دعوى اجماع المسلمين على وجوب التغيير، و صريح جماعة من المتأخرين بل المشهور بينهم: عدم الوجوب.
و استدلل للاول: بالاجماع، و بالنصوص الدالة على وجوب الابدال في الوسطى و الكبرى التي ستمر عليك بدعوى عدم تعقل الفرق، بل عن الرياض: انه يتم بالاجماع المركب، و بما دل على مانعية الدم عن الصلاة إلا ما عفى عنه و لم يثبت العفو عن هذا الدم و لو في مادون الدرهم، و بانه يجب الاختبار و هو يتوقف على اخراج القطنة فلا يجوز ادخالها ثانياً لاستلزامه تنجيس الظاهر.
و في الجميع نظر: أما الاجماع: فمضافاً إلى عدم ثبوته كما عرفت انه يمكن ان يكون مدرك المجمعين بعض ما ذكر.
و أما ما دل على وجوب الابدال في المتوسطة و الكثيرة: فعلى فرض تسليم دلالة على وجوب الابدال عند كل صلاة لا كل غسل، مع ان للمنع عنها مجالاً واسعاً، كما ستعرف دلالاته على حكم المقام تتوقف على عدم الفصل، و هو غير ثابت. إذ يحتمل ان يكون الوجه فيه في ذينك القسمين: ان ظهور الدم فيهما بنفسه حدث موجب للغسل فيجب التحفظ عنه حتى الامكان، أو يكون غير ذلك، مما اوجب اختلاف الاقسام في سائر الاحكام، و اخفيه القليلة من حيث الحدث، و منه يظهر ما في دعوى عدم معقولية الفرق.
و أما ما دل على ما نعيه النجاسة: فسيأتى في الجزء الثالث من هذا الشرح انه مختص بالدم الذي لا يكون اقل من الدرهم. و ان استثناء دم الاستحاضة في غير محله، مع انه عرفت ان المتلوث بالدم و غيره من النجاسات لا تجوز الصلاة فيه إذا كان ملبوساً و كان مما تتم فيه الصلاة و إلا فتجوز، مضافاً إلى ان النجاسات ما لم تخرج إلى الظاهر لا تكون محكومة بالنجاسة كما تقدم.
فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٢، ص: ٢٢٧
[...]

و أما وجوب الاختبار: فهو اما يكون في صورة الجهل بكون الدم من أى الاقسام لا فيما كان معلوماً، مع ان للبحث في ثبوته مجالاً واسعاً سيأتى الكلام فيه.

فاذاً لا دليل على وجوب التبديل، و الاصل يقتضى عدم الوجوب و يشهد له - مضافاً إلى ذلك - خلو الاخبار الآمرة بالوضوء عنه، مع كونها فى مقام بيان الوظيفة الفعلية، بل صريح بعض الاخبار عدم الوجوب، ففى خبر «١» الجعفى الوارد فى دم النفاس: فان هى رأت طهراً اغتسلت، و ان هى لم تر طهراً اغتسلت و احتشت فلا تزال تصلى بذلك الغسل حتى يظهر الدم على الكرسف، فاذا ظهر اعادت الغسل و اعادت الكرسف.

و صحيح «٢» الصحاف فى حديث حيض الحامل: فلتغتسل ثمّ تحتشى و تستدفر و تصلى الظهر و العصر، ثمّ لتنظر فان كان الدم فيما بينها و بين المغرب لا- يسيل من خلف الكرسف فلتتوضأ و لتصل عند وقت كل صلاة ما لم تطرح الكرسف عنها، فان طرحت الكرسف عنها فسال الدم و جب عليها الغسل، و ان طرحت الكرسف و لم يسيل فلتتوضأ و لتصل و لا غسل عليها. فالاقوى بحسب الأدلة هو القول بعدم الوجوب، و لكن لاجل افتاء الاعاظم به، و عدم اعتنائهم بهذه الظهورات لا- ينبغى ترك الاحتياط.

و بما ذكرناه ظهر ضعف ما عن المقنعة و المبسوط و السرائر و جامع المقاصد و غيرها، بل عن كشف اللثام: نسبته إلى الاكثر، من وجوب تغيير الخرقه.

(١) الوسائل - باب ١ - من ابواب الاستحاضة حديث ١٠.

(٢) الوسائل - باب ١ - من ابواب الاستحاضة حديث ٧.

فقه الصادق عليه السلام (للرومانى)، ج ٢، ص: ٢٢٨

[...]

تجديد الوضوء لكل صلاة

و أما وجوب الوضوء خاصة لكل صلاة فهو المشهور بين الاصحاب فى الفرائض، و عن الناصريات و الخلاف و ظاهر التذكرة: الاجماع عليه، و عن ابن ابي عقيل: انه لا وضوء عليها و لا غسل، و عن ابن الجنيد: ان عليها فى اليوم و الليلة غسلًا واحد او عن المحقق الخراسانى رحمه الله: ان الدم ان كان حمرة فعليها غسل واحد، و ان كان صفرة فعليها الوضوء لكل صلاة.

و أما النصوص الواردة فى الباب فهى من جهة اختلاف مضامينها على طوائف: الاولى: ما تدل على وجوب اغتسال المستحاضة مطلقاً ثلاث مرات: لمصحح «١» ابن سنان: المستحاضة تغتسل عند صلاة الظهر و تصلى الظهر و العصر، ثمّ تغتسل عند صلاة المغرب فتصلى المغرب و العشاء، ثمّ تغتسل عند الصبح فتصلى الفجر. الثانية: ما تدل على وجوب اغتسال المستحاضة بالقليلة و المتوسطة مرة واحدة: كصحيح «٢» زرارة عن الامام الباقر (عليه السلام): و ان لم يجز الدم الكرسف صلت بغسل واحد.

الثالثة: ما تدل على وجوب الوضوء خاصة للمستحاضة بالقليلة: كمصحح «٣» معاوية بن عمار عن مولانا الصادق (عليه السلام): و ان كان الدم لا يثقب الكرسف توضأت و دخلت المسجد و صلت كل صلاة بوضوء. و موثق «٤» زرارة عن الامام الباقر (عليه السلام): عن الطامث تقعد بعدد أيامها كيف تصنع؟ قال (عليه السلام):

(١) الوسائل - باب ١ - من ابواب الاستحاضة حديث ٤.

(٢) الوسائل - باب ١ - من ابواب الاستحاضة.

(٣) الوسائل - باب ١ - من ابواب الاستحاضة.

(٤) الوسائل - باب ١ - من ابواب الاستحاضة.

فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج ٢، ص: ٢٢٩

[...]

تستظهر بيوم أو يومين ثم هي مستحاضة، فلتغتسل و تستوثق من نفسها و تصلى كل صلاة بوضوء ما لم ينفذ الدم، فاذا نفذ اغتسلت و صلت.

الرابعة: ما توهم دلالته على وجوب الغسل فى كل يوم مرة و الوضوء لكل صلاة للمستحاضة بالقليلة، و هو موثق «١» سماعه: المستحاضة إذا ثقب الدم الكرسف اغتسلت لكل صلاتين و للفجر غسلًا، و ان لم يجز الدم الكرسف فعليها لكل يوم مرة و الوضوء لكل صلاة، و ان اراد زوجها ان يأتيها فحين تغتسل، هذا ان كان الدم عبيطًا، و ان كان صفرة فعليها الوضوء. بدعوى ان قوله (عليه السلام): و ان لم يجز ... الخ تصريح بمفهوم قوله: إذا ثقب ... الخ، و ان ذيله يدل على وجوب الوضوء فقط للصفرة مطلقًا، و ان كان مع الانغماس او السيلان فيتحد مفاد ذيله مع جملة من النصوص التى هي الطائفة.

الخامسة: من نصوص الباب و هي ما تدل على وجوب الوضوء: كصحيح «٢» محمد ابن مسلم عن الامام الصادق (عليه السلام): و أن رأيت الصفرة فى غير ايامها توضأت و صلت. و خبر «٣» على بن جعفر عن أخيه (عليه السلام): ما دامت ترى الصفرة فلتوضأ من الصفرة و لتصل و لا غسل عليها من صفرة تراها الا فى ايام طمئتها. و نحوه خبره «٤» الآخر.

السادسة: ما دلت على وجوب الاغتسال ثلاث مرات للصفرة: كخبر إسحاق بن عمار عن أبى عبد الله (عليه السلام) المتقدم فى الحامل: و ان كان صفرة

(١) الوسائل - باب ١ - من ابواب الاستحاضة.

(٢) الوسائل - باب ٤ - من ابواب الحيض.

(٣) الوسائل - باب ٤ - من ابواب الحيض.

(٤) الوسائل - باب ٣٠ - من ابواب الحيض.

فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج ٢، ص: ٢٣٠

[...]

فلتغتسل عند كل صلاتين. و نحوه صحيح ابن الحجاج فى النفساء.

السابعة: ما دلت على التفصيل بين ما إذا كانت الصفرة قليلة أو كثيرة: و هو خبر «١» ابن مسلم عن احدهما (عليه السلام) فى الحبلى: و ان كان قليلاً اصفر فليس عليها إلا الوضوء.

هذه هي الطوائف من النصوص التى عثرت عليها، و حق القول فى الجمع بينها ان الطائفتين الاولتين يتعين تقيدهما بالثالثة لكونها اخص منهما، و أما موثق سماعه فدلالته على ما توهم تتوقف على حمل الشرط فى الشرطية الثانية على ارادة عدم ثقب الدم للكرسف، مع انه ليس بأولى من العكس و هو حمل الشرط فى الشرطية الاولى على ارادة جواز الدم من الكرسف ايضًا، بل الثانى اظهر لا سيما مع ما فى ذيله من قوله (عليه السلام): هذا ان كان الدم عبيطًا ... الخ فانه على الظاهر يكون المشار اليه هو وجوب الغسل مرة واحدة، و يدل على اختصاصه بما إذا كان عبيطًا موجبًا لثقب الدم للكرسف، و أما إذا كان لقلته اصفر، و يكون لقلته لا يرى الا لونًا محضًا بلا جوهرية له فليس عليها إلا الوضوء، فهو متكفل لبيان حكم جميع الاقسام، و فى القليلة يتحد مفاده مع الطائفة الثالثة.

و أما الخامسة: فالظاهر ان المراد من الصفرة فى تلك النصوص ما يقابل الغلظة التى هى من صفات الحيض، و تدل تلك النصوص على ان الصفرة فى غير ايام العادة اماره كون الدم استحاضة. و عليه فهى تدل على ان وظيفتها الوضوء لكل صلاة ففى المتوسطه و الكثيره يقيد اطلاقها بما ستعرف.

(١) الوسائل - باب ٣٠ - من ابواب الحيض حديث ١٦.

فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج ٢، ص: ٢٣١

[...]

و منه يظهر ان مفاد الطائفة السادسة من النصوص و هى ما تدل على ان المرأة إذا رأت الصفرة تغتسل لكل صلاتين متحد مع مفاد الاولى، فيجرى فيها ما ذكرناه فى تلك الاخبار.

و أما الطائفة السابعة: فهى لا تدل على التفصيل المتوهم، فان الظاهر من القلة فيها ما يقابل الغلظة و الشخانة و قوة الدفع التى هى من صفات الحيض، فالمستفاد منها ان المستحاضة ليس عليها الا وضوء واحد فتقيد بما سيجىء.

فتحصل مما ذكرناه: ان المستفاد من مجموع نصوص الباب وجوب الوضوء عليها لكل صلاة إذا كانت الاستحاضة قليلة مطلقاً، و عدم وجوب الغسل عليها، و لا تعارض بينها فى ذلك.

و بذلك كله تظهر امور: (١) ان ما ذكره بعض الاعلام من لزوم طرح القسم السادس من النصوص لمخالفة المشهور - بتوهم انه يدل على وجوب الغسل إذا كان دم الاستحاضة اصفر، و حمله على المتوسطه و الكثيره خلاف الظاهر - ضعيف.

(٢) عدم تمامية ما عن المحقق الخراسانى رحمه الله من ان الجمع بين النصوص يقتضى الالتزام بان الدم ان كان حمرة ثاقبة فعليها اغسال ثلاثة و ان لم يجز الدم، الكرسف و ان كانت غير ثاقبة فعليها غسل واحد، و الصفرة ان كانت قليلة عرفاً فعليها الوضوء لكل صلاة، و ان كانت كثيرة عرفاً فعليها الاغسال الثلاثة، فان المستند فى هذا القول هو موثق سماعه بالتقريب المتقدم و الطوائف الثلاث الاخيرة من النصوص، بدعوى ان المراد من الصفرة فيها ليس ما هو من امارات الاستحاضة فالطائفة الأخيرة توجب حمل الطائفة السادسة على الصفرة الكثيرة، و الخامسة على الصفرة القليلة.

و يرد عليه - مضافاً إلى ما تقدم. ان حمل الطائفة الثالثة من النصوص على ما

فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج ٢، ص: ٢٣٢

[...]

إذا كان الدم اصفر لا يصح، اذ تلك النصوص كالصريحة فى اتحاد موضوع وجوب الغسل مع موضوع وجوب الوضوء فقط من غير ناحية النفوذ فتدبر.

(٣) ضعف ما عن ابن الجنيد، فان الظاهر ان مستنده هو الطائفة الثانية و قد عرفت ما فيه.

(٤) انه لا مجال للرجوع إلى اصالة عدم ناقضية القليلة لعدم كونها مرجعاً مع الدليل، و بذلك يقيد اطلاق النصوص الحاصرة موجبات الوضوء فى غيرها، فما عن العماني من عدم كونها موجبة للوضوء غير تام.

عدم اختصاص هذا الحكم بالبريضة

ثم ان المحكى عن غير واحد فى جملة من الكتب منها التذكرة و المنتهى و نهاية الاحكام و المعبر: انه لا فرق بين الفرائض و النوافل،

وعن الثاني نسبته إلى الأشهر عندنا، وعن الأول نسبته إلى علمائنا، وفي الجواهر: هو ظاهر معقد الشهرة والاجتماعات المتقدمة عدا الخلاف، وعن المبسوط والمهذب: أنها إذا توضحاً للفرض جاز أن تصلى مع ما شاءت من النوافل. ويشهد للأول: أن المستفاد من النصوص كون دم الاستحاضة حدثاً مطلقاً كما عن بعض دعوى الاجتماع عليه، بل عن التهذيب: دعوى اجتماع المسلمين على كون الاستحاضة موجبة للطهارة، وعن المختلف: على كونها حدثاً، وعن شرح الجعفرية: على كونها من النواقض. فتكون المستحاضة مستمرة الحدث، وإنما أبيض لها كل صلاة بوضوء واحد للضرورة فيتعين الاقتصار على المتيقن. ودعوى عدم ثبوت حدثية الاستحاضة إلا بمعنى كونها موجبة للوضوء في فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٢، ص: ٢٣٣ [٠٠٠]

الجملة لا- مطلقاً فكون الخارج بعد الوضوء مؤثراً في المنع على الإطلاق إلا ما خرج بالدليل يحتاج إلى الدليل، مندفعاً بان معاهد الاجتماعات صريحة في حديثها، والنصوص ظاهرة فيها، إذ المتبادر إلى الذهن من الأمر بالغسل أو الوضوء عقيب شيء كونه إرشاداً إلى حديثه، كما أن الأمر بالغسل عقيب الملاقاة مع شيء ظاهر في كونه من النجاسات. فان قلت: أن المستفاد من النصوص كون الاستحاضة مؤثرة في حدوث حالة مانعة عن الصلاة يرفع منعها عند قلتها الوضوء عند كل صلاة، فمن الجائز أن تكون الوضوءات الصادرة منها رافعة لنفس تلك الحالة حقيقة، فطبيعتها من حيث هي لا تكون حدثاً سوغت الصلاة معها الضرورة، وحيث أن المتيقن من الأخبار إرادة الوضوء للصلوات المفروضة، فلا دليل على لزوم تجديد الوضوء للنافلة. قلت: أن ذلك مضافاً إلى كونه خلاف المعهود من الشرع لعدم ثبوت حالة أخرى مانعة عن الصلاة غير الحدث لو تم، فانما هو في غير معاهد الاجتماعات وكلمات الأصحاب، وأما فيها فلا يمكن الالتزام به. ويشهد لأصل الحكم مضافاً إلى ذلك: عموم صحيح معاوية وموثق عمار المتقدمين. ودعوى انصرافها إلى إرادة الوضوء للصلوات المفروضة، ويؤيده قوله (عليه السلام) في صحيح الصحاح المتقدم: فلتوضأ وتصل عند وقت كل صلاة. ونحوه خبر يونس، ممنوعة، إذ هذا الانصراف ليس بنحو يصلح لتقييد المطلقات، واختصاص بعض النصوص بالفرائض لا يكون شاهداً لاختصاص ما لا قيد فيه أيضاً بها.

فان قلت: أن النوافل من توابع الفرائض وبمنزلة مقدماتها، فيشرع الاتيان بنوافل كل فرض بوضوء ذلك الفرض. فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٢، ص: ٢٣٤

وإن كان الدم كثيراً وهو أن يغمس القطنه ولا يسيل، وجب عليها مع ذلك، تغيير الخرقه، والغسل لصلاة الغداة

قلت: أن تبعيتها لها لا توجب اتحاد الصلاتين، وعليه فمقتضى إطلاق النصوص عدم المشروعية. واستدل للقول الآخر: تارة بعدم ثبوت حدثية الاستحاضة، وأخرى بانصراف النصوص عنها، وثالثة بان النوافل من توابع الفرائض، و رابعة بكون وجوب الوضوء لكل صلاة نافله حرجياً. والكل كما ترى، إذ الثلاثة الأولى تقدم دفعها، ولزوم الحرج لو ثبت يستلزم عدم وجوبها لا عدم شرطية الوضوء لكل نافله التي لا شبهة في أن أفضلها أحمرها. فتحصل: أن الأظهر هو وجوب الوضوء لكل صلاة مطلقاً من غير فرق بين الفرائض والنوافل.

إشارة

و ان كان الدم كثيراً و هو ان يغمس القطنه و لا يسيل إلى خارجها، المسمى عندهم بالاستحاضة المتوسطة و جب عليها مع ذلك يعنى الوضوء لكل صلاة و تبديل القطنه تغيير الخرقه و الغسل لصلاة الغداء.
فها هنا احكام اربعة: (١) وجوب الوضوء لكل صلاة.
(٢) تبديل القطنه. (٣) تغيير الخرقه. (٤) الغسل لصلاة الغداء.
فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج ٢، ص: ٢٣٥
[...]

أما الاول: فيجب الوضوء عليها لكل صلاة بلا اشكال و لا خلاف فيما عدا صلاة الغداء، و يشهد له موثق «١» سماعه عن الامام الصادق (عليه السلام): غسل الجنابة واجب، و غسل الحيض إذا طهرت واجب، و غسل الاستحاضة واجب، إذا احتشت الكرسف فجاز دمها الكرسف فعليها الغسل لكل صلاتين، و للفجر غسل، و ان لم يجز الدم الكرسف فعليها الغسل كل يوم مرة، و الوضوء لكل صلاة، و موثقة الآخر المتقدم فى القليلة بالتقريب المتقدم.
و أما وجوب الوضوء لصلاة الغداء التى اغتسلت عندها: فعن صريح جماعة الالتزام به، و عن الشيخ فى المبسوط و الخلاف و الصدوقين و القاضى و الحلبي و ابن زهرة: العدم.
و يشهد للاول موثقا سماعه المتقدمان.
و استدلل للثانى: بما دل على الاجتزاء بكل غسل عن الوضوء. و اورد عليه: بان ما دل على الاجتزاء انما يدل على ان الغسل، يوجب رفع اثر السبب المتقدم عليه لاما يتحقق فى اثناء الغسل أو بعده، و حيث ان دم الاستحاضة حدث كما مر، فتكون المستحاضة ما دامت مستحاضة مستمرة الحدث، و لازم ذلك تحقق سبب الوضوء فى اثناء الغسل و بعده، فلا يجزى غسلها عن الوضوء، و استمرار حدثها لا- يوجب اجزائه عن الوضوء و ان توهم من جهة بطلان الوضوء على تقدير الاتيان به. فان العفو عما يتحقق فى اثناء الوضوء و بعده إلى آخر الصلاة ثابت بالدليل الخاص.
و فيه: اولاً: النقص بما إذا اغتسلت للجنابة، فان لازم هذا الوجه عدم اغنائه عن الوضوء و هو كما ترى.

(١) الوسائل - باب ١- من ابواب الجنابة حديث ٣.

فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج ٢، ص: ٢٣٦

[...]

و ثانياً: بالحل، و هو ان الاستفادة من ادلة الاجتزاء ان كل غسل يفيد فائدة الوضوء من حيث الطهورية من غير فرق بين الحقيقية او الحكيمية فتأمل.

و الصحيح ان يورد عليه: بان مقتضى تلك الادلة و ان كان عدم وجوبه إلا انه يجب الخروج عنها لما تقدم من الدليل عليه. فإذاً الاقوى هو الوجوب.

و أما الثانى: فهو المشهور بينهم، و فى الجواهر: بلا خلاف صريح اجده فيه هنا سوى ما سمعته من المناقشة السابقة لبعض، بل عن فخر الاسلام فى شرح الارشاد: دعوى اجماع المسلمين عليه.

و استدلل له: بفحوى ما دل على وجوبه فى القليلة، و بخبر «١» الجعفى عن الامام الباقر (عليه السلام): و ان هى لم تر طهراً اغتسلت و احتشت و لا- تزال تصلى بذلك الغسل حتى يظهر الدم على الكرسف، فاذا ظهر اعدت الغسل و اعدت الكرسف. و بخبر «٢» عبد الرحمن بن أبى عبد الله المروى عن حج التهذيب عن أبى عبد الله (عليه السلام) فى المستحاضة: فان ظهر على الكرسف فلتغتسل ثم تضع كرسفاً آخر ثم تصلى، فاذا كان دماً سائلاً فلتؤخر الصلاة إلى الصلاة ثم تصلى صلاتين بغسل واحد، فان الظاهر من الجملة الاولى و رودها فى مقام بيان حكم المقام بقرينه قوله (عليه السلام): فان كان دماً سائلاً ... الخ.

و لكن يرد على الاول ما عرفت من عدم الدليل على وجوبه هناك، و على الاخيرين انهما يدلان على لزوم تبديل القطنة بعد الغسل لا عند كل صلاة، و عدم القول بالفصل بين الصلاة التى اغتسلت لها و غيرها انما يتم و يفيد إذا كان الخبر ان

(١) الوسائل - باب ١ - من ابواب الاستحاضة حديث ١٠.

(٢) الوسائل - باب ١ - من ابواب الاستحاضة حديث ٨.

فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج ٢، ص: ٢٣٧

[...]

ظاهرين فى كون الامر بالاعادة ارشاداً إلى كونها شرطاً تعبيرياً محضاً، و هو ممنوع، اذ من الممكن ان يكون الوجه فيه الحفظ من تسرية النجاسة، أو إن ظهور الدم بنفسه موجب للغسل كما قواه بعض المحققين او غيرهما.

و لكن الانصاف ان منع ظهور الخبرين فى كون تبديل القطنة من شروط صحة الصلاة غير صحيح، اذ ظاهر الامر بشىء أو النهى عنه فى امثال المقام كونه ارشاداً إلى شرطيته او مانعيته بنفسه لا لملازمته مع شىء آخر.

و على ذلك فالخبران ظاهران فى اعتبار تبديل الكرسف فى صحة الصلاة التى اغتسلت لها؛ و بعبارة اخرى: هما ظاهران فى مانعية مثل هذا الدم عن الصلاة، بلا دخل لخصوصية صلاة دون اخرى؛ فتدبر. فاذا الاقوى هو الوجوب.

و أما الثالث: ففي طهارة الشيخ الاعظم رحمه الله: الظاهر عدم الخلاف فى إلحاقها (أى الخرقه) بالقطنة، بل ادعى بعض دخولها فى معقد ذلك الاجماع.

اقول: الظاهر اختصاص ذلك بصورة ملاقاتها للدم كما نص عليه شيخنا الاعظم و العلامة الطباطبائى فى منظومته بقوله * تغييرها للخرقة الملاقية.

و عليه: فيشهد له ما دل على وجوب تبديل القطنة بالاولوية.

وجوب الغسل لخصوص صلاة الغداة فى المتوسطه

و أما الرابع: فالظاهر انه لا- خلاف فى وجوب غسل واحد، و عن غير واحد: دعوى الاجماع عليه، انما الخلاف فى الاكتفاء به و الاحتياج إلى غسلين آخرين. فتكون المتوسطه كالكثيره.

فعن الصدوقين و المشايخ الثلاثة و سلالر و القاضى و ابن حمزه و الحلبي و ابن زهره

فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج ٢، ص: ٢٣٨

[...]

و الحلبي و المحقق فى غير المعبر و المصنف فى غير المنتهى و الشهيدين و المحقق الثانى و غيرهم: الاكتفاء بغسل. الغداة بل هو

المشهور.

و عن العماني و الاسكافي و المحقق في المعتبر، و المصنف في المنتهى، و المحقق الاردبيلي، و صاحبي المعالم و المدارك، و شيخنا البهائي، و صاحب الذخيرة: العدم.

و يشهد للاول: خبر عبد الرحمن المتقدم، و صحيح «١» زرارة عن الامام الباقر (عليه السلام): فان جاز الدم الكرسف تعصبت و اغتسلت ثم صلت الغداة بغسل، و الظهر و العصر بغسل، و المغرب و العشاء بغسل، و ان لم يجز الدم الكرسف صلت بغسل واحد، قلت: و الحائض؟ قال (عليه السلام) مثل ذلك سواء.

و موثق «٢» سماعه المتقدم: و ان لم يجز الدم الكرسف فعليها الغسل لكل يوم مرة و الوضوء لكل صلاة. بالتقريب المتقدم في القليلة. و صحيح «٣» الصحاف المتقدم: ثم لتنظر فان كان الدم فيما بينها و بين المغرب لا يسيل من خلف الكرسف فلتتوضأ و لتصل عند وقت كل صلاة ما لم تطرح الكرسف، فان طرحت الكرسف عنها و سال الدم و جب عليها الغسل، و ان طرحت الكرسف و لم يسيل الدم فلتتوضأ و لتصل و لا غسل عليها، قال: و ان كان الدم إذا امسكت الكرسف يسيل من خلف الكرسف صبيهاً لا يرقى فان عليها ان تغتسل في كل يوم و ليلة ثلاث مرات. و موضع الاستدلال به قوله: فان طرحت الكرسف ... الخ.

و تقريب الاستدلال به بنحو يسلم عما اورد عليه في المدارك و طهارة الشيخ الاعظم و مصباح الفقيه: ان ظاهره كون المفروض فيه انها لو لم تطرح الكرسف لم

(١) الوسائل - باب ١ - من ابواب الاستحاضة حديث ٥.

(٢) الوسائل - باب ١ - من ابواب الاستحاضة حديث ٦.

(٣) الوسائل - باب ١ - من ابواب الاستحاضة حديث ٧.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٢، ص: ٢٣٩

[...]

يسل الدم، و هذا ملازم لعدم كون الاستحاضة كثيرة، كما ان صريحه سيلان الدم بعد الطرح، و هذا من لوازم عدم كونها قليلة، فالاستحاضة المفروضة فيه هي المتوسطة، و ظهوره في عدم وجوب الغسل زائداً على المرة لعدم التصريح بالعدد، و مقابلته مع تعليق وجوب الاغسال الثلاثة على الاستحاضة الكثيرة لا ينبغي انكاره. و عليه فهو ظاهر في هذا الحكم.

و بذلك يظهر ما في كلمات هؤلاء الاعاظم فلا وجه لذكرها و بيان ما فيها، فراجع؛ و ما عن المنتهى من الطعن في هذه النصوص بالضعف كما ترى.

و بها يقيد اطلاق طائفتين من النصوص: الاولى: ما دلت على وجوب الاغسال الثلاثة للمستحاضة مطلقاً: كمصحح ابن سنان المتقدم في القليلة و غيره.

الثانية: النصوص الدالة على انها تغتسل ثلاث مرات إذا ثقب الدم الكرسف، الشاملة للمتوسطة و الكثيرة التي استدلت بها القائلون باتحاد حكمهما: كمصحح «١» معاوية بن عمار عن الامام الصادق (عليه السلام) في المستحاضة: فان جازت أيامها و رأت الدم يثقب الكرسف اغتسلت للظهر و العصر تؤخر هذه و تعجل هذه، و للمغرب و العشاء غسلًا، تؤخر هذه و تعجل هذه، و تغتسل للصبح. الحديث.

و بذلك يظهر ضعف القول الآخر.

فتحصل: ان الاقوى ما هو المشهور من عدم وجوب اغسال ثلاثة عليها.

بقي الكلام في وقت هذا الغسل، فالمشهور بينهم: ان الغسل لصلاة الغداة، بل في طهارة شيخنا الاعظم رحمه الله: ان وجوبه عليها لصلاة الغداة مما لا خلاف فيه، و عن غير واحد: دعوى الاجماع عليه، و في النصوص و ان لم يصرح بذلك إلا انه

(١) الوسائل - باب ١ - من ابواب الاستحاضة حديث ١.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٢، ص: ٢٤٠

و ان كان اكثر منه، و هو ان يسيل و جب عليه مع ذلك غسلان غسل للظهر و العصر تجمع بينهما و غسل للمغرب و العشاء تجمع بينهما

يمكن استفادته منها، اذ الظاهر منها ان الامر به يكون غيريا، و يكون الغسل من شرائط صحة الصلاة لا واجبا نفسياً تعدياً، و ان الغسل شرط في جميع صلوات اليوم لا في بعضها. فيتعين تقديمه على الجميع. فان قلت: ان شرطيته لجميع الصلوات لا تنافي جواز التأخير، اذ يمكن ان يكون بالنسبة إلى الصلوات المتقدمة عليه من قبيل الشرط المتأخر.

قلت: ان الشرط المتأخر على فرض معقوليته خلاف الظاهر لا يصار إليه إلا مع القرينة.

فان قلت: ان غاية ما يستفاد منها شرطية غسل واحد للصلوات الخمس، فلها ان تغتسل للظهرين و تصلى خمس صلوات.

قلت: انه في موثق سماعه امر بالغسل لكل يوم، و اليوم ظاهر في غير الملقق، و لم يؤمر به في كل يوم حتى يقال: ان الامر بشيء في زمان أوسع مما يفى باتيان الأمور به يقتضى التخيير، بل امر به لكل يوم أى صلوات كل يوم. فاذا الأقوى ما هو المشهور.

حكم الاستحاضة الكثيرة

إشارة

و ان كان اكثر منه أى من دم الاستحاضة المتوسطة و هو ان يسيل الدم من القطنه إلى الخرقه و جب عليها مع ذلك أى ما ذكر في المتوسطة غسلان غسل للظهر و العصر تجمع بينهما و غسل للمغرب و العشاء الآخرة تجمع بينهما.

فالكلام فيها يقع في أمور:

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٢، ص: ٢٤١

[...]

[وجوب الاغسال الثلاثة عليها]

الاول لا إشكال و لا خلاف في وجوب الاغسال الثلاثة عليها، و في طهارة شيخنا الاعظم رحمه الله: الاخبار عليه عموماً و خصوصاً مستفيضة او متواترة، و قد تقدم بعضها في المباحث السابقة، و في جملة منها كصحيحى ابن مسلم و صفوان، و موثق زرارة الامر بالجمع بين كل صلاتين بغسل كما صرح به جماعة، فيجب ذلك حتى مع البناء على عدم وجوب معاقبة الصلاة الغسل.

و دعوى: انه يشكل التفكيك بين الصلاة الاولى و الثانية، فعلى القول بعدم وجوب المعاقبة يجوز التفريق، مندفعه بانه بعد دلالة النصوص بظاهرها عليه لا يعتنى بمثل هذه المناقشات.

و الأفضل كونه في آخر وقت فضيلة الاولى، حتى تقع كل من الصلاتين في وقت الفضيلة لاستلزامه درك وقت فضيلتهما، و لصحيح معاوية، تؤخر هذه و تعجل هذه. و نحوه غيره، و ظاهرها و ان كان تعين ذلك إلا انها تحمل على ارادة الافضلية للاجماع، و لان المتبادر إلى الذهن من ذلك ان الامر به انما يكون لدرك فضيلة وقت الصلاتين في صورة الجمع.

ثم انه هل يجوز تفريق الصلاة و الايتان بخمسة اغسال كما عن المصنف و الشهيد و المحقق الثانيين و سيد المدارك و غيرهم و في منظومة العلامة الطباطبائي، و ان اتت بخمسة للخمس فليس فيه مطلقاً من باس، ام لا كما عن ظاهر جماعه كالمحقق و غيره و صريح المفيد في المقنعة و مال إليه في محكي الرياض؟ وجهان: ظاهر الاخبار هو الثاني.

و استدلل للاول: بان المنساق إلى الذهن من اخبار الجمع كونه رخصة للارفاق بحالها لا عزيمة، و إلا فتعدد الغسل اولى لكونه ابلغ في التطهير. و بجملة من

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٢، ص: ٢٤٢

[...]

النصوص: كمرسل «١» يونس: ان فاطمة بنت أبي حبيش كانت تغتسل في وقت كل صلاة. و فيه: ايضاً: و ان رأت دماً صيباً فلتغتسل في وقت كل صلاة. و بقوله (عليه السلام) «٢»: الظهر على الظهر عشر حسنات.

و في الجميع نظر: أما الاول: فلأن ظاهر الاخبار هو الوجوب، و حملها على ارادة بيان الرخصة يحتاج إلى دليل، و تعدد الغسل ما لم تثبت مشروعيته لا يكون ابلغ في التطهير.

و أما النصوص: فلأنها تدل على الامر بالغسل في وقت كل صلاة، و لا يلزم ذلك الايتان بصلاة واحدة خاصة، بل بما ان للصلوات الخمس اوقاتاً ثلاثة فلا تدل على ازيد من الامر باغسال ثلاثة، كما يشير إلى ذلك صحيح «٣» عبد الله بن سنان عن الامام الصادق (عليه السلام): المستحاضة تغتسل عند كل صلاة الظهر، و تصلى الظهر و العصر.

و أما الثالث: فلأنه يدل على استحباب الظهر التجديدي لا الظهر المييح كما هو محل الكلام.

و لكن الانصاف ان الاستفادة من روايات الباب كون دم الاستحاضة الكثيرة من الاحداث الموجبة للغسل، و انه انما يعفى عن ما يتحقق بعد الغسل لصلاة الظهر و العصر، أو المغرب و العشاء إذا جمعت بينهما. ففي صورة التفريق بعد ما لا ريب فيه من عدم سقوط التكليف بالصلاة الثانية، و عدم ثبوت العفو عما تحقق بعد أن اخرجت الثانية، لا مناص عن الالتزام بمشروعية غسل خاص لها، مع ان الظاهر ان نصوص

(١) الوسائل - باب ٣ - من ابواب الحيض حديث ٤.

(٢) الوسائل - باب ٨ - من ابواب الوضوء حديث ٤.

(٣) الوسائل - باب ١ - من ابواب الاستحاضة حديث ٤.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٢، ص: ٢٤٣

[...]

الباب كما تتكفل لحدثية الدم المذكور كذلك تتكفل لبيان رافعها و هو الغسل او هو مع الوضوء.

و الاجماع على انها إذا فعلت ما يجب عليها كانت بحكم الطاهرة، لا ينافي ذلك، فان المتيقن منه ما لو جمعت بين الصلاتين، فلا يشمل معقد الاجماع صورة التفريق فتدبر.

و عليه فلا- وجه لعدم جواز تفريق الصلوات، و لعل الوجه الاول يكون مرجعه إلى ذلك، فإذا الاقوى جواز التفريق و الاتيان بخمسة اغسال.

لا تكفى الاغسال عن الوضوء

الثاني: هل تكفى الاغسال عن الوضوء مطلقاً كما عن الصدوقين و السيد فى الناصريات و الشيخ و ابن زهرة و حمزة و الحلبي و القاضى و سلالر، ام يجب الوضوء مع كل غسل كما عن المقنعة و الجمل و المعبر و شرح المفاتيح و الرياض، ام يجب لكل صلاة كما عن السرائر و الشرائع و كتب المصنف و المحقق الثانى بل عن المختلف: انه المشهور، و فى المدارك: إليه ذهب عامة المتأخرين، و عن الخلاف: دعوى الاجماع عليه؟.

و استدلال الاول: بما دل على الاجتزاء بكل غسل عن الوضوء، و قد تقدم فى المتوسطه انه لا فرق بين غسل الاستحاضه و غيره، و انما بنينا على وجوبه فيها مع الغسل للدليل الخاص المفقود فى المقام.

و فيه: انه يدل على وجوب الوضوء لكل صلاة فى المقام قوله (عليه السلام) فى مرسل يونس الطويل فى سنه التى تعرف ايامها: فلتدع الصلاة ايام اقرائها ثم تغتسل و تتوضأ لكل صلاة، قيل: و ان سال؟ قال (عليه السلام) و ان سال مثل المثقب.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٢، ص: ٢٤٤

[...]

و اورد عليه الشيخ الا-عظم رحمه الله: بأن الظاهر ان المراد بالاغتسال غسل الاستحاضه لا- الحيض، و إلا- لزم السكوت عن غسل الاستحاضه، مع ان بيانه اهم من الوضوء، و حينئذ فقوله (تغتسل و تتوضأ) الظاهر ان المراد به الوضوء الذى لا بد فى الغسل بناء على جعل الظرف متعلقاً بالمجموع، فهو محمول على الاستحباب لا محاله لما سيأتى من عدم وجوب الاغتسال لكل صلاة اجماعاً. انتهى.

و فيه: اولاً: ان الظاهر كون المراد من الاغتسال فيه غسل الحيض كما يظهر من مراجعه غير هذه الفقرة من فقرات المرسل و نظائره من النصوص.

و ثانياً: ان المراد لو كان هو غسل الاستحاضه، فقيام الدليل على عدم وجوب الغسل لكل صلاة يوجب حمل الامر بالاغتسال على الاستحباب، و حيث لا صارف عن ظهور الامر بالوضوء فى الوجوب، فلا وجه لرفع اليد عنه.

و ثالثاً: ان الاجماع المزبور فى كلامه كما يصلح ان يكون صارفاً لظهور الامر فى الوجوب، يصلح ان يكون قرينه على حمل الغسل على غسل الحيض على فرض عدم ظهوره فيه أو تعلق الظرف بالوضوء لا به و بالاغتسال.

و استدلال للثانى: بما دل على عدم كفاية الغسل عن الوضوء. و فيه: ما عرفت من ان الاظهر هى الكفاية، و عرفت فى الاستحاضه المتوسطه انه لا فرق بين غسل الاستحاضه و غيره من الاغسال فى ذلك.

فظهر: أن الاظهر هو القول الاخير لمرسل يونس، و يمكن الاستدلال له باولويه و جوبه هنا من وجوبه فى المتوسطه بالنسبه إلى صلاة الغداة.

و أما الاستدلال له بعموم قوله تعالى «(١) إِذْ قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا..»

(١) سورة المائدة آية ٨.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٢، ص: ٢٤٥

و غسلها كغسل الحائض، و إذا فعلت ما قلناه صارت بحكم الظاهر

الخ، فغير تام، إذ العموم خصص بما دل على اغناء الغسل عن الوضوء، مع انه لا يدل على وجوب الوضوء في صورة كونها محدثة بالحدث الاصغر، و أما اصالة عدم اغناء الغسل عنه فقد عرفت ما فيها.

الثالث: يجب عليها تغيير القطنة لفحوى ما دل على لزومه في المتوسطة و لقوله "ع" في مصحح صفوان (١): هذه مستحاضة تغتسل و تستدخل قطنة و تجمع بين صلاتين بالتقريب المتقدم في المتوسطة.

و بذلك يظهر وجه لزوم تبديل الخرقه او تطهيرها.

اذا عملت المستحاضة بوظيفتها كانت بحكم الطاهرة و ينبغي التنبيه على امور

[غسل المستحاضة كغسل الحائض و الجنب]

: الأول ان المستحاضة غسلها كغسل الحائض و الجنب ترتيباً و ارتماساً، الا ان فيه الوضوء لكل صلاة كما تقدم اجماعاً، اذ مقتضى الاطلاق المقامى بعد ورود الدليل في بيان كيفية الاغتسال و لو في مورد ثم الامر بالاغتسال هو ذلك.

[إذا عملت المستحاضة بوظيفتها كانت بحكم الطاهرة]

و الثاني: اذا فعلت المستحاضة ما قلناه صارت بحكم الطاهرة كما هو المشهور، بل عن المحقق في المعتبر، و المصنف في المنتهى و التذكرة و غيرهما في غيرها: دعوى الاجماع عليه.

و ظاهر جملة من معاهد الاجماع، و صريح جملة اخرى: انها اذا فعلت ما يجب عليها من الاغسال و غيرها يرتفع اثر استحاضتها مطلقاً، و يجوز لها ما يجوز لغير

(١) الوسائل - باب ١ - من ابواب الاستحاضة حديث ٣.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٢، ص: ٢٤٦

[...]

المستحاضة بل الطاهرة من الاحداث، فيجوز لها مس الكتاب و نحوه.

و لا ينافيه ايجابهم الوضوء لكل صلاة و تبديل الخرقه و القطنة، لبنائهم على انها من وظائفها، و يؤيد كون مرادهم ذلك عدم نقل القول عن احد بوجود الغسل للغايات الأخرى، بل عن بعض دعوى الاجماع على العدم، و عدّهم الشيخ مخالفاً في المسألة حيث استثنى دخول الكعبة.

فما عن بعض من حمل كلمات القوم على ارادة انها بحكم الطاهرة بالاضافة الى الصلاة خاصة، ضعيف جداً، مضافاً الى استلزام ذلك كون كلامهم هذا تأكيداً كما لا يخفى.

و اما ما ذكره المحقق الهمداني (ره): من ان المتيقن من معقد الاجماع انما هو بيان صيرورتها بمنزلة الطاهرة ما دام لاعمالها اثر فتستباح لها الغايات الاخر متى استباح لها فعل الصلاة، فقد استدلل له و لعدم استفادة ازيد من ذلك من الاجماع: بان ارادة المعنى المتقدم من معقد الاجماع تنافى استدلالهم - لوجوب اعادة الوضوء عند كل صلاة - بان الدم حدث، فليقتصر في رفع حكمه على المتيقن، و لذا حكى عن الموجز و شرحه القول بلزوم تعدد الوضوء للطواف و صلاته، و عن كشف الغطاء: الجزم بوجوب تكرار

الوضوء لتكرار المس، و تنافى ايضاً ما صرح به بعضهم من وجوب تقديم الغسل على الفجر للصوم معللاً بمانعية حدثها من الصوم. و فيه: اولاً: انه بعد ظهور معقد بعض الاجتماعات و صريح بعض آخر منها فيها ذكرناه لا يعتنى بما ذكره بعض المتأخرين، لا سيما مع احتمال كون خلافه لشبهه عدم تحقق الاجماع أو غير ذلك مما لا ينافى ذلك.

و ثانياً: انه يمكن ان يقال: ان معقد الاجماع ان المستحاضة لو عملت بما تقتضيه وظيفتها بالنسبة الى الصلاة كانت بحكم الطاهرة بالنسبة الى غير الصلاة،

فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج ٢، ص: ٢٤٧

[...]

و لذلك التزمنا تبعاً للفقهاء بانها اذا لم تجمع بين الصلاتين الظهر و العصر، او المغرب و العشاء، يتعين عليها ان تغتسل عند الثانية ايضاً.

لا يقال: ان لازم ذلك وجوب الاغتسال عليها لصلاة الليل.

فانه يقال ان الاجماع على عدم وجوب الغسل للغايات الأخر غير الصلوات المفروضة يدل على عدم وجوبه لها.

و على ذلك فالاستدلال المزبور لوجوب الوضوء لكل صلاة في محله، و لا ينافى ما ذكرناه، و اما تعليل بعض لوجوب تقديم الغسل على الفجر بمانعية حدثها، فيمكن ان يكون نظره الى احتمال عدم تحقق الاجماع الا بالنسبة الى اوقات الصلوات. و سيأتى التعرض لذلك.

□

و بما ذكرناه ظهر ضعف ما ذكره شيخنا الاعظم رحمه الله من ان الاستفادة من مجموع كلماتهم ان الكافي من الافعال التى تفعل للصلاة اليومية للدخول فى غيرها المشروط بالطهارة هو الغسل فقط، مستشهداً بتصريحهم فى القليلة بوجوب الوضوء، بل جميع ما عدا الغسل لكل صلاة فرضاً و نقلاً، فما عن التحرير و الموجز و شرحه و الروض و غيرها من لزوم تجديد الوضوء لكل مشروط بالطهارة مستدلاً، بعموم ما دل على حديثه دم الاستحاضة فيجب تجديد الوضوء لرفعه للاجماع على الاكتفاء به، غير تام.

ثم ان المحكى عن جماعة: ان المتيقن من معقد الاجماع هو الاجتزاء بما عملته فى غايات اخر غير الصلاة فى وقت الصلاة، فاذا خرج لا تجزئ به.

و استدلو له: بما عن الفقهاء التصريح، بانه إذا ارادت المستحاضة ان تصلى صلاة الليل قدمت غسل الفجر و صلت به صلاة الليل، إذ لو كان غسل العشاءين كافياً لسائر الغايات بعد خروج وقتها لما كانت حاجة إلى التقديم.

فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج ٢، ص: ٢٤٨

[...]

و فيه: ان الجمع بين فتوَاهم هذه، و ما صرحوا به من الكبرى الكلية من غير تقييد بضميمة الاجماع على عدم وجوب غسل آخر غير الاغسال الصلواتية، يقتضى حمل هذه الفتوى منهم على صورة حدوث الاستحاضة بعد ما صلت العشاءين.

فتحصل مما ذكرناه: ان الاظهر ثبوت هذه الكلية، و هى انه إذا فعلت ما هو الواجب عليه تكون بحكم الطاهرة، و تستبج ما تستبيحه الطاهرة من الامور المشروطة بالطهارة مطلقاً.

إذا اخلت بوظيفتها

الثالث: إذا اخلت المستحاضة بشيء من وظائفها، فإن كان ذلك الشيء مما لا يعتبر فى حصول الطهارة كتغيير القطنة بطلت صلاتها

خاصة، أما بطلان صلاتها فلأنه مما تقتضيه الأدلة الدالة على اشتراط صلاتها به، و أما جواز غيرها من الغايات فلعدم دخالته في حصول الطهارة، و عدم الدليل على شرطيته لذلك، و ان كان ذلك مما يعتبر في حصول الطهارة لا يجوز لها مع ذلك ما يشترط فيه الطهارة كالمس. هذا كله مما لا كلام فيه، انما الكلام في انه: هل يجوز لها ما يحرم على الحائض لو اخلت بالاغسال الصلواتية ام لا؟ نسب ثانيهما إلى ظاهر الاصحاب، بل عن حواشي التحرير: دعوى الاجماع عليه، و عن نهاية الشيخ و حجج القواعد و الوسيلة و الروض و المدارك و غيرها: الاول. فيجوز لها الدخول في المسجدين و المكث في سائر المساجد.

و استدلال لعدم الجواز: بالاجماع المتكرر في كلامهم على انها إذا عملت بوظيفتها كانت بحكم الطاهرة، فان مفهومه انه إذا لم تفعل فهي بحكم الحائض، لا سيما مع تذييله في كلام جماعة بقولهم: فيجوز لها الدخول في المساجد و قراءة العزائم و الوطاء، و بالاجماع المدعى في محكي المصاييح و حواشي التحرير و شرح النجاة، و بان الاخبار تعطى انها بحكم الحائض كما يعطيه لفظ الاستحاضة، فانها استفعال من الحيض،

فقه الصادق عليه السلام (للمرواني)، ج ٢، ص: ٢٤٩

[...]

و بان ظاهر كلمات الاصحاب ان حدث الاستحاضة بعينه حدث الحيض و الافعال تصيرها بحكم الطاهرة، و بانها إذا كانت مسبقة بالحيض يكون المنع مقتضى الاستصحاب، فيثبت في غير هذه الصورة بعدم القول بالفصل.

و في الجميع نظر: أما الاول: فلأن مفهوم معقد الاجماع المذكور انها ان لم تفعل ما وجب عليها فهي ليست بحكم الطاهرة، فلا يجوز لها الاتيان بشيء من ما تعتبر فيه الطهارة من الاستحاضة، أو يكون حدث الاستحاضة مانعاً عن صحته، و التذليل المذكور لا يكون دليلاً على ارادتهم من ذلك عدم جواز الامور المذكورة و غيرها مما يحرم على الحائض إذا لم تفعل ما وجب عليها، كما يشهد له ذكر المصنف رحمه الله و المحقق الوطاء في عداد تلك الامور، مع ان بناءهما على جوازه بدون الغسل، مع انه لا يعتبر الوضوء في جواز دخول المستحاضة بالاستحاضة القليلة المساجد بلا خلاف، فالظاهر ان مراد القوم ما ذكرناه.

و أما الثاني: فلأنه من المحتمل قوياً كون ماخذ ذلك الاجماع المتقدم آنفاً بالتقريب الذي عرفت، مع انه قد عرفت مخالفة جماعة.

و أما دعوى استفادة كونها بحكم الحائض من الاخبار، فبعد ملاحظة ان الشارع خص موضوع الاحكام المذكورة للحائض بما إذا لم يتجاوز دمها عن العشرة و لم يكن اقل من ثلاثة، و جعل غير هذا الدم قسيماً له كما ترى.

و أما كون ظاهر كلمات الأصحاب ذلك فليس له مأخذ سوى الاجماع مع التذليل المذكور، و قد عرفت ما فيهما.

و أما الاخير: فيرد عليه مضافاً إلى ما تكرر منا في هذا الشرح من عدم جريان الاستصحاب في الاحكام لكونه محكوماً لاستصحاب عدم الجعل، انها ان اغتسلت من الحيض فلا ريب في ارتفاع المنع بناء على تداخل الاغسال، و ان لم تغتسل يكون

فقه الصادق عليه السلام (للمرواني)، ج ٢، ص: ٢٥٠

[...]

المنع باقياً قطعاً.

فتحصل: ان غاية ما يستفاد من الأدلة انها ان لم تات بالاغسال لا يجوز لها الاتيان بالاشياء المنافية لحدث الاستحاضة، و أما الاشياء المنافية فيجب تشخيصها بدليل خارجي، نعم ما يعتبر فيه الطهارة لا ريب في كونه من تلك الاشياء لما عرفت من ان المستفاد من النصوص ان دم الاستحاضة حدث، و لا ريب ايضاً في ان طلاقها ليس من تلك الاشياء.

و أما دخول المسجدين و المكث فى المساجد، فحيث لم يدل دليل على حرمتها عليها، فيتعين الرجوع فيهما إلى الاصل. و بذلك يظهر حكم قراءة العزائم.

حكم و طء المستحاضة

و أما الوطء: ففي جوازه قبل الغسل اقوال: الاول: ما عن المعتمر و التذكرة و التحرير و الدروس و البيان و الموجز و شرحه و الروض و مجمع الفائدة و فى المدارك، و غيرها: و هو الجواز مطلقاً.

الثانى: ما عن ظاهر المقنعة و الاقتصار و الجمل و العقود و الكافى و الاصباح و السرائر و مصباح السيد و عن ظاهر معتبر المحقق و تذكرة المصنف: نسبتبه إلى ظاهر الاصحاب، و اختاره صاحب الحدائق، و هو توقفه الجواز على الافعال مطلقاً قليلاً كانت أو كثيرة اغسالاً كانت أو غيرها.

الثالث: توقفه على الغسل و الوضوء دون سائر افعالها، اختاره الشيخ فى محكى المبسوط.

الرابع: توقف على الغسل خاصة كما عن ظاهر الصدوقين فى الرسالة و الهداية

فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج ٢، ص: ٢٥١

[...]

□

و قواه شيخنا الاعظم رحمه الله.

و استدل للاول: بالاصل، و عمومات حل الأزواج و ما ملكت ايمانهم، و خصوص قوله «١» تعالى وَ لَمَّا تَقَرَّبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ، و صحيح «٢» ابن سنان، و لا بأس ان يأتيها بعلمها إذا شاء إلا ايام حيضها: و صحيح «٣» معاوية: و هذه يأتيها بعلمها إلا ايام حيضها، و صحيح «٤» صفوان، عن أبى الحسن (عليه السلام): لا، هذه مستحاضة- إلى ان قال- و يأتيها زوجها ان اراد.

و لكن الاظهر تعين الخروج عن الاصل، و تقييد الاطلاقات بما دل على اعتبار الغسل فى الحلية، ففي موثق «٥» سماعه الوارد فى المستحاضة: و ان اراد زوجها ان يأتيها فحين تغتسل و نحوه موثقة الآخر. و فى صحيح «٦» مالك بن اعين عن الامام الباقر (عليه السلام) عن المستحاضة كيف يغشاها زوجها: ينتظر الايام التى كانت تحيض- إلى ان قال- و يغشاها فيما سوى ذلك من الايام و لا يغشاها حتى يأمرها فتغتسل ثم يغشاها ان اراد.

و أورد عليها بأمر: (احدها) انه يمكن ان يكون المراد منها الاغتسال من الحيض.

و فيه: ان موثقى سماعه بقرينه وقوع ذلك فى ذيل الاحكام المستحاضة صريحان

(١) سورة البقرة آية ٢٢٢.

(٢) الوسائل- باب ١- من ابواب الاستحاضة حديث ٤.

(٣) الوسائل- باب ١- من ابواب الاستحاضة حديث ١.

(٤) الوسائل- باب ١- من ابواب الاستحاضة حديث ٣.

(٥) الوسائل- باب ١- من ابواب الاستحاضة حديث ٦.

(٦) الوسائل- باب ٣- من ابواب الاستحاضة حديث ١.

فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج ٢، ص: ٢٥٢

[...]

في ارادة غسل الاستحاضه، و اما الصحيح فظاهره اعتبار الغسل في جواز الوطء مطلقاً في غير تلك الايام، و لا يلائم ذلك مع ارادة غسل الحيض.

(ثانيها) انها باطلاقها تشمل القليله، مع انه لا شبهه في عدم توقف جواز وطئها في القليله على الغسل.

وفيه: ان اطلاقها يقيد بما دل من النص و الفتوى على انه اذا حلت لها الصلاة جاز لزوجها ان يغشاها، و حليه الصلاة في القليله لا تتوقف على الغسل.

(ثالثها) ان موثقي سماعه ظاهر ان في اعتبار معاقبه الوطء للغسل، و لم يقل به أحد، و التصرف فيهما بحملهما على ارادة الغسل للصلاة ليس باولى من حمل هذه النصوص على الاستحباب.

وفيه: ان التعبير عن شرطيه شيء لشيء من دون اعتبار المعاقبه بمثل ذلك شائع، فالمراد: من حين تغتسل.

(رابعها) ان لازم ذلك اعظميه حدث الاستحاضه عن حدث الحيض، إذ لا يعتبر في جواز وطء الحائض بعد انقطاع الدم الغسل.

وفيه: اولاً: انه لا محذور في الالتزام بذلك إذا ساعد الدليل، و ثانياً: ان حليه الوطء ما دام حدث الاستحاضه باقياً بالغسل لا توجب الاعظميه كما لا يخفى. فتحصل ان الاظهر هو القول الاخير.

و استدلل للثاني: بموثق «١» فضيل و زراره عن احدهما (عليهما السلام): المستحاضه تكف عن الصلاة ايام اقرائها و تحتاط بيوم أو يومين ثم تغتسل كل يوم و ليله ثلاث مرات، و تحتشى لصلاة الغداة و تغتسل، تجمع بين الظهر و العصر بغسل،

(١) الوسائل - باب ١ - من ابواب الاستحاضه حديث ١٢.

فقه الصادق عليه السلام (للمرواني)، ج ٢، ص: ٢٥٣

[...]

و تجمع بين المغرب و العشاء بغسل، فاذا حلت لها الصلاة حل لزوجها ان يغشاها. بدعوى ان قوله (عليه السلام): فاذا حلت ... الخ لا يكون راجعاً إلى قوله (عليه السلام): تكف عن الصلاة. حتى يكون المراد من حل الصلاة الخروج من الحيض، بل يكون مرتبطاً بحكم المستحاضه المذكور بعد حكم الحائض من ان صلاتها تتوقف على الاغسال الثلاثه.

و عليه: فالخبر كالصريح في ان المراد من حل الصلاة الخروج من حدث الاستحاضه، و هو انما يكون بالاتيان بجميع وظائفها.

قمي، سيد صادق حسيني روحاني، فقه الصادق عليه السلام (للمرواني)، ٢٦ جلد، ه ق فقه الصادق عليه السلام (للمرواني)؛ ج ٢، ص:

٢٥٣

و بذلك يظهر تقريب الاستدلال لهذا القول بصحيح «١» البصري عن الامام الصادق (عليه السلام): عن المستحاضه ا يطأها زوجها، و هل تطوف بالبيت؟ قال (صلى الله عليه و آله) تقعد قرؤها - إلى ان قال - و كل شيء استحلت به الصلاة فليأتها زوجها و لتطف بالبيت. و نحوهما صحيح «٢» ابن مسلم، و خبر «٣» إسماعيل بن عبد الخالق.

وفيه: اولاً: ان الظاهر منها و لا أقل من الاحتمال ورودها في مقام بيان عدم الفرق بين احكام الحائض، و انه عند استمرار الدم لا تحل لها الصلاة في أيام قرؤها و لا يحل لزوجها ان يأتيها، و بعد تلك الايام كما تحل لها الصلاة يحل لزوجها ان يأتيها.

و عليه: فالظاهر من هذه الاخبار ارادة الحليه الذاتية من حل الصلاة في مقابل ايام اقراءها، لا إباحه الدخول في الصلاة في مقابل المحدث الذي لا يستبيح الصلاة. و يؤيده ان السؤال في صحيح البصري انما يكون عن اصل جواز الوطء و الطواف لاعن شرطهما.

(١) الوسائل - باب ١ - من ابواب الاستحاضة حديث ٨.

(٢) الوسائل - باب ١ - من ابواب الاستحاضة حديث ١٤.

(٣) الوسائل - باب ١ - من ابواب الاستحاضة حديث ١٥.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٢، ص: ٢٥٤

[...]

و ثانياً: انها على فرض دلالتها على اشتراط جواز الوطء بجميع افعالها التي تتوقف عليها صحة صلاتها، يتعين حملها على ارادة خصوص الغسل للاخبار المتقدمة الظاهرة في كفاية الغسل، فان رفع اليد عن ظهور هذه النصوص اهون من تقييد تلك الاخبار كما لا يخفى.

و ثالثاً: انه لا يبعد دعوى انصرافها بانفسها عن ما عدا الغسل لبعده مدخليه غير الاغسال من الافعال في حلية الوطء، بل في رفع حدث الاستحاضة فتدبر.

و استدلل للقول الثالث: بالنصوص التي استدلل بها للقول الثاني، بدعوى انصرافها عما عدا الغسل و الوضوء من الافعال، لان الظاهر كونها من قبيل الشرائط الخارجية لفعل الصلاة بلا دخل لها في رفع حدث الاستحاضة، و بما عن قرب الاسناد «١» عن محمد بن خالد عن اسماعيل بن عبد الخالق عن الامام الصادق (عليه السلام): عن المستحاضة كيف تصنع بالصلاة؟ قال: إذا مضى وقت طهرها - إلى ان قال - قلت: يواقعها زوجها؟ قال (عليه السلام): إذا طال بها ذلك فلتغتسل و لتوضأ ثم يواقعها إذا اراد.

و فيهما نظر: اما النصوص فلما تقدم آنفاً، و اما خبر اسماعيل فلاحتمال ان يكون المراد من الوضوء فيه غسل الفرج، و بعبارة اخرى: ان يكون المراد به نضح الماء على الفرج الذي هو معناه اللغوي، و يكون ذلك كناية عن تنظيف الفرج. فتحصل: ان الاظهر هو القول الاخير.

(١) الوسائل - باب ١ - من ابواب الاستحاضة حديث ١٥.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٢، ص: ٢٥٥

[...]

شرطية الاغسال لصحة صوم المستحاضة؟

و اما صومها: فالمشهور بين الاصحاب: توقف صحته على الاغسال النهاريه كما في المدارك، و عن الذخيرة: انه مذهب الاصحاب، و عن جامع المقاصد و الروض و حواشي التحرير: الاجماع عليه، و عن النهاية و كشف اللثام: احتمال اختصاص التوقف بغسل الفجر، و عن المبسوط: اسناد الاول إلى رواية اصحابنا، و الظاهر ان المراد بها صحيح «١» على بن مهزيار قال: كتبت إليه: امرأة طهرت من حيضها او نفاسها في اول يوم من شهر رمضان ثم استحاضت و صلت و صامت شهر رمضان من غير ان تعمل ما عمله المستحاضة من الغسل لكل صلاتين، فهل يجوز صومها و صلاتها أم لا؟ فكتب (عليه السلام): تقضى صومها و لا تقضى صلاتها، لان رسول الله (صلى الله عليه و آله) كان يأمر فاطمة و المؤمنات من نسائه بذلك.

و أورد عليه بأمور: الاول: انه مضمرة، و المسئول عنه لعله غير المعصوم.

وفيه ان ابن مهزيار من اجلاء الاصحاب، و هو لا يروى عن غير المعصوم.
 الثانى اشتماله على الصديقة الطاهرة، مع انها عليها السلام لم تر حمرة كما تكاثرت الاخبار بذلك و هو المعروف بين الاصحاب، و فيه انه يمكن ان يكون المراد فاطمة بنت أبى حبيش إلا انه مع ذلك ليس فى الرواية ما يشعر بكون امر النبى اياها عليها السلام لاجل ابتلائها بذلك فمن الممكن ان يكون امره اياها لتعليم نسوان المسلمين.
 الثالث: اشتماله على ما لا يقول به الاصحاب و هو عدم قضاء الصلاة.
 وفيه: ان ذلك يوجب طرح هذه الفقرة من الحديث لا جميع فقراته لامكان

(١) الوسائل - باب ٤١ - من ابواب الحيض حديث ٧.

فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج ٢، ص: ٢٥٦

[...]

التفكيك فى الحجية بينها.

ثم ان مقتضى الجمود على عبارة الصحيح هو عدم التوقف على غسل الفجر، لعدم التعرض له، إلا ان الظاهر ارادة تركها للغسل اصلاً لشيوع التعبير فى النصوص عن الاغسال الثلاثة الواجبة عليها بالغسل لكل صلاتين كما لا يخفى على من راجعها، و عليه فالنص انما يدل على بطلان صومها عند ترك جميع الاغسال، و لا دلالة له على توقفه على فعل جميعها او بعضها، نعم يكون التوقف على فعل الجميع او البعض معلوماً بالاجمال، و حيث ان التوقف على غسل الفجر متيقن بحسب الفتاوى، فلا يجرى الاصل فيه، كما ان التوقف على غسل الظهرين متيقن بحسب عبارة النص بعد ضم عدم القول بالتوقف على غسل العشاءين دونه، فلا يجرى فيه ايضاً، فيجرى الاصل بالنسبة إلى غسل العشاءين بلا معارض و به ينحل العلم الاجمالى.
 و بذلك تظهر امور (١) توقف صحة صومها على الاغسال النهارية.

(٢) وجه احتمال توقفها على خصوص غسل الفجر و ضعفه، و أما الاستدلال له بان غسل الظهرين بمنزلة الغسل للجنازة الحاصلة فى اثناء النهار فيكفى فى الصوم الدخول فيه مع الطهارة عن الحدث الاكبر، فاجتهاد فى مقابل النص.

(٣) وجه توقفها على جميع الاغسال الواجبة عليها حتى غسل ليلته اللاحقة كما هو ظاهر كل من عبر بتوقفها على الاغسال. و ضعفه: و فى المقام احتمال رابع و قول ثالث، و هو التوقف على غسل الليلة الماضية مطلقاً، او بشرط عدم تقدم غسل الفجر قبله، و هو المنسوب إلى الذكرى و الروض، و قواه شيخنا الاعظم رحمه الله على فرض كون المنع للحدث لا للتعب، و استدلاله:

فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج ٢، ص: ٢٥٧

[...]

بانها مع عدم تحقق الامرين تكون عند الدخول فى الصوم محدثة و هى قادرة على رفعه فيجب عليها ذلك.

وفيه: ان كيفية منع حدث الاستحاضة عن الصوم غير معلومة، و لعله يكون مانعاً لو لم تات بالاغسال النهارية كما هو ظاهر النص، مع انها على تقدير غسلها لعشائى الليلة السابقة لا تكون عند الفجر متطهرة من الحدث، فالالتزام بالاكْتفاء به يلازم القول بعدم مانعية الحدث فى نفسه.

ثم ان ظاهر النص اعتبار خصوص الغسل فى الصوم، فشرطية الوضوء لا دليل عليها، و الاصل يقتضى العدم، فما عن بعض من دخله فيه ضعيف، و الاستدلال له بان الحدث الاكبر لا يرتفع بخصوص الغسل بل مقتضى ما دل على ان كل غسل معه وضوء دخل الوضوء فى

اثر الغسل فلا بد من الاتيان به كى يرتفع حدث الاستحاضة فيصح صومها، غير تام، اذ مضافاً إلى ما تقدم من اجزاء كل غسل عن الوضوء، فضلاً عن رافعيته للحدث الاكبر، ان كيفية منع حدث الاستحاضة غير معلومة كما عرفت، فالظاهر عدم اعتباره فيه. لا يخفى ان النص و ان اختص بالاستحاضة الكثيرة، إلا انه يتعدى عنها إلى الوسطى كما هو المشهور بدليل الاجماع، و دعوى تنقيح المناط غير بعيدة، و حيث ان المتيقن من الاجماع صورة الغمس قبل الفجر الموجب لتحقق الحدث من ابتداء الصوم فيختص الحكم بها، فلو كان الغمس بعده قبل الصلاة او بعدها وجب الغسل لصلاة الظهر ان كان بعد صلاة الفجر أم لم يجب، لا يعتبر الغسل فى صومها، فما عن بعض الحواشى المنسوبة إلى الشهيد من تقييد وجوب الغسل على المتوسطة بما إذا كان الغمس قبل الفجر هو الاقوى، اللهم إلا ان يقال: انه حيث لم يوجد القائل بذلك كما فى طهارة الشيخ الاعظم رحمه الله فلا وجه للاختصاص به، فتدبر و الاحتياط

فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج ٢، ص: ٢٥٨

[...]

طريق النجاة.

لزوم المبادرة إلى الصلاة بعد الغسل

الرابع: المشهور بين الاصحاب: لزوم معاقبة الصلاة للغسل، و فى طهارة الشيخ الاعظم: بل قد يظهر نفي الخلاف فيه، و فى الجواهر: لم اعرف مخالفاً فيه، و عن كشف اللثام و العلامة الطباطبائي: العدم. و يشهد للاول: ما فى مصحح «١» ابن سنان: المستحاضة تغتسل عند صلاة الظهر. و ما فى خبرى «٢» أبى المعز و إسحاق بن عمار: فلتغتسل عند كل صلاتين. و تقريب الاستدلال بها انها ظاهرة فى اعتبار المقاربة لما عن الحلى فى السرائر من ان لفظه (عند) فى لسان العرب لا تصغرُ فهى للمقاربة، كما ان لفظه (قبيل) و (بعيد) للمقاربة، لانها مع ترك التصغير بمنزلة بعيد و قبيل فى التصغير. و اورد عليه الشيخ الاعظم رحمه الله: بان الظاهر منها اضافتها إلى الوقت، أى زمان حضور وقت كل صلاة لا حضور فعلها. و فيه: ان تقدير المضاف فى نفسه خلاف الظاهر، و اطلاق النصوص الأخر لا يصلح قرينة عليه، لان ظهور المقيّد مقدم على ظهور المطلق.

و الايراد على ذلك بمنافاة ما ذكر فى المقام مع ما ذكرناه فى مسألة وطء المستحاضة من ان قوله (عليه السلام): فان اراد زوجها ان يأتيها فحين تغتسل. غير

(١) الوسائل - باب ١ - من ابواب الاستحاضة حديث ٤.

(٢) الوسائل - باب ٣٠ - من ابواب الحيض حديث ٥ - ٦.

فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج ٢، ص: ٢٥٩

[...]

ظاهر فى اعتبار المعاقبة، لتعارف التعبير عن الشرطية المطلقة بمثل ذلك، غير تام، اذ مضافاً إلى الفرق بين لفظ (حين) و لفظه (عند) ان الفرق بين التعبير بجواز الاتيان حين الاغتسال و الامر بالاغتسال حين الاتيان واضح لا يحتاج إلى بيان، و المقام من قبيل الثانى. و أما الاستدلال له بوجود الاقتصار فى تسويغ الحدث الواقع بعد الغسل المخالف للاصل على المتيقن، فيرد عليه: ان مقتضى اطلاق

النصوص عدم وجوب الاقتصار على مقدار الضرورة، و دعوى انه لا إطلاق لها من هذه الجهة حتى يتمسك باطلاقها لجواز التأخير ممنوعة.

و استدلل للثاني: باطلاق النصوص، و بالاصل، و يقوم الامام الصادق (عليه السلام) في خبر «١» ابن عبد الخالق: فاذا كان صلاة الفجر فلتغتسل بعد الفجر ثم تصلى ركعتين قبل الغداء ثم تصلى الغداء. و بقوله (عليه السلام) في خبر «٢» ابن بكير المتقدم: فاذا مضت عشرة أيام فعلت ما فعله المستحاضة ثم صلت. فان لفظه (ثم) للتراخي.

و في الكل نظر: أما الاطلاق فلأنه يتعين تقييده بما تقدم، و به يجب الخروج عن الاصل.

و أما خبر ابن عبد الخالق: فهو لا يدل إلّا على جواز الفصل بمقدار ركعتي النافلة، و هذا المقدار من الفصل لا ينافي مع المقاربة المعتمدة، لانها اعم من المبادرة، و بذلك يظهر وجه جواز الفصل بمقدار الاذان و الاقامة و انتظار الجماعة و الذهاب إلى مكان الصلاة إذا كانا غير منافيين للمقاربة.

(١) الوسائل - باب ١ - من ابواب الاستحاضة حديث ١٥.

(٢) الوسائل - باب ٨ - من ابواب الحيض حديث ٥.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٢، ص: ٢٦٠

[...]

و أما خبر ابن بكير: فلأن لفظه (ثم) لم توضع لإفادة لزوم الفصل بين مدخولها و ما قبلها، بل لتأخره عنه، و عليه فيقيد اطلاقه بالنصوص المتقدمة.

فتحصل: ان الاقوى وجوب معاقبة الصلاة للغسل.

و أما معاقبتها للوضوء، فعن الخلاف و المبسوط و السرائر و الجامع و الوسيلة و الاصباح و جمهور المتأخرين إلا المصنف: وجوبها، و في طهارة الشيخ الاعظم: انه المشهور، و في الجواهر: بل لا أجد فيه خلافاً صريحاً إلا من العلامة "رحمه الله" في المختلف، و تبعه العلامة الطباطبائي في مصابحه مدعيًا انه ظاهر الاكثر.

و استدلل للاول: بوجوب الاقتصار على مقدار الضرورة في تسويغ الحدث الواقع بعد الوضوء المخالف للاصل، و بعدم ظهور الفرق بينه و بين الغسل، و بما تضمن الامر بالوضوء لكل صلاة اذ لو لم تقدح الفاصلة لم تجب اعادته.

و في الجميع نظر: أما الاول: فلما عرفت من ان مقتضى اطلاق الادلة عدم وجوب الاقتصار على مقدار الضرورة.

و أما الثاني: فلأن عدم ظهور الفرق لا يكفي في ثبوت ما ثبت للغسل للوضوء، بل يتوقف ذلك على اثبات عدم الفرق.

و أما الثالث: فلأنه لم يعلم ان الوجه في الامر بالوضوء لكل صلاة هو قدح الفاصلة، فالاولى الاستدلال له. بما عن الحلبي في السرائر و هو بعض الاخبار المشتمل على لفظه (عند) بالتقريب المتقدم في الغسل، و الانكار عليه بعدم الوجدان كما وقع من بعضهم في غير محله، اذ في خبر ابن جعفر المتقدم عن أخيه (عليه السلام) في القليلة: يجوزها الوضوء عند كل صلاة. و يؤيده ما عن الخلاف من دعوى الاجماع عليه حيث قال: المستحاضة و من به سلس البول يجب عليهما تجديد الوضوء عند كل صلاة - إلى ان قال - دليلنا اجماع الفرقه و اخبارهم - إلى ان قال - و ذلك يقتضي ان تعقبه الصلاة.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٢، ص: ٢٦١

[...]

المتوسطة الحادثة بعد صلاة الفجر

الخامس: إذا حدثت المتوسطة بعد صلاة الفجر لا- يجب الغسل لها اجماعاً و قطعاً، و لا يخفى وجهه، فهل يجب للظهيرين ام لا؟
 وجهان: نسب في الجواهر إلى ظاهر كلام الاصحاب العدم ثم قال: بل لعل المتأمل في كلماتهم يمكنه تحصيل الاجماع على ذلك.
 اقول: ان جماعة من الاصحاب كالشهيد في محكي البيان، و المحقق الثاني في محكي جامع المقاصد، و الشهيد الثاني في محكي
 الروضة، و غيرهم في غيرها، و ان صرحوا بذلك إلا ان الظاهر عدم تحقق الاجماع، بل و لا الشهرة عليه كما صرح به الشيخ الاعظم
 رحمه الله، اذ لا وجه لما افاده في الجواهر بعد عدم تصريح اكثر الاصحاب بذلك إلا دعوى ان جماعة من الاصحاب ادعوا الاجماع
 على تخصيص الغسل بالعادة و هي فاسدة، اذ الظاهر ان مرادهم من ذلك ليس اختصاص اثر الغسل بها، بل يريدون به عدم وجوب
 غسل آخر لما عداها في مقابل الكثير.

كما يشهد له، ان جماعة من المصريحين بذلك اوجبوا الغسل لانقطاع دم المستحاضة للبرء مطلقاً، و لو لم تكن المتوسطة حدثاً بالنسبة
 إلى غير الصبح لم يجب الغسل عند انقطاعه لبقية الصلوات.

و ما في محكي كشف اللثام: بانها لو لم تغتسل لصلاة الصبح لزمها الغسل إذا ارادت الصلاة الباقية على وجه يظهر منه كونه من
 المسلمات و لو لا كونها حدثاً بالنسبة إلى غير الصبح لم يكن وجه لوجوب الغسل إذا ارادت الاتيان بغيرها. اللهم إلا ان يقال: ان غاية
 ما يدل عليه ذلك كون الاستحاضة المتوسطة الحادثة قبل صلاة الفجر

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٢، ص: ٢٤٢

[...]

حدثاً بالنسبة إلى جميع الصلوات، لا خصوص صلاة الصبح.
 و كيف كان فإن ساعدنا الدليل على وجوب الغسل لهما لا نبالي بما استظهره رحمه الله من الاجماع على العدم.
 و يمكن الاستدلال له: باطلاق النصوص، حيث انها تدل على ان الغسل شرط لجميع الصلوات، و توجب المتوسطة غسلًا واحداً بالنسبة
 إليها كما هو ظاهر جملة منها و صريح جملة اخرى كروايتي سماعاً: فإن لم يجز الدم الكرسف فعليها الغسل كل يوم مرة و الوضوء
 كل صلاة. و صحيح زرارة المتقدم: صلت بغسل واحد، أى تصلى جميع الصلوات به. و انما بنينا على وجوبه للعادة من جهة ظهور
 الادلة في كونه ملحوظاً بنحو الشرط المتقدم.

و عليه فمقتضى اطلاقها وجوب الغسل للظهيرين إذا حدثت بعد صلاة الفجر، كما انها ان حدثت بعد الظهرين وجب الغسل للعشاءين،
 فما عن الرياض من وجوبه للظهيرين أو العشاءين هو الاقوى.

يجب على المستحاضة اختبار حالها

السادس: يجب على المستحاضة اختبار حالها، و انها من أى قسم من الاقسام الثلاثة كما عن المصنف رحمه الله في المنتهى و الشهيد
 في الذكري و المحقق الثاني في جامع المقاصد و غيرهم في غيرها.
 و يشهد له الامر به في جملة من النصوص: كصحيح «١» ابن مسلم عن الامام

(١) الوسائل - باب ١ - من ابواب الاستحاضة حديث ١٤.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٢، ص: ٢٤٣

]...[

الباقر (عليه السلام): في الحائض إذا رأت دمًا بعد أيامها التي كانت ترى الدم فيها فلتتعد عن الصلاة يوماً أو يومين ثم تمسك قطنه فان صبغ القطنه دم لا ينقطع فلتجمع ... الخ.

و خبر «١» عبد الرحمن عن الامام الصادق (عليه السلام) في المستحاضة: ولتستدخل كرسفاً فان ظهر على الكرسف ... الخ. و نحوهما غيرهما. و هو مانع عن الرجوع إلى اصاله البراءة من الغسل و الرجوع إلى استصحاب الحكم او الموضوع إذا لم يكن موافقاً للاحتياط لظهوره في كونه طريقياً إلى معرفة كون الاستحاضة من أى قسم من الاقسام الثلاثة حتى ترتب عليها الاحكام المختصة بذلك القسم.

و بعبارة اخرى: انه ظاهر في كونه ارشادياً إلى تنجز الواقع على ما هو عليه، و ان الجهل لا يكون عذراً لا في كون الاختبار شرطاً تعدياً في صحة العبادة، أو واجباً نفسياً كذلك كما لا يخفى.

و أما الاحتياط: فقد استدل لعدم جوازه بوجهين: احدهما: ان مقتضى اطلاق هذه النصوص المنع من العمل بالاحتياط. الثاني: عدم جواز الامتثال الاجمالي مع امكان الامتثال التفصيلي.

و فيهما نظر: أما الاول: فلأن الظاهر منها كما عرفت عدم ورودها في مقام بيان اعتبار أمر آخر وراء ما يعتبر للمستحاضة في صلاتها، و عليه فبالاحتياط يحرز الواقع.

و أما الثاني: فلما حققناه في محله من ضعف المبني، و منه يظهر وجه الصحة لو كان ما فعلته موافقاً للواقع مشتملاً على نية التقرب.

(١) الوسائل - باب ١ - من ابواب الاستحاضة حديث ٨.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٢، ص: ٢٦٤

]...[

و على ذلك فيكون مفاد النصوص منطبقاً على القاعدة، فان العقل كما يحكم بقبح العقاب بلا بيان، كذلك يحكم بوجود الفحص في امثال المقام مما لا يمكن معرفة الموضوع غالباً إلا بالاختبار، و يكون هذا الحكم العقلي كالقرينة المتصلة مانعاً عن انعقاد ظهور ادلة الاصول النافية في الاطلاق. هذا فيما إذا تمكنت من الاختبار.

و أما ان لم تتمكن منه، فلا كلام في عدم سقوط الصلاة، لانها لا تسقط بحال، فهل تجرى في حقها الاصول النافية. ام يجب عليها الاحتياط؟ وجهان: اقواهما الثاني لإطلاق دليل الاختبار الموجب لسقوط الاصول النافية عن الحجية.

فان قلت: كيف يعقل الاطلاق في دليل الاختبار، مع ان الامر به في فرض عدم التمكن تكليف بما لا يطاق.

قلت: ليس المراد من اطلاق دليله وجوب الاختبار في الفرض كى يستحيل ثبوته، بل المراد بثبوته تنجز الواقع على ما هو عليه و عدم عذرية الجهل.

و عليه فيتعين عليها الاحتياط و العمل بأسوء الاحتمالات.

ثم انه لا إشكال في الاكتفاء بالاختبار قبل الوقت إذا علمت بعدم تغير حالها إلى ما بعد الوقت، و أما إذا احتملت التغير، فهل تكتفى به أم لا؟ وجهان: قد استدل للثاني: بان الاختبار واجب بالاجماع و غيره، فلا بد من الاتيان به بعد الوقت لعدم وجوبه قبله، و بان الظاهر من الادلة اعتبار تقارب الاختبار و العمل. و بعبارة اخرى: الاختبار حين ارادة العمل و فيهما نظر.

أما الاول: فلأن الاختبار و ان كان مقدمة للاغتسال او التوضي، و لازم ذلك عدم وجوبه قبل دخول الوقت، لكن الكلام ليس في

ذلك، بل فى انه لو اوجده هل تكفى به بعد دخول الوقت كما هو كذلك فى المقدمات التى يؤتى بها قبل وقت ذىها ام لا؟

فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج ٢، ص: ٢٦٥

[...]

و أما الثانى: فلأنه بعد جريان الاستصحاب - أى استصحاب عدم التغير - تحرز المستحاضة حالها، فلا حاجة إلى الاختبار ثانياً، مع انه لو تم فإنما يقتضى عدم انفصال الاختبار عن اداء الوظيفة، فلو اختبرت قبل الوقت و ادت وظيفتها فى الوقت مقارناً له كفى، و لو اختبرت فى اول الوقت و ادت وظيفتها فى آخره لو يكف.

و بذلك يظهر مستند من اعتبر كون الاختبار حين ارادة العمل و ضعفه. فالتحقيق هو الاكتفاء به لاستصحاب عدم التغير.

فان قلت: قد تقدم ان ادلة الاختبار تدل على الغاء الاستصحاب فى المقام فلا مجال لاجرائه.

قلت: انها انما اقتضت الغاء الاستصحاب قبل الاختبار لا بعده فتدبر.

التحفظ من خروج الدم بعد الطهارة

السابع: قال فى الحدائق: صرح الاصحاب بانه يجب على المستحاضة الاستظهار فى منع الدم من التعدى بقدر الامكان، و ظاهره دعوى الاجماع عليه، و فى الجواهر: لم أجد فيه خلافاً، بل لعله تقضى به بعض الاجماع السابقة فى تغيير الخرقه و نحوها. بل عن بعض: ان الاجماع عليه ما بين ظاهر و صريح مستفيض.

و تشهد له النصوص الآمرة بالاحتشاء و الاستنفار و تبديل الكرسف: كصحيح معاوية المتقدم: تحتشى و تستنفر.

و صحيح «١» الحلبي: عن الامام الباقر عليه السلام: ثم تغسل و تستدخل قطنه

(١) الوسائل - باب ١ - من ابواب الاستحاضة حديث ٢.

فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج ٢، ص: ٢٦٦

[...]

و تستنفر بثوب ثم تصلى حتى يخرج الدم من وراء الثوب.

و موثق «١» زرارة: عنه عليه السلام ثم هى مستحاضة فلتغتسل و تستوثق من نفسها.

و مرسل يونس الطويل المتقدم و فيه الامر بالاستنفار و التلجم.

و الاحتشاء ان تحشو فرجها بعد غسله بشيء من قطن أو خرقه، و الاستنفار هو التلجم، و هو على ما عن الذكرى: ان تشد على وسطها خرقه كالتكة و تأخذ خرقه اخرى مشقوقة الرأسين تجعل احداها قدامها و الاخرى خلفها و تشدهما بالتكة. و حيث ان الغرض من ذلك هو حبس الدم فنكتفى بكل ما يحبس الدم كما هو المتبادر من الامر بمثل هذه الاشياء فى امثال هذه الموارد، و يؤيده الامر بمطلق الاستيثاق فى موثق زرارة.

و عليه: فالامر بضم الفخذين فى بعض الروايات محمول على ما إذا توقف التوقى عليه، و أما الامر بالاستنفار فى صحيح الحلبي المفسر آخره بان تطيب و تستجمر بالدخنة، فمحمول على الاستحباب قطعاً للاجماع على عدم وجوب شىء زائداً على ما يوجب حبس الدم.

و قد استدلل للمختار بوجهين آخرين: احدهما: ما دل على وجوب التحفظ عن نجاسة الدم مهما امكن؛ و أورد عليه الشيخ الاعظم

رحمه الله: بأنه لا يوجب إلا التحفظ عن الزائد على ما لا يمكن، وإلا فلا يتأثر المحل النجس بمثل نجاسته. و اجيب عنه: بان مقتضى ادلة مانعية الدم ان الدم المأخوذ موضوعاً للمانعية ملحوظ بنحو الطبيعة السارية، فيجب عليها التحفظ حتى لا يخرج و ان كان على فرض الخروج لا يوجب نجاسة البدن.

(١) الوسائل - باب ١ - من ابواب الاستحاضة حديث ٩.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٢، ص: ٢٦٧

[...]

وفيه: ان هذا يتم بناء على عدم جواز الصلاة في المحمول النجس، و قد مر في الجزء الاول جوازها.

ثانيهما: ان دم الاستحاضة حدث لا بد من التحفظ عن خروجه بقدر الامكان.

وفيه: انه بعد خروج شيء منه بعد الغسل إلى آخر الصلاة التحفظ بقدر الامكان لا ينفع كما لا يخفى، فالصحيح ما ذكرناه.

ثم ان المحكى عن المصنف رحمه الله في نهاية الاحكام و الشهيد في الذكرى: انه لو خرج دم الاستحاضة بعد الطهارة أعيدت بعد الغسل و الاستظهار ان كان لتقصير فيه. و تبعهما صاحب الحقائق رحمه الله، و استدل له: بأنه حدث لا بد من التحفظ منه بقدر الامكان، و بالامر بالاحتشاء في جملة من الاخبار.

وفيهما نظر: أما الاول: فلأن المستفاد من الادلة العفو عن حديثه بعد الطهارة كما عرفت عند التعرض لما افتى به الاصحاب من انها إذا فعلت ما وجب عليها كانت بحكم الطاهرة؟، مع انه لو فرضنا اجمال الادلة من هذه الجهة لا بد من الرجوع إلى استصحاب عدم الانتقاض.

و أما الثاني: فلأن الظاهر من الامر به كون ذلك من شروط الصلاة خاصة كالامر بالغسل و الوضوء، فالظاهر عدم وجوب اعادة الطهارة.

و ايضاً المحكى عن نهاية المصنف رحمه الله و ذكرى الشهيد و الروض: انه يجب عليها التحفظ من خروج الدم بقدر الامكان تمام النهار ان كانت صائمه، و استدل له: بأن خروجه يوجب بطلان الغسل المعتبر في صحة صومها.

وفيه: اولاً: ما عرفت من عدم بطلانه به. و ثانياً: انه على فرض القدر فيه لو كان خروج الدم كاشفاً عن عدم وقوع الغسل صحيحاً من الاول كان لما ذكر وجهه، و لكن بما انه ليس كذلك قطعاً بل على فرض القدر انما يوجب ارتفاع اثر الغسل،

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٢، ص: ٢٦٨

[...]

و يوجب صيرورتها محدثة، و لا دليل على اعتبار كونها طاهرة تمام النهار، و الدليل انما دل على اعتبار الغسل الواجب للصلاة فيه لا غير، فلا وجه لوجوب التحفظ عليها.

حكم انقطاع الدم

الثامن: المحكى عن الشيخ و المصنف رحمه الله في جملة من كتبه كالمنتهى و القواعد و التذكرة و النهاية و غيرها: ان انقطاع دم الاستحاضة ليس بموجب للغسل و انما يوجب الوضوء، فلو اغتسلت ذات الكثيرة للصباح و صلت ثم انقطع دمها وقت الظهر لم يجب الغسل و اكتفت بالوضوء، و عن بعض تلك الكتب و الذكرى: تقييده بالبرء، و ان الانقطاع ان كان انقطاع فترة لا- أثر له، و عن

الشهيدين و المحقق الثاني و جماعة ان انقطاع المتوسطة و الكثيرة موجب للغسل كما انه و انقطاع القليلة من موجبات الوضوء، و بعبارة اخرى: الدم الموجود قبل الانقطاع لا يرتفع اثره بالانقطاع، و عن بعض: انه لا يجب عليها شيء بعد الانقطاع، و نسب الى جماعة التفصيل بين كون الانقطاع في الوقت فلا يرتفع اثر الدم، و بين كون الانقطاع قبل الوقت فلا يجب عليه شيء. و الاقوى هو الثاني، اذ الانقطاع لا يصلح ان يكون رافعاً لأثر الدم الموجود قبله، فإنه يقتضى بوجوده الوضوء وحده، أو مع الغسل، فلا يسقط استصحاب بقاء الفترة حكمه بالانقطاع.

و دعوى: ان الاستفادة من النصوص ليس كون دم الاستحاضة كالمني موجباً للغسل، بل ان احكام المستحاضة من الاغسال و غيرها مرتبة على المستحاضة بحيث يكون تحقق هذا العنوان هو السبب من غير دخل للدم بنفسه فيها، و عليه فإن انقطع الدم و لم يصدق هذا العنوان ترتفع احكامه ايضاً، فلا يجب عليها شيء بعد الانقطاع

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٢، ص: ٢٦٩

[...]

و لعل هذا هو مدرك القول الثالث، مندفعاً بأن الاستفادة من الاخبار المأخوذ فيها نفس الدم موضوعاً لهذه الاحكام - كأكثر نصوص الباب كما يظهر لمن راجعها - ان الدم سبب كالمني فلاحظها.

و استدلالاً للاول: بأن الدم لا يوجب الغسل إلا مع الاستمرار إلى وقت الصلاة فعلاً و يوجب الوضوء مطلقاً، و بأن الغسل انما يجب على المستحاضة فاذا انقطع الدم لا تكون هي مستحاضة كي يجب عليها ذلك، و لكن حيث ان حدثية الدم في الجملة قد انعقد عليها الاجماع فهو يقتضى وجوب الوضوء عليها لانه القدر المتيقن و ترجع في وجوب الغسل إلى الاصل.

و يرد عليهما ما تقدم من ان ظاهر الادلة ان الدم موجب للغسل ايضاً، و يرد على الاول - مضافاً إلى ذلك - انه لو تم فإنما يقتضى عدم الوجوب إذا انقطع الدم قبل الوقت، و المدعى اعم من ذلك، و ايضاً لم يظهر وجه الفرق بين الوضوء و الغسل بعد كون لسان دليليهما متحداً كما لا يخفى.

و استدلالاً للاخير: بقوله (عليه السلام) في صحيح «١» الصحاح المتقدم: فلتغتسل و لتصل الظهرين ثم لتنظر، فان كان الدم فيما بينها و بين المغرب لم يسل من خلف الكرسف فلتتوضأ و لتصل و لا- غسل عليها؛ و بأن وقت الصلاة هو وقت الخطاب بالطهارة فلا اثر لما قبله.

و فيهما نظر: اما الاول: فلأن الظاهر منه عدم العبرة باوقات الصلاة، لانه انما يدل بمفهومه على انه إذا سال الدم فيما بين الظهرين و المغرب وجب الغسل للمغرب، فهو انما يكون من شواهد القول الثالث، و لذا استدلل به غير واحد له.

(١) الوسائل - باب ١ - من ابواب الاستحاضة حديث ٧.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٢، ص: ٢٧٠

[...]

و أما الثاني: فلأن الاستفادة من الاخبار سببية الدم للوظيفة المجعولة في وقت الصلاة، و لا فرق في ذلك بين تحقق السبب قبل وقت الصلاة او تحققه فيه كما هو الشأن في غيره من الاحداث.

بقي الكلام في وجه التفصيل بين كون الانقطاع انقطاع براء فلا يجب عليها شيء، و بين كونه انقطاع فترة فيجب عليها ما يجب على المستحاضة الفعلية.

الذي اختاره جماعة منهم الشهيد في الذكرى- وقد يقال في وجه ذلك بعد البناء على اختصاص أدلة الاحكام بالمستحاضه:- بأن المستفاد منها ان هذه العلة الخاصة بنفسها موجبة للوظائف ما لم يحصل البرء والشفاء، و عليه فاذا انقطع الدم وحصل البرء لا يجب عليها شيء لارتفاع الموضوع، و أما ان انقطع و لم يحصل الشفاء، فحيث انه يصدق عليها المستحاضه فيجب عليها ترتيب احكامها. و فيه: ما عرفت آنفاً من ما ذكرناه في وجه المختار من ان ظاهر اكثر النصوص كون الدم بنفسه موضوعاً للوظائف الخاصة لا كون المرأة دامية و مستحاضه. هذا كله في سبب الانقطاع للغسل المستقبل.

و أما ناقضيته للغسل الماضي، فيتوقف تنقيح القول فيها على التكلم في فرع آخر، و بيان ما هو الحق فيه، و هو انه إذا علمت المستحاضه انه ينقطع دمها إلى آخر الوقت انقطاع برء او انقطاع فترة في زمان يسع الصلاة، فهل يجب عليها تأخير الصلاة إلى ذلك الوقت كما عن المصنف رحمه الله في المنتهى و نهاية الاحكام و الشهيد في بعض كتبه، و المحقق الثاني، ام لا يجب عليها ذلك كما عن جماعة منهم المحقق في المعبر؟ وجهان:.

و قد استدل للاول: بان المستفاد من النصوص كون دم الاستحاضه حدثاً مطلقاً، و ما دل على الاكتفاء بالغسل و الوضوء من جهة ظهوره في كونهما من الابدال

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٢، ص: ٢٧١

[...]

الاضطرارية للطهارة لا إطلاق له بنحو يشمل صورة انقطاع الدم.

و أورد عليه بأمور (١) انه لا- دليل على كون دم الاستحاضه حدثاً بقول مطلق حتى ما يخرج بعد الغسل و الوضوء، و لذا قال في المعبر: ان خروج دمها بعد الطهارة لا ينقضها.

(٢) ان وجود الفترة غالبى، فعدم التعرض في النصوص لجوب الانتظار و اطلاق الحكم فيها بالصلاة مع الاعمال الخاصة مع انها في مقام بيان الوظيفة الفعلية، يدل على عدم وجوبه.

(٣) ان دم الاستحاضه حدث سواء أ كان مستمراً فعلاً أم قوة، فوجود الفترة كعدم. و في الجميع نظر: أما الاول: فلأنه مضافاً إلى كون الغسل و الوضوء في حال استمرار الدم مع انقطاعه بعدهما في الوقت من الموجبات لرفع الحدث غير معلوم، فيستصحب العدم بناء على ما هو الحق من جريان استصحاب عدم الجعل، او يستصحب بقاء الحدث المتحقق باستمرار الدم قبلهما، و عليه فلا يحتاج اثبات حدثية الدم مطلقاً إلى دليل، ان المستفاد من النصوص على ما عرفت غير مرة انه من الاحداث مطلقاً.

و أما الثاني: فلمنع الغلبة اولاً، و لعدم كون النصوص في مقام البيان من هذه الجهة كى يتمسك باطلاقها ثانياً.

و أما الثالث: فلأن الظاهر من الأدلة كون الدم الموجود بالفعل حدثاً كما لا يخفى. فاذا اظهر وجوب الانتظار.

هذا إذا علمت بالانقطاع باحد الوجهين، و إلا فلا يجب عليها التأخير حتى مع رجاء الانقطاع لاستصحاب بقاء الدم إلى آخر الوقت بناء على ما هو الحق من

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٢، ص: ٢٧٢

[...]

جريانه في الامور الاستقبالية، فيجوز لها البدار.

إذا عرفت ذلك فاعلم: ان الانقطاع أما ان يكون بعد الصلاة، و أما ان يكون في اثنائها، أو يكون بينها و بين الطهارة، و أما ان يكون في اثناء الطهارة و على التقادير أما ان يكون انقطاع برء، أو فترة: و على التقادير تارة تعلم بسعة زمان الانقطاع لتجديد الطهارة و

الصلاة، و اخرى تعلم بعدمها، و ثالثه تشك في تلك.

فان كان بعد الصلاة، و كان انقطاع براء او فترة، و كانت عالمه بسعة زمان الانقطاع لتجديدهما، فهل تجب اعادتهما، ام لا كما في طهارة الشيخ الاعظم و الجواهر؟ وجهان: و استدلل للثاني في الجواهر: باقتضاء الامر الاجزاء، و حصول الامتثال، و اطلاق الادلة، و الكل كما ترى.

أما الاول: فلما حققناه في محله من عدم اقتضاء الامر الظاهري للاجزاء.

و أما الثاني: فلما عرفت آنفاً من ان الصلاة في حال استمرار الدم لا تكون مأموراً بها واقعاً مع البرء في اثناء الوقت، او فترة تسع الطهارة و الصلاة.

و أما الثالث: فلما تقدم من انه لا إطلاق للادلة كي تدل على كونها مأموراً بها فراجع.

فالظاهر وجوب الاعادة، و ان كان بعد الصلاة و علمت انه لا يسع لتجديدهما فلا يجب عليها الاعادة قطعاً كما في الجواهر، فكأنه اجماع.

و ان كانت شاكة في سعة فهل تجب اعادتهما ام لا؟ وجهان:

قد استدلل للثاني: باطلاق الاخبار، و بلزوم الحرج.

و فيهما نظر: أما الاول: فللشك في صدق موضوعها، إذ لو كان واسعاً لما شملته الاخبار. و أما الثاني: فلعدم اطراده.

فقه الصادق عليه السلام (للمرواني)، ج ٢، ص: ٢٧٣

[...]

فالحق انه ان كان الشك في امد الفترة يجري استصحاب بقائها إلى آخر مقدار يسع الطهارة و الصلاة، و ان كان في مقدار الطهارة و الصلاة مع العلم بامدها يجري استصحاب بقائها إلى آخر الصلاة، فان معلومية امد الفترة إذا لوحظت نفسها لا تمنع عن جريان الاستصحاب فيها إذا لوحظت بالقياس الى زمني كالصلاة. فتدبر فان ذلك لا يخلو عن نظر في خصوص المقام.

و عليه فترجع إلى ما تقتضيه قاعدة الاحتياط، اذ لا يحصل العلم بالفراغ عن الصلاة التي اشتغلت الذمة بها إلا بالاعادة و الاستئناف، و ليس الشك في وجوب شيء زائد كي تجرى البراءة كما لا يخفى.

و ان كان في اثناء الصلاة، و علمت انها فترة لاتسع الصلاة، فلا كلام، ان علمت انها واسعة، فمقتضى ما عرفت من انه لا دليل على صحة الاعمال على تقدير الانقطاع، يجب عليها استئناف الصلاة و الطهارة كما عن نهاية الاحكام و التحرير و مقرب الدروس و كشف اللثام، و عن الخلاف و المبسوط و المنتهى و البيان: الصحة. و استدلل لها: بعموم ما دل على النهي عن ابطال الصلاة، و باستصحاب الصحة.

و لكن يرد على الاول: ان البطان المدعى في المقام قهري لا اختياري.

و على الثاني: ان الانقطاع يكشف عن عدم صحة الصلاة من الاول و لا أقل من الشك في ذلك، فلا مورد للاستصحاب المتوقف جريانه على العلم بالثبوت، و ان كانت شاكة في السعة. فمقتضى الاستصحاب الذي اشرنا إليه آنفاً وجوب الاستئناف، و هو حاكم على استصحاب طهارتها السابقة، فلا وجه للاستدلال به للحكم بالصحة كما في مصباح الفقيه، لان مقتضى ما اشرنا إليه بطلان الطهارة و الصلاة من الاول، بل على فرض عدم جريانه لا مجال للرجوع إلى ما ذكره، اذ صحة الطهارة في الفرض من الاول مشكوك فيها فتدبر.

فقه الصادق عليه السلام (للمرواني)، ج ٢، ص: ٢٧٤

الفصل الرابع: في النفاس

و منه يظهر ما فى الاستصحاب الآخر الذى تمسك به فى المقام و هو استصحاب كونها مصلية. و بما ذكرناه ظهر حكم انقطاع الدم بعد الطهارة قبل الصلاة، فان الاظهر وجوب اعاتها إذا كان انقطاع براء او فترة تسع الطهارة كما عن المشهور، فما عن المعبر و الجامع من عدم الاستيناف ضعيف، كما انه لو انقطع فى الاثناء وجبت اعادة ما اتت به كما لا يخفى وجهه لمن تدبر فيما ذكرناه، فلا نعيد.

التاسع: إذا لم يخرج الدم بعد العمل ببعض وظائفها، كما لو رأت الدم قبل صلاة الصبح فتوضأت ان كانت الاستحاضة قليلة، و اغتسلت ايضاً ان كانت غيرها، و لم يخرج الدم بعد الشروع فى الطهارة، فهل يجب عليها الغسل او الوضوء لبقية صلوات اليوم ام لا؟ وجهان: قد استدلل للاول: باطلاق الادلة، مثلاً ما دل على ان الكثيرة توجب الاغسال الثلاثة باطلاقه يدل على انها متى تحققت كفى ذلك فى وجوب الاغسال، و ان لم تستمر لحظة بعد الغسل الاول.

وفيه - مضافاً إلى كونه خلاف الاجماع كما اعترف به المستدل فى جواهره - ان النصوص انما تدل على حديثه الدم باقسامه، و ظاهرها كونه كسائر الاحداث يرتفع اثره بما تأتى به بعده من الوظائف المجعولة لها، فلو علت بوظيفتها و لم يخرج الدم بعد ذلك لا تكون محدثة كى يجب الاتيان بسائر وظائفها فى ذلك اليوم على فرض كونها محدثة. فتدبر، فالأظهر هو الثانى.

الفصل الرابع: فى النفاس

إشارة

بكسر النون و هو لغة: بمعنى ولادة المرأة إذا وضعت فهى نفساء على ما عن الصحاح و القاموس و مجمع البحرين (و) فى عرف الفقهاء هو الدم الذى يقذفه الرحم

فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج ٢، ص: ٢٧٥

و هو الدم الذى تراه عقيب الولادة أو معها

فى أيام خاصة لاجل الولادة.

فلو ولدت و لم ترد ما فى تلك الايام، كما حكى انه اتفق فى زمان النبى (صلى الله عليه و آله)، لم يكن لها نفاس اجماعاً محصلاً و منقولاً مستفيضاً حد الاستفاضه، بل لعله متواتر كما فى الجواهر، و عليه فلو سلم شمول النصوص لها بدعوى ان المراد من النفاس الواقع فى كلام الشارع هو بمعناه اللغوى - و ان كان محل نظر بل منع - فإن الظاهر منها تعليق الحكم على الدم - يخرج به عنها.

و كيف كان فقد اختلف الفقهاء فى ان النفاس هل هو خصوص الدم الذى تراه المرأة عقيب الولادة كما عن مصباح السيد و جمل الشيخ و الغنية و الكافى و الوسيلة و الجامع حيث فسروا النفاس: بما تراه المرأة عقيب الولادة او يعم ما تراه معها أى مع الولادة كما هو المشهور نقلًا و تحصيلًا كما فى الجواهر، و عن الخلاف: دعوى الاجماع عليه؟ وجهان:.

يشهد للثانى: خبر «١» السكونى عن جعفر (عليه السلام) عن أبيه (عليه السلام): قال النبى (صلى الله عليه و آله): ما كان الله ليجعل حيضاً مع حمل، يعنى إذا رأت المرأة الدم و هى حامل لا تترك الصلاة إلا ان ترى على رأس الولد إذا اخذتها الطلق و رأت الدم تركت الصلاة، بناء على كون التفسير من المعصوم (عليه السلام): كما لعله الظاهر.

و خبر «٢» زريق عن أبى عبد الله (عليه السلام): فى الحمل ترى الدم، قال (عليه السلام): تصلى حتى يخرج رأس الصبى، فاذا خرج رأسه لم تجب عليهما الصلاة،

(١) الوسائل - باب ٣٠ - من ابواب الحيض حديث ١٢.

(٢) الوسائل - باب ٣٠ - من ابواب الحيض حديث ١٧.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٢، ص: ٢٧٦

[...]

و كلما تركته من الصلاة في تلك الحال لوجع أو لما هي فيه من الشدة و الجهد قضته إذا خرجت من نفاسها، قلت: جعلت فداك ما الفرق بين دم الحامل و دم المخاض، قال (عليه السلام): ان الحامل قذفت بدم الحيض و هذه قذفت بدم المخاض إلى ان يخرج بعض الولد فعند ذلك يصير دم النفاس فيجب ان تدع في النفاس و الحيض.

و استدل للاول: بالشك في صدق النفاس، فترجع إلى اصالة الطهر المعتضدة بصدق الحامل عليها قبل انفصال الولد، و بموثق «١» الساباطي عن الامام الصادق (عليه السلام): في المرأة يصيبها الطلق اياماً أو يومين فترى الصفرة او دمًا، قال (عليه السلام): تصلى ما لم تلد. و نحوه ما رواه «٢» الصدوق بناء على صدق لم تلد قبل الفراغ.

و لكن يرد على الاصل: انه يجب الخروج عنه بالدليل المتقدم، و على الموثق: ان الجمع بينه و بين الخبرين المتقدمين يقتضى الالتزام بانه اريد به عدم كون ما تراه قبل الولادة نفاساً.

الدم الخارج قبل الولادة

ثم انه ينبغي التنبيه على امور:

الاول: لا إشكال في ان الدم الخارج قبل ظهور اول جزء من الولد ليس بنفاس، و في الحدائق: اتفق الاصحاب عليه، و في المدارك: اجماعاً، و في طهارة الشيخ الاعظم رحمه الله: دعوى الاتفاق عليه محكية عن جماعة. و يشهد له - مضافاً إلى ذلك - موثق «٣» عمار عن الامام الصادق (عليه السلام):

(١) الوسائل - باب ٤ - من ابواب النفاس حديث ١.

(٢) الوسائل - باب ٤ - من ابواب النفاس حديث ١.

(٣) الوسائل - باب ٤ - من ابواب النفاس حديث ٣.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٢، ص: ٢٧٧

[...]

في المرأة يصيبها الطلق اياماً أو يومين فترى الصفرة او دمًا، قال (عليه السلام): تصلى ما لم تلد، فان غلبها الوجع ففاتها صلاة لم تقدر ان تصلها من الوجع فعليها قضاء تلك الصلاة بعد ما تطهر. و نحوه غيره.

كما انه لا إشكال في كونه استحاضة بناء على عدم اجتماع الحمل مع الحيض، و اما بناء على الاجتماع، فان لم يكن واجد الشرائط الحيض فهو استحاضة، و ان كان واجدا لها مع تخلل اقل الطهر بينه و بين النفاس فهو حيض، و أما مع عدم تحقق الفصل بينه و بين دم الولادة باقل الطهر، ففيه قولان: احدهما: عدم كونه حيضاً و هو المنسوب إلى المشهور، الثاني: كونه حيضاً و هو المحكى عن تذكرة المصنف رحمه الله و مدارك السيد و الذخيرة و حواشي الشهيد، و عن المنتهى: الميل إليه، و عن النهاية: احتمالها.

و استدلل للاول: باطلاق ما دل «١» على ان الطهر لا- يكون اقل من عشرة أيام، و بما دل على ان النفاس حيض محتبس، و بما «٢» دل على انه النفاس كالحائض، و باطلاق موثق عمار و خبر زريق المتقدمين، و بصحيح «٣» ابن المغيرة في امرأه نفست فتركت الصلاة ثلاثين يوماً ثم طهرت ثم رأت الدم بعد ذلك قال (عليه السلام): تدع الصلاة لان ايامها ايام الطهر قد جازت مع ايام النفاس. بدعوى ان ظاهره كون عدم مضي ايام الطهر مانع من الحكم بحيضه المرئي بعد النفاس، و لذا تواترت النصوص بان المتعدى من اكثر النفاس، استحاضه، فكذا المرئي قبله لعدم القول

(١) الوسائل - باب ١١ - من ابواب الحيض.

(٢) الوسائل - باب ١ - من ابواب الاستحاضة حديث ٥.

(٣) الوسائل - باب ٥ - من ابواب النفاس حديث ١.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٢، ص: ٢٧٨

[...]

بالفصل بين المتقدم و المتأخر كما عن الروض التصريح به.

و في الجميع نظر: أما الاول: فلأنه - مضافاً إلى انه على فرض شموله للمقام - لا يدل إلا على ان الاقل ليس بطهر، فمن الجائز ان يكون حيضاً ما لم يتجاوز مع ايام رؤية الدم عشرة ايام.

يرد عليه: ان الظاهر منه انه لو كان اقل من عشرة يمنع من حيضه اللاحق كما تقدم تحقيقه في محله، و عن نهاية المصنف رحمه الله التصريح به، و اما بالنسبة إلى سابقه فلا يكون مؤثراً، و في المقام لا يؤثر فيما بعده ايضاً لان ما بعد الولادة نفاس اجماعاً. و أما الجواب عنه كما في محكي النهاية باننا نمنع من اشتراط طهر كامل بين الدمين مطلقاً بل بين الحيضتين و تبعه جملة من المحققين، فغير تام لإطلاق دليله، و أما ما في طهارة الشيخ الاعظم رحمه الله من انه انما ينفي كون الاقل طهراً فلعله حيض أو نفاس أو حالة حدث بين الحالتين، فغير سديد، اذ يدل على عدم كونه نفاساً ما تقدم من عدم تقدم النفاس على الولادة، و على عدم كونه حدثاً بين الحالتين اجماع على عدم حدث ثالث، نعم احتمال كونه حيضاً ثابت كما اشرنا إليه و هو يوجب سقوط الاستدلال به و عدم الدليل على ثبوته لا يصلح لرفعه كي يصح الاستدلال به كما لا يخفى.

و أما دعوى ان النسبة بينه و بين اطلاقات احكام الحيض عموم من وجه و ليس هو باظهر منها، فمندفعه بعدم تعارضهما، فان اطلاقات احكام الحيض لا نظر لها إلى كون دم خاص حيضاً كي تعارض ما دل على عدم حيضيته، مع انه لو سلم التعارض و التساقت، بتعين الرجوع إلى اصالة عدم الحيض.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٢، ص: ٢٧٩

[...]

و أما الثاني: فلأن الظاهر منه كونه في مقام بيان قضية خارجية لا شرعية تنزيلية.

و أما الثالث: فلأن الدليل - و هو صحيح زرارة - انما دل على تنزيل الحائض منزلة النفاس لا تنزيل النفاس منزلة الحائض، مع انه لو دل على ذلك فانما يدل على تنزيل النفاس منزلة الحائض و ترتب احكامها عليها، لا احكام الطهر، و ان رجعت إلى الحيض من وجه.

و أما الرابع: فلأن الخبرين انما يدلان على انه لا- يحكم بالحيضية مع اصابة الطلق الموجبة لفتق الرحم الموجب لسيلان الدم، فلا يكونان مربوطين بالمقام.

و أما الخامس: فلعدم ثبوت عدم الفصل، كيف و ان الظاهر ان كل من افتى في المقام بذلك فهو مفصل بين المسألتين لعدم الخلاف في تلك المسألة.

فاذا الاظهر هو القول الثاني للاطلاقات و قاعدة الامكان و غيرهما مما يرجع إليه في الحكم بالحضية في امثال المقام، و لا فرق في ذلك بين ان يكون مجموع الدمين عشرة أيام أو أكثر، و ما دل على ان اكثر الحيض عشرة أيام، و ان النفاس لا يكون اكثر من عشرة لا يقتضى ان يكون مجموعهما المتصلين لا يزيد على العشرة.

الدم الخارج بعد وضعها المضغة

الثاني: لا خلاف في صدق النفاس على الدم المرثى بعد الولادة أو معها و لو كان الولد غير تام الخلقة كالسقط، و ان لم يلج فيه الروح لصدق الولادة، فتشمله الاطلاقات.

و أما ما تراه بعد ما لو ولدت مضغة، فالمعروف بين الاصحاب الحكم بكونه

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٢، ص: ٢٨٠

و لا حد لأقله

نفاساً، و في المدارك: انه مما قطع به المصنف رحمه الله و غيره، و في الجواهر: لم أجد فيه خلافاً، بل في التذكرة: الاجماع عليه، و لذلك قال في الجواهر: فلا ينبغي الاشكال في الحاق المضغة بعد ما عرفت و ان لم يصدق اسم الولادة معها، فما عن المقدس الاردبيلي من عدم الحاق المضغة بالولد تام الخلقة ضعيف، و أما العلقه و النطفه فان صدق معهما الولادة - كما هو الاقوى - فتشملهما الاطلاقات، و تكونان ملحقتين بالولد، و إلا فالظاهر عدم ثبوت الاجماع فيهما، اللهم إلا ان يقال: ان الجماعة الذين نسب إليهم القول بعدم اللاحق فيهما أو في خصوص النطفه منهم المصنف رحمه الله و المحقق قد استدلوا له على ما حكى بعدم اليقين بالحمل بذلك، فان ظاهر ذلك تسليمهم الحكم بكونه نفاساً مع اليقين بكونه مبدأ نشوء آدمي، و يشهد له - مضافاً إلى ذلك - ما عن التذكرة: فلو ولدت مضغة او علقه بعد ان شهدت القوابل انها لحمه ولد و يتخلق منها الولد كان الدم نفاساً بالاجماع، و نحوه عن المنتهى فالاقوى الحاقهما بالولد تام الخلقة.

الثالث: لو شك في الولادة، أو في كون الساقط مبدأ نشوء الانسان لم يحكم عليه بالنفاس للاصل. و لا تعارضه اصالة عدم الاستحاضة عند تردد الدم بينهما لما عرفت في مبحث اعتبار التوالى في الدم المحكوم بكونه حيضاً. فراجع. فيحكم بكونه استحاضة إلا ان تكون اماره من العادة و الصفات على كونه حيضاً، فيحكم به لذلك.

ليس لأقل النفاس حد

و لا حد لأقله أى أقل النفاس، فجائز ان يكون لحظه واحده بلا خلاف، و في

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٢، ص: ٢٨١

و أكثره عشرة أيام

المدارك: هذا مذهب علمائنا و اكثر العامة، و في طهارة الشيخ الاعظم: بل الاجماع عليه عن الخلاف و الغنية و المعبر و التذكرة و الذكرى، و في الجواهر إجماعاً محصلاً و منقولاً.

و يشهد له - مضافاً إلى ذلك - اطلاق الادلة لصدق النفساء على المرأة و النفاس على الدم. و قد استدل له في المدارك بما رواه «١» على بن يقطين في الصحيح عن أبي الحسن عليه السلام: انه سأله عن النفساء، قال (عليه السلام): تدع الصلاة ما دامت ترى الدم العبيط إلى ثلاثين يوماً، فاذا رق و كانت صفره اغتسلت.

و فيه: ان اطلاقه وارد في مقام بيان حكم آخر كما لا يخفى، فلا يصح التمسك به.

و أما الاستدلال له برواية ليث المرادي «٢» عن أبي عبد الله (عليه السلام): عن النفساء كم حد نفاسها حتى تجب عليها الصلاة و كيف تصنع؟ قال (عليه السلام): ليس لها حد. كما في الجواهر و غيرها بدعوى انها محمولة على خصوص طرف القلة للاجماع و النصوص على تحديد الكثرة، فغير سديد لما نبه عليه الشيخ الاعظم رحمه الله من ان السؤال ظاهر في كونه عن حده في طرف الكثرة كما يشهد له قوله: حتى تجب عليها الصلاة. و قوله: كيف تصنع. فالعمدة ما ذكرناه.

حد أكثر النفاس

و اكثره عشرة أيام كما هو المشهور كما عن غير واحد، و عن المصنف في اكثر كتبه و الشهيدين و المحقق الثاني: ان كثرة عشرة أيام للمبتدئة و المضطربة دون ذات

(١) الوسائل - باب ٣ - من ابواب النفاس حديث ١٦.

(٢) الوسائل - باب ٢ - من ابواب النفاس حديث ١.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٢، ص: ٢٨٢

[...]

العادة فتتبع عاداتها ان لم ينقطع على العشرة، و الا فالكل نفاس، و في الجواهر و مصباح الفقيه: ان مرجع القول الاول إلى ذلك، و عن السيد و المفيد في المقنعة، و الصدوق، و ابن الجنيد، و سلالر، و الشيخ في الخلاف: ان اكثره ثمانية عشر يوماً. و عن المصنف رحمه الله في المختلف: انها ترجع إلى عاداتها في الحيض ان كانت ذات عادة، و ان كانت مبتدئة صبرت ثمانية عشر يوماً. و عن التنقيح: استحسانه، و عن بعض متأخري المتأخرين اختياره، و عن منتهى المصنف رحمه الله: ان أكثر النفاس للمعتادة عشرة أيام، و للمبتدئة و المضطربة و الناسية لعددتها ثمانية عشر يوماً. و عن العماني: ان أكثر النفاس احد و عشرون يوماً، و عن المفيد في كتاب الاعلام اختياره، و عنه في كتاب احكام النساء: انه احد عشر يوماً.

و قد استدل للقول الاول في طهارة الشيخ الاعظم: بأنه المتيقن من النفاس المخالف للاصل موضوعاً و حكماً، و لا يعارضه استصحاب موضوعه لمنع جريانه في التدريجات، و لا- استصحاب احكامه لانه فرع بقاء موضوعها، و بان النفاس حيض محتبس، و ان النفساء بمنزلة الحائض.

و فيهما نظر: أما الاول: فلان استصحاب بقاء النفاس لا مانع من جريانه بناء على ما هو الحق عندنا و عنده قدس سره من جريان الاستصحاب في التدريجات.

و أما الثاني: فلأن ما دل على ان النفاس حيض محتبس قد عرفت انه في مقام بيان قضية خارجية لا شرعية، و اما ما دل على ان النفساء بمنزلة الحائض فالظاهر عدم وجوده إذ الموجود في صحيح زرارة «١» تنزيل الحائض منزلة النفساء لا العكس.

و قد يستدل له بمرسل المفيد في محكي كتاب احكام النساء عن الامام الصادق

(١) الوسائل - باب ١ - من ابواب الاستحاضة حديث ٥.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٢، ص: ٢٨٣

[...]

(عليه السلام): لا يكون النفاس لزمان اكثر من زمان الحيض. وفي محكي المقنعة قال: وقد جاءت اخبار معتمدة في ان اقصى مدة النفاس هو عشرة ايام، و عليها عمل لوضوحها عندى بناء على انه من عبارة المقنعة كما استظهره جماعة منهم المصنف و كاشف اللثام و غيرهما، لا ابتداء كلام التهذيب كما عن الشهيد في الذكرى و المحقق الثانى فى جامع المقاصد.

و فيه: ان المرسل الاول لا- يعتمد عليه للارسال، و الثانى لاحتمال ان يكون مراده من الاخبار المعتمدة هي ما ستمر عليك من النصوص التى ادعى دلالتها على هذا القول، و يؤيده عدم عثور القوم على غير تلك النصوص، و كون راوى اكثرها المفيد رحمه الله. فاذا العمدة ذكر تلك النصوص و التعرض لما يستفاد منها و هي كثيرة، و فى الجواهر: انه روى ثقة الاسلام فى الكافى و الشيخ فى التهذيب و الاستبصار نحواً من عشرة احاديث صريحة فى رجوع النفساء إلى ايامها فى الحيض كصحيح «١» زارة المروى بعده طرق عن احدهما (عليهما السلام): النفساء تكف عن الصلاة ايامها التى كانت تمكث فيها ثم تغتسل و تعمل كما تعمل المستحاضة.

و صحيحه «٢» الآخر عن الامام الباقر (عليه السلام) قال: قلت له: النفساء متى تصلى؟ قال (عليه السلام): تقعد قدر حيضها و تستظهر بيومين فان انقطع الدم و إلا- اغتسلت و استنشرت و صلت- إلى ان قال- قلت: و الحائض؟ قال (عليه السلام): مثل ذلك سواء، فان انقطع عنها الدم و إلا فهى مستحاضة تصنع مثل النفساء سواء

(١) الوسائل - باب ٣ - من ابواب النفاس حديث ١.

(٢) الوسائل - باب ١ - من ابواب الاستحاضة حديث ٥.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٢، ص: ٢٨٤

[...]

ثم تصلى و لا تدع الصلاة على حال، فان النبى (صلى الله عليه و آله): قال: الصلاة عماد دينكم. و نحوهما غيرهما. و تقريب الاستدلال بها: انها انما تدل على اتحاد النفاس و الحيض فى الايام بحيث لا تتخطى ايام النفاس عن ايام حيضها إلا بالمقدار الذى يمكن ان يتخلف حيضها اللاحق عن اقرائها السابقة (أعنى أيام الاستظهار)، و عليه فتدل على كون اكثر النفاس عشرة بمعنى عدم التخطى عنها لا ان النفاس هي العشرة بتمامها مع استمرار الدم و ان كانت ذات عادة دون العشرة.

و أورد عليها بوجوه: (١) اختصاصها بالمعتادة.

(٢) انها انما تدل على ان اكثر النفاس العادة التى تختلف باختلاف النساء.

(٣) انها واردة فى مقام بيان الحكم الظاهرى عند اشتباه النفاس بالاستحاضة لا فى مقام تحديد النفاس واقعاً.

(٤) ان بعضها متضمن للامر بالاستظهار بيوم أو أكثر، و لازمه تجاوز النفاس عن العادة و ان كانت عشرة.

و فى الجميع نظر: أما الاول: فلأن الظاهر من هذه النصوص - المتضمنة لرجوع ذات العادة إلى عاداتها و الاستظهار - ان النفساء بمنزلة الحائض فى الايام، و لأجله اهمل التعرض لغير ذات العادة، مع ان نصوص الاستظهار إلى العشرة ظاهرة فى ذلك، إذ لو لم يكن اكثر النفاس عشرة. أيام مطلقاً لم يتحقق الاستظهار بذلك.

و أما الثانى: فلأنها انما تدل على رجوع ذات العادة إلى عاداتها فى الحيض، سواء كانت عشرة أو أقل، فهى تدل على ان اكثر النفاس

عشرة بالمعنى الذى اشرنا إليه فى تقريب الاستدلال بالنصوص نظير ما دل على ان أكثر الحيض عشرة أيام.
و أما الثالث: فلأن النفاس الواقعى لو كان حده أكثر من حد الحيض لما صح
فقه الصادق عليه السلام (للمروماني)، ج ٢، ص: ٢٨٥
]...[

جعل هذا الحكم الظاهرى عند اشتباه النفاس بالاستحاضة، و ان شئت قلت: انها تدل على التنفس بمقدار العادة عند تجاوز الدم عن
العشرة مطلقاً، و حيث ان اثر هذا النزاع يظهر عند التجاوز، فانه على الاقوال الأخر تتنفس بعد العشرة ايضاً، فهذه النصوص تصلح للرد
عليها سواء كان متضمناً لبيان حكم ظاهرى أو واقعى.
و أما الرابع: فلأن ما تضمن الامر بالاستظهار محمول على من عاداتها اقل من العشرة بقرينة ما دل على انها تستظهر إلى العشرة، كما
عرفت مفصلاً فى مبحث الحيض عند التعرض لنصوص الاستظهار و الجمع بينها.
و مما ذكرناه ظهر انه يمكن ان يستدل له بما رواه «١» يونس بن يعقوب عن أبى عبد الله (عليه السلام): عن امرأة ولدت فرأت الدم
أكثر مما كانت ترى، قال (عليه السلام): فلتعد أيام اقراءها التى كانت تجلس ثم تستظهر بعشرة ايام. بناء على جعل (الباء) بمعنى
(إلى) كما عن الشيخ فى التهذيب، لان حروف الصفات يقوم بعضها مقام بعض، و يؤيده روايته بهذا السند و بهذا المتن فى الحائض.
فاذاً الاظهر هو القول الاول ان رجع إلى الثانى كما هو الظاهر.
و استدل للقول الثالث- و هو ان أكثر ثمانية عشر يوماً مطلقاً- بجملة من النصوص: منها: «٢» موثق الفضلاء، و صحيح «٣» زارة عن
الامام الباقر (عليه السلام) المتضمنان: ان اسماء بنت عميس نفست بمحمد بن أبى بكر حين ارادت الاحرام بذى الحليفة، و انها لما
قدمت مكة بعد ثمانية عشر يوماً- كما فى احدهما- و ثمان عشرة ليلة- كما فى الآخر- بعد ان نسكت مناسك الحج. امرها رسول الله
(صلى الله عليه و آله)

(١) الوسائل- باب ٣- من ابواب النفاس حديث ٣.

(٢) الوسائل- باب ٣- من ابواب النفاس حديث ١٩.

(٣) الوسائل- باب ٣- من ابواب النفاس حديث ٦.

فقه الصادق عليه السلام (للمروماني)، ج ٢، ص: ٢٨٦

]...[

ان تغتسل و تطوف بالبيت و تصلى و لم ينقطع منها الدم.

و فيه: انها انما يدلان على ان النفاس لا يزيد عن هذا الحد، و أما انه لا يكون اقل من ذلك فهما لا يدلان عليه، كما اشير إلى ذلك
فى مرفوع «١» إبراهيم بن هاشم: سألت امرأة أبا عبد الله (عليه السلام) فقالت: إنى كنت اقعدي فى نفاسى عشرين يوماً حتى افتونى
بثمانية عشر يوماً: فقال أبو عبد الله (عليه السلام): و لم افتوك بثمانية عشر يوماً؟ فقال رجل: للحديث الذى رواه عن رسول الله (صلى
الله عليه و آله) قال لأسماء بنت عميس حين نفست بمحمد بن أبى بكر، فقال أبو عبد الله (عليه السلام): ان اسماء سألت رسول الله
(صلى الله عليه و آله) و قد اتى لها ثمانية عشر يوماً، و لو سألته قبل ذلك لامرأها ان تغتسل و تفعل كما تفعل المستحاضة. و نحوه ما
رواه فى محكى المنتقى نقلاً عن كتاب الاغسال لأحمد بن محمد بن عياش الجوهري فى الموثق.

و منها: «٢» صحيح محمد بن مسلم عن الامام الباقر (عليه السلام) عن النفساء كم تقعد؟ فقال (عليه السلام): ان اسماء بنت عميس

امرها رسول الله (صلى الله عليه وآله) ان تغتسل لثمان عشرة، ولا بأس بان تستظهر بيوم أو يومين. بدعوى ان اكتفاء الامام (عليه السلام) في مقام الجواب بنقل قصة اسماء ظاهر في ارادة انها حد النفس، و بهذا التقريب يظهر اندفاع ما اورد عليه بان صريح صدره السؤال عن الحد، و في الجواب لم يتعرض لذلك، و حينئذ يشكل العمل باصالة الجهة أو اصالة عدم النقصان للعلم بوجود الخلل في احدهما.

و لكن يرد عليه: انه يدل بقرينه تضمنه الاستظهار بيوم او يومين جواز تجاوزه

(١) الوسائل - باب ٣ من ابواب النفاس حديث ٧.

(٢) الوسائل - باب ٣- من ابواب النفاس حديث ١٥.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٢، ص: ٢٨٧

[...]

الثمانية عشر، و عليه فيكون حاله حال ما دل على العشرين او الثلاثين، و سيمر عليك ما في تلك النصوص، مضافاً إلى معارضته بالخبرين المتقدمين.

و منها: «١» صحيح محمد بن مسلم عن مولانا الصادق (عليه السلام): عن النفساء كم تقعد حتى تصلى؟ قال: (عليه السلام): ثمان عشرة او سبع عشرة.

و فيه: انه يدل على التردد بين العديدين، و حيث لا قائل به فيطرح، مع انه انما يدل على ان العبرة بالليالي، و لعله خلاف الاجماع.

و منها: «٢» مرسل الصدوق الوارد في قصة اسماء: فامرها رسول الله (صلى الله عليه وآله) ان تقعد ثمانية عشر يوماً.

و فيه: ان الظاهر ان المراد به احدى النصوص المتقدمة لا خير آخر، على انه ضعيف للارسال.

و منها ما عن العيون: «٣» فيما كتبه مولانا الرضا (عليه السلام) إلى المأمون: و النفساء لا تقعد عن الصلاة اكثر من ثمانية عشر يوماً، فان طهرت قبل ذلك صلت، و ان لم تطهر حتى تجاوز ثمانية عشر يوماً اغتسلت و صلت و عملت بما تعمل المستحاضة.

و ما «٤» عن الصدوق في العلل: عن حنان بن سدير قال: قلت لابي عبد الله (عليه السلام): لاي علة اعطيت النفساء ثمانية عشر يوماً و لم تعط أقل منها و لا أكثر؟ قال (عليه السلام): لان الحيض اقله ثلاثة أيام و اوسطه خمسة و أكثره عشرة، فاعطيت

(١) الوسائل - باب ٣- من ابواب النفاس الحديث ١٢.

(٢) الوسائل - باب ٣- من ابواب النفاس حديث ٢١.

(٣) الوسائل - باب ٣- من ابواب النفاس حديث ٢٤.

(٤) الوسائل - باب ٣- من ابواب النفاس حديث ٢٣.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٢، ص: ٢٨٨

[...]

اقله و اوسطه و أكثره.

و فيه: اولاً: انهما ضعيفان سنداً، و دعوى انجبار ضعفهما بعمل مثل السيد و المفيد كما ترى، إذ مضافاً إلى ما قيل من انهما رجعا من هذا القول، لم يعلم انهما استندا في فتواهما إلى هذين الخبرين، و لعلهما استندا إلى النصوص المتضمنة لقصة اسماء، و منه يظهر عدم

صحة دعوى الانجبار بعمل غيرهما.
و ثانياً: انهما- لا سيما خبر العلل- مطلقان يشملان ذات العادة و غيرها، فحينئذ ان حملاً على غيرها لزم حمل المطلق على الفرد النادر، و إلا فيعارضان مع النصوص المتقدمة الدالة على رجوع ذات العادة إلى عاداتها و الترجيح معها كما هو واضح.
و ثالثاً: احتمال صدورهما تقيّة لا رافع له لعدم جريان اصالة الجهة فيهما، إذ المكتوب إليه في الاول ممن يخاف منه لسلطته، و الثاني مشتمل على ان اوسط الحيض خمساً، مع ان اوسطه ستّة كما لا يخفى.
و استدلال للقول الرابع: بأنه مما يقتضيه الجمع بين ما دل على الرجوع إلى العادة، و ما دل على الثمانية عشر.
و فيه: ما عرفت أنّاً من عدم صحة الاستدلال بنصوص الثمانية عشر اولاً، و عدم صحة الجمع المزبور لاستلزامه حمل نصوص الثمانية عشر على الفرد النادر ثانياً.
و بذلك كله ظهر وجه القول الخامس و ما فيه، بل هو اضعف من سابقه كما لا يخفى. و استدلال للقول السادس في محكي التذكرة و في المعبر: بأنه روى ذلك البنظي في كتابه: عن جميل عن زرارة و محمد بن مسلم عن أبي جعفر (عليه السلام)، إلا ان فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٢، ص: ٢٨٩
و حكمها حكم الحائض في جميع الاحكام

المحقق في المعبر قال بعد ذلك: و أما ما ذكره ابن أبي عقيل فإنه متروك، و الرواية به نادرة.
و أما القول السابع: فقد صرح غير واحد منهم الشيخ الاعظم رحمه الله بعدم معرفته مستنده، فالظاهر هو ما اختاره المشهور.
ثم ان في المقام نصوصاً «١» كثيرة اعرض الاصحاب عنها، منها: ما دل على العشرين، و منها: ما دل على الثلاثين، و منها ما دل على ما بين الثلاثين و الاربعين، و منها: ما دل على ما بين الثلاثين أو أربعين يوماً إلى الخمسين، و منها: ما دل على الاربعين إلى الخمسين، و منها: ما دل على غير ذلك. و كلها مطروحة أو محمولة على التقيّة أو غيرها.

حكمها حكم الحائض

و ينبغي التنبيه على أمور: (الاول): ان حكمها حكم الحائض في جميع الاحكام فيحرم عليها ما يحرم على الحائض، و كذا يندب و يكره و يباح لها ما يندب و يكره و يباح للحائض بلا خلاف، و في المدارك: هذا مذهب الاصحاب، و في المعبر: و هو مذهب أهل العلم لا أعلم فيه خلافاً.
و استدلال له: بخبر «٢» سلمان رضي الله عنه المتضمن ان النفاس حيض محتبس، و بصحيح «٣» زرارة المتقدم المتضمن تنزيل الحائض منزلة النفاس، بدعوى انه و ان دل على تنزيل الحائض منزلة النفاس لا العكس، إلا انه إذا ثبت حكم للحائض و لم يثبت

(١) الوسائل - باب ٣ - من ابواب النفاس.

(٢) الوسائل - باب ٣٠ - من ابواب الحيض حديث ١٣.

(٣) الوسائل - باب ٣ - من ابواب الاستحاضة حديث ٥.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٢، ص: ٢٩٠

[...]

لها لا محالة يلزم تقييد في اطلاق دليل التنزيل، و يحمل على ارادة غير ذلك الحكم، فلو شك في ذلك يتمسك باصالة الاطلاق.

و لكن يرد على الاول ما أشرنا إليه مراراً من انه في مقام بيان قضية خارجية، وعلى الثاني ان دليل التنزيل انما سيق ليان ثبوت احكام ذى المنزلة للمنزول لا العكس، فلا وجه للتمسك باطلاق دليله في المقام فتدبر.

فاذاً العمدة فيه هو الاجماع، و يؤيده ما ورد من النصوص الخاصة في الموارد المخصوصة: منها ما ورد «١» في وجوب قضاء الصوم عليها، و منها «٢» ما دل على عدم جواز وطئها، و منها «٣» ما دل على عدم صحة طلاقها.

ثم ان المتيقن من معقده هو احكام الحائض، فاحكام الحيض ككون اقله ثلاثة ايام، و اكثره عشرة، و دلالة على البلوغ و نحو ذلك خارجة عن معقده، و استثناء بعض نقله الاجماع لما يكون من قبيل القسم الثاني لا يصلح ان يكون دليلاً لإرادة المجمعين ما يشمل القسم الثاني، فيتعين الاقتصار على المتيقن.

إذا ولدت اثنين

الثاني: مقتضى امارية الولادة لنفاسية الدم انها إذا ولدت اثنين فلكل واحد منهما نفاس مستقل بلا خلاف.

(١) الوسائل - باب ٦- من ابواب النفاس.

(٢) الوسائل - باب ٧- من ابواب النفاس.

(٣) الوسائل - باب ٨- من ابواب مقدمات الطلاق.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٢، ص: ٢٩١

[...]

و ما يظهر من المصنف في القواعد حيث قال: فعدد ايامها من الثاني و ابتدائه من الاول من ان لهما نفاساً واحداً غير مراد له كما يشير إليه انه اعتبر العدد من الثاني، إذ لو كان نفاساً واحداً لاعتبر العدد من الاول، و ما في المعتمد من التردد من نفاسية الاول حيث قال: و فيما رأته بعد ولادة الاول تردد منشؤه انها حامل و لا حيض و لا نفاس مع حمل، ضعيف كما صرح هو قدس سره بذلك لصدق الاسم عرفاً، قال السيد في محكي الانتصار: لا يمنع كون احد الولدين باقياً في بطنها عن ان يكون نفاساً، و ايضاً اهل اللغة لا يختلفون في ان المرأة إذا ولدت و خرج الدم عقيب الولادة فانه يقال: نفست، و لا- يعتبرون بقاء ولد في بطنها، و عدم اجتماع الحمل مع الحيض، مضافاً إلى عدم صحته كما مر، لا يلزم مع عدم اجتماع النفاس مع الحمل إذ قد عرفت ان مستند المساواة هو الاجماع و هو غير ثابت في المقام، بل الاجماع على عدمها كما عن المنتهى و التذكرة.

فان فصل بينهما عشرة أيام و استمر الدم، فنفسها عشرون يوماً لكل مولود عشرة لإطلاق الأدلة و الاجماع و عموم المساواة مضافاً إلى عدم ثبوته كما مر يخصص بهما لو ثبت، و ان كان الفصل اقل من عشرة كما لو ولدت الثاني في يوم السادس من حين ولادة الاول يتداخلان، و لا سبيل إلى توهم امتداد النفاس إلى عشرين، بدعوى اصالة عدم التداخل، فانه يلزم الحكم بكون مبدأ النفاس الثاني من بعد الولادة و هو خلاف الاجماع و النص، فلا محالة يتداخلان.

نعم ما عن الروض و الذخيرة و حاشية الروضة من دعوى انقطاع نفاس الاول بولادة الثاني، غير تام، اذ لا دليل عليه، بل مقتضى اطلاق الأدلة بقاء اثر الاول إلى العشرة.

و عليه: فلو ولدت في اول الشهر فرأت الدم إلى نهاية الثلاثة، فولدت الثاني في

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٢، ص: ٢٩٢

[...]

اليوم الرابع، فالنقاء المتخلل نفاس بناء على ما سيأتي من ان النقاء المتخلل بين اجزاء النفاس الواحد نفاس كما لا يخفى. و ان فصل بينهما نقاء عشرة ايام كان طهراً بلا كلام، و انما الكلام فيما لو كان اقل من عشرة كما لو ولدت و رأت الدم عشرة ايام ثم نقت تسعة ايام ثم ولدت الثاني، فهل يحكم بكون النقاء المتخلل طهراً أو انه نفاس و يمتد نفاسها إلى انتهاء العشرة للثاني، او انه نفاس و يمتد نفاسها إلى مضي عشرين يوماً من ولادة الاول؟ وجوه:.

قد استدلل للاول: بأنه لا دليل على اعتبار كون الطهر بين النفاسين عشرة بدعوى ان ما دل على ان اقل الطهر عشرة مختص بما بين الحيضين، و عموم المساواة بين النفاس و الحيض غير ثابت، و عليه فلا وجه لرفع اليد عن عموم ما دل على ان الولادة اماره للنفاس، و لاعن عموم ما دل على ان اكثر النفاس عشرة، و لاعن عموم ما دل على ان النفاس تنفس بمقدار عاداتها، بل الجمع بينها يقتضى الالتزام بكون الدمين نفاسين، و النقاء المتخلل طهراً.

و بأنه بما ان ما دل على التنفس بدم الولادة، و ما دل على تنفس النفساء بمقدار عاداتها متضمنان لحكمين ظاهريين، فلا يصلحان لمعارضه ما دل على ان اقل الطهر عشرة، و ما دل على ان اكثر النفاس عشرة المتضمنين لحكمين واقعيين لاختلاف المرتبة. و ان شئت قلت: ان دليل التحديدات الواقعية يوجب العلم بعدم مطابقتها للطريق للواقع، و عليه فيتعين رفع اليد عن التنفس بتمام الاول، فيحكم بطهر المقدار المتمم للنقاء عشراً.

و فيهما نظر: أما الاول: فلأنه لا وجه لاختصاص ما دل على ان اقل الطهر عشرة بما بين الحيضين، بل اطلاقه يشمل ما بين النفاسين ايضاً.

و أما الثاني: فيرد عليه- بعد تصحيحه بارادة ما يعم الطريقة و الامارية من

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٢، ص: ٢٩٣

[...]

الحكم الظاهري- انه لم يظهر وجه الفرق بين ما دل على التنفس بدم الولادة، و ما دل على ان اكثر النفاس عشرة، و كون الاول متضمناً لحكم ظاهري و الثاني لحكم واقعي، مع ان دليل التحديد الواقعي ان كان موجباً للعلم الوجداني كان ما ذكر تاماً، و أما ان كان علمياً اوجب الاحراز التعبدي كما في المقام، فلا محالة يقع التعارض بينه و بين ما تضمن طريقه شيء إلى ما يضاد ما تضمنه كما لا يخفى فتدبر فانه دقيق.

و منه يظهر ان اختلاف المرتبة لا يوجب رفع التعارض.

فالصحيح ان يستدل له: بأنه بعد وقوع التعارض بين ما دل على ان اقل الطهر عشرة، و مجموع العمومات الثلاثة، حيث انه يظهر للمتأمل المنصف اولوية التخصيص في عموم ما دل على ان اقل الطهر عشرة كما صرح به الشيخ الاعظم رحمه الله فهو المتعين.

الطفل الخارج متدرجاً

الثالث: إذا خرج بعض الطفل و طالت المدة إلى ان خرج تمامه فالنفاس من حين خروج ذلك البعض كما عرفت في اول هذا المبحث خلافاً للوسيلة و الغنية و غيرها، فهل يكون مبدأ العشرة من حين خروجه أو من حين التمام؟ وجهان:.

قد استدلل للاول: بأنه نفاس واحد، فمقتضى ادلة التحديد كون ابتداء العشرة من حين خروج الجزء الاول، فيحكم بما زاد عليها بالاستحاضية و ان كان الدم مقارناً لخروج بعض اجزاء الطفل الباقي.

و فيه: ان بعض نصوص التحديد كالصريح في أن المبدأ من حين خروج

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٢، ص: ٢٩٤

[...]

الطفل بتمامه، لاحظ قول الامام الباقر (عليه السلام) في خبر مالك بن أعين: «١» إذا مضى لها منذ يوم وضعت بقدر ايام عدة حيضها ثم تستظهر بيوم فلا باس بعد ان يغشاها زوجها ... الخ ونحوه غيره. مع ان الالتزام بكون الدم الخارج مقارناً للولادة و عقبيها بلا فصل استحاضة مما يقطع بفساده، فالمراد من أن اكثر النفاس عشرة: ان النفاس لا يزيد على العشرة من حين الولادة. فإذا الاقوى هو الثاني. و عليه فلو نقت في الاثناء دون العشرة فهو ايضاً نفاس بناء على ان النقاء المتخلل بين اجزاء النفاس الواحد نفاس لعموم ما دل على ان اقل الطهر عشرة ايام كما تقدم، و تخصيصه بما كان بين نفاسين لا يمنع عن حجته في المقام. و بذلك ظهر حكم ما لو خرج الطفل قطعة قطعة؛ فانه يحكم بكون المجموع مما رأته من خروج القطعة الاولى إلى مضى عشرة ايام من حين خروج القطعة الاخيرة نفاساً واحداً و ان طال إلى شهر أو ازيد. و لا ينافيه ما دل على ان اكثر النفاس عشرة لما تقدم من ان مبدأ العشرة هو تمام الولادة. و عن المصنف رحمه الله في نهاية الاحكام: تعدد النفاس بتعدد القطع، فيكون الولد المنقطع قطعاً ملحقاً بالتوأمين، و استدلاله: بأن الولادة التي جعلت موضوعاً للنفاس و يتعدد النفاس بتعددتها تشمل ولادة الناقص، فولادة الاجزاء المتعددة ولادات متعددة لأولاده واحدة.

و فيه: ان المتبع في هذه الموارد نظر العرف، و لا ريب انهم يرون ولادة المجموع

(١) الوسائل - باب ٧- من ابواب النفاس حديث ١.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٢، ص: ٢٩٥

[...]

ولادة واحدة؛ نعم دعوى صدق الولادة فيما خرج معظم الاجزاء كما عن جماعة قريبة.

الدم المستمر إلى شهر أو ازيد

الرابع: إذا تجاوز الدم على العشرة فان كانت ذات عادة في الحيض اخذت بعادتها سواء كانت عاداتها عشرة أو أقل لما تضمن رجوع ذات العادة إلى عاداتها، فما عن المعبر و النافع من انها مع تجاوز الدم عن العشرة لا ترجع إلى عاداتها بل تجعل العشرة نفاساً غير سديد.

و الاستدلال له بما دل «١» على ان أكثر النفاس عشرة، و بخبر «٢» يونس المتقدم المتضمن للاستظهار بعشرة غير تام، لانه يرد على الاول ما عرفت من ان المراد بذلك ليس هو الحكم بكون النفاس عشرة فعلاً، بل المراد به ما أريد من ما دل على ان اكثر الحيض عشرة، فلا يعارض نصوص العادة فراجع، و الخبر لا يدل على ذلك إلا- مع كون ايام الاستظهار من ايام النفاس، و هو كما ترى خلاف ظاهر نصوص الاستظهار.

ثم انها بعد مضى مقدار عاداتها العددية تعمل عمل المستحاضة، و يكون الدم محكوماً بالاستحاضة كما هو المصرح به في نصوص العادة، و ان كان في ايام العادة الوقتية، و لا ترجع إلى اطلاق ما دل على طريقه العادة لما دل على اعتبار الفصل بين النفاس و الحيض

المتأخر باقل الطهر، و هو عموم ما دل على ان اقل الطهر عشرة بناء على عدم اختصاصه بما بين الحيضين كما هو الاقوى على ما عرفت، بل يشهد له في بعض صورته اطلاق ما دل على ان الدم المتجاوز بعد مضي اكثر النفاس استحاضة،

(١) الوسائل - باب ٣ - من ابواب النفاس حديث ١ - ٢ - ٣.

(٢) الوسائل - باب ٣ - من ابواب النفاس حديث ١ - ٢ - ٣.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٢، ص: ٢٩٦

[...]

و هي نصوص العادة، فان مقتضى تلك عدم جواز اتصال الحيض بالنفاس، هذا مع عدم فصل اقل الطهر و إلا فيحكم بانه حيض ان كان في العادة لإطلاق ما دل على ان العادة طريق إلى الحيض. و أن لم تكن ذات عادة، فتجعل نفاسها عشرة ايام لما تقدم في اكثر النفاس، و عن البيان و الذكري ان المبتدئة ترجع إلى التمييز ثم إلى الروايات.

و استدل له بوجهين: احدهما: عموم ما دل على ثبوت هذه الاحكام للحائض.

و فيه: ان ذلك الدليل مختص بها و لا يشمل النساء، و عموم المساواة قد مر انه غير ثابت.

الثاني خبر «١» أبي بصير عن الامام الصادق (عليه السلام): النساء إذا ما ابتلت بأيام كثيرة مكثت مثل أيامها التي كانت تجلس قبل ذلك و استظهرت مثل ثلثي أيامها - إلى ان قال - و ان كانت لا تعرف ايام نفاسها فابتلت جلست بمثل أيام أمها أو أختها أو خالتها... الخ.

و فيه: ما عن المحقق من ان الرواية ضعيفة السند شاذة.

ثم انه لا كلام في ان بعدها إلى عشرة ايام استحاضة للنصوص و لما دل على ان اقل الطهر عشرة، و أما بعد مضي عشرة ايام فهل يحكم بأنه استحاضة ما لم ينقطع الدم، أو أنها ترجع إلى التمييز بعد عشرة الاستحاضة، أو ترجع إليه بعد مضي شهر؟ وجوه و أقوال:.. قد استدل للاول: باطلاق نصوص المقام الدالة على انها تعمل عمل المستحاضة بعد ايام النفاس.

(١) الوسائل - باب ٣ - من ابواب النفاس حديث ٢٠.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٢، ص: ٢٩٧

[...]

و فيه: ان الظاهر من تلك الاطلاقات اثبات الاستحاضة في مقابل نفى النفاس، فلا تنافي الحكم بالحيضية إذا وجدت اماره الحيض كالتمييز كما صرح بذلك الشيخ الاعظم رحمه الله، نعم لو ثبت الاطلاق لها من هذه الجهة يقع التعارض بينها و بين ما دل على الرجوع إلى التمييز و النسبة عموم من وجه فيتساقتان فترجع إلى الاصل و هي اصالة عدم الحيض و بقاء الاستحاضة، لكن قد عرفت عدم ثبوت الاطلاق.

و استدل للاخير: بما تضمن ان الله تعالى حد للنساء في كل شهر مرة.

و فيه: - مضافاً إلى - انه لو تمت دلالة فانما يدل على عدم اجتماع الحيضين في شهر واحد لا عدم اجتماع حيض و نفاس، و عموم المساواة قد عرفت ما فيه - انه لبناء الاصحاب مختص بمورده و هي المستحاضة الفاقدة للعادة و التمييز، مع ان هذا انما هو في مقابل

الزائد على الشهر لا في مقابل تعدد الحيض في الشهر. فالأظهر هو القول الثاني لإطلاق نصوص التمييز. و دعوى عدم شمولها للمقام مما لم يعلم الحيض أصلاً. مندفعاً بان موردها صورة اشتباه الحيض بالاستحاضة و هو حاصل في المقام. فان قلت: ان موردها غير النفساء في أول رؤية الدم. قلت: هذه الخصوصية غير معتبرة بنظر العرف في الحكم فهي ملغاة.

إذا انقطع دمها على العاشر أو قبلها

الخامس: إذا انقطع دمها على العاشر أو قبلها فكل ما رأته نفاس بلا خلاف سواء علمت بكونه نفاساً أو شككت فيه، أما في الأول: فلاطلاق الأدلة، و أما في الثاني فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٢، ص: ٢٩٨ [٠٠٠]

فلقاعدة الامكان المتسالم عليها في المقام. و لو رأته في بعضها، فان كان في البعض الأول فلا- كلام، و ان كان في البعض الآخر كما لو رأته الدم في اليوم العاشر ففي المدارك بعد الاعتراف بان الحكم بأنه نفاس مقطوع به في كلام الاصحاب قال: و هو محل اشكال لعدم العلم باستناد هذا الدم إلى الولادة و عدم ثبوت الإضافة إليها. و فيه: ان مقتضى قاعدة الامكان التي قام الاجماع على جريانها في المقام. هو الحكم بكونه نفاساً، مع ان هذا الاشكال لا يختص بهذا المورد، بل جار في كل دم انفصل عن الولادة و لم تثبت الاضافة إليها عرفاً. و عليه فيختص النفاس بما يصاحب خروج الولد او يكون بعده بلا فصل، و هو بعيد غاية البعد عن ظواهر الاخبار المتقدمة كما صرح به في الحدائق، فان الظاهر منها ان الدم المرئي في أيام العادة نفاس من غير فرق بين ان ترى في جميع أيام العادة أو بعضها فتدبر. و بذلك يظهر حكم ما لو كان في الطرفين، و ان ما عن غير واحد نفى الخلاف في كونه نفاساً هو الأوفق بالقواعد. و كذلك لا خلاف في ان الطهر المتخلل بين الدمين محكوم بالنفاسية لإطلاق ما دل على ان أقل الطهر عشرة، و للاجماع المدعى في كلام غير واحد، فما عن الذخيرة من التردد فيه ضعيف. و لا- فرق في ذلك بين ذات العادة و غيرها، و في الحدائق: انه يختص بعير ذات العادة التي عادت اقل من العشرة، و أما هي فما صادفها نفاس دون ما زاد عليها، فلو كانت عادت سبعة فرأت الدم في اليوم الثامن أو التاسع أو العاشر لا يحكم بأنه نفاس. فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٢، ص: ٢٩٩ [٠٠٠]

و استدلل له في الحدائق بالنصوص «١» المتضمنة للامر بالرجوع إلى العادة التي لم تر فيها شيئاً، و عن الرياض بالشك في صدق دم الولادة.

و فيهما نظر: أما الأول فلأنها مختصة بصورة الرؤية فيها و ما بعدها، و لا تشمل ما لو لم تر إلا بعدها. و أما الثاني: فلأن المرجع فيه قاعدة الامكان المجمع عليها في هذه المسائل. و أن لم تر الدم في العشرة و رأته بعدها فلا نفاس لها لما عن غير واحد من دعوى الاجماع على ان مبدأ العشرة التي لا يكون الدم بعدها نفاساً من حين الولادة، و يشير إليه خبر مالك المتقدم فراجع.

الدم المنفصل عن الولادة

السادس: صاحبة العادة إذا رأت بعض العادة، و تجاوز العشرة، كما لو رأت الدم يوم الخامس من الولادة و كانت عاداتها خمسة امتتها بما بعد العادة إلى العشرة دون ما بعد العشرة.

أما الاول: فإطلاق ما دل على رجوع ذات العادة إلى عاداتها، إذ الظاهر منها العادة العديدة، و ظاهر ما دل على الرجوع إليها جعل مبدئها من حين رؤية الدم لا الولادة، فما عن الروضة و الرياض من ان مبدئها من حين الولادة ضعيف. و أما الثانى: فلما مر من الاجماع على ان مبدأ العشرة التى هى اكثر النفاس من حين الولادة، و عليه فاذا لم يمكن التكملة على وجه التمام كما لو رأت الدم يوم الخامس

(١) الوسائل - باب ٣ - من ابواب النفاس.

فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج ٢، ص: ٣٠٠

[...]

و كانت عاداتها سبعة و عبر العشرة، فهل يكون هذا الفرض خارجاً عن مورد النصوص، او تخصص العادة بالايام التى فى العشرة؟ وجهان: اقواهما الثانى، و على الاول ايضاً لا يبعد الحكم بنفاسية الدم إلى العشرة لقاعدة الامكان و بذلك كله يظهر حكم ما لو لم تر الدم فى العادة و رأت بعدها و تجاوز العشرة، فإنه يحكم بكونه نفاساً إلى العشرة ما لم يزد عن عاداتها كما عن الاكثر لقاعدة الامكان، و دعوى ان مقتضى نصوص العادة كون الدم المتجاوز عنها إذا لم ينقطع على العشرة ليس بنفاس، فيها انها مختصة بما رأتة فى العادة و تجاوزها و عبر العشرة، لا فيما إذا لم تره إلا بعد العادة، فما فى العروة و المدارك و عن جامع المقاصد من عدم البناء على نفاسيته ضعيف.

هذا تمام الكلام فيما يتعلق بمهمات مباحث الدماء الثلاثة.

و الحمد لله اولاً و آخراً و ظاهراً و باطناً

فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج ٢، ص: ٣٠١

الفصل الخامس: فى غسل الاموات و مباحته خمسة الاول الاحتضار و يجب فيه استقبال الميت بالقبلة

الفصل الخامس فى غسل الاموات

إشارة

و الكلام فى هذا الفصل انما وقع اصالة للبحث عن غسل الاموات، و لكن جرت سيرة الاصحاب على التعرض لباقي احكامها من التكفين و الصلاة عليها و غيرها حفظاً عن الانتشار، و عليه فما فى بعض نسخ المتن من جعل العنوان حكم الاموات اولى من الآخر من جعله خصوص غسل الاموات.

و مباحته أى مباحث هذا الفصل خمسة: الاول الاحتضار

[المبحث الأول: الاحتضار]

إشارة

ثبتنا الله بالقول الصادق لديه بمحمد وآله الطاهرين صلوات الله عليهم اجمعين سمي بما لاستحضاره عقله كما في الحديث.

[ما يجب فيه]

إشارة

و يجب فيه على المكلفين استقبال المحتضر عند زهاق روحه و حدوث الموت ب القبلة ليكون الميت حين تحقق الموت متوجهاً إلى القبلة على المشهور كما عن موضع من الذكرى و الروضة، و فى الحدائق و المدارك و عن المرتضى و شيخ الطائفة فى الخلاف و النهاية و المحقق فى المعبر و صاحبى المدارك و الذخيرة و غيرهم: انه مستحب، و عن جماعة التردد فيه. و استدل للاول بجمله من النصوص: منها: ما رواه «١» الصدوق فى الفقيه مرسلًا عن أبى عبد الله (عليه السلام): سئل عن توجيه من الميت، فقال (عليه السلام): استقبال بباطن قدميه القبلة. و قال و قال أمير المؤمنين (عليه السلام): دخل رسول الله (صلى الله

(١) الوسائل - باب ٣٥ - من ابواب الاحتضار حديث ٦.

فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج ٢، ص: ٣٠٢

[...]

عليه وآله): على رجل من ولد عبد المطلب و هو فى السوق و قد وجه الى غير القبلة فقال (صلى الله عليه وآله): وجهوه إلى القبلة فانكم إذا فعلتم ذلك اقبلت عليه الملائكة و اقبل الله عز و جل عليه بوجهه، و لم يزل كذلك حتى يقبض. و عن العلل و ثواب الاعمال روايته مسنداً.

و أورد عليه فى المعبر: بان التعليل فى الرواية كالتقريب الدال على الفضيلة، مع انه امر فى واقعه معينه، و قرره الشيخ الاعظم رحمه الله على المناقشة الاولى، و ادعى ظهور الخبر فى الاستحباب بقريته التعليل، و تبعه بعض من تأخر عنه. و فيهما نظر: اما المناقشة الاولى: فلأن تعليل الحكم بشىء انما يكون على نحوين (١) ان يعلل بما يترتب عليه من المثوبة الاخرية التى تكون متأخرة عن الجعل.

(٢) ان يعلل بما يترتب عليه من المصالح التى تكون علل الجعل.

فان كان التعليل على النحو الاول، فهو يوجب ظهور الامر فى الاستحباب، فان ترتب الثواب على الفعل فقط من خواص المستحبات، و أما فى الواجبات فيترتب على تركها ايضاً العقاب، و التعليل به اولى من التعليل بترتب الثواب. و أما إذا كان على النحو الثانى فهو لا يصلح قرينه لصرح ظهور الامر فى الوجوب لاشتراك ذلك بين الواجبات و المستحبات، فانه فى الواجبات ايضاً تترتب المصالح على الفعل، و لا يكون تركها مما يترتب عليه المفسدة. و المقام من قبيل الثانى لا الأول كما لا يخفى.

بل يمكن ان يقال فى المقام: ان التعليل بترتب هذه الفائدة العظمى على هذا الفعل اليسير فى هذا المضيق مما يؤكد ظهور الامر فى

الوجوب، و أما الثانية فلأنه من البديهي عدم دخل خصوصية المورد في الحكم، وإلا فلو احتمل دخل مثل هذه الخصوصيات و يتوقف لاجله في الاستدلال لانسداد باب الاستدلال في معظم الاحكام.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٢، ص: ٣٠٣

[...]

و أورد بعض على الاستدلال به: إن المرسل ضعيف بالارسال، و المسند في طريقة الحسين بن علوان و هو عامي لو يوثق، و ما ذكره بعض اعظم المحققين رحمهم الله بقوله ليس من دأبنا الاعتناء بضعف السند في مثل هذه الرواية المشهورة المقبولة المعتمدة بجملة من المعاضدات، غير تام، إذ لو علم استناد الاصحاح إلى هذا الخبر كان ما ذكره متيناً جداً، و لكنه غير معلوم، و لعلهم استندوا إلى غيره من النصوص الآتية، و عليه فلا جابر لضعف السند لو كان ضعيفاً.

فالصحيح ان يجاب عنه: بان المرسل في اول كتابه ضمن ان لا يورد فيه إلا ما يعتمد عليه و يعمل به، فالمرسل معتبر سنداً، و دلالة تامة: فلا توقف في الحكم بالوجوب.

و منها «١»: موثق معاوية بن عمار قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الميت، فقال: استقبال بباطن قدميه القبلة.

و اورد عليه بأمور (١) انه ليس بصحيح.

و فيه: ان الموثق حجة كالصحيح.

(٢) ان الاستدلال به يتم لو كان السؤال عن حكم الميت، و هو غير معلوم لجواز ان يكون السؤال عن كيفية الاستقبال، و على هذا التقدير لا ينعقد للجواب ظهور في الوجوب.

و فيه: ان الظاهر من السؤال كون السؤال عن حكم الميت لا كيفية توجيهه إلى القبلة.

(١) الوسائل - باب ٣٥ - من ابواب الاحتضار حديث ٤.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٢، ص: ٣٠٤

[...]

(٣) ان الظاهر من المشتق التلبس بالمبدأ فعلاً، فالسؤال انما يكون عن حكم الميت بعد موته.

و فيه: انه يتعين رفع اليد عن هذا الظهور بقرينة الجواب، إذ التوجيه إلى القبلة ليس من احكام الميت بعد الموت، فالمراد منه المشرف على الموت، و يؤيده ان المعهود من المسلمين في جميع الاعصار توجيه الميت إليها حال الاحتضار لا بعد الموت، و ما عن المصاييح انه قد اطبق العلماء على ان زمان التوجيه قبل الموت، و المرسل المتقدم. و بالجملة: المتدبر في الخبر مع القرائن الداخلية و الخارجية لا يرتاب في ان المراد المشرف على الموت لا الميت بعد موته.

و منها «١»: مصحح سليمان بن خالد قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: إذا مات لأحدكم ميت فسجوه تجاه القبلة، و كذلك إذا غسل يحفر له موضع المغتسل تجاه القبلة فيكون مستقبل بباطن قدميه و وجهه إلى القبلة. و في المدارك بعد نقله: و يمكن المناقشة في هذه الرواية من حيث السند براهيم بن هاشم حيث لم ينص علمائنا على توثيقه، و بأن راويها و هو سليمان بن خالد لم يثبت توثيقه.

و فيه: ان عدم توثيق علمائنا ابراهيم بن هاشم انما هو لجلالة شأنه و عظم منزلته، كما يشهد لذلك كونه اول من نشر الاحاديث من الكوفة بقم، و لو لا كونه معتمداً عند القميين الذين هم من اكابر المحققين لما قبلوا رواياته سيما مع ما علم من تضيق القميين امر

العدالة حتى اخرجوا من بلدتهم من كان يروى عن الضعفاء، و اكنار الكليني الرواية عنه، و تصريح العلامة رحمه الله بانه تقبل رواياته،

(١) الوسائل - باب ٣٥ - من ابواب الاحتضار حديث ٢.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٢، ص: ٣٠٥

[...]

و تصحيحه جملة من طرق الصدوق المشتملة عليه إلى غير ذلك مما يشهد بوثاقته و عظم منزلته. و اما سليمان بن خالد - فمضافاً إلى انه في هذا الخبر انما روى عنه عبد الله ابن المغيرة و هو من اصحاب الاجماع - ان اصحابنا اتفقوا على عد رواياته من الصحاح، مع ان جماعة نصوا على توثيقه منهم المصنف رحمه الله في الخلاصة، و ايوب بن نوح و الشهيد الثاني في محكي حاشية الخلاصة. فالرواية صحيحة معتبرة.

نعم ما أورده عليها من حيث المتن بقوله: ان المتبادر منها ان التسجئة تجاه القبلة انما تكون بعد الموت لا قبله متين جداً، إذ المراد بالتسجئة التغطية، و هي انما تكون بعد الموت، و حملها على التوجيه إلى القبلة خلاف الظاهر.

و عليه فلا يبقى مورد للنزاع في ان المراد من قوله: إذا مات لأحدكم.. الخ إذا اشرف على الموت ام لا، و ان كان الاظهر بعد ملاحظة القرائن الخارجية - مع قطع النظر عما ذكرناه - هو الاول.

و ما ذكره الشيخ الاعظم رحمه الله من انه يجب حمل الميت فيه على المشرف على الموت لعدم تعلق الموت بالميت، و عليه فيتعين حمل إذا مات على معناه الحقيقي لا على معنى اذ شرف على الموت لعدم تعلق الاشراف على الموت بالمشرف على الموت، غير سديد، اذ التصرف في هذه القضية و ما شابها ليس بحمل الميت على المشرف على الموت، بل بحمل الوصف على كونه مرآة للذات، و عليه فلا مانع من حمل إذا مات على معنى إذا اشرف على الموت فالعمدة ما ذكرناه.

فتحصل: ان الاظهر وجوبه مستندا إلى الخبرين الاولين.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٢، ص: ٣٠٦

بأن يلقي على ظهره و يجعل وجهه و باطن رجليه إليها

بيان كيفية التوجيه

فروع: الأول: كيفية التوجيه ما ذكره المصنف رحمه الله بقوله بان يلقي على ظهره و يجعل وجهه و باطن رجليه إليها بلا خلاف فيه ظاهراً، و عن الخلاف و التذكرة و ظاهر كشف اللثام و المعتبر: دعوى الاجماع عليه.

و يشهد له - مضافاً إلى استقرار السيرة عليه - جملة من النصوص منها ما تقدم، و منها خبر «١» ذريح، و خبر «٢» إبراهيم الشعيري، و غير واحد عن الامام الصادق (عليه السلام)، و غير ذلك من النصوص.

[تعلق الوجوب بالمحتضر نفسه]

الثاني: قال في الجواهر: الظاهر تعلق الوجوب بالمحتضر نفسه ايضاً مع التمكن منه، بل قد يدعى اختصاص الوجوب به حينئذ لانصراف الامر للغير في الاخبار السابقة إلى الغالب من العجز من الاستقبال في تلك الحال. انتهى.

اقول: الجمود على ظاهر النصوص بدواً و ان كان يقتضى خلاف ذلك، إلا ان الظاهر بعد ملاحظة مناسبة الحكم و الموضوع و القرائن الداخلية و الخارجية كون التوجه فى الخارج مطلوباً بنفسه بلا دخل لخصوصية المباشر كما يظهر لمن تدبر فى النصوص. و عليه: فيجب على المحتضر نفسه ان تمكن منه، بل لا يبعد تقدمه على غيره فى التكليف لكونه اولى بنفسه من غيره.

[اختصاص هذا الحكم بالمسلم]

الثالث: لا خلاف فى اختصاص هذا الحكم بالمسلم، و عن غير واحد، دعوى

(١) الوسائل - باب ٣٥ - من ابواب الاحتضار حديث ١-٣.

(٢) الوسائل - باب ٣٥ - من ابواب الاحتضار حديث ١-٣.

فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج ٢، ص: ٣٠٧

[...]

الاجماع عليه، و أما المخالف ففيه قولان، يشهد لعدم وجوب توجيهه - مضافاً إلى ما قيل من انه ورد انه يلزم له بمذهبه و هو لا يرى ذلك - ان التوجيه إلى القبلة تهيئة للميت للرحمة كما يشهد له المرسل، و المخالف لا يصلح لذلك، و به يظهر مدرك الاختصاص بالمسلم و عدم الشمول للكافر.

[وجوب التوجيه إلى القبلة]

الرابع: وجوب التوجيه إلى القبلة كسائر احكام الميت فرض كفاية كما هو المشهور بل ادعى عليه الاجماع، اذ هو الظاهر من توجيه الخطاب إلى عامة المسلمين بالاتيان بفعل واحد، و ان شئت قلت: ان الظاهر من النصوص ارادة الشارع تحقق هذا العمل فى الخارج من دون نظر له إلى مباشر خاص و لازم ذلك كونه واجباً كفاياً.

فما فى الحدائق من ان ظاهر النصوص عدم كون وجوبه كفاياً على عامة المسلمين، بل متعلق بأهل الميت، فيحمل اطلاقها على ما دلت عليه اخبار الغسل و الصلاة و غيرها من كون المكلف بذلك هو الولي غير تام، اذ ليس فى شىء من نصوص الباب ما يكون مفاده ما ذكره رحمه الله. لاحظ النصوص المتقدمة.

نعم ربما يستدل على الاختصاص بالولي بوجوه اخرى:

منها ما دل «١» على ان اولى الناس بالميت اولى الناس بميراثه، بدعوى شموله للمقام كما يقتضيه عموم بعض معاهد الاجماع حيث جعل موضوعها جميع احكام الميت.

وفيه: ان المشتق ظاهر فى المتلبس، فالظاهر منه منع ارادة نحو التمسيل و الصلاة و نحوهما لا - الاستقبال و التلقين و شبههما من الاحكام قبل الموت. و منها: عموم قوله تعالى «٢» وَ أُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ

(١) الوسائل - باب ١ - من ابواب موجبات الميراث حديث ٢.

(٢) سورة الانفال آية ٧٦.

فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج ٢، ص: ٣٠٨

[...]

و فيه: ان الظاهر منه لا سيما بعد ملاحظة الاستثناء الواقع في الآية الشريفة ارادة خصوص الميراث، كما يشهد له الاستدلال به في كثير من النصوص على منع الاقارب الاجانب في الارث، فالاولوية المذكورة في الآية الشريفة اجنبية عن ما هو محل الكلام فتدبر. ومنها: ان تحريك الميت بتوجيهه نحو القبلة تصرف فيه لا دليل على جوازه بدون اذن الولي. وفيه: مضافاً إلى ان لازم ذلك عدم التصرف فيه إلا مع الاستيذان منه نفسه، انه بعد اذن المالك الاصلى - كما هو مقتضى اطلاق النصوص - لا وجه لاعتبار اذن غيره؛ هذا كله مضافاً إلى ان الميت قبل موته لا ولاية لأحد عليه، و هي انما تثبت بعد الموت. فتحصل ان الاقوى عدم اعتبار اذن الولي.

[سقوط التوجيه بالموت]

الخامس: قال في الجواهر: ثم ان الاقوى بناء على الوجوب سقوطه بالموت فلا يجب استمراره مستقبلاً و لا استقباله ابتداء ان لم يكن للاصل مع صدق الامتثال و اشعار التعليل في المرسل المتقدم به. و نسبه في الذكرى إلى ظاهر الاخبار، و لعله لانه فهم من الميت فيها ما قلناه سابقاً من المشرف على الموت.

اقول: ان ظاهر المرسل بل صريحه و ظاهر الموثق و ان كان ذلك، إلا ان ظاهر صحيح سليمان كان عرفت وجوب الاستقبال بعد الموت، و هو لا- ينافي الخبرين المتقدمين كما لا يخفى. نعم مقتضى اطلاقه حصول الامتثال في اقل زمان بعد الموت، فوجوبه ما لم ينقل عن محله يحتاج الى دليل.

و بذلك ظهر ان ما عن المصاييح من ان ظاهر مصحح سليمان وجوب

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٢، ص: ٣٠٩

[...]

الاستقبال إلى ما بعد الغسل غير تام.

فان قلت: إذا ثبت الوجوب بعد الموت و شك في سقوطه بعد ذلك ما لم ينقل أو ما لم يغسل يستصحب بقاء ذلك الوجوب. قلت: قد عرفت في هذا الشرح غير مرة ان الاستصحاب في الاحكام لا- يجرى لكونه محكوماً لاستصحاب عدم الجعل، مع ان الاستصحاب لا يجرى فيما بعد رفع الجنائز لعدم اعتبار الاستقبال فيه قطعاً، مضافاً إلى ان قوله (عليه السلام) في المصحح: و كذلك إذا يغسل. كالصريح في عدم اعتبار الاستقبال فيما بين الحالين.

فتحصل: ان الاقوى وجوب ابقائه كذلك إلى ما بعد الموت في اقل زمان، ان لم يكن اجماع على عدم وجوبه بعد الموت، و إلا فيحمل الصحيح على الاستصحاب كما تقدم، بل يمكن ان يقال: يتعين حمله عليه، من جهة انه يدل على لزوم التسجئة تجاه القبلة، حيث ان التسجئة مستحبة فكذلك توجيهه إلى القبلة، اللهم إلا ان يقال انه من قبيل تعدد المطلوب، و لذا لا يكون رجحان احدهما مقيداً بالآخر، هذا في غير حال الغسل، و اما في حاله فسيأتى حكمه في آداب الغسل، و اما بعد الغسل فالاولى وضعه بنحو ما يوضع في قبره و يشهد له خبر «١» يعقوب بن يقطين عن أبي الحسن الرضا (عليه السلام): فاذا طهر وضع كما يوضع في قبره.

[حكم ما لو اشتبهت القبلة و لم يمكن تحصيل العلم بها]

السادس: لو اشتبهت القبلة و لم يمكن تحصيل العلم بها، فهل يسقط وجوب الاستقبال مطلقاً كما عن بعض، أو يجب لو اشتبهت بين الجهتين جهة المغرب و المشرق كما احتمله في الجواهر، ام يجب مطلقاً بتوجيهه إلى جميع الجهات كما احتمله في محكي الذكرى،

أم يجب بتوجيهه إلى أى جهة شاء كما اختاره فى الحقائق؟ وجوه:

(١) الوسائل - باب ٥- من ابواب غسل الميت حديث ٢.

فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج ٢، ص: ٣١٠ □
و يستحب تلقيته الشهادتين، و الاقرار بالنبى (صلى الله عليه و آله) و الائمة عليهم السلام

و يشهد للاول: انه تكليف لا يمكن امتثاله فى الفرض فيسقط.

و استدل للثانى: بما دل «١» على ان ما بين المشرق و المغرب قبله.

و فيه: انه انما يدل على انه قبله لمن اخطأ فى تشخيص القبلة فصلّى إلى غيرها، فالتعدى يحتاج إلى دليل مفقود.

و استدل للثالث: بما دل على ان فاقد القبلة يصلّى إلى اربع جهات.

و فيه: مضافاً إلى ما ستعرف فى محله من ان وظيفته الصلاة إلى أى جهة شاء، ان الصلاة إلى اربع جهات امر ممكن، بخلاف توجيه

الميت، فانه لا يمكن توجيهه فى آن واحد إلى جميع الجهات.

و استدل للرابع: بما دل على «٢» ان فاقد القبلة يصلّى إلى أى جهة شاء و فهى مضافاً الى اختصاصه بالصلاة ان الميت لا محالة يكون

موجّهاً الى جهة من الجهات، فالامر بالتوجيه إليها طلب للحاصل فتأمل.

فتحصل: ان الاقوى هو القول الاول.

آداب الاحتضار

إشارة

و يستحب لمن حضر عند موته ولياً كان ام غيره امور:

الاول تلقيته [الشهادتين]

□
أى تفهيمه الشهادتين و الاقرار بالنبى (صلى الله عليه و آله) و الائمة عليهم السلام بلا خلاف، بل عن كاشف اللثام: الاتفاق عليه.

(١) الوسائل - باب ١٠- من ابواب القبلة.

(٢) الوسائل - باب ٨- من ابواب القبلة.

فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج ٢، ص: ٣١١

[...]

و تشهد له جملة من النصوص، كصحيح «١» زرارة عن الامام الباقر (عليه السلام) - فى حديث - قال: لو ادركت عكرمة عند موته

لنفعته، فليل لابي عبد الله (عليه السلام): بما ذا كان ينفعه؟ قال (عليه السلام): يلقنه ما انتم عليه.

و خبر «٢» أبى بكر الحضرمى قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام): و الله لو ان عابد وثن وصف ما تصفون عند خروج نفسه ما طمعت

النار من جسده شيئاً.

و صحيح «٣» الحلبي عن الامام الصادق (عليه السلام): إذا حضرت الميت قبل ان يموت فلقنه شهادت ان لا- إله إلا- الله وحده لا شريك له و ان محمدا عبده و رسوله و نحوها غيرها.

و لا- ينافيها قول السيدين في خبرى ابني مسلم و البخترى: انكم تلقون امواتكم عند الموت لا- إله إلا الله، و نحن نلقن موتانا محمد رسول الله (صلى الله عليه و آله). فان الشهادة بان محمدا رسول الله شهادة اجمالية بانه لا إله إلا الله، لان التوحيد من اعظم انبائه و هذا بخلاف الشهادة بالتوحيد فإنها ليست شهادة بالرسالة و لذلك لا تكفى.

و بذلك يظهر ان المستحب هو التلقين بالشهادتين و الإقرار بالأئمة عليهم السلام بأى نحو كان، بلا اعتبار كيفية خاصه، و الامر فى هذه النصوص محمول على الاستحباب بالاجماع و بعض التعليقات و الخبرين، ثم ان مقتضى اطلاق صحيح زرارة و خبر الحضرمى المتقدمين استحباب تلقينه سائر الاعتقادات الحقّة.

(١) الوسائل - باب ٣٧- من ابواب الاحتضار حديث ١.

(٢) الوسائل - باب ٣٧- من ابواب الاحتضار حديث ٤.

(٣) الوسائل - باب ٣٦- من ابواب الاحتضار حديث ١.

فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج ٢، ص: ٣١٢

و كلمات الفرج

و

الثانى: تلقينه كلمات الفرج

بلا- خلاف، و تشهد له جملة من لنصوص: كصحيح «١» زرارة عن الامام الباقر (عليه السلام): إذا ادركت الرجل عند النزاع فلقنه كلمات الفرج: لا إله إلا الله الحليم الكريم، لا إله إلا الله العلى العظيم، سبحان الله رب السموات السبع و رب الارضين السبع و ما فيهن و ما بينهن و رب العرش العظيم، و الحمد لله رب العالمين. و فى صحيح «٢» الحلبي عن الامام الصادق (عليه السلام): ان رسول الله (صلى الله عليه و آله) لقنها لرجل من بنى هاشم فلما قالها قال رسول الله (صلى الله عليه و آله): الحمد لله الذى استنقذه من النار، إلا ان فيه تقديم العلى العظيم على الحكم الكريم.

و عن الفقيه، رواية كلمات الفرج كذلك مع زيادة: و سلام على المرسلين قبل التحميد.

كما ان فى خبر أبى بصير زيادة: و ما تحتهن، بعد قوله: و ما بينهن، و لا إله إلا الله رب السموات بدل قوله سبحان الله رب السموات. و الجمع بين النصوص يقتضى الالتزام بان كلمات الفرج هى نفس الكلمات فلا يضر تقديم بعض الفقرات على بعض، و ان الزيادات المروية فى بعض النصوص ليست من مقوماتها بل من مكملاتها، و ان الجزء لها فى موارد اختلاف الالفاظ هو احد اللفظين على البدل.

الثالث: تلقينه الدعاء بالمأنور

، فى رواية «٣» سالم بن أبى سلمة عن الامام الصادق (عليه السلام): ان النبى (صلى الله عليه و آله) حضر عند موت رجل فقال

(١) الوسائل - باب ٣٨- من ابواب الاحتضار حديث ١- ٢.

(٢) الوسائل - باب ٣٨ - من ابواب الاحتضار حديث ١ - ٢.

(٣) الوسائل - باب ٣٩ - من ابواب الاحتضار حديث ١.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٢، ص: ٣١٣

[...]

﴿صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ﴾ له: قل اللهم اغفر لي الكثير من معاصيكم، و اقبل مني اليسير من طاعتكم، فقال ثم اغمى عليه - إلى ان قال - فقال أبو عبد الله (عليه السلام): إذا حضرتم ميتاً فقولوا له هذا الكلام ليقوله.
و في خبر (١) «حريز بن عبد الله عن الامام الباقر (عليه السلام): إذا دخلت على مريض و هو في النزاع الشديد فقل له ادع بهذا الدعاء يخفف الله عنك اعوذ بالله العظيم رب العرش الكريم من كل عرق نفار و من شر حر النار سبع مرات، ثم لقنه كلمات الفرج، ثم حول وجهه إلى مصلاه الذي كان يصلي فيه.

قمي، سيد صادق حسيني روحاني، فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ٢٦ جلد، ه ق فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)؛ ج ٢، ص:

٣١٣

و عن «٢» دعوات الراوندي: ان زين العابدين (عليه السلام) لم يزل يردد: اللهم ارحمني فانك رحيم حتى توفي صلوات الله عليه.
و في المرسل «٣» عن الامام الصادق (عليه السلام): ان النبي (صلى الله عليه وآله) قال عند حضوره عند موت رجل: قل: يا من يقبل اليسير و يعفو عن الكثير اقبل مني اليسير و اعف عنى الكثير انك انت العفو الغفور ... الخ.

الرابع: نقله إلى مصلاه إذا عسر عليه النزاع

و لم يوجب اذاه كما عن غير واحد. و تشهد له جملة من النصوص: كصحيح «٤» ابن سنان عن مولانا الصادق (عليه السلام): اذا عسر على الميت نزعه و موته قرّب إلى مصلاه الذي كان يصلي فيه. و نحوه غيره.

(١) الوسائل - باب ٤٠ - من ابواب الاحتضار حديث ٧ - ١.

(٢) الوسائل - باب ٤٠ - من ابواب الاحتضار حديث ٧ - ١.

(٣) المستدرک - باب ٣٩ - من ابواب الاحتضار حديث ٣٥.

(٤) الوسائل - باب ٣٩ - من ابواب الاحتضار حديث ١.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٢، ص: ٣١٤

و قراءة القرآن،

و مقتضى هذه النصوص هو رجحان ذلك اذا عسر عليه النزاع لا مطلقاً، فما في الشرائع و غيرها من الحكم باستجابته مطلقاً في غير محله، لا سيما و في بعض النصوص النهى عن مس الميت معللاً بانه انما يزداد ضعفاً، هذا فيما إذا لم يوجب اذاه، و إلا فلا يجوز لانه محرم ايذاؤه، و الاستجاب لا يصلح لمزاحمة الحرمة.

الخامس: [قراءة السور و الآيات المأثورة]

ان يقرأ عنده: سورة يس، و الصافات، و الاحزاب، و آية الكرسي، و آية السحرة، و ثلاث آيات من البقرة. ففي خبر سليمان «١» الجعفرى: قال: رأيت أبا الحسن (عليه السلام) يقول لابنه القاسم: قم يا بنى فاقرا عند أخيك و الصافات صفا حتى تتمها فقرأ فلما بلغ أ هم أشد خلقاً أم من خلقنا فقضى الفتى، فلما سجد و خرجوا اقبل عليه يعقوب بن جعفر فقال له: كنا نعهد الميت اذا نزل به الموت يقرأ عنده يس و القرآن الحكيم فصرت تأمرنا ب الصافات صفا؟ فقال: يا بنى لم تقرأ عند مكروب من موت إلا عجل الله راحته. و المستفاد منه قراءة كلتا السورتين كما لا يخفى.

و عن دعوات «٢» الراوندى: روى انه يقرأ عند المريض و الميت آية الكرسي و يقول: اللهم اخرج به إلى رضى منك و رضوان، اللهم اغفر له ذنبه جل ثناء وجهك، ثم يقرأ آية السحرة إِنَّ رَبَّكُمْ اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ... الخ) ثم يقرأ ثلاث آيات من آخر البقرة لِلَّهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ ثم يقرأ سورة الاحزاب.

بل و لا يبعد دعوى استحباب مطلق قراءة القرآن كما فى المتن و المعتبر، و عن الذكرى لهذه النصوص بالغاء الخصوصيات، و ما دل على رجحان التوسل بها فى

(١) الوسائل - باب ٤١ - من ابواب الاحتضار حديث ١.

(٢) المستدرک - باب ٣٩ - من ابواب الاحتضار حديث ٣٥.

فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج ٢، ص: ٣١٥
و تغميض عينيه، و اطباق فيه و مد يديه و أعلام المؤمنين،

الشدائد، و معهودية قراءة القرآن عنده لدى المتشرعة. و الرضى: إذا حضر احدكم الوفاة فاقراءوا عنده القرآن. فتدبر.

المستحبات بعد الموت

إشارة

و يستحب بعد موته امور: و

الاول: تغميض عينيه

بلا خلاف، لخبر أبى «١» كهمس قال: حضر موت إسماعيل و ابو عبد الله جالس عنده فلما حضره الموت شد لحييه و غمضه و غطى عليه الملحفة. و المراد بحضور الموت تحقيقه لا- حال الاحتضار، للنهى عن مس الميت حال النزاع، و لاین التسجیه انما تكون بعد الموت كما لا يخفى. و قريب منه غيره.

و

الثانى: اطباق فيه

كما ذكره جماعة لتلازمه مع شد لحييه الذى أمر به فى خبر أبى كهمس المتقدم.

و

الثالث: مد يديه إلى جنبيه

، لاستقرار سيرة المتشرعة عليه.

الرابع: تغطيته بثوب

بلا خلاف، و يشهد له خبر أبى كهمس المتقدم، و صحيح سليمان بن خالد المتقدم فى استقبال المحتضر.

و

الخامس: اعلام المؤمنين

لجملة من النصوص: فى صحيح «٢» ابن سنان: ينبغى لأولياء الميت منكم ان يؤذنوا اخوان الميت بموته. و فى مرسل «٣» القاسم بن محمد: ان الجنازة يؤذن بها الناس و نحوهما غيرهما.

(١) الوسائل - باب ٤٤- من ابواب الاحتضار حديث ٣.

(٢) الوسائل - باب ١- من ابواب صلاة الجنازة حديث ١-٤.

(٣) الوسائل - باب ١- من ابواب صلاة الجنازة حديث ١-٤.

فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج ٢، ص: ٣١٦

و تعجيل امره؟ إلا مع الاشتباه فيرجع فيها إلى الامارات

و

السادس: (تعجيل امره)

اجماعاً محصلاً و منقولاً مستفيضاً كالنصوص بل هى ظاهرة فى الوجوب، إلا انها حملت على الاستحباب لما عرفت من الاجماع مع

الطعن فى اسانيدها، فلا اشكال فى الاستحباب، كذا فى الجواهر. □

اقول: يشعر بالاستحباب مرسل «١» الصدوق قال رسول الله (صلى الله عليه و آله): كرامة الميت تعجيله.

إلا- مع الاشتباه فلا- يعجل بل يحرم لاستصحاب بقاء الحياة فيرجع إلى الامارات المفيدة للعلم بالموت للامر بالانتظار و الاستبراء فى

جملة من النصوص: كخبر «٢» إسحاق بن عمار عن الامام الصادق (عليه السلام): عن الغريق أ يغسل؟ قال (عليه السلام): نعم و يستبرأ،

قلت: و كيف يستبرأ؟ قال (عليه السلام): يترك ثلاثة ايام قبل ان يدفن، و كذلك ايضاً صاحب الصاعقة فانه ربما ظنوا انه مات و لم

يمت.

و من التعليل يستفاد عموم الحكم لكل مشتبه.

و فى موثق «٣» عمار: الغريق يحبس حتى يتغير و يعلم انه قد مات، نعم يغسل و يكفن. قال: و سئل عن المصعوق فقال (عليه السلام):

إذا صعق حبس يومين ثم يغسل و يكفن.

و فى صحيح «٤» إسماعيل بن عبد الخالق قال ابو عبد الله (عليه السلام): خمسة ينتظر بهم إلا ان يتغيروا: الغريق، و المصعوق، و

المبطون، و المهذوم، و المدخن. و نحوها غيرها.

و مقتضى الجمود على بعض نصوص الباب هو البناء على ان التغيير و مضى

(١) الوسائل - باب ٤٧- من ابواب الاحتضار حديث ٧.

(٢) الوسائل - باب ٤٨- من ابواب الاحتضار حديث ٣-٤-٢.

(٣) الوسائل - باب ٤٨- من ابواب الاحتضار حديث ٣-٤-٢.

(٤) الوسائل - باب ٤٨- من ابواب الاحتضار حديث ٣-٤-٢.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٢، ص: ٣١٧

و يكره ان يحضره جنب أو حائض،

ثلاثة ايام من الطرق المجعولة شرعاً لاستكشاف الموت، فيرجع اليهما و ان لم يفد العلم كما هو ظاهر جماعة منهم المحقق في الشرائع. إلا انه يتعين الالتزام بان المدار على العلم، و ان هذه الاخبار جرت مجرى العادة من حصول العلم بعد تحقق احدهما، و ذلك لوجوه: احدها ما في المعبر و يجب التربص بهم مع الاشتباه حتى تظهر علامات الموت وحده العلم و هو اجماع، و نحوه عن التذكرة. الثاني: قوله (عليه السلام) في موثق عمار: و يعلم انه قد مات، بعد قوله: حتى يتغير.

الثالث: التعليل في خبر إسحاق لوجوب الصبر ثلاثة ايام باحتمال بقاء الحياة بل مضى الثلاثة الدال على انه يرتفع بعد الثلاثة.

الرابع: الاقتصار في الموثق على يومين.

و على ذلك فلا- ثمره في النزاع في ان المراد بالتغير هو خصوص تغير ريحه. أو الاعم منه، و من تغير صفته في بعض اجزائه بحيث يصير إلى صفة لا يكون عليها الحي كالعلامات التي ذكرها الاطباء.

[ما يكره للميت]

و يكره ان يحضره جنب او حائض بلا خلاف فيه بيننا كما عن الحدائق، و قاله اهل العلم كما في المعبر.

و استدلل له بجملة من النصوص: كخبر «١» يونس بن يعقوب عن أبي عبد الله: لا تحضر الحائض الميت و لا الجنب عند التلقين.

و مرفوع «٢» الصدوق إلى الامام الصادق (عليه السلام) قال: لا تحضر الحائض و الجنب عند التلقين، لان الملائكة تتأذى بهما و نحوهما غيرهما.

(١) الوسائل - باب ٤٣- من ابواب الاحتضار حديث ٢-٣.

(٢) الوسائل - باب ٤٣- من ابواب الاحتضار حديث ٢-٣.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٢، ص: ٣١٨

و يجعل على بطنه حديد. الثاني: الغسل

وفيه: ان ظاهر هذه النصوص كصريح خبر علي بن أبي حمزة مرجوحية حضورهما عند الاحتضار لا- بعد الموت، بل قوله (عليه السلام) في ذيل خبر يونس المتقدم: و لا بأس ان يليا غسله، كالصريح في ارتفاع المرجوحية بالموت.

و أما خبر «١» الجعفي عن جعفر عن أبيه (عليه السلام) قال: لا يجوز للمرأة الحائض و الجنب الحضور عند تلقين الميت، لان الملائكة

تتأذى بهما، ولا يجوز لهما ادخال الميت قبره.
 فمضافاً إلى ما في الحدائق من التصريح بعدم العامل به، لا يدل على مرجوحية حضورهما بعد الموت قبل ادخاله القبر، فالأظهر عدم الكراهة بعده، وإنما المكروه حضورهما عند الاحتضار، ولعله مراد الأصحاب و إن كان خلاف ظاهر كلماتهم.
 وكذلك نسب إلى المشهور أنه يكره أن يجعل على بطنه حديد و ليس لهم دليل ظاهر سوى ما عن شيخ الطائفة في تهذيبه: أنا سمعناه من الشيوخ مذاكرة بناء على قاعدة التسامح.
 وفيه: إن القاعدة في المكروهات غير ثابتة، وهي تختص بالمستحبات لا سيما فيما إذا كان مستند الحكم فتوى الفقهاء، فإذا لا دليل على الكراهة، ولعله لذلك أمر الفاجر بجعل الحديد على بطنه، و ليس مراده استحباب ذلك، بل جوازه كما هو المراد من الأمر الواقع في مورد الحظر أو توهمه في أمثال المقام.

[المبحث الثاني] تغسيل الميت

إشارة

الثاني من الأحكام الخمسة: الغسل و هو واجب بلا كلام و لا ريب، بل

(١) الخصال ج ٢ ص ١٤٢.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٢، ص: ٣١٩

[...]

الاجماع عليه قطعي، بل عده الشيخ الأعظم من الضروريات، و وجوبه كسائر الأعمال الواجبة المتعلقة بتجهيزه من التكفين و الدفن و الصلاة عليه كفائي، بلا خلاف كما عن المبسوط، و اجماعاً كما عن الذكري، و باجماع العلماء كما عن التذكرة، و هو مذهب العلماء كافة كما في المعتمد.

و يشهد له مضافاً إلى ذلك: إطلاق ما تضمن «١» الأمر بها من دون توجيهه إلى شخص معين، مع كون الفعل واحداً.
 و اورد عليه بأمور: احدها: ما في الحدائق من انه لا- اعرف له- أي للوجوب الكفائي دليلاً واضحاً. و لعل نظره إلى ان النصوص المتضمنة للأمر بتلك الأعمال، لا إطلاق لشيء منها كي يستدل به على ذلك.
 الثاني معارضة هذه الأدلة مع ما دل على ان أولى الناس بها هو الولي من الاجماع و الآية «٢» و الروايات «٣»، و الجمع بين الطائفتين يقتضي الالتزام بان من يجب عليه خصوص الولي.

الثالث: ان الواجب الكفائي لا يعقل اناطة صحته برأي احد من المكلفين.

و عليه فالادلة الدالة على اناطة الصحة باذن الولي تدل على عدم الوجوب الكفائي.

و في الجميع نظر: اما الاول: فلأن منع الاطلاق لو سلم في بعضها، فلا نسلم في الجميع، مع ان التدبر في الاحكام المتفق عليها فتوى و نصاً كسقوط اذن الولي مع

(١) الوسائل- باب ١- من ابواب غسل الميت و الباب ١ من ابواب التكفين باب ١- من ابواب صلاة الجنائز و باب ١- من ابواب

الدفن.

(٢) سورة الانفال آية ٧٧.

(٣) الوسائل - باب ٢٦ - من ابواب غسل الميت وغيره.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٢، ص: ٣٢٠

[...]

امتناعه او غيبته او كونه صغيراً، وعدم جواز مباشرته نفسه في بعض الموارد كما في صورة كون الولي غير مماثل للميت مع وجود المماثل، وعدم وجوب تصديه في جميع الموارد، وعدم وجوب اذنه في ذلك، وغير ذلك من الاحكام يوجب القطع بان هذه الافعال مما اريد وجودها في الخارج من غير دخل لصدورها من شخص خاص في هذا الحكم، بل يحصل الامتثال بفعل واحد من المكلفين مع رعاية الشرائط، فلا مناص عن القول بكون وجوبها كفاثياً، مضافاً إلى ان الناظر في النصوص المتضمنة لواجبات ما يتعلق بالميت و مسنونه لا يشك في ان الغسل وغيره من تجهيزات الميت اراد الشارع وجودها في الخارج من أى شخص كان.

و أما الثاني: فقد اجيب عنه في محكي جملة من كتب الاساطين بان الاولوية انما تكون على سبيل الاستحباب لا الوجوب، و مال إليه في محكي الذخيرة تبعاً للمحقق الاردبيلي.

وفيه: ان الاقوى كون الاولوية على سبيل الوجوب، اذ يشهد لذلك - مضافاً إلى الاجماع الذي ادعاه جمع من الاعاظم منهم الشيخ في الخلاف و المصنف رحمه الله تعالى في المنتهى و المحقق الثاني في جامع المقاصد عليه - الآية الشريفة «١» وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ بِنَاءً عَلَىٰ أَنْ تَغْسِلَ الْمَيِّتَ وَ غَيْرِهِ مِنَ الْأَعْمَالِ تَكُونُ مَبَاشَرَتَهَا مِنَ الْحَقُوقِ كَمَا يَشْهَدُ لَهُ النَّصُوصُ الْآتِي بَعْضُهَا.

و دعوى ان الآية لا دلالة فيها اصلاً كما عن المقدس الاردبيلي رحمه الله تعالى مندفعة بان حذف المتعلق يفيد العموم. فتأمل فان للمنع عنه مجالاً واسعاً.

و كذا تشهد له جملة من النصوص: ففي خبر «٢» السكوني عن الامام على

(١) سورة الانفال آية ٧٧.

(٢) الوسائل - باب ٢٣ - من ابواب صلاة الجنزة حديث ٤.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٢، ص: ٣٢١

[...]

(عليه السلام): إذا حضر سلطان من سلطان الله جنازة فهو احق بالصلاة عليها ان قدمه ولي الميت و إلا فهو غاصب. و هذا الخبر صريح في تعلق الغصب بهذا الحق كالأموال.

و في خبر إسحاق بن عمار الآتي: الزوج احق بامرأته حتى يضعها في قبرها.

و في خبر «١» غياث بن إبراهيم الرزاعي عن أبي عبد الله (عليه السلام) عن الامام على (عليه السلام): يغسل الميت أولى الناس به. و مثله مرسل «٢» الصدوق مع زيادة: او من يأمره الولي بذلك. و نحوها غيرها، فالأظهر كون الاولوية ثابتة على وجه اللزوم كما هو المشهور.

فالصحيح الجواب عنه: ان ظاهر هذه الأدلة ان الثابت للولي هو الحق، و لا يدل على اختصاص التكليف به، فلا تعارض بينها و بين نصوص المقام.

و أما الثالث: فلأنه - مضافاً إلى ان ذلك - لو تم فإنما هو في اول الوقت، و اما في آخره عند امتناع الولي منها او عدم حضوره فلا يتم لعدم شرطية اذنه، بل تكون ولايته ساقطة فإنه لا يتم إذ تقييد صحة الفعل المأمور به بامر غير اختياري لا محذور فيه، بل واقع كثيراً، و انما الممتنع تعلق التكليف بذلك الامر، و قد حققنا في محله ان الامر بالمقيد بقيد لا يلزم الامر بذلك القيد. هذا غاية ما يمكن ان يقال في توجيه فتوى المشهور من كون وجوب هذه الاعمال كفايئاً مع اعتبار اذن الولي، و لكن بما ان اذن الولي خارج عن تحت قدره غيره من افراد المكلفين لا بد من عدم كونه قيداً للواجب، اذ القيد غير الاختياري، و ان كان دخيلاً في حصول المصلحة لا في اتصاف الفعل بها لا بد من اخذه مفروض

(١) الوسائل - باب ٢٦ - من ابواب غسل الميت حديث ١ - ٢.

(٢) الوسائل - باب ٢٦ - من ابواب غسل الميت حديث ١ - ٢.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٢، ص: ٣٢٢

[...]

الوجود و رجوعه الى الهيئة لا المادة، إلا إذا كان القيد متحققاً في الخارج كوجود الكعبة، فانه حينئذ لا مانع من الامر بالفعل المقيد به لما ذكرناه من عدم تعلق الخطاب المتعلق بالمركب به، و انما يكون متعلقاً بالتقيد به الذي هو تحت القدرة، و هذا بخلاف ما إذا لم يكن ذلك القيد متحققاً، فانه حينئذ كما ان وجود القيد خارج عن تحت الاختيار، كذلك التقيد به غير مقدور، فلا مناص من اخذه مفروض الوجود و عدم فعليه الحكم قبل تحققه.

و عليه فيما ان احتمال كون وجوب مراعاة تلك الاولوية تعبداً محضاً من غير ان يكون لها مدخل في صحة الافعال ضعيف و ان قواه في الجواهر، لان ظاهر قوله (عليه السلام): يصلى عليها اولي الناس بها، أو يأمر من يحب ينفيه كما لا يخفى، و اطلاق الغاصب على من باشره من دون اذن الولي لا يدل على ذلك لعدم دلالة على صحة العمل. كما ان القول بان اذن الولي ليس شرطاً في الصحة بل غاية ما يدل عليه الدليل ثبوت حق للولي فالصلاة مثلاً بدون اذنه مستلزمة للتصرف في حق من له الحق الذي هو حرام، و حيث ان المنهى عنه خارج عنها، فلا يوجب فسادها كما عن لوامع التراقي، ضعيف، اذ ظاهر الادلة شرطية للصحة كما هو الشأن في جميع ما تضمن الامر بشيء مما يعتبر في المأمور به، فلا بد من رفع اليد عن احدي الطائفتين من الادلة، اما ما دل على احقية الولي و الالتزام بكونها استحبابية كما التزم به جماعة من القدماء و المتأخرين، و أما ما دل على الوجوب الكفائي و الالتزام بان المراد بها انه ان قام به الولي سقط الفرض عن غيره، و كذا ان اذن غيره و قام به ذلك الغير و الا سقط اعتباره، كما التزم به السيد في مداركه و غيره. و حيث لا اولوية لرفع اليد عن احدهما فلا بد من الاحتياط بالاستيذان و عدم التصدي له من دون اذنه.

بقي الكلام في تشخيص الولي لو تعدد الوارث الفعلي الصالح للولاية، و سيأتي

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٢، ص: ٣٢٣

[...]

في باب الصلاة عند تعرض المصنف رحمه الله له البحث فيه مفصلاً.

ثم انه ينبغي التنبيه على امور: احدها: إذا امتنع الولي من المباشرة و الاذن يسقط اعتبار اذنه بلا خلاف و لا إشكال. و تشير إليه طوائف من النصوص: منها الاخبار «١» الواردة في الجماعة الذين وجدوا ميتاً قد قذفه البحر، و منها: النصوص «٢» الواردة في تغسيل الذمي المسلم إذا لم يوجد مماثل و لا ذورحم، و منها: الاخبار «٣» الواردة في تغسيل بعض الميت، و منها غير تلك. و عليه فهل يجب على الحاكم اجباره ان امكن، و الا فيأذن لغيره، أم يجوز لكل احد ان يتصدى لذلك بلا توقف على اذن احد؟ و جهان بل قولان:.

قد استدل للاول: بان الحاكم ولي الممتنع، فيجبره ان امكن و إلا فيستأذن منه، و بان الشارع المقدس منع من وقوع الغسل من كل احد مستقلاً، فاذا امتنع الولي يتولى الحاكم من باب ولاية الحسبة بعد العلم القطعي بانه لا يسقط التكليف به بامتناعه. و فيهما نظر اما الاول: فلأن الحاكم ولي الممتنع من اداء حق الغير الثابت لا الممتنع مطلقاً و لو مع فرض سقوطه في فرض الامتناع. و في المقام و ان كانت الولاية

(١) الوسائل - باب ٤٨ - من ابواب الاحتضار.

(٢) الوسائل - باب ١٩ - من ابواب غسل الميت.

(٣) الوسائل - باب ٣٨ - من ابواب صلاة الجنابة.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٢، ص: ٣٢٤

[...]

ثابتة - ارفاقاً بالمولى عليه ايضاً - إلا - انه بعد امتناع الولي و سقوط ولايته و اعتبار اذنه، ثبوت حق للمولى عليه اول الكلام، فلا وجه للتمسك بما دل على ان الحاكم ولي الممتنع.

و أما الثاني: فلأن المنع عن وقوعه من كل احد مستقلاً لا دليل عليه في صورة امتناع الولي. فاذا الاقوى هو الثاني للاصل. و قد استدل له بوجهين آخرين: احدهما: ان المستفاد من سياق الادلة ان ليس لغير الولي مزاحمة الولي، و انه يشترط في صحة فعل غير الولي عدم مزاحمته، فاذا علم انه لا يريد الفعل و لا يأذن لغيره فليس في فعله مزاحمة له.

الثاني: ان الولاية انما جعلت نظراً له و ارفاقاً به و تسلياً له، و هذا يتنافى مع اجبار الحاكم او الاستيذان منه عند امتناعه. و فيها نظر: اما الاول: فلأن المستفاد من الادلة و ان كان عدم مزاحمة غير الولي اياه، إلا انه من جهة دلالتها على ثبوت الولاية له و احقيقته من غيره.

و أما الثاني: فلأن الظاهر من الادلة جعل الولاية له كسائر موارد الولاية ارفاقاً بالمولى عليه ايضاً لا به خاصة فتدبر.

[لا ولاية للصغير و المجنون و نحوهما]

الامر الثاني: لا ولاية للصغير و المجنون و نحوهما لانهم بنقصهم كالمعدوم، و بعبارة اخرى: انهم قاصرون عن الولاية على انفسهم فكيف يمكن ان يجعل الشارع لهم الولاية على الغير؟ و عليه فلو انحصر الوارث الفعلي في احدهم، فهل تسقط الولاية رأساً أو تنتقل إلى الطبقة المتأخرة، أم إلى الحاكم؟ وجوه: اقواها الاول، اذ الظاهر من الادلة ليس ثبوت الولاية لجميع الطبقات فعلاً، و انه يترجح بعضها على بعض كما قيل و استدل به للوجه الثاني، بل ظاهرها انحصارها بالطبقة السابقة، و عليه فيما ان الكامل في الطبقة السابقة ليس موجوداً فلا ولاية له، و لكن لا يكون وجود

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٢، ص: ٣٢٥

[...]

القاصر كالعدم حتى تصل النوبة إلى الطبقة المتأخرة.

و ان شئت قلت: ان من في الطبقة المتأخرة لا يكون ولياً في الفرض لعدم كونه وارثاً، و مجرد عدم قابلية من في الطبقة السابقة للولاية لا يكفي في ثبوت الولاية له.

و بذلك يظهر وجه عدم الانتقال إلى الحاكم، إذ الانتقال إليه اما ان يكون لما تقدم في التنبية السابق، أو لان الولاية للامام مع فقد من سبق و هو نائب عنه و شيء منهما لا يتم في الفرض كما لا يخفى.

الامر الثالث:

لو اوصى الميت بتجهيزه إلى غير الولى

فالأقوال ثلاثة: - ١- ما هو المحكى عن المشهور، و هو عدم نفوذ الوصية و عدم تقديمه على الولى، و عن المصنف في المختلف: نسبته إلى علمائنا.

- ٢- ما في العروة و عن ابن الجنيد و هو وجوب العمل بها و صحتها، و عن المدارك: نفى الباس فيه، و عن جامع المقاصد: الميل إليه.

- ٣- ما عن ظاهر المسالك، و هو التفصيل بين ولاية الحاكم، فتنفذ الوصية على خلافها، و ولاية غيره فلا تنفذ، و مال إليه الشيخ الاعظم رحمه الله.

اقول: الظاهر ان محل الكلام هو ما لو اوصى بالولاية لغير الولى، و إلا فإن اوصى بالفعل فان اراد به الفعل بدون اذنه، فهي وصية غير مشروعة، و عموم نفوذ الوصية مخصص بغير الجنف. و ان اراد به الفعل لا بشرط، فوجوبه مراعاة باذن الولى، فان لم يأذن سقط عنه الفعل لعدم قدرته على الفعل المشروع، و لان اظن ان يكون هذا المورد محل الخلاف بل محل الخلاف ما لو اوصى بالولاية. و الاظهر هو عدم نفوذها فيما إذا كان الولى غير الحاكم لعموم ادلة الولاية غير المعارض بعموم ما دل نفوذ الوصية بعد تخصيصه بغير الجنف، اذ عليه تكون

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٢، ص: ٣٢٦

[...]

ادلة الولاية حاكمة على ادلة الوصية كما لا يخفى.

و دعوى ان ادلة الولاية انما تمنع من تصرف الوصى من حيث نفسه، و لا تمنع عنه من حيث كونه كالوكيل عن الميت، فعموم وجوب العمل بالوصية شامل له مندفعاً بان الميت نفسه ليس له الولاية على تجهيزه، بل الولاية انما تثبت للولى بعد موته، فمقتضى عموم ادلة الولاية المنع من تصرفه مطلقاً.

و دعوى انصراف ادلة الولاية عن صورة الوصية لان ولاية الوصى من باب و لا الميت على نفسه مآلاً، و ادلة الولاية انما تدل على اولوية الولى من الالجنبي لا على اولويته من الميت نفسه. و بعبارة اخرى: كون هذه الولاية جعلت مراعاة لحق الميت، فلا تناسب اهمال حاله و مخالفة امره مندفعاً بعدم تسليم الانصراف، اذ قد عرفت ان الميت نفسه ليس له الولاية، فضلاً عن من عينه، و كون

حكمة الجعل مراعاة حق الميت لو سلم، مع انك قد عرفت سابقاً ان حكمته ذلك مع مراعاة حق الولي لا يقتضى الانصراف المزبور، فالظاهر عدم نفوذها مع وجود الولي غير الحاكم.

و أما إذا كان الولي هو الحاكم - على فرض ثبوت الولاية له - فلا يبعد القول بنفوذها، اذ ولاية الحاكم لو ثبتت فانما هي من باب ولاية الحسبة، و عليه فهي موقوفة على عدم الولي، فاذا دل عموم على ولاية الوصي لم يجر هنا عموم ولاية الحاكم لارتفاع موضوعها، اللهم إلا ان يقال ان ولايته ان ثبتت، و ان كانت من باب ولاية الحسبة تستلزم ممنوعية غيره من التصرف. و عليه فنفوذ الوصية لا يخلو من اشكال.

بقيت جملة من فروع الولاية، و بما ان تحقيق القول فيها يتوقف على تشخيص الولي، سيأتى الكلام فيها فى باب الصلاة. فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج ٢، ص: ٣٢٧

[...]

وجوب تغسيل كل مسلم ثم ان الكلام فى هذا المبحث يقع فى مقامات: (١) فيمن يجب تغسيه.

(٢) فى المغسل.

(٣) فى كيفية التغسيل.

(٤) فى شرائط الغسل. (

٥) فى آداب الغسل.

٦) فى مكروهاته.

المقام الاول: فى من يجب تغسيه

اشارة

اما المقام الاول:

[وجوب تغسيل من كان اثنى عشرياً]

فلا خلاف و لا كلام فى وجوب تغسيل من كان اثنى عشرياً.

و تشهد له جملة من النصوص الآتى بعضها، كما انه لا خلاف فى عدم جواز تغسيل الكافر، بل عن جماعة من الاساطين منهم الشيخ و المصنف و الشهيد: دعوى الاجماع عليه، و يشهد له موثق «١» عمار عن الامام الصادق (عليه السلام): سئل عن النصرانى يكون فى السفر و هو مع المسلمين فيموت، قال (عليه السلام): لا يغسله مسلم و لا كرامة و لا يدفنه و لا يقوم على قبره و ان كان اباه. انما الكلام فيما إذا كان الميت مسلماً غير اثنى عشرى، فعن المشهور وجوب تغسيه، بل عن ظاهر تذكرة المصنف: دعوى الاجماع عليه، و عن المقنعة و التهذيب و المراسم و المهذب و المعبر و المدارك و كشف اللثام و غيرها: عدم الوجوب، بل عن المفيد: حرمة لغير تقيه.

و استدلل للاول: بالاجماع، و بما دل «٢» على وجوب الصلاة عليه، فانه بضميمة

(٢) الاستبصار- باب ١- من ابواب الصلاة على الاموات حديث ٢.

فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج ٢، ص: ٣٢٨

[...]

ما دل على اشتراط الصلاة بالغسل او بضميمة عدم الفصل بينها وبين الغسل يدل على وجوب تغسيله، و بما علم من سيرة المعصومين عليهم السلام من عدم الردع عن وجوب تغسيله، و بما دل على وجوب المعاملة مع المخالف معاملة المسلم المؤمن فيما يتعلق بالمعاشرة المتقدم، اذ من اهمها عدم المعاملة مع موتاهم معاملة الكلاب.

و باطلاق جملة من النصوص كموتق «١» سماعه عن الامام الصادق (عليه السلام): غسل الميت واجب. و مضمّر «٢» أبى خالد اغسل كل الموتى الغريق و اكيل السبع و كل شىء إلا ما قتل بين الصفيين. و نحوهما غيرهما.

و فى الجميع نظر: اما الاجماع: فلأن دعواه موهونه بذهاب من تقدم إلى خلافة، اللهم إلا ان يقال: ان معقد الاجماع هو وجوب تغسيل كل مسلم، و افتاء جماعه بعدم الوجوب انما يكون لبناهم على كفر المخالف، و عليه فلا تقدر مخالفتهم.

و دعوى ان الاعتماد عليه اعتماد على الاجماع التقديرى مندفعه بانه من قبيل الاجماع على القاعدة، و لكن يرد على الاستدلال به: انه يمكن ان يكون مدرك المجمعين بعض ما ذكر فليس اجماعاً تعدياً كى يمكن جعله مدركاً.

و أما الثانى: فلأن ما دل على اشتراط الصلاة بالغسل ليس فى مقام تشريع وجوب الغسل، بل انما يدل على الترتيب بين الغسل الواجب و الصلاة، فهو يختص بمراد ثبوت وجوبه، و عدم الفصل بين الغسل و الصلاة غير ثابت، مع ان وجوب الصلاة على المخالف محل تأمل كما ستعرف وجهه فى محله، و ان كان الاقوى ذلك.

و أما الثالث: فلأن محل الكلام هو وجوب تغسيل المخالف كوجوب تغسيل

(١) الوسائل- باب ١- من ابواب غسل الميت حديث ١.

(٢) الوسائل- باب ١٤- من ابواب غسل الميت حديث ٣.

فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج ٢، ص: ٣٢٩

[...]

المؤمن لا- تغسيله ظاهراً مداراه لهم، كما لو مات احدهم فى مفازة لم يطلع عليه إلا آحاد المسلمين بحيث لم يترتب عليه سوى اداء التكليف فيما بين العبد و بين ربه.

و أما الرابع: فلأن ما يمكن دعوى كونه مطلقاً او عاماً من النصوص الخبر ان المتقدمان، و شىء منهما لا يكون كذلك، أما الاول: فلأنه وارد فى مقام بيان اصل الجعل و التشريع نظير قوله: صلاة الآيات واجبة. و أما الثانى: فمضافاً إلى ضعفه بالاضمار، ان عمومه انما يكون بلحاظ اسباب الموت، و انه لا- فرق بين الاسباب، لا- فى مقام بيان من يجب تغسيله، فلا- وجه للاستدلال به فى المقام، بل الاستدلال به كالأستدلال بقوله: الغريق يغسل. و نحوه.

و بعبارة اخرى: ان عمومه انما يكون من جهة تغاير الموتى من حيث اسباب الموت، و لا تعرض له للتغاير بخصوصيات آخر غير سبب الموت. فإذ لا دليل على وجوب تغسيله. و يؤيد عدم شمول النصوص له ما حكاه المحقق الثانى فى محكى حاشية الشرائع: عن ظاهر الاصحاب ان الواجب هو تغسيله غسل اهل الخلاف، فان النصوص تدل على وجوب الغسل الصحيح كما لا يخفى، بل يمكن استفادة عدم الوجوب من النصوص الواردة فى بيان تعليل تغسيل الميت، و ان الوجه فيه جعل الميت اقرب «١» إلى رحمة الله، و أليق بشفاعته

الملائكة، أو أنه «٢» تنظيف للميت أو أنه كرامته له و احترام، أو أنه «٣» تطهير له عن الجنابة الحاصلة. اذ ايا ما كان لا يليق بغير المؤمن.

فتحصل: ان الاظهر عدم الوجوب.

ثم انه ينبغي التنبيه على امور:

[هل يجب ان يكون الغسل بطريق مذهب الاثنى عشرى؟]

الاول: لو غسله المؤمن فهل يجب ان يكون

(١) الوسائل - باب ١ - من ابواب غسل الميت.

(٢) الوسائل - باب ١٨ - من ابواب غسل الميت.

(٣) الوسائل - باب ٣ - من ابواب غسل الميت.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٢، ص: ٣٣٠

[...]

بطريق مذهب الاثنى عشرى كما عن المستند، و في الجواهر: نفى البعد عن القول به، و في الحدائق: البناء عليه على القول بوجوب تغسيله او مشروعيته، ام يجب ان يكون كتغسيلهم كما عن المشهور، بل عن جامع المقاصد: ان ظاهرهم انه لا يجوز تغسيله غسل اهل الولاية و لا- نعرف لأحد تصريحاً بخلافه؟ وجهان مبنيان على ان مدرك وجوب تغسيلهم عموم رواية أبي خالد، أو اطلاق موثق سماعه، أو ما دل على وجوب الصلاة عليهم فيجب تغسيله غسلنا، وقاعدة «١» الالتزام شمولها للاموات محل تأمل، مع ان وجوب التغسيل خطاب للمغسل لا للميت، فلا دلالة فيها على تغسيله غسلهم، أو يكون المدرك هو لزوم المداراة معهم فالواجب تغسيله غسلهم.

[حكم الولد المميز]

الثاني: الولد المميز الذي يمكن له الاسلام عن بصيرة لا يكون تابعاً لغيره، بل ان اسلم يحكم باسلامه و يقبل ذلك منه، و إلا فيحكم بكفره لإطلاق ما يكون شارحاً للاسلام الشامل للصبي و البالغ، و لما حققناه في محله من شرعية عبادات الصبي المتوقفة صحتها على الاسلام.

و حديث «٢» (رفع القلم) لو سلم ان المراد منه قلم التكليف لا المؤاخذه، مع ان للمنع عنه مجالاً واسعاً، غاية ما يدل عليه رفع التكليف عن الصبي، و أما إذا كان فعل الصبي موضوعاً للحكم المتوجه إلى البالغين كإسلامه و كفره الموضوعين لوجوب التغسيل و عدم مشروعيته على البالغين، فلا يدل الحديث على رفعه، فهو لا يدل على عدم قبول اسلامه.

و أما روايات «٣» عمد الصبي خطأ، فبعضها و ان كان مطلقاً غير مذيّل بقوله:

(١) الوسائل - باب ٣٠ - من ابواب مقدمات الطلاق و شرائطه حديث ٥-٦.

(٢) الوسائل - باب ٤ - من ابواب مقدمة العبادات.

(٣) الوسائل - باب ١١ - من ابواب العاقلة من كتاب الحدود.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٢، ص: ٣٣١

[...]

تحمله العاقلة و عليه فلا- وجه لحمله على ما يكون مقيداً به كما لا يخفى، إلا انه أيضاً مختص باب الضمانات، إذ تنزيل شيء منزلة آخر يتوقف على ثبوت المنزّل والمنزّل عليه، فمورد هذه الروايات ما يتصور فيه القسمان أى العمد والخطأ كالاتلاف ونحوه، و أما ما لا- يتصور فيه غير قسم واحد، ولا- يتصور فيه الخطأ كباب العقود والايقاعات المتوقف تحققها على القصد والانشاء، فلا يكون مضمولاً لهذه النصوص، و الاسلام من هذا القبيل لتوقف تحققه على القصد، فهي أيضاً لا تدل على عدم قبول اسلام الصبي.

و من ذلك كله ظهر انه لو لم يسلم يحكم بكفره و عدم مشروعية تغسيله.

و أما الولد غير المميز، فلا خلاف و لا كلام في تبعيته لابيّه إذا كان مسلماً، و يشهد له ما ورد في تغسيل الصبي و الصبيّة حتى السقط الآتى.

و أما إذا كان أبوه كافراً فاستدل لتبعيته له بتنقيح المناط عند أهل الشرع، حيث انهم يبعدون من عدم وجوب تغسيل ابويه الى المتولد منهما، و هو شيء مركوز في اذهانهم و ان لم يعلم وجهه تفصيلاً، و بخبر «١» حفص عن الامام الصادق (عليه السلام): في ما إذا اسلم رجل من أهل الحرب اسلامه اسلام لنفسه و ولده الصغار و هم احرار، و ولده و متاعه و رفيقه له، فاما الولد الكبار فهم فيء للمسلمين الا أن يكونوا اسلموا قبل ذلك.

و بصحيح «٢» ابن سنان عنه (عليه السلام): عن اولاد المشركين يموتون قبل ان يبلغوا الحنث، قال (عليه السلام): كفار و الله اعلم بما كانوا عاملين، يدخلون مداخل آبائهم. و نحوه غيره و بالسيرة القطعية.

(١) الوسائل - باب ٤٣- من ابواب جهاد العدو و ما يناسبه.

(٢) البحار ج ٥ ص ٢٩٥ من الطبعة الجديدة.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٢، ص: ٣٣٢

[...]

و في الجميع نظر: أما الاول: فلأنه مع عدم معرفة المناط كيف يدعى ثبوته للولد؟ بل يمكن ان يفرق بين الابوين و بين الولد بكونهما مقصرين بخلاف الولد.

و أما الثاني: فهو انما يدل على ان اسلامه اسلام لولده، و اما كون كفره كفراً لهم فهو يتوقف على ثبوت المفهوم للوصف و لا نقول به.

و أما الثالث: فلأن ظاهر تلك النصوص ان حكمهم في الآخرة حكم آبائهم، و هذا مع انه مخالف لمذهب العدلية غير مربوط بالغسل.

و أما الخامس: فلأن السيرة في هذه الازمنة انما تكون لاجل فتاوى العلماء و في عصر الحضور لم تثبت.

فالصحيح ان يستدل له: بان الجمع بين الادلة يقتضى كون الموضوع هو المسلم، و ولد الكافر و ان لم يكن كافراً الا انه لا ريب في عدم كونه مسلماً، فلا يشمل ما دل على مشروعية التغسيل.

[من شك في اسلامه و كفره]

الثالث: من شك في اسلامه و كفره لا يجب تغسيله، لان مقتضى استحباب عدم الاسلام الثابت له سابقاً لكون الاسلام امراً وجودياً

مسبوفاً بالعدم كونه كافراً، و دعوى ان ذلك العدم ليس كفراً لكونه من قبيل عدم الملكة، و عدم اسلام من شأنه ان يكون مسلماً ليس له حالة سابقة حال الصغر مندفعه بان هذا لا يوجب تعدد المشكوك فيه و المتيقن، بل هما شيء واحد، غاية الامر حال كونه متيقناً لم يكن ينطبق عليه الكفر، و في حال كونه مشكوكاً فيه ينطبق عليه ذلك، و هذا لا يوجب تعدد الموضوع كي لا يكون ابقائه استصحاباً، و لو تنزلنا عن ذلك و سلمنا عدم جريانه فيرجع الى اصالة البراءة عن الوجوب.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٢، ص: ٣٣٣

[...]

و قد استدلل لأصالة الاسلام: بحديث الفطرة «١»، و بالمرسل «٢» عن النبي (صلى الله عليه و آله): الاسلام يعلو و لا يعلى عليه: بدعوى ان المراد منه انه في كل مورد احتمال الاسلام و الكفر يقدم الاسلام. و فيهما نظر: أما الحديث: فلضعف سنده، و اعراض الاصحاب عنه كما في كتاب اللقطة من الجواهر، و أما المرسل فلا رسالة و عدم كونه ظاهراً فيما ذكر.

فالاقوى: عدم ترتيب آثار المسلم على من لم يعلم اسلامه، إلا إذا كانت اماره على الاسلام كأرض المسلمين و سوقهم الذين عرفت سابقاً كونهما امارتين لكون من فيهما مسلماً.

إذا تم للسقط اربعة اشهر

الرابع: لا إشكال و لا كلام في الجملة في ان المسلم يجب تغسيه و لو كان صغيراً، كما انه لا كلام في عدم وجوب تغسيل السقط إذا كان اقل من اربعة اشهر، و عن غير واحد من الاساطين منهم المصنف رحمه الله و المحقق: دعوى الاجماع عليه. و تشهد له النصوص الآتية.

انما الكلام فيما إذا تم للسقط اربعة اشهر، فالمشهور بين الاصحاب وجوبه، و في المعتمد: و هو مذهب علمائنا، و يشهد له خبر «٣» زرارة عن الامام الصادق (عليه السلام): السقط اذا تم له اربعة اشهر غسل. و نحوه مرفوع احمد بن محمد الآتي.

(١) اصول الكافي ج ٢ ص ١٣ من طبعه طهران.

(٢) الوسائل - باب ١ - من ابواب موانع الارث حديث ١١.

(٣) الوسائل - باب ١٢ - من ابواب غسل الميت حديث ٤.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٢، ص: ٣٣٤

[...]

و ضعف سندهما مجبور بقبول الاصحاب لهما كما في المعتمد.

و دعوى انه يعارضهما موثق «١» سماعه عن الامام الصادق (عليه السلام): سألته عن السقط إذا استوت خلقتة يجب عليه الغسل و اللحد و الكفن؟ قال (عليه السلام): نعم كل ذا يجب عليه إذا استوى. بضميمة ما دل على عدم تحقق الاستواء في الاربعة كمرفوع «٢» أحمد بن محمد: إذا تم له ستة اشهر فهو تام. و ذلك ان الحسين بن علي ولد و هو ابن ستة اشهر، و جملة «٣» من النصوص الدالة على ان النطفة تكون في الرحم اربعين يوماً ثم تصير علقه اربعين يوماً ثم تصير مضغاً اربعين يوماً، فإذا كمل اربعة اشهر بعث الله تعالى ملكين خلاقين فيقولان: يا رب ما تخلق ذكراً أو أنثى؟ فيؤمران. فان الاستيدان في ذلك يقتضى عدم تمامية الخلقة بالاربعة، و على ذلك

فيقع التعارض بين مفهوم الموثق والخبرين، نقول: ان هذه الدعوى مندفعه لا بما قيل من ان هذا الخبر مروى عن الكافي عن سماعه عن ابي الحسن الاول (عليه السلام)، لكن اقتصر في الجواب على قوله (عليه السلام): كل ذا يجب عليه. فلا مفهوم له كى يعارضهما، فانه يرد عليه: ان الظاهر من جهة اختلاف المتن و المروى عنه تعدد ما رواه سماعه في المقام، بل بان الجمع العرفى بين الموثق و الخبرين يقتضى الالتزام بان المراد من الاستواء تمامية صورته، و المراد من صيرورته تاما في الستة صيرورته ولداً كاملاً حياً صالحاً لان يعيش.

نعم يبقى في المقام اشكال آخر: و هو انه اذا تحقق الاستواء قبل اربعة اشهر، فان مقتضى موثق سماعه وجوب تغسيله، و مقتضى مفهوم الخبرين عدم الوجوب، فيقع

(١) الوسائل - باب ١٢ - من ابواب غسل الميت حديث ٢.

(٢) الوسائل - باب ١٢ - من ابواب غسل الميت حديث ٢.

(٣) الكافي - باب ٦ - من كتاب العقيقة حديث ٣ - ٤ - ٦.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٢، ص: ٣٣٥

[...]

التعارض بينهما.

و الجواب عنه: ان الجمع بين الخبرين و بين الموثق يقتضى الالتزام بوجوب التغسيل عند تحقق كل واحد منهما و ان لم يتحقق الآخر، و ذلك لان التعارض انما يقع بين مفهوم كل من الدليلين و منطوق الآخر، و لذا لو لم يكن للآخر مفهوم لكان هذا التعارض ثابتاً كما لا يخفى.

و عليه فيما ان نسبة كل من المنطوقين الى مفهوم الآخر نسبة الخاص الى العام فيخصص كل من المفهومين. بمنطوق الآخر، و حيث ان المفهوم ليس هو بنفسه مدلولاً للكلام مستقلاً بل من لوازم المنطوق، فلا مناص عن رفع اليد عن منطوق كل منهما بمقدار ما يرتفع به التعارض، فترفع اليد عن اطلاق كل منهما المقابل للعطف (بأو) فتكون النتيجة وجوب التغسيل عند تحقق كل واحد من الشرطين. و تمام الكلام في ذلك موكول الى محله في الأصول.

فان قلت: ان خبر «١» محمد بن الفضيل: كتبت الى ابي جعفر (عليه السلام) اسأله عن السقط كيف يصنع به؟ فكتب الى: السقط يدفن بدمه في موضعه. ينافي الخبرين.

قلت: انهما لأخصيتهما عنه يقيدانه فيحمل على مادون الاربعة.

فتحصل: ان الاقوى وجوب تغسيل السقط إذا تم له اربعة اشهر أو استوت خلقته.

ثم انه لا كلام في ان السقط الذى لا يجب تغسيله يدفن، و تشهد له المكاتبه المتقدمة، فهل يجب لفه في خرقة أم لا؟ وجهان: من عدم المستند و ظهور خبر محمد

(١) الوسائل - باب ١٢ - من ابواب غسل الميت حديث ٥.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٢، ص: ٣٣٦

[...]

المتقدم، و من الاجماع الذى ادعاه غير واحد على وجوبه. و لعل الثانى اقوى.

اعتبار المماثلة بين الغاسل و الميت

المقام الثانى فى الغاسل

: [اعتبار المماثلة بين الغاسل و الميت]

صرح غير واحد بانه تجب المماثلة بين الغاسل و الميت إلا فى مواضع، فالكلام يقع فى موردين: الاول: فى المستثنى منه، الثانى: فى المستثنى.

أما الاول: فالمشهور بين الاصحاب اعتبار المماثلة مطلقاً، و لا تختص بحال الاختيار، فلو لم يوجد المماثل سقط الغسل، و فى المعتمد: دعوى اجماع اهل العلم عليه، و عن الشيخين فى المقنعة و التهذيب، و الحلبي فى الكافي، و ابن زهرة فى الغنية: وجوب تغسيل الرجل المرأة اذا لم توجد امرأة من وراء الثياب. إلا- ان الشيخ فى محكى التهذيب قال: يشترط عدم المماسه و الاخيرين اعتباراً تغميض العينين، و نسب الشهيد الى العلامة وجوب تيممه و فى الجواهر، و لم نجده، و عن المبسوط و النهاية: استحباب غسل مواضع التيمم. هذه هى الاقوال و الفتاوى المحكية فى المقام.

و أما النصوص فهى على طوائف: منها ما دل على ما افتى به المشهور: كصحيح «١» الحلبي عن الامام الصادق (عليه السلام): انه سأله عن المرأة تموت فى السفر و ليس معها ذو محرم و لا نساء، قال (عليه السلام): تدفن كما هى بثيابها، و عن الرجل يموت و ليس معه الا النساء ليس معهن رجال، قال (عليه السلام): يدفن كما هو بثيابه. و صحيح «٢» ابن أبى يعفور عنه (عليه السلام): عن الرجل يموت فى السفر مع

(١) الوسائل- باب ٢١- من ابواب غسل الميت حديث ١- ٢.

(٢) الوسائل- باب ٢١- من ابواب غسل الميت حديث ١- ٢.

فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج ٢، ص: ٣٣٧

[...]

النساء ليس معهن رجل كيف يصنعن به؟ قال (عليه السلام): يلفنه لفاً فى ثيابه و يدفنه و لا يغسلنه.

و صحيح «١» عبد الرحمن بن أبى عبد الله قال: سألته عن امرأة ماتت مع رجال، قال (عليه السلام) تلف و تدفن و لا تغسل. و نحوها غيرها.

و منها ما تضمن الامر بالتغسيل عند الضرورة من وراء الثياب: كرواية «٢» جابر عن الامام الباقر (عليه السلام) فى رجل مات و معه نسوة ليس معهن رجل، قال (عليه السلام): يصيبن عليه الماء من خلف الثوب و يلفنه فى اكفانه من تحت الصدر و يدخلنه قبره، و المرأة تموت مع الرجال ليس معهم امرأة، قال (عليه السلام): يصبون الماء من خلف الثوب و يلفونها فى اكفانها و يصلون و يدفنون.

و خبر «٣» ابى حمزة: لا يغسل الرجل المرأة الا ان لا توجد امرأة.

و خبر «٤» عبد الله بن سنان عن الامام الصادق (عليه السلام): المرأة اذا ماتت مع الرجال فلم يجدوا امرأة تغسلها غسلها بعض الرجال من وراء الثوب، و يستحب ان يلف على يديه خرقة و نحوها غيرها.

و منها ما دل على وجوب تيمم الميت: كخبر «٥» زيد بن على عن آباءه عن الامام على (عليه السلام): اتى رسول الله (صلى الله عليه و

آله) نفر فقالوا: ان امرأة توفيت معنا و ليس معها ذو محرم، فقال: (صلى الله عليه و آله) كيف صنعتم؟ قالوا صببنا الماء عليها صباً، فقال (صلى الله عليه و آله): اما وجدتم امرأة من اهل الكتاب تغسلها؟

(١) الوسائل - باب ٢١ - من ابواب غسل الميت حديث ٣.

(٢) الوسائل - باب ٢٢ - من ابواب غسل الميت حديث ٥ - ٧ - ٨.

(٣) الوسائل - باب ٢٢ - من ابواب غسل الميت حديث ٥ - ٧ - ٨.

(٤) الوسائل - باب ٢٢ - من ابواب غسل الميت حديث ٥ - ٧ - ٨.

(٥) الوسائل - باب ٢٢ - من ابواب غسل الميت حديث ٤ -.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٢، ص: ٣٣٨

[...]

قالوا: لا، قال (صلى الله عليه و آله): أ فلا يموها.

و منها ما دل على وجوب غسل مواضع التيمم: كحسن «١» المفضل بن عمر: قلت لابي عبد الله (عليه السلام): ما تقول فى المرأة تكون فى السفر مع الرجال ليس فيهم لها ذو محرم و لا معهم امرأة فتموت المرأة ما يصنع بها؟ قال (عليه السلام): يغسل ما اوجب الله سبحانه عليه التيمم.

و منها ما دل على انه يغسل مواضع الوضوء: كخبر «٢» ابي بصير عن الامام الصادق (عليه السلام) عن امرأة ماتت فى سفر و ليس معها نساء و لا ذو محرم، فقال (عليه السلام): يغسل منه موضع الوضوء و يصلى عليها و تدفن.

و منها ما دل على وجوب تغسيل الكفين: كصحيح «٣» ابن فرقد عن الامام الصادق (عليه السلام): سئل عن المرأة تموت و ليس معها محرم، قال (عليه السلام): يغسل كفاها.

هذه هى الاخبار الواردة فى الباب، فان كان حمل الطوائف الاخيرة على الاستحباب و ما فيها من الاختلاف على التخيير جمعاً عرفياً فهو، و إلا فيتعين طرحها باجمعها غير الطائفة الاولى لما فى اكثرها من ضعف السند و اعراض الاصحاب عنها و معارضتها مع الطائفة الاولى المعمول بها بين الاصحاب.

فان قلت: انها اخص من الطائفة الاولى فتخصص بها.

قلت: ان تلك النصوص صريحة فى حال الضرورة و عدم وجود المحرم، فكيف

(١) الوسائل - باب ٢٢ - من ابواب غسل الميت حديث - ١.

(٢) الوسائل - باب ٢٢ - من ابواب غسل الميت حديث ٦ - ٢.

(٣) الوسائل - باب ٢٢ - من ابواب غسل الميت حديث ٦ - ٢.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٢، ص: ٣٣٩

[...]

يمكن حملها على غير تلك الحالة. و لعل الاظهر هو الاول، اذ لا وجه لتوهم عدم كون الجمع عرفياً سوى اشتمال تلك الطائفة على النهى عن التغسيل، و هو ينافى الاستحباب، و هو فاسد، اذ النهى لوروده مورد توهم الوجوب لا يدل على ازيد من جواز الترك.

لا- يقال: ان غير الطائفة الثالثة من الطوائف الا-خيرة لا- يمكن الجمع بينها بالالتزام بالتخيير فانه يكون تخييراً بين الاقل و الاكثر و هو ممتنع.

فانه يقال: انه لا مانع من التخيير بين الاقل و الاكثر كما حقق في محله، لا سيما في المستحبات فانه يلتزم فيها باختلاف مراتب الفضيلة. فتحصل: ان الاقوى عدم وجوب التمسيل، الا ان الاولى ذلك عند الضرورة من وراء الثوب ما لم يستلزم نظراً او لمساً محرماً.

إذا انحصر المماثل في الكتابي

بقي في المقام فرعان لا- مناص عن التعرض لهما: الاول: المشهور بين الاصحاب انه يجوز ان يغسل الكتابي المسلم اذا لم يحضره مسلم و لا مسلمة ذات رحم، و كذا يجوز ان تغسل الكتابية المسلمة إذا لم تكن مسلمة او مسلم ذو رحم. و عن الشهيد في الذكرى: لا أعلم لهذا مخالفاً من الاصحاب سوى المحقق في المعبر، و عن المصنف رحمه الله في التذكرة: نسبته الى علمائنا، و عن المحقق في المعبر و ظاهر الشهيدين و المحقق الثاني و المقدس الاردبيلي و سيد المدارك و الوحيد و صاحب الحدائق: انه يدفن بغير غسل.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٢، ص: ٣٤٠

[...]

و يشهد للاول «١»: موثق عمار عن الامام الصادق (عليه السلام): فان مات رجل مسلم و ليس معه رجل مسلم و لا امرأة مسلمة من ذوى قرابته و معه رجال نصارى و نساء مسلمات ليس بينه و بينهن قرابة؟ قال (عليه السلام): يغتسل النصارى ثم يغسلونه فقد اضطر. و عن المرأة المسلمة تموت و ليس معها امرأة مسلمة و لا رجل مسلم من ذوى قرابتها و منها نصرانية و رجال مسلمون و ليس بينها و بينهم قرابة، قال (عليه السلام): تغتسل النصرانية ثم تغسلها. و نحوه خبر «٢» زيد بن علي المتقدم.

و اورد على الاستدلال بهما بايرادات: (١) ما في المدارك: من انها ضعيفا السند جداً، و في المعبر: ذكر وجه الضعف و هو ان سند الحديث الاول كله فطحية، و الحديث الثاني رجاله زيدية، و حديثهم مطرح بين الاصحاب.

(٢) ما في المعبر من ان غسل الميت يفتقر الى النية و الكافر لا تصح منه نية القربة.

(٣) ما في الحدائق و هو ان هذين الخبرين يعارضان ما دل على نجاسة اهل الكتاب، و تلك النصوص تقدم كما حقق في مبحث نجاسة اهل الكتاب.

و في الجميع نظر: أما الاول: فلأن الحديث الثاني و ان كان ضعيفاً لان في طريقه الحسين بن علوان الا ان الاول موثق و المختار حجية الموثق كالصحيح، مع انه لو سلم كونهما ضعيفين فلا ريب في حجيتهما لعمل الاصحاب بهما، و العجب من المحقق في المعبر حيث رمى الخبرين في المقام بضعف سندهما، مع ان بناءه على قبول الضعيف المنجبر بعمل الاصحاب، و لا يضر بالجبر بالشهرة مخالفة ابن ابي عقيل و الجعفي و ابن البراج و ابني زهرة و ادريس و الشيخ في الخلاف، مضافاً الى عدم ظهور عدم الذكر في

(١) الوسائل - باب ١٩ - من ابواب غسل الميت حديث ١ - ٢.

(٢) الوسائل - باب ١٩ - من ابواب غسل الميت حديث ١ - ٢.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٢، ص: ٣٤١

[...]

و أما الثاني: فلأنه لو سلم اعتبار نية القربة في تغسيل الميت كما انه ليس بعيداً لان عباديته من مرتكزات المتشعبة، و لما عن غير واحد من دعوى الاجماع عليه انه لا يتنافى مع الخبرين، اذ يمكن الالتزام بكونهما دالين على عدم اعتبارها في الفرض فيقيد بهما اطلاق ما دل على اعتبارها، مع انه يمكن تحقق قصد القربة منه.

و عليه فلا-وجه لبطلان غسله سوى ما دل على بطلان عباداته، فتقيد تلك الأدلة بهذين الخبرين، مضافاً الى انه يمكن القول بان المتولى للنية هي المسلمة التي تأمر الكافر بالغسل.

و بالجملة: ان هذا الايراد اجتهاد في مقابل النص كما في الجواهر.

و أما الثالث: فلأنهما لا يعارضان ما دل على نجاسة اهل الكتاب لامكان ان يكون الوجه في صحة الغسل العفو عن هذه النجاسة او عدم تنجس الماء المستعمل في الغسل و لا بدن الميت من مباشرته.

فتحصل: ان الاظهر وجوب التغسيل، و الخبران و ان اختصا بالنصارى إلا انهما يتعديان الى غيرهم من أهل الكتاب لعدم الخصوصية.

و أما في غير اهل الكتاب من الكفار، فلا دليل على ثبوت هذا الحكم، و دعوى ان الكفر ملء واحدة فلا فرق بين انحائه، مندفعه بانه لا يمكن دعوى عدم الفرق بعد كون الكتابي اقرب إلى الحق من غيره قطعاً، و احتمال دخول ذلك في هذا الحكم.

ثم انه يعتبر فيه اغتسال الكتابي قبل الغسل اجماعاً كما عن تذكرة المصنف رحمه الله، و يشهد له الموثق المتقدم.

كذلك فان صريح محكي الوسيلة و ظاهر معقد اجماع التذكرة: اعتبار حضور

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٢، ص: ٣٤٢

[...]

الاجانب من المسلمين و المسلمات، لكن الاظهر عدم اعتباره كما يشهد له اطلاق الخبرين المتقدمين، و الاجماع المحكى ليس بحجة لا سيما و من المحتمل كون هذا الشرط مذكوراً في معقد الاجماع جارياً مجرى العادة، فلو فرض ان الكتابي علم ذلك من المسلمين سابقاً ففعله يجتري به.

و في اعادة الغسل لو وجد المماثل قبل الدفن وجهان، بل قولان: اختار الاول في محكى التذكرة و الذكري و جامع المقاصد و الروض و الذخيرة و غيرها، و في الجواهر: بل لم اجد فيه خلافاً بين من تعرض له، نعم استشكل فيه في القواعد كما في التحرير. انتهى. و هو الاقوى لأن الغسل صوري، فانه يرد عليه ان ظاهر النص كون ما يأتي به الكافر هو ما يأتي به غيره عند الاختيار لا ماهية اخرى مشابهة للغسل صورة.

و به يظهر ضعف الاستدلال له بان مجرد وجوب الشيء عند الاضطرار لا يكفي لبدليته إلا اذا فهم من دليله كما في التيمم و نحوه كما في طهارة الشيخ الاعظم رحمه الله، و لا لما قيل من انه انما يكون نظير التيمم الواجد للماء، فكما يجب عليه الوضوء كذلك يجب التغسيل في المقام فانه يرد عليه: انه فرق بين المقامين، فان اثر التيمم هي الطهارة للفاقد للماء ما دام يصدق ذلك، و اما تغسيل الكافر فأثره رفع الحدث مطلقاً، بل لان تجدد القدرة يكشف عن عدم الضرورة واقعاً.

و لو مسه احد بعد الغسل المذكور، فهل يجب عليه الغسل كما في الجواهر ام لا يجب؟ وجهان: اقواهما الثاني لما عرفت من ان ظاهر النص كون هذا الغسل بعينه هي الماهية المعهودة التي امر بها المماثل و المحرم عند الضرورة، فمع تحققها يصح غسله و يترتب عليه كل ما هو اثر للغسل الصحيح. فتدبر.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٢، ص: ٣٤٣

[...]

تغسيل الخنثى المشكل

الثاني: الخنثى المشكل اذا كان لثلاث فما دون يغسلها الرجل و المرأة لما ستعرف من صحة غسل غير المماثل لمن يكون عمره بهذا الحد فما دون. و ان زاد عنها فان كان له امه تغسله الامه بناء على جوازه لها كما سيجيء، و الا فاما ان يكون له محرم ام لا. اما على الاول: فقد صرح جماعة منهم المصنف و الشهيد و المحقق الثاني و غيرهم بانه يغسله محرمه و استدل له: بانه ان بنينا على جواز تغسيل المحرم مطلقاً و لو مع وجود المماثل، فالحكم في المقام واضح، و ان بنينا على اشتراط تغسيل المحرم بفقد المماثل، فالجواز في المقام انما يكون لعدم الوقوف على المماثل فهو موضع ضرورة.

و دعوى عدم شمول ما دل على جواز تغسيل غير المماثل عند الضرورة للمقام لظهوره في معلوم الرجولية او الانوثية مندفعه بان مورد السؤال في النصوص و ان كان كذلك إلا ان جوابه (عليه السلام) عام يشمل المقام، و ليس فيه ما يوجب التقييد بصورة العلم، بل لو سلم اختصاص النصوص بها، فلا ريب في ان هذه الخصوصية- أي كون الميت معلوم الرجولية او الانوثية- ليست دخيلة في الحكم بنظر العرف. و فيه: انه بناء على عدم الاشتراط بفقد المماثل لا كلام، و اما بناء على الاشتراط فللمنع في المقام من تحقق الضرورة المبيحة مجال واسع، اذ المماثل موجود، و يمكن حصول الغسل منه بتغسيل كل من الرجل و المرأة اياه.

و الايراد عليه بان العبرة انما هي بالاضطرار إلى حصول الغسل من غير المماثل لا عدم امكان حصوله من المماثل و هو متحقق في المقام غير سديد، اذ الظاهر من الادلة هو ان العبرة بالاضطرار الى عدم امكان حصوله من المماثل و عدم وجوده.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٢، ص: ٣٤٤

[...]

لاحظ قوله (عليه السلام): لا يغسل رجل امرأة إلا ان لا توجد امرأة.

فتحصل ان ما اختاره صاحب الجواهر رحمه الله من ان حال فرض وجود المحرم حال فرض عدمه هو الاقوى.

و ان لم يكن لها محرم، فهل تدفن من غير غسل أم يجب تغسيل كل من الرجل و المرأة اياها، ام لا يجب إلا غسل واحد كفاية على الجميع، ام يرجع الى القرعة، ام يتيمم، ام يشتري لها امه من تركتها او من بيت المال فتغسلها؟ وجوه و اقوال..

و استدل للاول- أي عدم وجوب تغسيلها-: بأنه بعد ما قيد ما دل على وجوب التغسيل على كل احد بالمماثل و خرج عنه غير المماثل يكون كل من الرجل و المرأة في المقام شاكاً في وجوبه عليه، و لا- يصح التمسك بالعمومات لكونه تمسكاً بالعام في الشبهة المصدقية، فيتعين على كل منهما الرجوع الى الاصول العملية و مقتضى الاصل في المقام و هو اصل البراءة عدم الوجوب. فما ذكره صاحب الجواهر رحمه الله من ان المقام من قبيل واجدى المنى في الثوب المشترك هو الاظهر، و ستعرف ما يرد على ذلك.

و استدل للثاني: بان الخطاب بتغسيل المماثل موجه إلى كل احد، و لا اختصاص له بالمماثل لإطلاق ما دل على وجوب التغسيل، و دليل اعتبار المماثلة انما اقتضى تقييد الغسل لا تقييد الخطاب، و لذا لو ماتت امرأة يجب على الرجال ايضاً كالنساء السعي في حصول غسلها في الخارج.

و فيه: انه بعد تقييد ما دل على وجوب التغسيل بما دل على اعتبار المماثلة لا محالة يتقيد الوجوب لا الفعل خاصة، اذ لا يعقل ان يكلف الانسان بعمل غيره الصادر عن ارادته و اختياره لخروجه عن تحت قدرته، و وجوب التسبب الى ان يفعل لو ثبت من باب الامر بالمعروف أو غيره غير وجوب التغسيل كما لا يخفى.

و عليه فلا مناص من الالتزام بان دليل اعتبار المماثلة يقيد الخطاب.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٢، ص: ٣٤٥

]...[

فالصحيح ان يستدل له: بان كلاً من الرجل و المرأة يعلم اجمالاً بوجوب التمسيل على تقدير المماثلة و حرمة النظر على تقدير المخالفة. و عليه فلا تجرى اصالة البراءة عن وجوب التمسيل، فكل منهما يلزم عليه التمسيل و بذلك يظهر ان الاقوى هو القول الثاني، و انه لا بد و ان يكون التمسيل من وراء الثياب للعلم الاجمالي.

و استدلل للثالث: بان اعتبار المماثلة في الغسل على ما يستفاد من الادلة ليس من جهة دخلها في ماهية الغسل، بل انما يكون لاجل ان عمل غير المماثل غالباً مصداق لعنوان مرجوح او ملزوم له من النظر و اللمس و نحوهما، فلا يعقل ان يطلبه الشارع، و حيث ان مانعية الجهات العارضة المقبحة للفعل من وقوع الفعل امثالاً للامر بالطبيعة انما تكون فيما اذا اتصفت فعلاً بالقبح، فحيثما جاز الفعل و لم يكن متصفاً بالمنع الفعلي المنجز - كما لو غسل الاجنبي بزعم المماثلة فانكشف خطائه - صحت العبادة، ففي المقام بما انه يجوز لكل من الرجل و المرأة ذلك و لا يكون الفعل متصفاً بالقبح، فيصح من كل منهما الغسل و ان لم يكن مماثلاً في الواقع.

و فيه: ان ظاهر ادلة اعتبار المماثلة اعتبارها بنفسها كما هو الشأن في كل عنوان اخذ في لسان الدليل، و لذا مع وجود المماثل لا يصح غسل غيره و ان لم ينطبق عليه شيء من الجهات المقبحة للفعل، مع انه قد عرفت انه لا يجوز لكل منهما النظر الى الخشي و لمسها للعلم الاجمالي. فراجع.

و استدلل للرابع في محكي الخلاف: بالاجماع و الاخبار.

و فيه: ما سيجيء في محله في كتاب الارث من عدم ثبوت هذا الاجماع و لا هذه الاخبار.

و استدلل للخامس: بخبر زيد بن علي المتقدم الدال على لزوم التيمم مع عدم المماثل بدعوى فقده في المقام.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٢، ص: ٣٤٦

]...[

و فيه: ما عرفت من وجوده، و انما المفقود العلم به بعينه.

و استدلل للسادس: بما دل على وجوب التمسيل غير الممكن في المقام إلا بشراء الامة.

و فيه: ما عرفت من امكانه بتكرير الغسل من الرجل و المرأة.

فتحصل: ان الاظهر هو القول الثاني.

و يلحق بالخشى ما إذا كان ميت او عضو ميت مشتبهاً بين الذكر و الانثى، فان الكلام فيه هو الكلام في الخشي.

عدم اعتبار المماثلة في الصبي و الصبية

المورد الثاني من البحث في الموارد التي لا تعتبر المماثلة:

الاول: الطفل الذي لا يزيد سنه عن ثلاث سنين، فيجوز لكل منهما تمسيل مخالفه اجمالاً كما عن غير واحد التصريح به، و عن

المبسوط اختصاص الجواز بما اذا كان الصبي دون ثلاث سنين، فلو مات و له ثلاث سنين فحكمه حكم الرجل سواء، و عن المقنعة و

المراسم: جواز تمسيل الصبي مجرداً ان كان ابن خمس سنين، و عن الصدوق: جواز تمسيل الرجل بنت اقل من خمس سنين مجردة، و

في المعبر: التوقف في تمسيل الرجل الصبية الاجنبية مطلقاً، و في المدارك: استظهار قوة القول بالخمس، و عن النهاية: اختصاص

الحكم بصورة فقد المماثل، و عن ابن حمزة: تقسيم الصبي ثلاثة اقسام: ابن ثلاث سنين، و ابن اكثر، و مراهق. فالاول تغسله الاجنبية

مجرداً، و الثاني تغسله من فوق ثيابه، و الثالث يدفن من غير غسل. هذه هي اقوال المسألة.

فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج ٢، ص: ٣٤٧

[...]

اقول: لا ينبغي التوقف فى جواز تغسيل المرأة الاجنبية الصبى، و الرجل الاجنبى الصبى فى الجملة لإطلاقات وجوب التغسيل السليمة عن ما يخصها لعدم شمول الاخبار المانعة لهما، لان موضوعها المرأة و الرجل غير الشاملين لهما، و لا أقل من انصرافهما عنهما. و حرمة النظر الى عورتها لو ثبتت حتى مع عدم كونها مميزين - مع انه محل منع - لا تقتضى عدم جواز التغسيل، بل لزوم ان يلقى على العورة خرقه حين الاغتسال، و أما غير العورة من سائر جسدهما، فالظاهر انه لا خلاف و لا كلام فى عدم حرمة النظر، بل النص الصحيح «١» دل على الجواز.

و اما موق «٢» عمار عن الامام الصادق (عليه السلام): انه سئل عن الصبى تغسله امراه؟ فقال (عليه السلام): انما تغسل الصبيان النساء، و عن الصبى تموت فلا تصاب امراه تغسلها، قال (عليه السلام): و يغسلها رجل اولى الناس بها. فدعوى ظهوره فى عدم جواز ان يغسل الرجل الصبى و ان كانت قريبة لظهوره فى ارادة ما يختص بالمحارم من الاولى، الا- انه لا- اعراض الاصحاب عنه يطرح او يحمل على ارادة الاولوية لا على اعتبار المماثلة فى الغسل، فاصل الحكم فى الجملة مما لا ينبغي التوقف فيه.

انما الكلام فى تحديد الجواز، فقد عرفت ان المشهور تحديده بثلاث سنين فيهما، و يشهد له بالنسبة إلى الصبى ما رواه «٣» الكلينى رحمه الله عن ابى النمير مولى الحرث

(١) الوسائل - باب ١٢٦ - من ابواب مقدمات النكاح و آدابه.

(٢) الوسائل - باب ٢٣ - من ابواب غسل الميت حديث ٢.

(٣) الوسائل - باب ٢٣ - من ابواب غسل الميت حديث ١.

فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج ٢، ص: ٣٤٨

[...]

بن المغيرة النضرى: قال: قلت لأبى عبد الله (عليه السلام): حدثنى عن الصبى إلى كم تغسله النساء؟ فقال: إلى ثلاث سنين. و لا يرد عليه ما فى المدارك من انه ضعيف السند جداً، اذ ضعفه لو ثبت منجبر بعمل المشهور. و أما فى الصبى فالظاهر انه لا مستند لهم سوى دعوى اولويتها بالمنع من الصبى بنظر العرف، فيفهم هذا الحد لها من الخبر المتقدم آنفاً.

ثم ان ظاهر الخبر كصريح المشهور جواز تغسيل ابن ثلاث سنين، لان الظاهر منه ارادة إلى نهاية ثلاث، فتكون الغاية ملحقة فى الحكم بما قبلها، و بذلك ظهر ضعف ما اختاره الشيخ فى محكى المبسوط، كما ان مقتضى ما تقدم من الاصل و الخبر عدم الفرق بين وجود المماثل و فقده، فما اختاره فى محكى النهاية ضعيف.

و استدل لما اختاره الصدوق بخبر «١» محمد بن الحسن فى جامعه: فى الجارية تموت من الرجال فى السفر، قال (عليه السلام): إذا كانت ابنة اكثر من خمس سنين او ست دفنت و لم تغسل، و ان كانت بنت اقل من خمس سنين غسلت. و لا يعارضه ما روى «٢» فى محكى التهذيب مرسلًا قال: روى فى الجارية تموت مع الرجل، فقال (عليه السلام): إذا كانت بنت اقل من خمس سنين او ست سنين دفنت و لم تغسل. لاضطرابه.

و قد نقل من ابن طاوس رحمه الله انه قال: ان لفظ (اقل) هنا وهم و اصله (اكثر). و عليه فينطبق على الرواية المتقدمة. و فيه: انه لضعفه و اعراض الاصحاب عنه لا يعتمد عليه، و منه يظهر ضعف ما عن المقنعة و المراسم، فانه استدل له بالرواية المتقدمة. و يرد عليه- مضافاً إلى ذلك-

(١) الوسائل - باب ٢٣ - من ابواب غسل الميت حديث ٤.

(٢) الوسائل - باب ٢٣ - من ابواب غسل الميت حديث ٣.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٢، ص: ٣٤٩

[...]

ان مضمونها لا يوافق هذا القول.

فتحصل: ان الاظهر ما هو المشهور.

الزوج و الزوجة يغسل كل منهما الآخر

إشارة

الثاني: الزوج و الزوجة يغسل كل منهما الآخر على المشهور نقلًا و تحصيلًا كما في الجواهر، و عن الخلاف: دعوى الاجماع على تغسيل الزوج زوجته، و عن المنتهى: نسبة تغسيل الزوجة زوجها إلى العلماء. و يشهد لهما في الجملة كثير من النصوص: كصحیح «١» محمد بن مسلم قال: سألته عن الرجل يغسل امراته قال (عليه السلام): نعم من وراء الثوب.

و حسنه «٢» قال: سألته عن الرجل يغسل امرأته؟ قال (عليه السلام): نعم انما يمنعها اهلها تعصبًا.

و صحيح «٣» منصور قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يخرج في السفر و معه امرأته أ يغسلها؟ قال (عليه السلام): نعم و امه و اخته و نحو هذا يلقي على عورتها خرقة.

و صحيح «٤» الكناني عنه (عليه السلام): في الرجل يموت في السفر في ارض ليس معه إلا- النساء، قال (عليه السلام): يدفن و لا يغسل، و المرأة تكون مع الرجال

(١) الوسائل - باب ٢٤ - من ابواب غسل الميت.

(٢) الوسائل - باب ٢٤ - من ابواب غسل الميت.

(٣) الوسائل - باب ٢٠ - من ابواب غسل الميت حديث ١.

(٤) الوسائل - باب ٢٤ - من ابواب غسل الميت.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٢، ص: ٣٥٠

[...]

بتلك المنزلة تدفن و لا تغسل إلا ان يكون زوجها معها، فان كان زوجها معها غسلها من فوق الدرع و يسكب الماء عليها سكباً و لا ينظر إلى عورتها، و تغسله امرأته ان مات، و المرأة ان ماتت ليست بمنزلة الرجل، المرأة اسوأ منظرًا إذا ماتت. و نحوها غيرها مما سيمر

عليك.

و لا يعارضها صحيح «١» زرارة عن الامام الصادق (عليه السلام): فى الرجل يموت و ليس معها إلا النساء، قال (عليه السلام): تغسله امرأته لأنها منه فى عدة، و اذا ماتت لم يغسلها لأنه ليس منها فى عدة. و نحوه صحيح الحلبي.

اذ مضافاً إلى ان الجمع بينهما و بين ما تقدم مما دل على الجواز من وراء الثوب يقتضى حملهما على تغسيله المرأة مجردة، و يناسبه التعليل انه لو سلم التعارض يتعين حملهما على التقيّة كما لا يخفى.

و أما الاستدلال للجواز باطلاقات الامر بالتغسيل، و بما دل على ان الزوج احق بزوجه حتى يضعها فى قبرها، و باستصحاب جواز النظر و اللمس، و بوصية «٢» السجاد (عليه السلام) ام ولده تغسيله، و بتغسيل «٣» امير المؤمنين (عليه السلام) فاطمة عليها السلام، فغير تام. اذ الاطلاق قيد بما دل على اعتبار المماثلة، و ما دل على احقية الزوج بالزوجة انما يدل على ولايته عليها، و لا نظر له إلى مباشرة تغسيلها، و الاستصحاب لا يكفى

(١) الوسائل - باب ٢٤ - من ابواب غسل الميت.

(٢) الوسائل - باب ٢٥ - من ابواب غسل الميت.

(٣) الوسائل - باب ٢٤ - من ابواب غسل الميت.

فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج ٢، ص: ٣٥١

[...]

لا ثبات الجواز بعد اطلاق دليل اعتبار المماثلة لا سيما و ان الظاهر منه اعتبارها من حيث هى لا من جهة مانعية حرمة النظر و اللمس. و وصية السجاد (عليه السلام) غير ثابتة. و ما دل على تغسيل على (عليه السلام) فاطمة عليها السلام مشتمل على التعليل بانها صديقة لا يغسلها الا- صديق، و بقول النبى (صلّى الله عليه و آله) لعلى (عليه السلام): هى زوجتك فى الدنيا و الآخرة. و ذلك يمنع عن الاستدلال به.

فالصحيح ان يستدل له بالنصوص الخاصة، فاصل الحكم فى الجملة مما لا ريب فيه و لا كلام.

انما الكلام وقع فى موارد: الاول: هى يعتبر فقد المماثل كما عن الشيخ فى التهذيبين و ابن زهرة فى الغنية و الحلبي و غيرهم، ام لا يعتبر ذلك كما عن الشيخ فى غير التهذيبين و الاسكافى و الجعفى و السيد و سلاار و الحلبي و المصنف و المحقق و الشهيدين و المحقق الثانى و المقدس الاردبيلي و من تأخر عنه؟ وجهان: اقواهما الاول.

و يشهد له - مضافاً إلى اطلاق النصوص - حسن ابن مسلم المتقدم المشتمل على التعليل بانه انما يمنعها اهلها تعصباً، فان المنع انما يكون فى صورة وجود المماثل، و التعليل بما يكون من الملاحظات العرفية كالصريح فى عدم المانع الشرعى. و نحوه صحيح «١» عبد الله بن سنان: قال سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل أ يصلح له ان ينظر إلى امراته حين تموت او يغسلها ان لم يكن عنده من يغسلها، و عن المرأة هل تنظر إلى مثل ذلك من زوجها حين يموت؟ فقال (عليه السلام): لا بأس

(١) الوسائل - باب ٢٤ - من ابواب غسل الميت حديث ١.

فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج ٢، ص: ٣٥٢

[...]

بذلك، انما يفعل ذلك اهل المرأة كراهية ان ينظر زوجها إلى شيء يكرهونه منها.

و التقييد فى السؤال لا- يمنع عن الاستدلال بعد ظهور التعليل فى عموم الحكم؛ بل يحمل على الغالب حيث ان الغالب ان الرجل لا يباشر تغسيل المرأة مع وجود النساء.

و استدلال للاول: بخبر ابى «١» حمزة عن الامام الباقر (عليه السلام): لا يغسل الرجل المرأة، إلا ان لا توجد امرأة. بناء على ان المراد بالمرأة الاولى الزوجة.

و خبر «٢» ابى بصير قال ابو عبد الله (عليه السلام): يغسل الزوج امرأته فى السفر، و المرأة زوجها فى السفر إذا لم يكن معهم رجل. و بما «٣» تضمن تعليل تغسيل امير المؤمنين (عليه السلام) فاطمة عليها السلام بأنها صديقة لا يغسلها إلا صديق. بل يظهر من خبر المفضل انه كان خلاف المتعارف، بحيث لم يكن يرتكبه احد إلا لضرورة، و لذا ضاق صدر السائل حين سمع ذلك من المعصوم (عليه السلام): و بوقوع التقييد بذلك فى جملة من النصوص فى كلام السائلين، و باطلاق ما دل على اعتبار المماثلة.

و فى الجميع نظر: اما الاول: فمضافاً إلى انه اخص من المدعى إلا ان يتم بعدم القول بالفصل، انه لم يثبت كون المراد بالمرأة الاولى الزوجة، بل الظاهر منها الاجنبية، فيخصص الخبر بما عدا الزوجة لما تقدم.

و اما الثانى: فمضافاً إلى ظهوره فى اختصاص اعتبار ذلك بتغسيل المرأة زوجها

(١) الوسائل - باب ٢٠ - من ابواب غسل الميت حديث ١٠.

(٢) الوسائل - باب ٢٤ - من ابواب غسل الميت حديث ١٤.

(٣) الوسائل - باب ٢٤ - من ابواب غسل الميت حديث ١٥.

فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج ٢، ص: ٣٥٣

[...]

لا العكس لذكر القيد عند بيان حكم تغسيلها اياه، و عدم ذكره فى الاول، انه ضعيف السند، مع انه لا يقاوم ما ذكرناه. و اما الثالث: فلأن التعليل انما يكون لاجل ان علياً (عليه السلام) لم يكن يغسل احداً مماثلًا كان ام لم يكن، و انما كان يغسل من لا يمسه الا المطهرون، و اما ضيق صدر السائل فلعله كان من جهة الملاحظات العرفية فاجاب (عليه السلام) بانه لكونها صديقة لم يكن لأحد تغسيلها غير الصديق.

و أما الرابع: فلأن التقييد فى كلام السائل لا يصلح ان يقيد به اطلاق الجواب، لان المورد لا يكون مخصصاً.

و أما الخامس فلأن اطلاق تلك الادلة يقيد بما تقدم.

فتحصل: ان الاقوى عدم اعتبار فقد المماثل.

لا يعتبر كون الغسل من وراء الثياب

الثانى فى اعتبار كون الغسل من وراء الثياب اقوال: احدها: عدم اعتباره مطلقاً، وهو المحكى عن الاسكافى و الجعفى و علم الهدى فى شرح الرسالة و الشيخ فى التهذيب، و المحقق فى المعتبر، و المصنف رحمه الله فى نهاية الاحكام، و السيد فى مداركه، و صاحب الحدائق، و سيد الرياض، و عنه انه الاشهر.

الثانى: اعتباره كذلك و هو المنسوب إلى الشيخ فى نهايته، و المصنف رحمه الله فى منتهاه، و البيان، و جامع المقاصد، و الروضة، و

عن الروض: انه المشهور.

الثالث: اعتباره في تغسيل الزوج المرأة دون العكس، و هو المنقول عن الاستبصار و كشف اللثام و الاظهر هو الاول.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٢، ص: ٣٥٤

[...]

□

اما في الزوجة: فيشهد له ما دل على جواز ان ينظر الرجل إلى زوجته بعد الموت كصحيح عبد الله بن سنان، و منصور المتقدمين، و خير «١» محمد بن مسلم عن الامام الباقر (عليه السلام): عن امرأة توفيت أ يصلح لزوجها ان ينظر إلى وجهها و رأسها؟ قال (عليه السلام): نعم.

و لا يعارضها ما ظاهره عدم الجواز كصحيح «٢» الحلبي عن أبي عبد الله (عليه السلام): عن الرجل يغسل امرأته؟ قال (عليه السلام): نعم من وراء الثوب لا- ينظر إلى شعرها و لا- إلى شيء منها، و المرأة تغسل زوجها، لانه إذا مات كانت في عدة منه، و إذا ماتت هي فقد انقضت عدتها. لتعين حملة على الكراهة جمعاً بينه و بينها.

نعم ظاهر خبر منصور حرمة النظر إلى عورتها، و لا صارف لظهوره سوى توهم دلالة على كونه شرطاً تعديلاً لصحة الغسل و هو كما ترى، فالقول بوجوب ستر العورة قوي جداً، و وجه دلالة هذه النصوص على جواز تغسيلها مجردة ان الظاهر كون الست بالثياب ان وجب فانما هو لحرمة النظر لا لكونه من تعديلات الغسل كي يجب مراعاته، و ان لم يكن الغاسل بصيراً كما يشير إليه التعليل لجواز التغسيل في صحيح ابن سنان.

و يشهد له- مضافاً إلى ذلك- صحيح منصور المتقدم، و اطلاق جملة من النصوص.

و استدلال اعتبار كونه من وراء الثياب فيها بصحيح «٣» ابن مسلم: عن الرجل يغسل امرأته؟ قال (عليه السلام): نعم من وراء الثوب. و نحوه غيره. و فيه: انه

(١) الوسائل- باب ٢٤- من ابواب غسل الميت حديث ١٠.

(٢) الوسائل- باب ٢٤- من ابواب غسل الميت حديث ١١.

(٣) الوسائل- باب ٢٤- من ابواب غسل الميت حديث ٢.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٢، ص: ٣٥٥

[...]

يتعين حملها باجمعها على الاستحباب بقريضة ما تقدم. و ما في بعضها من التعليل بانها اسوأ منظرًا حين تموت من الرجل، و اختلافها في بيان ما تستر به، ففي بعضها اطلاق لفظ الثياب، و في بعضها الاقتصار على ذكر القميص او الدرع، و في بعضها الترخيص لادخال اليد تحت قميصها.

و أما في الزوج، فيشهد له ما دل على جواز ان تنظر المرأة إلى زوجها بعد الموت كصحيح ابن سنان المتقدم بالتقريب المتقدم آنفاً، و جملة من النصوص: كصحيح الحلبي عن الامام الصادق (عليه السلام) المتقدم.

فإن التقييد في تغسيل الزوج زوجته بكونه من وراء الثوب و تركه في تغسيل الزوجة زوجها لا سيما مع التعليل بأنه اذا ماتت المرأة في عدة منه صريح في جواز تغسيلها اياه مجرداً و نحوه خبر «١» داود بن سرحان عن الامام الصادق (عليه السلام)، و صحيح الكنانى المتقدم.

و استدلل لاعتبار كونه من وراء الثوب فيه بخبر «٢» زيد الشحام عن مولانا الصادق (عليه السلام): عن رجل مات في السفر مع نساء ليس معهن رجل، فقال (عليه السلام): ان لم يكن له فيهن امرأة فليدفن في ثيابه و لا يغسل، و ان كان له فيهن امرأة فليغسل في قميص من غير ان تنظر الى عورته.

و خبر «٣» عبد الرحمن بن أبي عبد الله عنه (عليه السلام): عن الرجل يموت

(١) الوسائل - باب ٢٤ - من ابواب غسل الميت حديث ٧.

(٢) الوسائل - باب ٢٠ - من ابواب غسل الميت حديث - ٩.

(٣) الوسائل - باب ٢٠ - من ابواب غسل الميت حديث ٤.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٢، ص: ٣٥٦

[...]

و ليس عنده من يغسله أَلما النساء هل تغسله النساء؟ قال (عليه السلام) تغسله امرأته و ذات محرمه و تصب عليه الماء صباء من فوق الثياب.

و موقوف «١» سماعه: عن رجل مات و ليس عنده أَلما نساء، قال (عليه السلام): تغسله امرأه ذات محرم منه، و تصب النساء عليه الماء و لا يخلع ثوبه.

و في الجميع نظر: لان الاول قاصر السند بأبي جميلة، مع ان قوله: من غير ان تنظر الى عورته ظاهر في ان الامر بتغسيلها اياه في قميص أَلما يكون لئلا تنظر الى عورته.

و الثاني: قاصر سنداً بالارسال، مع احتمال ان يكون القيد لخصوص تغسيل ذات محرمه كما لا يخفى.

و الثالث: قاصر الدلالة لوجهين: (١) ان الظاهر من المرأة ما عدا الزوجة من المحارم. (٢) احتمال ان يكون المنع عن خلع ثوبه لحضور النساء، مع انه لو سلمت تماميته سنداً و دلالة، لا يصلح لمقاومة ما سبق، فيتعين حمله على الاستحباب. □

الثالث: لا فرق في الزوجة بين الحره و الامه، و الدائمة و المنقطعة، لإطلاق الأدلة، و المصنف - رحمه الله - تنظر في المطلقة الرجعية. و يرد عليه: ان مقتضى اطلاق ما دل على انها زوجة الحاقها بالزوجة.

و دعوى انصرافه الى غير هذا الحكم ممنوعه، و اما المطلقة بائناً، فلا اشكال في عدم الجواز فيه لانها اجنبية قطعاً كما في طهارة الشيخ الأعظم رحمه الله. الرابع: هل يجوز للزوجة تغسيل زوجها بعد انقضاء العدة ان فرض بقاء الميت بلا تغسيل إلى ذلك الوقت كما لو بقي الميت مدة طويلة لإرادة دفنه في احد المشاهد

(١) الوسائل - باب ٢٠ - من ابواب غسل الميت حديث ٩.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٢، ص: ٣٥٧

[...]

المشرفة و لم يتلاش الميت في هذه المدة بنحو يسقط غسله ام لا-؟ وجهان: اختار اولهما في محكي الذكرى و جامع المقاصد و الروض، و استشكل فيه: بانها تصير اجنبية بانقضاء العدة لا سيما إذا تزوجت، و بانصراف نصوص الباب الدالة على الجواز عن مثل الفرض، فالمرجع فيه عموم ما دل على اعتبار المماثلة المقدم على الاستصحاب، و بانه علل الجواز في جملة من نصوص الباب

المتقدمة كصحيح زرارة بانها في عدة، و هو يقتضى عدم الجواز بعد انقضاء العدة.

و لكن يرد على الاول: انها تصير اجنبية بالموت، و مع ذلك جاز لها تغسيله، و كونها في عدة ليس معناه بقاء علقه الزوجية كما لا يخفى.

و يرد على الثانى: ان هذه الانصرافات الناشئة عن التشكيكات بدويته تزول بادننى تامل، فلا تصلح ان تكون مقيدة لإطلاق الادلة. و يرد على الثالث: ان المستفاد من النصوص بمقتضى العلة ان الحكم الثابت للزوجة بعد انقضاء العدة هو الحكم الثابت للزوج من حين موت الزوجة، و لازم ذلك هو عدم كون الحكم المعلل بهذه العلة هو جواز التغسيل لما عرفت من جواز تغسيل الزوج زوجته. فتحصل: ان الاظهر هو الجواز.

تغسيل المحارم بعضهم بعضاً

الثالث من موارد عدم اعتبار المماثلة: تغسيل المحارم بعضهم بعضاً بلا خلاف فيه فى الجملة، بل اجماعاً كما حكاها جماعة. و تشهد له جملة من النصوص - و قد تقدم بعضها - كصحيحى منصور و الحلبي و غيرهما فى الفرع السابق، و سيأتى بعضها الآخر.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٢، ص: ٣٥٨

[...]

انما الخلاف فى موردين: المورد الاول: فى اعتبار فقد المماثل و عدمه، ففى الجواهر: نسب إلى ظاهر المشهور أو صريحهم الاول، و عن ظاهر التذكرة و حبل المتين: الاجماع عليه، و عن السرائر و المنتهى و كشف اللثام و المدارك و الذخيرة و التلخيص: الثانى، بل ظاهر محكى المختلف: انه مذهب الاكثر.

و يشهد للاول صحيح «١» ابن سنان عن الامام الصادق (عليه السلام): اذا مات الرجل مع النساء غسلته امرأته و ان لم تكن امرأته معه غسلته اولاهن به، و تلف على يدها خرقة. و هو و ان دل على تقديم خصوص الزوجة عليها، و ان مرتبتها متأخرة عن الزوجة، إلا انه يتعدى عنها الى المماثل، اذ الزوجة اما ان تكون مرتبتها متأخرة عن المماثل او مقارنته، و على كل تقدير يثبت المطلوب و احتمال دخل خصوصية الزوجية خلاف الظاهر، كما ان اختصاصه بتغسيل المرأة الرجل لا ينافى مع عموم الحكم لإلغاء الخصوصية. و أما قول الامام الباقر (عليه السلام) فى خبر «٢» أبى حمزة: لا يغسل الرجل المرأة الا ان لا توجد امرأة. فهو باطلاقه يدل على حكم المحارم، فلو دل دليل على عدم اعتبار ذلك فى المحارم يقدم عليه.

و استدل للثانى: بالاصل، و الاستصحاب، و اطلاقات الامر بتغسيل الاموات، و اطلاق صحيح منصور المتقدم فى الرجل يخرج فى السفر و معه امرأته يغسلها؟ قال (عليه السلام): نعم و أمه و أخته و نحو هذا يلقي على عورتها و يغسلها. و كذا اشعار

(١) الوسائل - باب ٢٠ - من ابواب غسل الميت حديث ٦.

(٢) الوسائل - باب ٢٠ - من ابواب غسل الميت حديث ١.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٢، ص: ٣٥٩

[...]

الاقتران بالزوجة فى كثير من الاخبار، بل فى صحيح الحلبي: تغسله امرأته او ذات قرابته. و فى الجميع نظر: اذ الاصل و الاستصحاب يخرج عنهما بما عرفت، كما ان به يقيد اطلاق ما دل على وجوب التغسيل.

و اطلاق صحيح منصور غير ثابت لاحتمال ان يكون ذكر السفر في السؤال قرينة على فرض فقد المماثل، مع انه لو ثبت يقيد بصحيح ابن سنان.

و منه: يظهر الجواب عن الاخير، فالأظهر اعتبار فقد المماثل.

المورد الثاني: في اعتبار كونه من وراء الثياب و عدمه، ففي طهارة الشيخ الاعظم رحمه الله: المشهور انه يشترط ذلك، بل عن الحدائق: انه المعروف في كلامهم، و عن تذكرة المصنف رحمه الله: نسبه الى علمائنا، و عن ظاهر الغنية و الكافي و الاصباح و الذكرى و المدارك و الذخيرة و كشف اللثام و غيرها: عدم الاعتبار.

و يشهد له - مضافاً الى اطلاق بعض النصوص - صحيح ابن حازم المتقدم، فان قوله (عليه السلام): يلقي على عورتها. كالصريح في عدم الاعتبار الا في العورة، و حمله على خصوص المرأة كما ترى.

و خبر زيد الشحام المتقدم: و ان كان معهم زوجها او ذو رحم لها فليغسلها من غير ان ينظر الى عورتها. فانه ايضاً كالنص في ان المحرم انما هو النظر الى العورة خاصة. فتأمل.

و بهما ترفع اليد عن ظهور جملة من النصوص في الاعتبار: كموثق عمار «١» عن

(١) الوسائل - باب ٢٠ - من ابواب غسل الميت حديث ٥.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٢، ص: ٣٦٠

[...]

الامام الصادق (عليه السلام): تغسله عمته و خالته في قميصه. و موثق «١» سماعه عنه (عليه السلام): في الرجل مات و ليس عنده إلا نساء تغسله امرأة ذات محرم منه و تصب النساء عليه الماء و لا تخلع ثوبه. و في المرأة تموت و ليس عندها الا رجال: و ان كان معها ذو محرم لها يغسلها من فوق ثيابها. و نحوهما موثق عبد الرحمن المتقدم. و تحمل على الاستحباب او على صورة وجود الاجنبي كما يشعر به موثق سماعه، او على ان الغرض محافظة العورة كما عن الشهيد التصريح به في الذكرى. و يؤيده ضم الزوجة اليها في بعض النصوص.

فتحصل: ان الاقوى هو عدم الوجوب، و لكن الاحتياط لا يترك لذهاب المعظم الى الوجوب.

تغسيل المولى امته

الرابع من موارد عدم اعتبار المماثلة: تغسيل المولى امته اجماعاً ادعاه جماعة، و هو العمدة في هذا الحكم، و إلا فمقتضى اطلاق ما دل على اعتبار المماثلة المانع من الرجوع إلى عموم ما دل على وجوب التغسيل، و اصالة البراءة عن شرطية المماثلة هو عدم الجواز، و حيث ان المتيقن منه الجواز إذا كانت ممن يجوز نكاحها، فلا- يجوز إذا لم تكن كذلك، كما اذا كانت مزوجة او في عدة الغير او مبعضة او مكاتبه.

و أما تغسيل الامه مولاها، ففيه اقوال: احدها: المنع مطلقاً، اختاره السيد في مداركه و صاحب الحدائق. الثاني: الجواز كذلك، و هو الذي اختاره المصنف في محكي

(١) الوسائل - باب ٢٠ - من ابواب غسل الميت حديث ٩.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٢، ص: ٣٦١

و يجب تغسيله ثلاث مرات، الاولى بماء الصدر،

القواعد. الثالث: تخصيص الجواز بام الولد، و هو اختيار جمع من الاصحاب منهم المحقق فى المعبر. و الاقوى هو الاول لإطلاق ما دل على اعتبار المماثلة المقدم على اطلاق دليل وجوب التغسيل و اصالة البراءة الذين استدل بهما على الجواز. و أما انتفاء العلقه اما بالانتقال الى الورثه، او بالحرية الذى استدل به للمختار فلا يدل عليه، لان الانتقال بالموت ليس كالانتقال بناقل شرعى فى صيرورة الطرف الآخر اجنبياً عن صاحبه، مع انه لو فرض بقائها فى ملكه كما لو اوصى بامته ثلثاً و قلنا ببقاء الثلث على ملكية الميت، لما كان ذلك كافياً فى الجواز لعموم دليل اعتبار المماثلة. و دعوى انصرافه عن امثال الفرض كما ترى. و استدل للجواز فى ام الولد: بخبر «١» إسحاق بن عمار عن جعفر عن أبيه (عليه السلام): ان على بن الحسين عليهما السلام اوصى ان تغسله ام ولد له فغسلته.

و فيه: انه ضعيف فى نفسه و مخالف لما دل على ان المعصوم لا يغسله الا المعصوم، و معارض مع ما دل على ان الامام الباقر (عليه السلام) غسل اباه السجاد (عليه السلام).

فاذا الاقوى هو المنع مطلقاً.

كيفية التغسيل و

المقام الثالث: فى كيفية التغسيل

إشارة

: يجب تغسيله ثلاث مرات: الاولى بماء

(١) الوسائل - باب ٢٥ - من ابواب غسل الميت.

فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج ٢، ص: ٣٦٢

و الثانية بماء الكافور، و الثالثة القراح

الصدر، و الثانية: بماء الكافور، و الثالثة بماء القراح بلا خلاف يعتد به، بل عن الغنية و الخلاف: دعوى الاجماع عليه، و عن سلار: وجوب الواحد بالقراح، و عن ابى حمزة و سعيد عدم اعتبار الخليطين، و عن ابن حمزة: عدم اعتبار الترتيب المذكور.

و يشهد للاول جملة من النصوص: كصحيح «١» ابن مسكان عن مولانا الصادق (عليه السلام) قال: سألته عن غسل الميت فقال (عليه السلام): اغسله بماء و سدر ثم اغسله على اثر ذلك غسله اخرى بماء و كافور و ذريرة ان كانت، و اغسله الثلاثة بماء قراح، قلت: ثلاث غسلات لجسده كله؟ قال (عليه السلام): نعم، قلت: يكون عليه ثوب إذا غسل؟ قال (عليه السلام): ان استطعت ان يكون عليه قميص فغسله من تحته، و قال: احب لمن غسل الميت ان يلف على يده خرفة حين يغسله. و نحوه غيره.

و استدل للثانى: بما دل «٢» على ان الميت الجنب يغسل غسلًا واحداً، و بما دل «٣» على انه كغسل الجنابة.

و فيهما نظر: أما الاول: فلأن الظاهر منه ارادة الوحدة فى مقابل انضمام غسل الجنابة، و بعبارة اخرى: ارادة التداخل لا فى مقابل تعدد الاغسال، و لو سلم ظهوره فى نفسه فى الثانى تعين حمله على ما ذكرناه جمعاً بينه و بين ما سبق.

و اما الثانى: فلأنه ظاهر فى ارادة التشبيه من حيث الكيفية خاصة، و لا نظر له الى الكمية، مع انه لو سلم اطلاقه يتعين تقييده بما ذكر.

(١) الوسائل - باب ٢ - من ابواب غسل الميت حديث ١.

(٢) الوسائل - باب ٣١ - من ابواب غسل الميت.

(٣) الوسائل - باب ٣ - من ابواب غسل الميت.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٢، ص: ٣٦٣

كغسل الجنابة

و بذلك يظهر ضعف القول الثالث، اذ الظاهر انه لا مدرك له سوى الوجه الثاني الذى عرفت ما فيه.

و استدلل للرابع: باطلاق بعض النصوص: كروايتى الحلبي: «١» يغسل الميت ثلاث غسلات مرة بالسدر و مرة بالماء يطرح فيه الكافور و مرة اخرى بالماء القراح. و فيه: انه يتعين تقييده بما تقدم، بما تقدم، و عليه فلو اخل بالترتيب بين الاغسال لا- يجتزئ به لانتفاء المشروط بانتفاء شرطه فما عن المصنف رحمه الله فى التذكرة و النهاية من احتمال الاجزاء لحصول الانقاء ضعيف جداً.

و كيفية كل من الاغسال الثلاثة كغسل الجنابة، فيجب اولاً غسل الراس و الرقبة ثم الطرف الايمن ثم الايسر بلا خلاف، و عن الانتصار و الخلاف؟ و التذكرة و المعبر و الذكرى و المدارك: دعوى الاجماع عليه.

و تشهد له جملة من النصوص: كموثق «٢» عمار عن الامام الصادق (عليه السلام): ثم تبدأ فتغسل الراس و اللحية بسدر حتى تنقيه، ثم تبدأ بشقه الايمن، ثم بشقه الايسر. و ذكر مثل ذلك فى ماء الكافور.

و مصحح «٣» الحلبي عنه (عليه السلام): ثم تبدأ بكفيه و رأسه ثلاث مرات بالسدر، ثم سائر جسده، و ابدأ بشقه الايمن. و نحوهما غيرهما.

تنبيهات و ينبغى التنبيه على امور:

[كفاية الارتماس فى الاغسال الثلاثة]

الاول: فى كفاية الارتماس فى الاغسال الثلاثة مع

(١) الوسائل - باب ٢ - من ابواب غسل الميت حديث ٤.

(٢) الوسائل - باب ٢ - من ابواب غسل الميت حديث ١٠.

(٣) الوسائل - باب ٢ - من ابواب غسل الميت حديث ١٠.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٢، ص: ٣٦٤

[...]

التمكن من الترتيب خلاف، فعن جماعة من المتأخرين - منهم المصنف رحمه الله فى القواعد و ولده و الشهيد فى الذكرى و المحقق الثانى فى جامع المقاصد و صاحب الرياض -: الاكتفاء به، و استشكله المصنف رحمه الله فى محكى التذكرة، و قوى العدم كاشف اللثام، و جعله فى الجواهر اظهر، و تبعه المحقق الهمداني رحمه الله.

و استدلل للاول: باطلاق ما دل على تشبيهه بغسل الجنابة، و فى جملة من تلك النصوص انه عينه. و اورد عليه تارة: بعدم ظهور التشبيه فى العموم بحيث يشمل ذلك، فيبقى الاصل أى قاعدة الاشتغال سليماً، و اخرى: بان نصوص الترتيب تقيد اطلاق ما دل على التشبيه.

و اجاب الشيخ الاعظم رحمه الله عن الايراد الاول: بانه انما يتطرق فيما دل على التشبيه دون ما دل على ان الميت جنب. وفيه: انه لم يدل دليل على الاكتفاء بالارتماس في مطلق غسل الجنابة لاختصاص دليله بغير الجنب الميت كما هو واضح، والغاء الخصوصية مع احتمالها لا سيما بعد ملاحظة اعتبار خصوصيات فيه غير معتبرة في غسل الجنب الحي، ممنوع، و اجاب بعض الاعظم عن الايراد الثاني: بان النصوص موردها القليل كما هو المتعارف نظير ما ورد في غسل الجنابة. وفيه: ان خصوص المورد لا يخصص، مع ان كون مورد جميع تلك النصوص الماء القليل ممنوع. فتحصل: ان الاظهر عدم الاكتفاء بالارتماس.

[في وجوب الوضوء مع الغسل قبله او بعده خلاف]

الثاني: في وجوب الوضوء مع الغسل قبله او بعده خلاف، فالمشهور بين الاصحاب العدم، و عن الشيخ في المبسوط: ان عمل الطائفة على ذلك، و المنسوب الى المقنعة و المهذب و النزهاء و الوافي و المحقق الطوسي: الوجوب. فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٢، ص: ٣٦٥
[...]

و استدل له: باطلاق قولهم (عليهم السلام) «١»: في كل غسل وضوء. و بالامر به في جملة من الروايات كصحيح «٢» حريز عن الامام الصادق (عليه السلام): الميت يبدأ بفرجه، ثم يتوضأ وضوء الصلاة. و نحوه غيره. و لكن يرد على الاول: ان هذا الغسل كغسل الجنابة او عينه، فليس فيه وضوء بمقتضى الاستثناء مع انك عرفت اجزاء كل غسل عن الوضوء، مضافاً الى ان الظاهر من تلك النصوص كون المراد بها عدم الاجتراء بالاغسال- غير غسل الجنابة- عن الوضوء الواجب للصلاة، لا انه بنفسه شرط في صحة الغسل و رفع الحدث كما اثبتناه في مبحث الحيض فراجع. و يرد على الثاني: مضافاً الى ما عن المبسوط من ان عمل الطائفة على ترك العمل بها، فتأمل، فانه يمكن ان يكون عدم افتائهم بالوجوب لما يأتي، فالاعراض غير ثابت لا سيما بعد افتائهم بالاستحباب. ان صحيح «٣» ابن يقطين قال: سألت العبد الصالح (عليه السلام) عن غسل الميت ا فيه وضوء الصلاة ام لا؟ فقال (عليه السلام): غسل الميت يبدأ بمرافقه... الخ من جهة الاعراض عن ذكر الوضوء مع وقوع السؤال عن كالتص في عدم الوجوب، فبه ترفع اليد عن ظهور الامر به في الوجوب، و يحتمل على الاستحباب. و بذلك يظهر وجه افتاء المشهور بالاستحباب، فلا يرد عليهم انه. بعد طرح النصوص الآمرة به لا دليل على الاستحباب، ثم ان النصوص انما تضمنت

(١) الوسائل - باب ٣٥ - من ابواب الجنابة.

قمي، سيد صادق حسيني روحاني، فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ٢٦ جلد، ه ق فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)؛ ج ٢، ص: ٣٦٥

(٢) الوسائل - باب ٦ - من ابواب غسل الميت حديث ١.

(٣) الوسائل - باب ٦ - من ابواب غسل الميت حديث ٧.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٢، ص: ٣٦٦

]...[

الامر به قبل الغسل، فالإتيان به بعده بقصد المشروعية تشريع محرم كما لا يخفى.

تجب إزالة النجاسة قبل الغسل

الثالث: لا خلاف بينهم في وجوب إزالة النجاسة العرضية عن بدنه قبل الغسل في الجملة، بل عن غير واحد: دعوى الاجماع عليه. ويشهد له - مضافاً الى ما دل على اعتبار إزالة النجاسة قبل غسل الجنابة، فانه بضميمة ما دل على ان غسل الميت كغسل الجنابة أو انه عينه يدل على ذلك - جملة من النصوص: كصحيح «١» الفضل بن عبد الملك عن الامام الصادق (عليه السلام) قال: سألته عن غسل الميت، فقال (عليه السلام): اقعده و اغمز بطنه غمزا رقيقاً، ثم طهره من غمز البطن.

و مرسل «٢» يونس: امسح بطنه مسحاً رقيقاً، فان خرج شيء فانقه ثم اغسل رأسه ثم اضجعه على جنبه الايسر... الخ. ودعوى ان الانقاء غير ظاهر في ارادة التطهير الشرعي كما ترى.

و أما الاستدلال له: بان المراد تطهيره و هو لا يتحقق الا بها، و بانه إذا وجبت إزالة الحكمية فالعينية اولى، و باعتبار طهارة ماء الغسل فلو لم تزل النجاسة اولا لتنجس، و بان كلا من الموت و النجاسة العارضة سبب لوجوب غسل البدن فاذا تحقق السببان وجب ان يتعدد حكمهما لان التداخل خلاف الاصل، فغير سديد

(١) الوسائل - باب ٢ - من ابواب غسل الميت حديث ٩.

(٢) الوسائل - باب ٢ - من ابواب غسل الميت حديث ٣.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٢، ص: ٣٦٧

]...[

لضعف الكل.

اما الاول: فلأن عدم تحقق الطهارة الحديثة و الخبيثة الذاتية مع عدم إزالة النجاسة اول الكلام.

و أما الثاني: فلأن الاولوية ممنوعة، مع انها لو ثبتت فانما تقتضى الوجوب النفسى من غير فرق بين تقديم الازالة على الغسل و تأخيرها عنه.

و اما الثالث: فلأن مدرك اعتبار طهارة الماء في المقام ليس إلا القاعدة المصطادة من النصوص المجمع عليها (النجس لا يطهر)، و قد عرفت في مبحث غسل الجنابة ان موردها النجاسة قبل الاستعمال، فلا تشمل النجاسة الحاصلة به، مع ان هذا الوجه لا يقتضى اعتبار الطهارة إذا غسل بالماء الكثير الذى لا ينفعل.

و اما الرابع: فلأن مقتضاه عدم الاجتزاء بغسل واحد لرفعهما معاً. لا اعتبار رفع الخبث في الغسل، فالعمدة ما ذكرناه.

و كيف كان فمقتضى ما ذكرناه من الادلة انما هو وجوب إزالة النجاسة عن كل عضو قبل غسل ذلك العضو لا قبل الشروع في الغسل مطلقاً، أما الاول فاقضاه ذلك واضح، و اما النصوص الخاصة الواردة في المقام فلأن ظاهرها في بادئ النظر و ان كان اعتبار إزالة النجاسة قبل الغسل، الا ان شدة المناسبة بين تطهير الموضع مقدمة لغسل نفس هذا العضو، و بعد مدخليته في صحة غسل سائر الاجزاء توجب ظهورها في ما ذكرناه.

و دعوى الاجماع على وجوب التقديم على الغسل مندفة بان الجمود على ظاهر معاهد اجماعاتهم و ان كان يوهم ذلك الا انه بعد

التدبر فيها يظهر ان مرادهم ما ذكرناه، كيف وقد استدلووا على ما ادعوه بالوجوه المتقدمة التي لا يكون مقتضاها على فرض دلالتها على ذلك وجوب التقديم على الغسل كما لا يخفى على من لاحظها،
فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٢، ص: ٣٦٨
[...]

و هذا نظير ما ذكره، في غسل الجنابة من وجوب ازالة النجاسة اولاً ثم الاغتسال ثانياً و ادعوا ان عليه الاجماع.
فتحصل: ان الاظهر كفاية ازالة النجاسة عن كل عضو قبل الشروع فيه.

بقي في المقام اشكال معروف و هو انه بناء على ما هو المشهور المنصور من كون بدن الميت نجساً لا يتصور تطهير بدنه قبل الغسل، فان نجس العين لا يطهر، و من هذه الجهة استظهر في محكي كشف اللثام ان مراد الاصحاب من وجوب ازالة النجاسة وجوب ازالة العين دون الاثر.

و الجواب عنه هو ما ذكره جل من تأخر عنه بان الطهارة و النجاسة توقيفيتان، فلا مانع من ان يتأثر عين النجاسة بنجاسة اخرى و يرتفع اثرها بالتطهير، فمع مساعدة الدليل نلتزم به، و قد مر ما يدل على ذلك، فراجع.

مقدار الصدر و الكافور

الرابع: يعتبر في كل من الصدر و الكافوران لا- يكون في طرف الكثرة بحيث يسلب اطلاق الماء، كما عن المصنف في التذكرة و النهاية، و الشهيد في غير الذكرى، و المحقق الثاني في جامع المقاصد، و غيرهم في غيرها، و عن الحدائق: انه المشهور. و تشهد له جملة من النصوص: كصحيح «١» سليمان بن خالد عن الامام الصادق (عليه السلام): عن غسل الميت كيف يغسل؟ قال (عليه السلام): بماء و سدر و اغسل جسده كله و اغسله بماء و كافور ... الخ. و نحوه صحيح ابن مسكان المتقدم. و صحيح «٢» ابن يقطين عن العبد الصالح (عليه السلام): ثم يفاض عليه الماء

(١) الوسائل- باب ٢- من ابواب غسل الميت.

(٢) الوسائل- باب ٢- من ابواب غسل الميت.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٢، ص: ٣٦٩

[...]

ثلاث مرّات- الى ان قال- و يجعل في الماء شيء من الصدر و شيء من الكافور.

و بازاء هذه النصوص جملة من الأخبار توهم منافاتها لها.

منها ما تضمن التعبير بماء الصدر و ماء الكافور الظاهر في اعتبار صدق الماء المضاف كخبر «١» عبد الله الكاهلي عن الامام الصادق (عليه السلام).

و منها ما تضمن التعبير بالغسل بالسدر: كصحيح «٢» الحلبي عن أبي عبد الله (عليه السلام): يغسل الميت ثلاث غسلات: مرة بالسدر ... الخ و نحوه غيره.

و منها ما تضمن الأمر بغسل رأسه برغوة السدر: كمرسل «٣» يونس عنهم (عليه السلام): و اعمد الى الصدر فصيره في طشت. و صب عليه الماء و اضربه بيديك حتى ترفع رغوته، و اعزل الرغوة في شيء و صب الآخر في الاجانة التي فيها الماء الخ.

و لكن الصحيح ان شيئاً من هذه الطوائف لا ينافى ما ذكرناه، اما الاولى: فلانها مطلقة شاملة للمضاف و غيره لتضمنها كون الماء فيه شىء من السدر و الكافور، و الملابس تكفى فى الاضافة، و عليه فيقيد اطلاقها بما تقدم مما دل على اعتبار الاطلاق. و اما الثانية فلان ظاهرها اعتبار استعمال السدر اولاً ثم ازالته بالماء اخذاً بظهور الغسل و السدر، و حيث انه لا قائل باعتبار ذلك، و ان ذهب جماعة على ما عن مفتاح الكرامة الى غسل الرأس اولاً بالرغوة ثم يغسل، و النصوص المتقدم بعضها تدل على عدم وجوب ذلك، فيتعين صرفها عن ظاهرها و حملها على ارادة الغسل بماء مخلوط بالسدر فحينئذ تكون مطلقة تقيد بما سبق.

(١) الوسائل - باب ٢ - من ابواب غسل الميت.

(٢) الوسائل - باب ٢ - من ابواب غسل الميت.

(٣) الوسائل - باب ٢ - من ابواب غسل الميت.

فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج ٢، ص: ٣٧٠

[...]

و اما الثالثة: فلأن المرسل انما يدل على انه يغسل بالماء الذى تحت الرغوة، و الارغاء لا يستلزم اضافته.

فان قلت: ان ظاهره وجوب غسل الرأس بالرغوة.

قلت: انه بقريئة قوله (عليه السلام) بعد الامر به: و اجتهد ان لا يدخل الماء منخريه. ظاهر فى اعتبار غسل الراس ايضاً بالماء الذى كان فى الاجانء، نعم هو يدل على لزوم غسل الراس بالرغوة قبل الغسل الواجب، و ستعرف فى المستحبات انه محمول على الاستحباب. هذا كله فى طرف الكثرة.

و أما فى طرف القلة، فيعتبر ان يكون بمقدار يصدق الغسل بماء السدر و الكافور، فلو كان الخليط بمقدار يستهلك فى الماء لا يكفى للامر بالغسل بماء و سدر و ماء و كافور، و لا ينافى ذلك صحيح ابن يقطين المتقدم: و يجعل فى الماء شىء من سدر ... الخ فانه لو سلم اطلاقه بنحو يشمل ما لو استهلك، يقيد بما سبق، و لعله إلى ذلك يرجع ما عن القواعد و غيرها من الاكتفاء بالمسمى، فيكون المراد كونه بمقدار لا يستهلك، و يصدق المسمى، كما انه اليه يرجع ما فى العروة من اعتبار صدق الخلط، فالإيراد عليهم فى غير محله.

و فى الشرائع فى تقدير ذلك: قيل: مقدار سبع ورقات، و استدل له بخبر «١» معاوية بن عمار: امرنى ابو عبد الله (عليه السلام) ان اعصر بطنه ثم أوضئه بالاشنان، ثم اغسل رأسه بالسدر - الى ان قال - و بالماء القراح و اطرح فيه سبع ورقات سدر.

و فيه: مضافاً الى منافاته لما دل على انه لا يغسل الصديق إلا الصديق و عدم افتاء الاصحاب بذلك، انه غير ما نحن فيه، فانه متضمن للامر بطرحها فى الماء

(١) الوسائل - باب ٦ - من ابواب غسل الميت حديث ٦.

فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج ٢، ص: ٣٧١

[...]

القراح كما لا يخفى.

و عن المفيد فى المقنعة: تقدير السدر برطل، و عن القاضى: تقديره برطل و نصف، و ليس عليهما دليل، اللهم الا ان يكون مرادهما

ان اقل ما يصدق عليه الماء و السدر هو ما اذا خلط الماء الكافي للغسل بهذا المقدار فتأمل.
 و عن الهداية و الفقيه و المقنعة و المراسم: تقدير الكافور بنصف مثقال، و استدلاله بما في موثق «١» عمار عن ابي عبد الله (عليه السلام) من تقديره بنصف حبة، بدعوى ان المراد بالحبة المثقال. و فيه: منع.
 و في مرسل «٢» يونس: الامر بالقاء حبات كافور، لكنه محمول على الفضل: كما ان ما في رواية «٣» تغسيل الوصي (عليه السلام) النبي (صلى الله عليه و آله) من ثلاثة مثاقيل محموله عليه.

تعذر السدر و الكافور

الخامس: لو عدم الكافور و السدر يجب التغسيل بالماء القراح بلا خلاف اجده بين كل من تعرض لذلك من الاصحاب كما في الجواهر، و في الحدائق: ظاهر الاصحاب الاتفاق عليه، و لا يشعر بعدم الوجوب ما في محكي المبسوط و السرائر من التعبير (بلا بأس بالغسل بالماء القراح) إذ الظاهر انهما ارادا بذلك الوجوب، لانه إذا

-
- (١) الوسائل - باب ٢ - من ابواب غسل الميت حديث ١٠.
 (٢) الوسائل - باب ٢ - من ابواب غسل الميت حديث ٥.
 (٣) الوسائل - باب ٢ - من ابواب غسل الميت حديث ١١.
 فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٢، ص: ٣٧٢
]...[
-

جاز وجب كما لا يخفى، و يشهد له - مضافاً الى ذلك - ان الظاهر من الادلة ان كان واحد من الاغسال عمل واحد، و عليه فتعذر احد الخليطين او كليهما لا يوجب سقوط وجوب الغسل فتأمل، فان الظاهر من الادلة خلافه كما ستعرف في التنبيه السابع، فاذا العمدة هو الاجماع.

انما الخلاف في وجوب غسل واحد او ثلاثة اغسال. فعن صريح المعتمد و النافع و مجمع البرهان و المدارك، و ظاهر الذكرى و محتمل المبسوط كما عن النهاية: اختيار الاول، و عن المصنف و المحقق و الشهيد الثانيين: اختيار الثاني، و المحقق في الشرائع تردد في ذلك.

و الاظهر هو الاول، لان المركب ينتفى بانتفاء احد جزئيه، فمع تعذر احد الجزئين يسقط الامر بالمركب، فثبوت تكليف آخر بالجزء الميسور يحتاج الى دليل مفقود.

و استدلال لثاني: بقاعدة الميسور، بالاستصحاب، و بان النصوص انما دلت على الامر بتغسيه بماء و سدر، فالمأمور به شيان متمايزان و ان امتزجا في الخارج، فلا وجه لسقوط الامر بأحدهما لاجل تعذر الآخر، و بما دل «١» على ان المحرم كالمحل في الغسل و غيره الا انه لا يقربه الكافور، فانه يدل على وجوب تغسيل المحرم بالماء القراح بدلاً من ماء الكافور، و حيث ان المتعذر عقلاً كالمعتذر شرعاً فيثبت ذلك في المقام.

و في الجميع نظر: أما القاعدة: فلما عرفت غير مرة في هذا الشرح انه لا يعتمد عليها في موارد تعذر الجزء او الشرط لعدم ظهورها في ارادة عدم سقوط الميسور من الاجزاء بالمعسور منها، بل ظاهرها عدم سقوط الميسور من الافراد بالمعسور منها.

(١) الوسائل - باب ١٣ - من ابواب غسل الميت.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٢، ص: ٣٧٣

[...]

و دعوى ظهور التسالم عليها في المقام لبنائهم على جريانها لاثبات عدم سقوط الغسل بالمرّة مندفعه بان عدم سقوط الغسل بالماء القراح عند تعذر الخليطين و ان كان مما لا كلام فيه عندهم، إلا انه لم يثبت استنادهم الى القاعدة في بنائهم هذا، مع ان العمل بها في الماء القراح لا يلزم العمل بها في المقام.

و أما الاستصحاب: فمضافاً الى اختصاصه بصورة طروء تعذر الخليط بعد الموت، انه لا يجري في موارد تعذر الجزء كما حققناه في محله و اشرنا الى وجهه في الجزء الاول من هذا الشرح في مبحث الجبائر.

و أما الثالث: فان اريد به ان كلّاً منهما مأثور به مستقلاً من دون ان يكون مربوطاً بالآخر، فهو بديهى البطلان، فان ظاهر الادلة ان الامر واحد كما لا يخفى على من لاحظها؛ و ان اريد به انها جزءان للمأثور به، و تعذر احدهما لا يوجب سقوط الآخر فهو امر ممكن، الا انه يحتاج في مقام الاثبات الى الدليل.

و أما الرابع: فلأن التعدي من مورد ذلك الدليل الى بقية الموارد يتوقف على احراز المناط و احراز عدم دخل الخصوصية فيه، و إلا فلا وجه للتعدي، و حيث انه يحتمل ذلك في المقام فلا وجه لذلك. نعم اذا احرز عدم دخل الخصوصية، و ان المناط تعذر الكافور من حيث كونه متعذراً، و بعبارة اخرى: احرز ان تمام المناط هو العذر، كان التعدي في محله، اذ المتعذر عقلاً كالمتعذر شرعاً، و لا يرد عليه ما أورده الشيخ الاعظم رحمه الله بان المتعذر شرعاً كالمتعذر عقلاً دون العكس.

ثم انه بناء على انه عند تعذر الماء يميم الميت ثلاثة تيممات بدلا عن الأغسال فانه يجب ان يميم في الفرض بدل المتعذر. و سيأتي تنقيح القول في ذلك في التنبيه السابع فانتظر.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٢، ص: ٣٧٤

[...]

إذا كان الماء بمقدار غسل واحد

التنبيه السادس: إذا لم يكن عنده من الماء إلا بمقدار غسل واحد، فان لم يكن عنده الخليطان تعين صرفه في الثالث لما عرفت في التنبيه السابق من ان تعذر الخليطين موجب لسقوط وجوب الغسلين.

و أما ان كانا موجودين، فبناء على كون الاغسال الثلاثة مجموعها عملاً واحداً يدخل المقام في الكبرى الكلية التي اشرنا اليها غير مرة من ان موارد التنافي بين الأوامر الضمنية لا تكون من باب التراحم، بل انما ترجع الى التعارض، و ان مركز التنافي هو اطلاق الخطابين، و مقتضى القاعدة هو سقوط الاطلاقين و الرجوع الى الأصل، و هو فيما نحن فيه التخيير بعد كون اصل وجوب الصرف في الجملة مما لا خلاف فيه و لا كلام كما لا يخفى.

و أما بناء على كون كل غسل عملاً مستقلاً و واجباً غير مربوط بالآخرين، فلا محالة تقع المزاممة بين اطلاقات الخطابات، فيحكم العقل بالتخيير اذ لم تثبت اهمية الاخير و لم يكن السبق في الوجود من مرجحات باب التراحم، و إلا- فعلى الاول يتعين صرفه في الاخير، و على الثاني يتعين صرفه في الاول.

و حيث ان المحقق في محله كون السبق في الوجود من المرجحات، و اهمية الاخير غير ثابتة اذ لا وجه لها سوى ما عن الشهيد في الذكرى من انه اقوى في التطهير، و عدم احتياجه الى جزء آخر و هو كما ترى اذ لا دليل على قوته في التطهير، و عدم احتياجه الى

جزء آخر لا- يوجب الاهمية. فيتعين الالتزام بلزوم صرفه في الاول كما هو المحكى عن المحقق و الشهيد الثانيين، و اختاره الشيخ الاعظم رحمه الله.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٢، ص: ٣٧٥

و لو خيف تناثر لحمه او جلده يمم،

و أما الاستدلال له باشتراط التأخر في غير الاول، فمع الاتيان به بلا سبقه عليه لم يؤت بما هو ميسور الواجب، و بأن استعماله في الاخير يوجب تفويت جهة زائدة و هي الغسل بالخليط مع انه من الميسور، فغير تام، اذ يرد على الاول: انه بعد سقوط التكليف عن غير غسل واحد، لا محالة يسقط الترتيب، لانه اضافة قائمة بالمرتبتين، فهو على جميع التقادير غير لازم الرعاية. و يرد على الثاني: انه في صرفه في الاول ايضاً تفويت جهة زائدة معتبرة في الاخير و هي الخلوص من الخليط، مع ان اكثرية اجزاء واجب من اجزاء واجب آخر ليست من المرجحات كما لا يخفى. فالصحيح ما ذكرناه، و يلحق بهذه الصورة ما اذا كان السدر او الكافور فقط موجوداً فانه في الصورة الاولى يتعين صرفه في الاول، و في الصورة الثانية في الثاني.

تعذر الماء

التنبية السابع: و لو تعذر الماء أو خيف من تغسيله بانه لو صب عليه الماء صباً تناثر لحمه او جلده كالمجدور يمم بالتراب بلا خلاف ظاهر بين الاصحاب، و في المدارك: هذا مذهب الاصحاب، و عن التذكرة: ان عليه اجماع العلماء، و عن الخلاف: عند جميع الفقهاء الا ما عن الاوزاعي.

و يشهد له: اطلاق «١» ادلة بدلية التراب من الماء، و ان التيمم احد الطهورين. و الايراد عليه بأنها تختص بما اذا كان الماء وحده مطهراً، و لا يشمل اطلاقها صورة

(١) الوسائل- باب ٢٠ و ٢١- من ابواب التيمم.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٢، ص: ٣٧٦

[...]

اشترائك الغير معه كالسدر و الكافور غير سديد، اذ الظاهر من ادلة المقام لا سيما بعد ملاحظة ما ورد من ان الميت يغسل لصيرورته جنباً، و ان غسله غسل الجنابة، و ان المطهر منحصر بالماء و التراب كقولهم في بيان الطهور: انما هو الماء و التراب، و ما هو المركوز في اذهان المتشرعة، كون المطهر في المقام هو الماء، و ان الخليط شرط التأثير لا جزء المقتضى، فيكون نظير الترتيب و غيره من شروط الطهارة.

و بذلك يظهر اندفاع ايراد آخر و هو اختصاص ادلة البدلية بصورة المطهريه من الحدث، و لا تشمل مطهريه الماء من الخبث لما عرفت من دلالة النصوص على كونه محدثاً، مع انه لا ريب في مطهريه الماء فقط في صورة فقد الخليطين كما لا يخفى، فمع تعذر الماء يجب بدله، فيكون التيمم بدلاً اضطرارياً عن الغسل الاضطراري.

و خبر «١» زيد بن علي عن آبائه عليه السلام عن علي (عليها السلام): ان قوماً اتوا رسول الله صلى الله عليه و آله فقالوا: يا رسول الله (صلى الله عليه و آله) مات صاحب لنا و هو مجدور، فان غسلناه انسلخ، فقال (صلى الله عليه و آله) يمموه.

و اورد عليه بامور: منها: اختصاصه بالمجدور، و منها: ضعف سنده، و منها: معارضته مع صحيح «٢» عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي الحسن (عليه السلام) ثلاثة نفر كانوا في سفر احدهم جنب، و الثاني ميت، و الثالث على غير وضوء، و حضرت الصلاة و معهم ماء يكفي احدهم، من يأخذ الماء و يغتسل به و كيف يصنعون؟ قال (عليه السلام): يغتسل الجنب، و يدفن الميت، و يتيمم الذي عليه وضوء. و في الكل نظر: اما الاول: فللقطع بعدم خصوصية المورد و انها ملغاة.

(١) الوسائل - باب ١٦ - من ابواب غسل الميت حديث ٣.

(٢) الوسائل - باب ١٨ - من ابواب التيمم حديث ١.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٢، ص: ٣٧٧

[...]

و أما الثاني: فلأن الاصحاب اعتمدوا عليه، و عبروا بمتنه في فتاويهم، فهو ضعيف منجر بالشهرة. و اما الثالث: فلأنه بهذا السند غير معثور عليه في كتب الحديث، و انما الموجود روايته عن عبد الرحمن بن أبي نجران، و اما من حيث المتن فالمحكي عن الفقيه بسند صحيح. هكذا: و يدفن الميت بتيمم. نعم في المرسل المروي عن التهذيب كما ذكر، لكنه لارساله و معارضته مع الصحيح لا يعتمد عليه، فالخبر معارض لا معارض، فاصل وجوب التيمم مما لا ريب فيه. انما الكلام في وجوب ثلاثة تيممات، فعن التذكرة و جامع المقاصد و الروض و غيرها ذلك، و المنسوب الى الاصحاب كما عن الذكري: الاكتفاء بتيمم واحد، و ربما استشعر من بعض دعوى الاجماع عليه.

و استدلل للاول: بان تعدد الاغسال يوجب تعدد بدلها.

و فيه: ان ذلك يتم لو ثبت كون كل غسل عملاً مستقلاً، و أما بناء على ثبوت كون مجموع الاغسال بمنزلة غسل واحد صادر من الحي كما يمكن ان يستشهد له بما دل على ان غسله ليس إلا غسل الجنابة، فانه ظاهر في انه يترتب على مجموع الاغسال اثر واحد، و تكون خصوصية التعدد من خصوصيات المورد، و إلا فمجموعها بمنزلة غسل واحد صادر من الحي، أو الشك في ذلك، فلا يتم، اما على الاول فواضح، و اما على الثاني فللشك في وجوب ما زاد على تيمم واحد، فيرجع الى الاصل و هو يقتضي العدم.

فتحصل: ان الاظهر هو الاكتفاء بتيمم واحد.

ثم ان المعروف في كفيته انه ييمم كما ييمم الحي العاجز، و ستعرف في

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٢، ص: ٣٧٨

[...]

مبحث التيمم ان الاظهر فيه ان النائب يضرب بيدي العليل فيمسح بهما. فكذلك في المقام.

و حيث لا إطلاق لخبر زيد بنحو يدل على عدم لزوم الاعادة اذا ارتفع العذر، و ادلة البدلية انما تدل عليها في صورة العجز المطلق لا في مقدار من الزمان المضروب للعمل كما ستعرف في مبحث التيمم، فتجب الاعادة، هذا فيما قبل الدفن، و كذلك فيما بعده اذا اتفق خروجه، الا ان يدل دليل على فورية وجوب الدفن ثانياً، فانه حينئذ يكون بحكم الفرض الآتي، و اما بعد الدفن مع عدم الخروج فلا يجب، بل لا يجوز لتامة ادلة البدلية كما لا يخفى.

اعتبار نية القرية في الغسل

المقام الرابع في شروط الغسل

إشارة

: و هي امور:

احدها النية

اجماعاً لما ذكرناه في الوضوء و تعتبر فيه نية القربة كما هو المنسوب الى ظاهر المذهب. و استدل له: بان الاصل في الواجبات هي التعبدية حتى يثبت خلافها، و حيث لم يثبت في المقام فلا بد من البناء على كونه تعبدياً، و بقوله تعالى «١» وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ، و بقوله (صلى الله عليه و آله) «٢»: الاعمال بالنيات. و بما دل «٣» على انه كغسل الجنابة. و في جملة من تلك النصوص انه عينه.

(١) سورة البينة آية ٤.

(٢) الوسائل - باب ٥- من ابواب مقدمة العبادات حديث ٥ و بمضمونه اخبار اخر.

(٣) الوسائل - باب ٣- من ابواب غسل الميت.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٢، ص: ٣٧٩

]...[

و في الكل نظر: أما الاول: فلما حققناه في كتابنا زبدة الاصول من ان الاصل في الواجبات كونها توصيلية. و اما الثاني: فمضافاً الى ان الواجبات إلا قليلاً منها توصيلية، فهذا المعنى مستلزم لتخصيص الاكثر، فلا يكون مراداً منها ان مفاد الآية الشريفة احد امور: أما ان اهل الكتاب انما امروا بعبادة الله تعالى لا غير، و التفرق انما نشأ من قبل انفسهم، و يشهد لذلك الضمير في قوله تعالى وَمَا أُمِرُوا* فانه يرجع الى اهل الكتاب المذكورين قبل هذه الآية، او ان المؤمنين في مقام العبادة لم يؤمروا الا بعبادة الله تعالى، فهي في مقام حصر المعبود في الله لا في مقام حال الاوامر، او ان غاية الغايات هي عبادة الله تعالى، و هي الغرض الاصل من التكليف، بل من ارسال الرسل و انزال الكتب، بل من خلق العالم. و يشهد لذلك ان الظاهر كون اللام في لِيَعْبُدُوا الله لام الغرض، و ليس ما بعدها متعلقاً للامر، فانه لا يتعدى بها الا لذلك كما يظهر لمن راجع موارد استعمالها. و على جميع التقادير الآية اجنبية عما استدل بها له.

و أما الثالث: فلأن الظاهر منه تبعية عنوان الفعل للقصد، فان فعله الله يقع له و إلا فلا كما ورد في المجاهد من انه ان جاهد فالعمل له، و ان جاهد لطلب المال فله ما نوى فهو ليس في مقام بيان ان الاوامر الشرعية عبادية.

و أما الرابع: فلأنه لم يدل دليل على اعتبارها في مطلق غسل الجنابة لعدم الاطلاق له، فيمكن ان يختص بالجنب غير الميت الذي هو بنفسه مباشر للغسل دون غيره، فاذا العمدة فيه الاجماع، و كون عباديته من مرتكزات المتشرعة، لعدم الفرق عندهم بين ذلك و بين بقية الطهارات في كونه عبادة. فما عن جماعة من متأخري المتأخرين من التردد في اعتبارها في غير محله.

و لو اشترك اثنان يجب على كل منهما النية، لانهما بمنزلة مغسل واحد، و لو كان

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٢، ص: ٣٨٠

]...[

احدهما مغسلاً و الآخر معينا تجب على الاول خاصة بلا خلاف. و انما الخلاف فى تمييز المغسل عن المعين، فالمشهور على ما نسب اليهم ان الغاسل حقيقة هو صاب الماء، و المقلّب معين، و اختار جماعة منهم صاحب الحدائق العكس، و هو الظاهر من النصوص كموثق «١» سماعه: سألت الصادق (عليه السلام) عن رجل مات و ليس عنده إلا النساء، قال (عليه السلام): تغسله امرأة ذات محرم، و تصب النساء عليه الماء صباً.

و نحوه موثق «٢» البصرى، و حسن الحلبي «٣». و ظهورها فى ان الصاب غير غاسل لا ينكر.

و استدلل للاول: بان الغسل شرعاً عبارة عن جريان الماء على المحل، و هو انما يحصل بفعل الصاب.

و فيه: انه اجتهاد فى مقابل النص لا يعتمد عليه، نعم هو يتم فيما إذا كان الصادر منه هو التقليل خاصة فانه حينئذ يكون كالآلة، و لذا يجوز ان يكون المقلّب طفلاً غير مميز بل بهيمة، و يكتفى بتقليل الريح. و هذا الفرض غير مشمول للنصوص المتقدمة، فان الظاهر منها هو ما إذا كان المقلّب مجرباً للماء من موضع إلى موضع آخر فتدبر.

الثانى: ازالة النجاسة عن كل عضو

قبل الشروع فى غسله كما تقدم.

الثالث: طهارة الماء

اجماعاً و نصوصاً.

الرابع: اباحة الماء و ظرفه و مصب الماء

فى صورة الانحصار لما تقدم فى مبحث الوضوء فراجع.

(١) الوسائل - باب ٢٠ - من ابواب غسل الميت حديث ٩ - ٣ - ٤.

(٢) الوسائل - باب ٢٠ - من ابواب غسل الميت حديث ٩ - ٣ - ٤.

(٣) الوسائل - باب ٢٠ - من ابواب غسل الميت حديث ٩ - ٣ - ٤.

فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج ٢، ص: ٣٨١

[...]

و لا يشترط فيه ان يكون الغسل بعد برده لإطلاق الأدلة. و دعوى ان الحرارة من شئون الحياة مندفعة بان كونها من شئون الحياة بعد كونها ثابتة فى حال الموت لا تتنافى مع اطلاق الأدلة.

كما انه لا يشترط وحدة الغاسل بلا خلاف لإطلاق الأدلة، و توجيه الخطاب إلى الواحد فى جملة من النصوص لا يدل على اعتبار ذلك بعد توجيهه الى الجماعة فى جملة اخرى منها.

و لا- يعتبر ايضاً نزع القميص فيجوز تغسيل الميت من وراء الثياب كما لو المشهور، و عن الخلاف: دعوى الاجماع عليه، بل عن العماني و ظاهر الصدوق و صاحب الحدائق: استحباب كونه من وراء الثياب، و المنسوب إلى المشهور: استحباب التجريد، و المحكى عن ابن حمزة وجوب النزع.

و استدلل له «١»: بمرسل يونس عنهم عليهم السلام: فان كان عليه قميص فاخرج يده من القميص و اجمع قميصه على عورته. و فيه: انه معارض مع جملة من النصوص كصحيح «٢» ابن يقطين و لا يغسل إلا فى قميص يدخل رجل يده ... الخ. و صحيح «٣» سليمان بن خالد عن الامام الصادق (عليه السلام): ان استطعت ان يكون عليه قميص فغسله من تحته. و نحوهما غيرهما. و هى واضحة الدلالة على عدم وجوب النزع، بل رجحان عدم كما لا يخفى.

(١) الوسائل - باب ٢ - من ابواب غسل الميت حديث ٣.

(٢) الوسائل - باب ٢ - من ابواب غسل الميت حديث ٧.

(٣) الوسائل - باب ٢ - من ابواب غسل الميت حديث ٦.

فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج ٢، ص: ٣٨٢

و يستحب وقوف الغاسل على يمينه، و غمز بطنه فى الغسلتين الاوليتين

و عليه فلا مورد للعمل بظاهر المرسل.

ثم انه يقع الكلام فى انه هل يستحب تغسيله عرياناً مستور العورة كما هو المشهور، ام يستحب تغسيله فى قميصه كما عن العماني و ظاهر الصدوق و بعض متأخري المتأخرين، ام هو مخير بين الامرين كما عن المحقق الثاني؟.

و استدلل للاول: بالمرسل المتقدم، و بان الثوب ينجس بذلك و لا- يظهر بصب الماء فيتنجس الميت و الغاسل و لاجلها تحمل النصوص الآمرة بتغسيله فى قميصه على ارادة عدم تغسيله مكشوف العورة.

و فيه: ان المرسل لا- يدل على مسلك المشهور، اذ فى ذيله بعد الامر بجعل قميصه على عورته: و ارفعه من رجله إلى ركبتيه. و المشهور عدم الالتزام بكون ما فوق الركبة من العورة.

و عليه: فيتعين حمله على ارادة بيان ما هو الاسهل فى التغسيل، فلا ينافى استحباب تغسيله فى قميصه، فلا معارض لظهور النصوص المتقدمة فى استحباب ذلك. فظهر ان الاقوى هو القول الثانى، كما انه ظهر مدرك القول الثالث و ضعفه.

آداب الغسل

المقام الخامس: فى بيان آداب الغسل

: و يستحب وقوف الغاسل على يمينه اجماعاً كما عن الغنية، و لا مدرك له سوى فتوى المشهور المعتضد بذلك و بما دل على رجحان التيامن مطلقاً، و فى كفايته لثبوت هذا الحكم نظر واضح فالأظهر ما عن المحقق و كاشف اللثام من عدم استحبابه.

و غمز بطنه فى الغسلتين الاوليتين أى قبلهما حتى يخرج من مخرجه ما خرج

فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج ٢، ص: ٣٨٣

و الذكر، و الاستغفار، و ارسال الماء إلى حفيرة

موثق «١» عمار: إلا- أن يكون الميت امرأة حاملًا و مات ولدها فى بطنها. لعدم حسن السعى فى اخراج ما يخرج من مخرجها، اذ لا يؤمن معه الاجهاض، فلا يشملها الموثق، بل النبوى تضمن النهى عنه و هو «٢» خبر ام انس بن مالك عن النبى (صلّى الله عليه و آله قال: إذا توفيت المرأة فان ارادوا ان يغسلوها فليبدوا بطنها فلتمسح مسحاً رقيقاً ان لم تكن حبلية، و ان كانت حبلية فلا تحركها.

و الذكر و الاستغفار لمصحح «٣» ابراهيم بن عمر عن الامام الصادق (عليه السلام): ما من مؤمن غُسل مؤمناً و هو يقول و هو يغسله: يا رب عفوك عفوك، إلا- عفى الله عنه. و الاولى ان يكون بما فى خبر سعد «٤» الاسكاف عن مولانا الباقر (عليه السلام): ايما مؤمن غُسل مؤمناً فقال إذا قلبه: اللهم ان هذا بدن عبدك المؤمن خرجت روحه منه، او فرقت بينهما، فعفوك عفوك، إلا غفر الله عز و جل له ذنوب سنته إلا الكبائر.

و يستحب ارسال الماء إلى حفيرة بان تحفر حفيرةً عند رجل الميت كى يجرى إليها ماء الغسل.

و يشهد له خبر «٥» سليمان بن خالد: و كذلك إذا غسل يحفر له موضع المغتسل تجاه القبلة، فيكون مستقبل باطن قدميه و وجهه إلى القبلة.

(١) الوسائل - باب ٦- من ابواب غسل الميت حديث ٦.

(٢) الوسائل - باب ٦- من ابواب غسل الميت ٣.

(٣) الوسائل - باب ٧- من ابواب غسل الميت حديث ٢.

(٤) الوسائل - باب ٧- من ابواب غسل الميت حديث ١.

(٥) الوسائل - باب ٣٥- من ابواب الاحتضار حديث ٢.

فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج ٢، ص: ٣٨٤

و تغسيه تحت سقف، و استقبال القبلة به

و تغسيه تحت سقف أو نحوه، و يدل عليه خبر «١» طلحة بن زيد عن مولانا الصادق (عليه السلام): ان اباه كان يستحب ان يجعل بين الميت و بين السماء سترًا إذا غسل.

و صحيح «٢» على بن جعفر بن اخيه موسى (عليه السلام) قال: سألته عن الميت هل يغسل فى الفضاء؟ قال: لا بأس، و ان ستر بستر فهو احبّ إلى.

و يستحب استقبال القبلة به كما هو المنسوب إلى المشهور، و عن شيخ الطائفة فى المبسوط، و المصنف فى المنتهى، و الشهيد فى الدروس، و المحقق الثانى فى جامع المقاصد، و غيرهم فى غيرها: وجوبه، و استدلاله بالأمر به فى جملة من النصوص كحسن سليمان بن خالد المتقدم.

و اجيب عنه تارة: بان تلك النصوص مشتملة على كثير من المستحبات، فبقريته السياق يحمل هذا الامر على الاستحباب، و اخرى بانه يتعين حمله عليه لما عن الخلاف و الغنية و المعبر دعوى الاجماع عليه.

و فيهما نظر: اذ يرد على الايراد الاول ما تكرر منّا فى هذا الشرح من ان الاستحباب و الوجوب انما ينتزعان من ترخيص الشارع فى ترك المأمور به و عدمه، فاذا ورد الترخيص فى ترك احد الامرين الذين امر بهما، و لم يرد فى ترك الآخر، لا سبيل إلى الالتزام باستحباب كليهما.

و يرد على الثانى: ما عرفت من افتاء غير واحد بالوجوب.

فالصحيح ان يورد عليه: بانه يحمل على الاستحباب بقريته صحيح «٣» على

(١) الوسائل - باب ٣٠- من ابواب غسل الميت حديث ٢.

(٢) الوسائل - باب ٣٠- من ابواب غسل الميت حديث ١.

(٣) الوسائل - باب ٥- من ابواب غسل الميت حديث ٥.

فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج ٢، ص: ٣٨٥

و غسل رأسه و جسده برغوة السدر، و فرجه بالاشنان،

بن يقطين عن أبى الحسن الرضا (عليه السلام): عن الميت كيف يوضع، على المغتسل موجهاً وجهه نحو القبلة، او يوضع على يمينه وجهه نحو القبلة؟ قال (عليه السلام): يوضع كيف تيسر، فاذا طهر وضع كما يوضع فى قبره. لظهور قوله (عليه السلام) (كيف تيسر) لا سيما بعد ملاحظة اعادة الجملة فى ارادة عدم اعتبار الوضع بكيفية خاصة حتى فى صورة كون الاستقبال هو احدا افراد المتيسر. و بهذا البيان يندفع جميع ما اورد على الاستدلال بالصحيح على عدم الوجوب. فتدبر. فالظاهر هو الاستحباب.

و يستحب غسل رأسه برغوة السدر، و هو مذهب فقهاء اهل البيت كما فى المعبر، و يشهد له مرسل «١» يونس المتقدم و فيه: ثم اغسل رأسه بالرغوة و بالغ فى ذلك و اجتهد ان لا يدخل الماء... الخ و ظاهره و ان كان الوجوب، إلا انه للاجماع على عدمه محمول على الاستحباب.

و يستحب ايضاً غسل جسده برغوة السدر، و فى المعبر: دعوى الاجماع عليه، و استدل له فى المعبر بما رواه «٢» معاوية بن عمار، قال: امرنى ابو عبد الله (عليه السلام) ان أوضئه ثم اغسله بالاشنان و اغسل رأسه بالسدر و لحيته، ثم افيض على جسده منه، ثم ادلك به جسده. و لا بأس به، لانه و ان كان معارضاً مع ما هو اصح منه سنداً المتضمن انه لا يغسل الصدق إلا الصدق، إلا انه يستدل به فى المقام لقاعدة التسامح فتدبر.

و يستحب ايضاً غسل فرجه بالاشنان لخبر «٣» الكاهلى: فابدأ بفرجه بماء

(١) الوسائل - باب ٢- من ابواب غسل الميت حديث ٨.

(٢) الوسائل - باب ٢- من ابواب غسل الميت حديث ٨.

(٣) الوسائل - باب ٢- من ابواب غسل الميت حديث ٥- ٩.

فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج ٢، ص: ٣٨٦

و ان يوضأ و يحشى للرجل، و يكره اقعاده و قص اظفاره، و ترجيل شعره

. السدر و الحرص (هو الاشنان).

و أن يوضأ و قد مر الكلام فيه.

و ان يحشى للرجل لخبرى يونس و عمار.

و قد بقى من المستحبات امور لم يذكرها المصنف رحمه الله، إلا انه لاجل ان كل من نظر إلى لاخبار ظفر بها لا نذكرها.

مكروهات الغسل

المقام السادس فى المكروهات

: و تكره امور: الاول: اقعاده كما هو المشهور، و عن التذكرة نسبتته إلى علمائنا، و يشهد له خبر الكاهلى «١» و فيه: و اياك ان تقعه. و

ظاهره كصريح ابن سعيد، و ظاهر الغنية هى الحرمة، إلا انه محمول على الكراهة للاجماع.

ولا يعارضه صحيح «٢» الفضل عن الامام الصادق (عليه السلام) حيث سأله عن الميت فقال (عليه السلام): اقعده و اغمز بطنه غمزاً رقيقاً. لكونه موافقاً للعلامة على ما نقل عن جميعهم، فهو محمول على التقيّة، او على الجواز اصل من ورود جهة الامر مورد توهم الحظر، او غير ذلك. فما عن المعتر من التردد في الكراهة لذلك ضعيف.

و الثاني: قص اظفاره و.

الثالث: ترجيل شعره أى تسريحه وجزءه و نتفه. بلا خلاف في مرجوحتهما، بل عن التذكرة و المعتر: دعوى الاجماع عليها.

(١) الوسائل - باب ٢- من ابواب غسل الميت حديث ٥- ٩.

(٢) الوسائل - باب ٢- من ابواب غسل الميت حديث ٩.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٢، ص: ٣٨٧

الثالث: التكفين، و يجب تكفينه في ثلاثة اثواب:

انما الكلام في انهما من المكروهات او المحرمات، فالمشهور هو الاول، و عن الوسيلة و الجامع: الثاني، و قرّبه في الحدائق، و عن الخلاف و الغنية: دعوى الاجماع عليه، و عن المنتهى: قال علمائنا: لا يجوز قص شيء من شعر الميت و لا ظفره و لا يسرح لحيته. و هو لو لم يكن اقوى فلا ريب في كونه احوط للنهي عنهما في جملة من النصوص كمرسل «١» ان أبى عمير عن بعض اصحابه عن مولانا الصادق (عليه السلام): لا يمس من الميت شعر و لا ظفر، و ان سقط منه شيء فاجعله في كفنه. و نحوه خبر «٢» عبد الرحمن و خبر «٣» أبى الجارود.

و استدلل للاول: بان النهى محمول على الكراهة لا عراض معظم الاصحاب عن ظاهره، و للتصريح بالكراهة في بعض النصوص كخبر «٤» غياث عن الامام الصادق (عليه السلام): كره امير المؤمنين (عليه السلام) ان تحلق عانة الميت إذا غسل او يقلّم له ظفر او يجز له شعر. و نحوه خبر «٥» طلحة بن زيد.

و فيهما نظر: اذ دعوى الاعراض مع ذهاب جماعة من الاساطين إلى الحرمة و دعوى الاجماع عليها، كما ترى، مع ان من لم يفت بالحرمة اختار كراهتهما. و هذا كاشف عن استنادهم إلى هذه النصوص غاية الامر حملوها على الكراهة، و الكراهة في النصوص اعم من الكراهة المصطلحة.

تكفين الميت

[المبحث الثالث: في التكفين]

إشارة

: و يجب تكفينه في ثلاث اثواب على المشهور

(١) الوسائل - باب ١١- من ابواب غسل الميت حديث ١- ٣- ٥.

(٢) الوسائل - باب ١١- من ابواب غسل الميت حديث ١- ٣- ٥.

(٣) الوسائل - باب ١١- من ابواب غسل الميت حديث ١- ٣- ٥.

(٤) الوسائل - باب ١١ - من ابواب غسل الميت حديث ٢-٤.

(٥) الوسائل - باب ١١ - من ابواب غسل الميت حديث ٢-٤.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٢، ص: ٣٨٨

[...]

شهرة عظيمة. بل عن غير واحد من الاساطين: دعوى اتفاق الكل عليه سوى سلالر. و تشهد له جملة من النصوص: كخبر «١» عبد الله بن سنان عن الامام الصادق (عليه السلام): الميت يكفن في ثلاثة اثواب سوى العمامة و الخرقه ... الخ.

و موثق «٢» سماعة: قال سألته عما يكفن به الميت، قال عليه السلام: ثلاثة اثواب، و انما كفن رسول الله (صلى الله عليه و آله) في ثلاثة اثواب: ثوبين صحاريين، و ثوب حبرة، و الصحارية تكون باليمامة، و كفن ابو جعفر (عليه السلام) في ثلاثة اثواب. و نحوهما غيرهما.

و استدلال سلالر: بصحيح «٣» زرارة المروى عن التهذيب عن مولانا الباقر (عليه السلام): العمامة للميت من الكفن؟ هي قال (عليه السلام): لا إنما الكفن المفروض ثلاثة اثواب او ثوب تام يوارى به جسده كله، فما زاد فهو سنة.

و فيه: انه لو سلمت معقولية التخيير بين الاقل و الاكثر مع عدم المغايرة بينهما بوجه و عدم كون الاكثر مستحباً، يرد عليه ان الصحيح مروى بمتون مختلفة، فعن الكافي و بعض نسخ التهذيب روايته (بالواو بدل او). و عن الروض و اكثر نسخ التهذيب روايته بحذف (و ثوب)، و عن الحدائق: ان هذا هو الموافق لأصل نسخة التهذيب المكتوبة بخط الشيخ رحمه الله. و عن اكثر النسخ المعتمدة روايته مع اسقاط حرف العطف كليه، و مع هذا لاختلاف لا مجال للاستدلال به كما لا يخفى، مضافاً إلى انه بعد مخالفة الخبر للاجماع و النصوص الأخر المتقدم بعضها. و موافقته للجمهور

(١) الوسائل - باب ٢ - من ابواب التكفين حديث ١٢.

(٢) الوسائل - باب ٢ - من ابواب التكفين حديث ٦.

(٣) الوسائل - باب ٢ - من ابواب التكفين حديث ١.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٢، ص: ٣٨٩

متر، و قميص، و ازار

كافة يطرح او يحمل على التقية، او على ارادة حالتى الاختيار و الاضطرار.

فتحصل: ان الاقوى هو لزوم ثلاث قطعات و المشهور بين الاصحاب ان القطع الثلاثة هي متر، و قميص، و ازار، بل هو معقد اجماع الخلاف و الغنية و غيرهما. اما المتر فكونه منها هو المشهور بين الاصحاب، بل عن المنتهى: المتر واجب عند علمائنا، و قريب منه ما عن غيره، و توقف المحقق الاردبيلي فى ذلك، و فى المدارك: و اما المتر فقد ذكره الشيخان و اتبعهما و جعلوه احد الاثواب الثلاثة المفروضة و لم اقف فى الروايات على ما يعطى ذلك، بل الاستفادة منها اعتبار القميص و الثوبين الشاملين للجسد او الاثواب الثلاثة. و بمضمونها فتى ابن الجنيد فى كتابه - الى ان قال -: و قريب منه عبارة الصدوق فيمن لا يحضره الفقيه، و تبعه الامين الاسترآبادى و بالغ فى الطعن على المشهور حتى انه نسبة إلى جمع من المتأخرين.

و كيف كان: فيشهد للمشهور - مضافاً إلى معروفه ذلك لدى المتشرعة و مغروسيته فى اذهانهم مع شدة اهتمامهم بهذا الامر، و بنائهم

على الاحتياط فيه مهما تيسر - جملة من النصوص: كخبر «١» معاوية بن وهب الذى لا كلام فى اعتباره الامن ناحية سهل، و امره سهل، عن مولانا الصادق (عليه السلام): يكفن الميت فى خمسة اثواب: قميص لا يزر عليه، و ازار، و خرقة يعصب بها وسطه، و برد يلف فيه، و عمامة يعتم بها و يلقى فضلها على صدره.

و فى رواية الشيخ: على وجهه، بناء على عدم وجوب الخرقة و العمامة كما هو المتفق عليه نصاً و فتوى. فيبقى القميص و الازار و اللفافة.

و المراد بالازار المترز لوجوه: منها: كونه المراد به فى كثير من النصوص الوارد فى

(١) الوسائل - باب ٢ - من ابواب التكفين حديث ١٣.

فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج ٢، ص: ٣٩٠

[...]

الابواب المتفرقة كباب الاحرام و احكام الحائض و آداب الحمام و غيرها من مواقع استعماله، فان ذلك كاشف عن ارادته منه عند الاطلاق.

و منها تصريح جمع من اللغويين به.

و منها: جعله فى الخبر قسيماً لما يلف فيه الميت، اذ لو كان المراد به ايضاً ما يلف فيه الميت كان الاولى ان يقول بلفافتين احدهما برد، و يؤيده فهم الاصحاب، و صحيح «١» ابن مسلم عن مولانا الباقر (عليه السلام): يكفن الرجل فى ثلاثة اثواب، و المرأة إذا كانت عظيمة فى خمسة: درع، و منطوق، و خمار، و اللفافتين، فان المنطق هو ما يشد فى الوسط فهو المترز.

و موثق «٢» عمار عن أبى عبد الله (عليه السلام): تبدأ فتبسط للفاضة طولاً ثم تذر عليها من الذريرة، ثم الازار طولاً حتى تغطى الصدر و الرجلين، ثم الخرقة عرضها شبر و نصف، ثم القميص؛ فانه صريح فى عدم ارادة ما يشمل البدن من الازار.

و صحيح «٣» عبد الله بن سنان قال: قلت لأبى عبد الله (عليه السلام): كيف اصنع بالكفن؟ قال (عليه السلام): تأخذ خرقة فتشدها على مقعدته و رجله، قلت: فالازار؟ قال (عليه السلام): انها لا تعد شيئاً انما تصنع لتضم ما هناك لكيلا يخرج منها شىء. فانه مضافاً إلى ما عرفت من ان المراد بالازار فى النصوص المترز يشهد لإرادته منه فى الصحيح ظاهر السؤال، لانه لو لا كون المراد بذلك لم يكن وجه لتوهم السائل كفايته عن الخرقة اذ لا مناسبة بين الخرقة و ما يلف جميع البدن كى يتوهم عدم الاحتياج

(١) الوسائل - باب ٢ - من ابواب التكفين حديث ٩.

(٢) الوسائل - باب ١٤ - من ابواب التكفين حديث ٤.

(٣) الوسائل - باب ٢ - من ابواب التكفين حديث ٧.

فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج ٢، ص: ٣٩١

[...]

اليها معه، و حيث انه (عليه السلام) قرره على ذلك و اجاب بان فائدة الخرقة شىء لا يتأتى بالازار فهو يدل على ذلك.

و يؤيد المشهور خبر «١» يونس بن يعقوب عن ابى الحسن الاول (عليه السلام) قال: سمعته يقول: انى كفنت أبى فى ثوبين شطويين كان يحرم فيهما، و فى قميص من قمصه، و فى عمامة كانت لعلى بن الحسين (عليه السلام)، و فى برد اشترته بربيعين ديناراً.

و صحيح «٢» معاوية بن عمار عن سيدنا الصادق (عليه السلام) كان ثوبا رسول الله (صلى الله عليه وآله) اللذان احرم فيهما يمانيين عبرى و اظفار و فيهما كفن. لان احد ثوبى الاحرام المترر، فهما و ان لم يدلا على هذا القول- إذ لا ملازمة بين كون احد ثوبى الاحرام المترر و الاتزار به حال التكفين لجواز كونه قدر ما يصلح لان يشمل جميع الجسد و يستعمل فى الكفن- إلا انهما يصلحان للتأييد.

و على فرض التنزل و تسليم عدم دلالة ما تقدم على المشهور، فلا اقل من الاجمال، و حيث ان الامر دائر بين الاقل و الاكثر، فيتعين البناء على ذلك لأصالة عدم وجوب الستر بالزائد عن هذا الحد.

و استدلل للقول الآخر: بالنصوص الدالة على اعتبار ثلاثة اثواب، او ثوبين ما عدا القميص: كحسن «٣» الحلبي عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: كتب أبى فى وصيته ان اكفنه بثلاثة اثواب.

(١) الوسائل- باب ٢- من ابواب التكفين حديث ١٥.

(٢) الوسائل- باب ٥- من ابواب التكفين حديث ١.

(٣) الوسائل- باب ٢- من ابواب التكفين حديث ١٠.

فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج ٢، ص: ٣٩٢

[...]

و صحيح «١» أبى مريم الانصارى قال: سمعت أبا جعفر (عليه السلام) يقول: كفن رسول الله (صلى الله عليه وآله) فى ثلاثة اثواب: برد احمر حبرة و ثوبين ابيضين صحاريين. و مرسل «٢» يونس عن بعض اصحابه عن السيدين عليهما السلام: الكفن فريضة للرجال ثلاثة اثواب. و نحوها غيرها.

و بصحيح زرارة المتقدم: ثلاثة اثواب. تام لا أقل منه يوارى فيه جسده كله على ما رواه فى محكى التهذيب، فانه ظاهر فى اعتبار ان يكون كل ثوب شاملاً للبدن كله.

و بحسن «٣» حمران بن اعين عن أبى عبد الله (عليه السلام): ثم يكفن بقميص و لفافه و برد يجمع فيه الكفن، اذ اللفافة ما يلف جميع البدن.

و بحسن «٤» الحلبي: و ليس تعد العمامة من الكفن انما يعد ما يلف به الجسد. و فى الجميع نظر: أما نصوص التكفين فى الاثواب: فلعدم ظهور الثوب فى الشامل لجميع البدن لعدم اخذ الشمول فى مفهومه، و لذا عد القميص من الاثواب، و اطلق الثوب على المترر فى نصوص الاحرام من غير تجوز.

و أما صحيح زرارة: فقد مر ما فيه من التشويش.

و أما حسن حمران: فلعدم الملازمة بين اللف و الشمول، بل قوله (عليه السلام): فيه و يرد يجمع فيه الكفن. يشعر بعدم كون اللفافة شاملة نعم الشمول مأخوذ فى

(١) الوسائل- باب ٢- من ابواب التكفين حديث ٣.

(٢) الوسائل- باب ٢- من ابواب التكفين حديث ٧.

(٣) الوسائل- باب ١٤- من ابواب التكفين حديث ٥.

(٤) الوسائل- باب ٢- من ابواب التكفين حديث ١.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٢، ص: ٣٩٣

[...]

التكفين، ولكنه لو اضيف إلى المتعدد لا ظهور له في الشمول، بالاضافة إلى كل واحد من المتعدد كما لا يخفى. وبذلك يظهر الجواب عن حسن الحلبي.

فتحصل: ان الاقوى هو ما اختاره المشهور و كيف كان: فظاهر الاصحاب على ما نسب إليهم صاحب الحدائق: ان المتر ما يستر من السرة إلى الركبة، و عن المحقق الثاني: اعتبار سترهما، و عن المقنعة و المراسم: انه من سرته إلى حيث يبلغ من ساقه، و عن مختصر المصباح: إلى حيث يبلغ، و الاول اظهر لصدق المتر عليه عرفاً، و اصالة البراءة عن اعتبار الزائد عليه. نعم الافضل ان يكون من الصدر إلى القدم لموتق عمار المتقدم.

و أما القميص: فكونه منها هو المشهور، و عن الخلاف و الغنية: الاجماع عليه، و تشهد له النصوص الكثيرة المتقدم بعضها في المتر، و عن الاسكافي: التخيير بينه و بين ثوب شامل، و استوجهه المحقق الثاني، و تبعهما الشهيد الثاني و جمع ممن تأخر عنهم. و استدل له: بخبر «١» محمد بن سهل عن أبيه: سألت ابا الحسن (عليه السلام) عن الثياب التي يصلى فيها الرجل و يصوم أ يكفن فيها؟ قال (عليه السلام): احب ذلك الكفن (يعنى قميصاً) قلت: يدرج في ثلاثة اثواب؟ قال (عليه السلام): لا بأس به و القميص احب إلى و نحوه مرسل «٢» الصدوق.

و فيه: ان الجمع العرفي بينهما و بين ما تقدم و ان كان يقتضى الالتزام بذلك إلا انه لا اعراض الاصحاب عنهما لا يعتمد عليهما.

(١) الوسائل - باب ٢ - من ابواب التكفين حديث ٥.

(٢) الوسائل - باب ٢ - من ابواب التكفين حديث ٥.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٢، ص: ٣٩٤

[...]

□

و المراد بالقميص الواصل إلى نصف الساق، لانه المتعارف في ذلك الزمان، كذا في طهارة الشيخ الاعظم رحمه الله. القطعة الثالثة: الانزار، و كونه من الاثواب الثلاثة مما اتفق عليه الاصحاب، و هو ما يغطي جميع البدن بلا خلاف فيه، بل هو المتفق عليه نصاً و فتوى، و عن جامع المقاصد و الروض و الرياض: اعتبار ان يكون في الطول بحيث يمكن ان يشد طرفاه، و عن الأخيرين اعتبار أن يكون في العرض بحيث يوضع احد جانبيه على الآخر. و استدل لكل منهما: بعدم تبادل غير ذلك، و هو كما ترى، فلاكتفاء بالخياطة اظهر، و ان كان ذلك احوط.

لو لم يوجد إلا ثوب واحد

فروع: الاول: لو تعذرت إلا ثواب الثلاثة و لم يوجد غير ثوب واحد، فالمشهور بين الاصحاب و جوب التكفين به على ما نسب إليهم، بل عن التذكرة: دعوى الاجماع؟ عليه.

و استدلوا له: بقاعدة الميسور، و بالاستصحاب، و بان الضرورة تبيح دفنه بغير كفن، فبيعه اولي.

و الكل كما ترى، إذا القاعدة غير ثابتة في امثال المقام كما اشرنا اليه غير مرة، نعم يتم الاستدلال بها بناء على ان يكون التكفين بكل

قطعه واجباً مستقلاً. و الاستصحاب غير جار في ما إذا تعذر بعض اجزاء الواجب كما حققناه في محله و اشرنا اليه في مبحث الجبائر. و أما الثالث: فمقتضاه جواز التكفين ببعضه لا وجوبه. فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٢، ص: ٣٩٥ [٠٠٠]

فاذاً لا دليل على وجوب الميسور سوى الاجماع ان ثبت، و كان تعدياً لا مستنداً إلى ما تقدم، و طريق الاحتياط معلوم. و على فرض الوجوب، لو دار الامر بين واحد من الثلاثة فمقتضى الجمود على القواعد و ان كان هو التخيير بناء على ما اشرنا إليه مراراً من ان الاصل هو التخيير في موارد التنافى بين الاوامر الضمنية لانها من موارد التعارض لا التزاحم، إلا انه لا يبعد دعوى تقدم الازار على القميص و المتزر، و القميص على المتزر، اما للاجماع ان ثبت، او لكون الازار اقرب إلى الواجب من الاخيرين، و القميص اقرب إليه من المتزر في الفائدة. فتأمل لتطرق الخدشة في كل منهما. و لو لم يكن إلا مقدار ستر العورة تعين كما صرح به غير واحد لخبر «١» الفضل: انما امر أن يكفن الميت ليلقى ربه طاهر الجسد و لئلا تبدو عورته لمن يحمله او يدفنه ... الخ فانه ظاهر في مطلوبية ستر العورة في نفسه فتدبر.

[هل يعتبر في كل ثوب ان يكون ساتراً لجميع ما تحته؟]

الفرع الثاني: هل يعتبر في كل ثوب من الاثواب الثلاثة ان يكون وحده ساتراً لجميع ما تحته كما عن الروض و جامع المقاصد، ام يكفي حصول الستر بالمجموع كما عن غير واحد، ام لا يعتبر ذلك ايضاً كما عن بعض متأخري المتأخرين؟ وجوه: اقواها اوسطها، فلنا دعويان: الاولى: اعتبار الستر بالمجموع، و الشاهد عليه صحيح زرارة المتقدم، و فيه: او ثوب يوارى فيه جسده كله. و خبر «٢» الفضل: انما امر أن يكفن الميت ليلقى ربه طاهر الجسد و لئلا تبدو عورته لمن يحمله لو يدفنه و لئلا يظهر الناس على بعض حاله و قبح منظره... الخ.

(١) الوسائل - باب ١ - من ابواب التكفين حديث ١.

(٢) الوسائل - باب ١ - من ابواب التكفين حديث ١.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٢، ص: ٣٩٦

[٠٠٠]

الثانية: عدم اعتبار كون كل واحد ساتراً لما تحته وحده، و الشاهد عليه اطلاق الادلة: و الاصل. و استدلل لاعتباره: بانه المتبادر من اطلاق الثوب، و بما دل على اعتبار ان يكون الكفن مما يصلى فيه. و لكن التبادر ممنوع، و ما دل على اعتبار كونه مما يصلى فيه انما سيق لبيان جنس الكفن لا وصفه، مع ان دليله ليس إلا الاجماع كما سيمر عليك، و حجيته محل نظر و كلام.

لا يجوز التكفين بالحريز

إشارة

الثالث: المشهور بين الاصحاب: انه يعتبر في الكفن ان لا يكون من الحرير المحض، بل عن المعبر والتذكرة و النهاية و الذكرى و غيرها: دعوى الاجماع عليه.

و استدل له «١»: بمضمرة الحسن بن راشد: سألته عن ثياب تعمل بالبصرة على عمل العصب اليماني من قز و قطن هل يصلح ان يكفن فيها الموتى؟ قال (عليه السلام): إذا كان القطن اكثر من القز فلا بأس. و لا يضر اضماره لما عن الذكرى من عده من المقبولات، كما ان اشتراك الحسن بن راشد بين مولى آل المهلب الثقة، و بين مولى المنصور الضعيف لا يضر بالسند، اذ الظاهر ان من في سند هذا الخبر هو الاول لرواية ابن عيسى عنه و روايته في الفقيه مرسلًا عن أبي الحسن الثالث (عليه السلام): كما ان دعوى ان ثبوت البأس اعم من عدم الجواز فاسدة لظهوره فيه.

و استدل له ايضاً بما في جملة من النصوص من النهي عن التكفين بكسوة

(١) الوسائل - باب ٢٣ - من ابواب التكفين حديث ١.

فقه الصادق عليه السلام (للمرواني)، ج ٢، ص: ٣٩٧

[...]

الكعبة، مع الأذن في البيع و سائر التصرفات فيها: كخبر «١» عبد الملك عن أبي الحسن (عليه السلام): عن رجل اشترى من كسوة الكعبة فقضى ببعضها حاجته و بقي بعضها في يده، هل يصلح بيعه؟ قال (عليه السلام): يبيع ما أراد و يهب ما لم يرد و يستنقع به و يطلب بركته، قلت: أ يكفن به الميت؟ قال (عليه السلام): لا - و نحوه غيره. بناء على انه لا - وجه للنهي عن التكفين بها سوى كونها حريراً، و إلا - كان التكفين بها راجحاً للتبرك، و بالكيفية الآتية من اعتبار كون الكفن من جنس ما يصلح فيه الرجل؛ و بما «٢» عن الدعائم عن امير المؤمنين (عليه السلام): نهى رسول الله (صلى الله عليه و آله) ان يكفن الرجال في ثياب الحرير. و بقاعدة الاحتياط. اقول: يرد على الاول: ان مفهومه ثبوت البأس في الثوب غير الخالص إذا لم يكن قطنه اكثر، و لا يشمل الحرير الخالص لعدم شمول الموضوع المأخوذ فيه له كما هو واضح. و عليه فيما انه لم يعمل به في مورده فلا وجه لدعوى ثبوت الحكم للحرير المحض بالاولوية. و يرد على الثاني: ان مناط النهي عن التكفين بكسوة الكعبة غير معلوم، و لعله يكون منافاة للاحترام أو غيرها.

و يرد على الثالث: ما سيأتي من عدم ثبوت تلك الكلية.

و يرد على الرابع: انه ضعيف السند و لم يعمل استناد الاصحاب إليه كي يجبر ضعفه بالعمل، بل الظاهر عدم استنادهم إليه، اذ الاصحاب إلا القليل منهم لم يفرقوا بين الرجال و النساء، و الخبر مختص بالرجال.

(١) الوسائل - باب ٢٢ - من ابواب التكفين حديث ١.

(٢) المستدرک - باب ١٩ - من ابواب التكفين حديث ٢.

فقه الصادق عليه السلام (للمرواني)، ج ٢، ص: ٣٩٨

[...]

و أما القاعدة فهي ليست مرجعاً في امثال المقام، مما يقتضى اطلاق الادلة و اصالة البراءة عدم اعتبار المشكوك فيه، فاذاً العمدة هو الاجماع.

و اما خبر إسماعيل (١) بن زياد: قال رسول الله (صلى الله عليه و آله): نعم الكفن الحلة. فعلى فرض كون المراد بالحلة الحرير، مع ان للمنع عنه مجالاً واسعاً كما منعه جماعة، فمطروح او محمول على التقيّة لما تقدم.

ثم انه على تقدير اعتبار ذلك هل يختص بالرجال ام يعم النساء؟ وجهان: المشهور بين الاصحاب هو الثانى، و عن المصنف فى النهاية و المنتهى: احتمال جواز تكفين المرأة به.

اقول: ان كان مدرک الحكم هى الكلية المذكورة او خبر الدعائم، فاختصاصه بالرجال معلوم، كما انه لو صحّ التمسك باستصحاب المنع فى حق الرجال لاختصاص بهم و ان كان المدرک الاجماع او ما دل على النهى عن التكفين بكسوة الكعبة او مضمير الحسن او قاعدة الاحتياط، فاختصاصه بهم بلا وجه. و عليه فالاشبه عموم المنع.

التكفين بما لا يؤكل لحمه

و كيف كان: فظاهر المصنف و المحقق و جماعة حيث اقتصروا فى المنع على الحرير، انه لا- منع فى مطلق ما لا تجوز فيه الصلاة كأجزاء ما لا يؤكل لحمه و المذهب،

(١) الوسائل - باب ٢٣- من ابواب التكفين حديث ٢.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٢، ص: ٣٩٩

[...]

و نسب إلى المشهور ثبوت المنع فى مطلق ما لا تجوز فيه الصلاة.

و استدل له: بقاعدة الاشتغال، و بالقاعدة التى بنى عليها المصنف و المحقق و الشهيدان و المحقق الثانى فى جملة من كتبهم من انه لا يجوز ان يكون الكفن مما لا تجوز فيه الصلاة، و عن المحقق الاردبيلى و ابن زهرة دعوى: الاجماع عليها. و استشهاد لها بالاجماع و بخبر «١» محمد بن مسلم عن الامام الصادق (عليه السلام): قال امير المؤمنين (عليه السلام): لا تجمروا الاكفان و لا تمسحوا موتاكم بالطيب إلا الكافور، فان الميت بمنزلة المحرم. بضميمة ما دل على عدم جواز الاحرام بما لا تجوز فيه الصلاة. كحسن «٢» حريز بن هاشم: كل ثوب تصلى فيه فلا بأس ان تحرم فيه.

اقول: أما قاعدة الاشتغال: فقد عرفت انه لا يرجع اليها فى امثال المقام لا سيما مع وجود المطلقات.

و أما قاعدة عدم جواز التكفين بما لا تجوز فيه الصلاة، فالعمدة فيها الاجماع ان ثبت، لان خبر ابن مسلم - مضافاً إلى ضعف سنده - لا يستفاد منه عموم المنزلة إلا بناء على القول بحرمه مسح الميت بالطيب، و أما بناء على القول بالكراهة كما هو المشهور فيتعين الالتزام بكون التنزيل على وجه الاستحباب، بمعنى انه ينبغى ان ينزل الميت منزلة المحرم كى لا يلزم تخصيص المورد المستهجن، و عدم كون ترك مس الطيب من الأركان بخلاف كسوته لا يوجب رفع الاستهجان كما لا يخفى.

مع انه يدل على عدم عموم المنزلة ما ورد فى من مات محرماً الظاهر فى عدم كون الميت بمنزلة المحرم، لاحظ صحيح «٣» محمد بن مسلم عن أبى جعفر (عليه السلام):

(١) الوسائل - باب ٦- من ابواب التكفين حديث ٥.

(٢) الوسائل - باب ٢٧- من ابواب الاحرام من كتاب الحج حديث ١.

(٣) الوسائل - باب ١٣ - من ابواب غسل الميت حديث ٤.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٢، ص: ٤٠٠

[...]

يغطي وجهه و يصنع به ما يصنع بالمحل غير انه لا يقربه طيباً. مضافاً إلى ان احداً من الاصحاب لم يفهم منه عموم المنزل، و لذا لم يبين احد على لزوم مراعاة جميع تروك الاحرام و افعاله بالنسبة إلى الميت لهذا الخبر. و على ذلك فالقول بالمنع لا دليل عليه، نعم هو احوط.

اعتبار طهارة الاثواب

الرابع: تعتبر طهارة الاثواب اجماعاً كما في المعتبر، و عن التذكرة و الذكرى، و يشهد لاعتبارها ما دل على وجوب ازالة النجاسة عن الكفن بعد التكفين، إذ لو وجبت الازالة بعده فقبله اولى، و مقتضى اطلاقه عدم الفرق بين ما عفى عنه في الصلاة و ما لم يعف عنه، و لعل من فرق بينهما استند في هذا الحكم إلى الكلية المتقدمة، و هي تقتضي هذا التفصيل كما لا يخفى. و بما ذكرناه ظهر عدم جواز التكفين في جلد الميتة، و اما جلد المأكول المذكى، فعن جماعة منهم الفاضلان و الشهيد و المحقق الثاني: المنع عن التكفين به، بل ظاهر كلام المحقق الأردبيلي كون الحكم مظنة الاجماع حيث قال: و اما اشتراطهم كون الكفن من جنس ما يصلح فيه و كون غير جلد فكان دليلاً لاجماع. انتهى. و يشهد به: ما دل «١» من النصوص على اعتبار كون الكفن بالثياب غير الشاملة للجلود صرفاً او انصرافاً، و يؤيده الامر بنزعه من الشهيد، مع أنه يجمع ما عليه في الدفن معه.

(١) الوسائل - باب ٢ - من ابواب التكفين حديث ١.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٢، ص: ٤٠١

[...]

و دعوى ان التعليل في خبر الفضل المتقدم يقتضي عدم الفرق بين افراد ما يحصل به الستر و الموارد فهى مندفعه بانه انما يكون تعليلاً لأصل الوجوب لا لجميع واجباته، و لذا لم يفت احد غير سلالر بالاكْتفاء بثوب واحد ساتر لجميع الجسد. و اضعف منها التمسك باطلاق لفظ الانزار و القميص و اللفافة و نحو ذلك، اذ يجب حملها على الثياب حملاً للمطلق على المقيد، فما عن ظاهر الغنية و الدروس و صريح الروضة من الالتزام بالجواز ضعيف.

ثم هل يجوز التكفين بالصوف و وبر ما يؤكل لحمه و شعره كما هو المشهور ام لا-؟ وجهان: اقواهما الاول لإطلاق الأدلة، و عن الاسكافي المنع في الوبر و الشعر، و استدلل له بموثق «١» عمار عن أبي عبد الله (عليه السلام): الكفن يكون بردا فان لم يكن بردا فاجعله كله قطناً، فان لم تجد عمامة قطن فاجعل العمامة سابرياً. لكنه لا اعراض الاصحاب عنه لا يعتمد عليه.

و منه يظهر ضعف ما عن الصدوق من عدم جواز الكفن في الكتان لخبر «٢» أبي خديجة عن أبي عبد الله (عليه السلام): الكتان كان لبني اسرائيل يكفنون به، و القطن لأمة محمد (صلى الله عليه و آله).

[عدم جواز التكفين بالمغصوب]

الخامس: لا- يجوز التكفين بالمغصوب اجماعاً محصلاً و منقولاً كما فى الجواهر للنهى عن التصرف فى المغصوب المقتضى لحرمة المانعة عن اتصافه بالوجوب و الموجبة لاختصاص دليل الوجوب بغيره، فهو ليس مصداقاً للتكفين الواجب، و لا فرق فى ذلك بين كونه عبادياً و غيره.

(١) الوسائل- باب ١٣- من ابواب التكفين حديث ١.

(٢) الوسائل- باب ٢٠- من ابواب التكفين حديث ١.

فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج ٢، ص: ٤٠٢

[...]

التكفين فى حال الاضطرار

السادس: هذا كله مع الاختيار، و أما مع الاضطرار فلا ريب فى المنع فى المغصوب و ذلك لما مر من ان وجوب التكفين ليس وجوباً مطلقاً، و لذا لا يجب بذل الكفن، بل يكون مشروطاً بوجوده.

و عليه فما دل على حرمة التصرف فى ملك الغير يكون رافعاً للشرط فلا وجوب، و هذا هو وجه آخر لعدم الجواز فى المغصوب اولى مما ذكرناه، مع انه لو كان وجوب التكفين مطلقاً، فى المقام يجتمع الأمر به و المنهى عنه، فعلى الامتناع و تقديم جانب النهى كما هو الصحيح يخرج المجمع عن حيز الامر، و يتمحض فى كونه منهيّاً عنه. و تمام الكلام محله.

و أما غير المغصوب: فعن الذكرى: ان فيه وجوهاً ثلاثة: المنع، و الجواز لثلا يدفن عارياً، و وجوب ستر العورة حالة الصلاة ثم ينتزع بعد. و عن البيان: التفريق بين الجلد الذى تجوز الصلاة فيه و بين غيره، فاجاز الاول و توقف فى غيره. و استظهر فى محكى جامع المقاصد الفرق بين النجس و غيره، فاجاز الاول و منع الثانى: و عن الرياض: الفرق بين ما منع منه للنهى فاستوجه المنع، و بين غيره مما منع منه لعدم الدليل فاجازه. و فى طهارة الشيخ الاعظم: الاظهر وجوب الستر بكل واحد من هذه عند الانحصار، و تبعه المحقق الهمداني و جمع من المتأخرين عنهما.

و استدلل لهذا القول بوجوه: (١) انصراف ادلة المنع إلى حالة الاختيار، ففى حالة الاضطرار لا- مقيد لإطلاق ما دل على وجوب التكفين.

وفيه: ما تكرر منّا فى هذا الشرح من عدم الاعتماد على مثل هذا الانصراف غير الناشئ عن منشأ صحيح.

فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج ٢، ص: ٤٠٣

[...]

(٢) انه لاجل ان عمدة مدرك اعتبار هذه الامور هو الاجماع الذى لا يعم حال الضرورة يتعين الاخذ باطلاق دليل وجوب التكفين فى تلك الحالة.

وفيه: ان ذلك يتم بالنسبة إلى بعضها و لا يتم بالنسبة إلى الجميع كما ستعرف. (٣) قاعدة الميسور.

وفيه: ما عرفت غير مرة من عدم ثبوتها بنحو تشمل امثال المقام، واختصاصها بصورة تعذر بعض افراد المأمور به. (٤) ما في الطهارة الشيخ الاعظم من ان ذلك يستفاد من اخبار علة تكفين الميت، و من كون حرمة ميتاً كحرمة حياً، و من ان اصل ستر بدن الميت مطلوب.

وفيه: ان نصوص علة تكفين الميت على فرض كون ما تضمنته علة الحكم لا من قبيل حكمه التشريع كالنصوص المتضمنة للامر به تقيد بما دل على اعتبار هذه الامور و حرمة ميتاً، لا تقتضى ان يكفن فيما منع عنه الشارع المقدس، و كون اصل ستر بدنه مطلوباً اول الكلام.

اقول: و حق القول في المقام بنحو يظهر ما هو الاقوى في النظر و ضعف سائر الاقوال و ما استدل به لها، يقتضى ان يقال: ان الامور المعتبرة في الكفن الواجب على اقسام ثلاثة: احدها: ما اعتبر فيه من جهة عدم شمول اطلاق ما دل على وجوب التكفين له كالجلد من مأكول اللحم.

الثاني: ما اعتبر فيه لدليل آخر لا إطلاق له بنحو يشمل حال الضرورة كالحرير.

الثالث: ما اعتبر فيه لدليل خارجي له اطلاق، ففي القسم الاول و الاخير يسقط و جو التكفين. أما الاول فلعدم شمول اطلاقات له بانفسها، و أما في الاخير فلأن اطلاق دليل المقيد مقدم على اطلاق دليل المطلق، و في القسم الثاني يجب التكفين

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٢، ص: ٤٠٤

[...]

به لعدم المقيد لإطلاق الدليل في حال الاضطرار.

و لكن بما ان التكفين في تلك الامور جائز، و دعوى كون ذلك اضاعة مال من غير اذن مندفعه بوجود الغرض الدينوى، و احتمال وجود الغرض الاخرى، و دعوى ان ذلك لا يتم في ما ورد النهى عنه لكونه ظاهراً في الحرمة مندفعه بان النهى في امثال المقام ظاهر في كونه ارشاداً إلى المانع، فالاحوط عند الضرورة التكفين فيها.

هذا في صورة الانحصار في واحد، و أما في صورة وجود اثنين منها او ثلاثة، فحيث عرفت ان وجوب التكفين انما يكون فيما إذا كان اعتبار ذلك الامر بدليل آخر لا إطلاق له، فمقتضى اطلاق الادلة هو التخيير بين التكفين بكل واحد من الامور التي يجب التكفين بها عند الانحصار و تقديم التكفين بها على التكفين بما لا يجب التكفين به عند الانحصار كما لا يخفى.

و عن الروضة: انه يقدم الجلد (أى جلد المأكول) على الحرير و غيره. و استدل له: بانه تجوز الصلاة فيه اختياراً فيقدم على ما لا تجوز فيه تلك، و بعدم صريح النهى فيه و بقاعدة الاحتياط لدوران الامر بين التعيين و التخيير.

و في الكل نظر: أما الاول: فلما تقدم من ان المانع من التكفين بالجلد في حال الاختيار هو عدم شمول الادلة له، و عليه: فلا وجه لتقديمه على ما تشمله الادلة في حال الضرورة. و به يظهر ما يرد على الثاني.

و أما القاعدة: فمضافاً إلى ان الاظهر هو الرجوع إلى البراءة عند الدوران بين التعيين و التخيير - كما اثبتناه في محله - لا سبيل إلى الرجوع إليها في المقام لوجهين: (١) انه كما يحتمل تعين الجلد كذلك يحتمل تعين غيره (٢) ان اطلاق الادلة بالنسبة إلى ما لا دليل على اعتباره في حال الضرورة يمنع من الرجوع إليها.

و عن الذكري و في طهارة الشيخ الاعظم: تقديم النجس على الحرير و غير

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٢، ص: ٤٠٥

[...]

المأكول، و تبعهما جماعة.

و استدل له: بان الملحوظ فى نظر الشارع اعتبار وصف الطهارة بعد اعتبار كون الكفن من غير الحرير او مما تجوز فيه الصلاة، بمعنى ان الشارع اعتبر كون هذا الجنس الخاص من الكفن طاهراً فى حال الاختيار، فاذا فرض سقوط اعتبارها فى حال الاضطرار تعين فعل الفاقد لها لا غير.

وفيه: انه ان اريد بذلك: ان الطهارة وصف عرضى، و كون الكفن غير حرير و نحوه وصف ذاتى، فعند الدوران يقدم الثانى. فيرد عليه: ان مجرد كون احد الامرين المعتبرين ذاتياً و الآخر عرضياً لا يوجب تقديم الاول عند الدوران بينهما، و ان اريد به ان الطهارة انما تعتبر فى الكفن إذا لم يكن حريراً و نحوه، و إلا فلا تعتبر فيه. فعلى فرض مساعدة الدليل على ذلك، و ان كان التقديم فى محله لعدم لزوم رعايتها على كل تقدير كما لا يخفى، فلا يعارض دليلها دليل اعتبار الحرير و نحوه، إلا ان الادلة لا تساعد على ذلك، فان ظاهرها اعتبار الطهارة فى الكفن فى عرض اعتبار ان لا يكون حريراً.

و ان شئت قلت: ان مقتضى اطلاق دليل اعتبارها انها معتبرة فى الكفن بجميع مراتبه و عليه فيقع التعارض بين اطلاق دليلها، و بين اطلاق دليل اعتبار عدم كونه حريراً لو كان له اطلاق، فيتساقطان و يرجع إلى الاصل، و هو يقتضى التخيير و ان لم يكن لدليل اعتبار أن لا يكون حريراً اطلاق كما هو إلا شبه، فالمتع هو اطلاق دليل اعتبار الطهارة، فيقدم الحرير على النجس.

و فى طهارة الشيخ الاعظم رحمه الله: فيما دار الامر بين الحرير و غير المأكول، و لا يبعد تقديم الثانى للرجال و الاول للنساء. و استدل لتقديم الحرير للنساء: بجواز صلاتهن فيه. و لتقديم غير المأكول للرجال: بالحرمة التكليفية

فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج ٢، ص: ٤٠٦

و مس مساجده بالكافور

و لكن يرد على الاول: ما فى محكى جامع المقاصد من ان عدم جواز الصلاة فيه لا يقتضى ذلك لعدم الملازمة.

و على الثانى: ثبوت الحرمة التكليفية لهم محل نظر و منع، اذ لا ملازمة بين حرمة اللبس فى حال الحياة و حرمة التكفين به.

فالصحيح ما ذكرناه من انه لا اختصاص دليل كل منهما بالاجماع غير الشامل لحال الضرورة يتعين البناء على التخيير بينهما لإطلاق الادلة. و مما ذكرناه ظهر حكم بقية صور الدوران فتدبر.

التحيط

إشارة

و يجب مس مساجده بالكافور فيها هنا فروع:

[وجوب مسح الكافور على بدن الميت]

الاول: يجب مسح الكافور على بدن الميت بلا خلاف فيه فى الجملة، و عن غير واحد من الاصحاب، دعوى الاجماع عليه.

و تشهد له جملة من النصوص: كموثق «١» سماعاً: و تجعل شيئاً من الحنوط على مسامعه و مساجده و شيئاً على ظهر الكفين.

و موثق «٢» عبد الرحمن بن أبى عبد الله عن مولانا الصادق (عليه السلام) عن الحنوط للميت فقال: اجعله فى مساجده. و نحوهما

غيرهما. و اشتغال بعضها على كثير من المندوبات لا يضر بالاستدلال بها لما عرفت من ان ورود الترخيص فى ترك بعض

- (١) الوسائل - باب ١٥ - من ابواب التكفين حديث ٢.
 (٢) الوسائل - باب ١٦ - من ابواب التكفين حديث ١-٣.
 فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٢، ص: ٤٠٧
]...[

الامور التي امر بها لا يمنع عن وجوب ما لم يرخص في تركه، كما ان اختلافها لا يضر لما ستعرف من امكان الجمع بينها.

[اعتبار كونه بالمسح]

الثاني: صرح غير واحد باعتبار كونه بالمسح، و في التذكرة: دعوى الاجماع عليه حيث قال و يجب الحنوط و هو ان يمسخ مساجده السبعة بالكافور باقل اسمه و هو احد قولى الشافعى لانها مواضع شريفة و اجماع علمائنا عليه. انتهى. و المحكى عن جماعة كفاية الوضع و الامساس، و ظاهر المصنف في المتن اختياره، و اختار المحقق الهمداني رحمه الله اعتبار كلا الامرين.
 اقول: انه قد ورد في جملة من النصوص الامر بالمسح كمصحح «١» الحلبي عن أبي عبد الله (عليه السلام): إذا اردت ان تحنط الميت فاعمد إلى الكافور فامسح به آثار السجود فيه ... الخ. و نحوه غيره.
 و في جملة اخرى منها الامر بالوضع، كالموثقين المتقدمين، و صحيح «٢» عبد الله بن سنان قال: قلت لابي عبد الله (عليه السلام): كيف اصنع بالحنوط؟ قال (عليه السلام): تضع في فمه و مسامعه و آثار السجود من وجهه و يديه و ركبتيه. و نحوها غيرها.
 و حيث ان النسبة بينهما عموم مطلق لاستلزام المسح للوضع دون العكس، فيتعين حمل الوضع على المسح، و مرسل «٣» يونس: ثم اعمد إلى كافور مسحوق فضعه على جبهته موضع سجوده و امسح بالكافور على جميع مفاصله ... الخ، و ان كان ظاهراً في عدم وجوب المسح بقريته العدول عن الوضع إلى المسح، إلا انه ليس بنحو يصلح لان يكون صارفاً لظهور المقيدات في الوجوب فتأمل، و الاحتياط طريق النجاة، مع

- (١) الوسائل - باب ١٤ - من ابواب التكفين حديث ١.
 (٢) الوسائل - باب ١٦ - من ابواب التكفين حديث ٣.
 (٣) الوسائل - باب ١٤ - من ابواب التكفين حديث ٢.
 فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٢، ص: ٤٠٨
]...[

انه لو سلم كون كان من الوضع و المسح واجداً لخصوصية غير موجودة في الآخر، فيما ان مقتضى الجمع العرفي بين النصوص اعتبار كلتا الخصوصيتين، فاعتبار المسح هو الاقوى.

[انحصار الواجب بتحنيط المساجد]

الثالث: المشهور بين الاصحاب انحصار الواجب بتحنيط المساجد، و عن غير واحد. عدم الخلاف فيه، و عن الخلاف: دعوى الاجماع عليه.
 و لعل ذلك بضميمة موثق عبد الرحمن المتقدم الحاصر لما يجب تحنيطه بالمساجد للامر بتحنيطها خاصة، مع عدم كونه في مقام

بيان جميع ما يجب تحنيطه، يصلحان لصرف ظهور الامر فى جملة من النصوص بتحنيط غيرها مما تضمنته النصوص، و هى امور الصدر، و المفاصل كلها، و الراس، و اللحية، و العنق، و المنكبين، و باطن القدمين، و موضع الشراك منهما، و ظهر الكفين. فيحمل الامر بتحنيطها على الاستحباب.

ثم ان جملة من مواضع البدن كالمسامع و الوجه و البصر. و المنخرين امر بتحنيطها فى عدة من النصوص «١». و ورد النهى عنه فى جملة اخرى «٢» منها، و حيث انه لا يمكن الجمع العرفى بين الطائفتين، و نصوص الامر موافقة للامة، فتحمل على التقيّة. و الجمع بينهما؛ بحمل الطائفة الاولى على وضع الكافور عليها، و الطائفة الثانية على وضعه فيها بقرينه موثق سماعه المتقدم للتعبير فيه بعلى كما عن الشيخ رحمه الله ليس جمعاً عرفياً، اذ مضافاً إلى عدم جريانه فى المنخرين، بعض النصوص الآمرة عبر فيها بفى، فالصحيح ما ذكرناه تبعاً لغير واحد من الاساطين. و كيف كان فالمشهور بين الاصحاب ان المراد بالمساجد المساجد السبعة، و عن

(١) الوسائل - باب ١٦ - من ابواب التكفين.

(٢) الوسائل - باب ١٦ - من ابواب التكفين.

فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج ٢، ص: ٤٠٩

[...]

العمانى و المفيد و القاضى و الحلبي و المصنف فى المنتهى: الحاق طرف الانف الذى يرغب به، و استدلاله بكونه احد المساجد، و بالامر بتحنيطه فى خبر «١» الدعائم.

و لكن يرد على الاول: ان فى بعض النصوص صرح بعدم كون الارغام بالانف من السجود كصحيح «٢» زرارة عن الامام الباقر (عليه السلام): قال رسول الله (صلى الله عليه و آله): السجود على سبعة اعظم. و فى خبر «٣» محمد بن مصادف: انما السجود على الجبهة و ليس على الانف سجود. و ظاهرهما عدم كونه من ما يعتبر فى السجود، و لذلك التزمنا بكونه من اجزاء الصلاة لا السجود، كما سيأتى فى الجزء الرابع من هذا الشرح تنقيح القول فى ذلك.

و أما ما فى طهارة الشيخ الاعظم رحمه الله من الجواب عنه بان الظاهر من المساجد فى الموثقة الواجب منها، فغير سديد، اذ لا وجه له سوى كون الارغام قد يتحقق و قد لا يتحقق و ذلك لا يقتضى عدم شمول المسجد له كما لا يخفى.

و يرد على الثانى: انه ضعيف السند، مع ان ما دل على عدم وجوب مسح غير المساجد به يدل على عدم وجوب مسحه به ايضاً، و به ترفع اليد عن ظهور الخبر فى الوجوب، فالظاهر هو عدم اللاحق.

[اعتبار كون التحنيط قبل التكفين]

الرابع: المحكى عن القواعد و البيان و الذكرى و غيرها انه يعتبر ان يكون التحنيط قبل التكفين، و عن المراسم و المنتهى و نهاية الاحكام و السرائر و ظاهر المبسوط و النهاية و المقنعة و الوسيلة: انه بعد الباس المثرر، و عن بعض: انه بعد الباس القميص و عن آخر: انه بعد الباس القميص و العمامة، و عن الفقيه: انه بعد التكفين، و عن

(١) المستدرک - باب ١٢ - من ابواب احكام الكفن حديث ٢.

(٢) الوسائل - باب ٤ - من ابواب السجود حديث ٢ - ١.

(٣) الوسائل - باب ٤ - من ابواب السجود حديث ٢ - ١.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٢، ص: ٤١٠

[...]

كاشف اللثام: التخيير، واختاره جمع من المحققين، و يقتضيه اطلاق الادلة. و استدل للاول: بصحيح «١» زرارة عن الصادقين (عليهما السلام): إذا جففت الميت عمدت إلى الكافور فمسحت به آثار السجود و بخبر «٢» الدعائم: إذا فرغ من تغسيله نشف بثوب و جعل الكافور في مواضع سجوده. و ظهورهما في اعتبار كونه بعد التغسيل و التجفيف بلا فصل قبل سائر ما يجب فعله لا ينكر و لا يصغى إلى ما قيل من ان الامر به بعد التجفيف اعم من كونه قبل التكفين و بعده، و بهما يقيد اطلاق الادلة. و استدل للثاني: بمرسل «٣» يونس حيث انه (عليه السلام) امر فيه بالتحنيط بعد بسط الكفن، ثم بعده قال (عليه السلام): ثم يحمل فيوضع على قميصه. بدعوى ان ظاهر ذيله كون الباس القميص بعد التحنيط بلا فصل. و فيه: ان ظاهر صدره اعتبار كونه قبل التكفين و بعد التغسيل، و لذا استدل به للاول، اللهم إلا ان يقال: انه لعدم التعرض في صدره للمترز - بناء على ما تقدم من حمل الازار على غير المترز - لا يدل عليه. و استدل للثالث: بخبر عمار المتقدم: و اجعل الكافور - الى ان قال - ثم عممه. و حيث ان ظهور كل واحدة من هذه الطوائف فيما استدل بها له لا - ينكر، و الجمع بينها لا - يمكن، فيتعين الالتزام بالتخيير و رفع اليد عن ظهور كل واحدة منها. فاذا القول الاخير هو الاظهر.

(١) الوسائل - باب ١٦ - من ابواب التكفين حديث ٦.

(٢) المستدرک - باب ١٢ - من ابواب احكام الكفن حديث ٢.

(٣) الوسائل - باب ١٤ - من ابواب التكفين حديث ٣.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٢، ص: ٤١١

[...]

اقل ما يجزى من الكافور

الخامس: المشهور بين الاصحاب انه يكفي في مقدار الكافور المسمى، و عن صريح الرياض و ظاهر المعبر و المدارك و المفاتيح: عدم الخلاف في كفاية المسمى و ان الاختلاف انما هو في اقل الفضل، إلا ان ظاهر المحكى عن الذكرى و جامع المقاصد و الروض: وقوع الخلاف في اقل الواجب.

و كيف كان: فيشهد للمشهور اطلاق الادلة، و دعوى عدم ثبوت الاطلاق لها لورودها في مقام بيان حكم آخر مندفعه بان ذلك و ان تم في بعضها إلا - انه لا يتم في جميعها. لاحظ موثق «١» سماعه: و تجعل شيئاً من الحنوط على مسامعه و مساجده. و موثق «٢» عمار المتضمن تقدير القطن و طول الخرقه و ذكر فيه الكافور بلا تعرض لتقديره. مع انه لو سلم ذلك يكفي للمشهور اصالة البراءة بناء على جريانها في امثال المقام و أما النصوص المتضمنة لتقديره، فهي مختلفة في ذلك.

منها ما تضمن تقديره بمثقال: كمرسل «٣» عبد الرحمن بن أبي نجران عن بعض اصحابه عن الامام الصادق (عليه السلام): اقل ما

يجزى من الكافور للميت مثقال.

و منها ما تضمن تقديره بمثقال و نصف: كصحيحه «٤» عن بعض رجاله عنه (عليه السلام): اقل ما يجزى من الكافور للميت مثقال و نصف.

و منها ما تضمن اربعة مثاقيل: كخبر «٥» الكاهلي و الحسين بن المختار عن الامام

(١) الوسائل - باب ١٥ - من ابواب التكفين حديث ١.

(٢) الوسائل - باب ١٤ - من ابواب التكفين الحديث ٤.

(٣) الوسائل - باب ٣ - من ابواب التكفين.

(٤) الوسائل - باب ٣ - من ابواب التكفين.

(٥) الوسائل - باب ٣ - من ابواب التكفين.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٢، ص: ٤١٢

[...]

الصادق (عليه السلام): و القصد من الكافور اربعة مثاقيل.

و منها ما تضمن «١» ثلاثة عشر درهماً و ثلثاً: و هو ما ورد في تقسيم النبي (صلى الله عليه و آله) الكافور الذي اتى به جبرئيل (عليه السلام) بينه (صلى الله عليه و آله) و بين الامام على (عليه السلام) و بين فاطمة عليها السلام. و نحوه مرفوع «٢» إبراهيم بن هاشم. و جميع هذه النصوص غير الاول محمولة على الفضل، و ما فيها من الاختلاف على اختلاف مراتبه و شىء منها لا يصلح ان يكون مدركاً للوجوب لضعفها سنداً، و عدم القائل بوجوب ما فيها، و معارضتها مع الخبر الاول.

و أما ذلك الخبر، فهو ضعيف سنداً للارسال، و ما عن الذكرى. من ان الشيخين و الصدوق علموا به و افتوا بمضمونه غير ثابت، فان جماعة صرحوا بأنهم التزموا بكون ذلك اقل الفضل، و عليه فيمكن ان يكون عملهم به لقاعدة التسامح، فلا يجبر به ضعف السند، مع انه معارض مع صحيحه المتضمن لتقديره بمقال و نصف.

و دعوى ان الجمع بينهما يقتضى حمل الاول على الوجوب، و الثانى على الفضل، مندفعه بعدم كون ذلك جمعاً عرفياً، اذ لو جمعنا المضمونين فى كلام واحد لا-ريب فى ان اهل العرف يرون التهافت بينهما كما لا-يخفى، و عليه فلا-مناص عن حمله ايضاً على الفضل.

فتحصل: ان الاقوى كفاية المسمى، و اقل الفضل مثقال شرعى، و الافضل مثقال و نصف، و الافضل منه اربعة مثاقيل، و الافضل ان يكون ثلاثة عشر درهماً و ثلثاً. فما عن جماعة من الاساطين من ان اقل المستحب مقدار درهم و افضل منه اربعة دراهم

(١) الوسائل - باب ٣ - من ابواب التكفين.

(٢) الوسائل - باب ٣ - من ابواب التكفين.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٢، ص: ٤١٣

و يستحب ان يزداد الرجل حبرة

و اكمل منه ثلاثة عشر درهماً و ثلث درهم، ليس له شاهد من الاخبار، و حمل الدرهم على المثقال مضافاً إلى كونه خلاف الظاهر-

يدفعه ما ذكره في المرتبة الاخيرة من الفضل كما هو واضح.

مستحبات الكفن

اشارة

و يستحب في الكفن امور: منها

ان يزداد للرجل حبرة

بكسر الحاء و فتح الباء، و هو ثوب يمنى على المشهور بين الاصحاب، بل عن المحقق و المصنف: نسبه إلى علمائنا، و عن المحقق الثانى جميع علمائنا، و عن الشيخ و ابن زهرة: دعوى الاجماع عليه.

و يشهد له خبر «١» يونس بن يعقوب عن أبى الحسن الاول (عليه السلام): انى كفنت أبى عليه السلام فى ثوبين شطويين كان يحرم فيهما، و قميص من قمصه، و عمامة كانت لعلى بن الحسين (عليه السلام)، و برد اشتريته بأربعين ديناراً لو كان اليوم لساوى اربعمائة دينار.

و صحيح «٢» عبد الله بن سنان: البرد لا يلف به و لكن يطرح عليه طرْحاً، فاذا ادخل القبر وضع تحت خده و تحت جنيبه. اذ لو كان البرد من الاثواب الثلاثة و جب لفه على الميت.

(١) الوسائل - باب ٢ - من ابواب التكفين حديث ١٥.

(٢) الوسائل - باب ١٤ - من ابواب التكفين حديث ٦.

فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج ٢، ص: ٤١٤

[...]

و صحيح «١» زرارة قلت لابي جعفر عليه السلام: العمامة للميت من الكفن هي؟ قال: لا إنما الكفن المفروض ثلاثة اثواب او ثوب تام لا أقل منه يوارى فيه جسده كله، فما زاد فهو سنّة إلى ان يبلغ خمسة فما زاد فمبتدع، العمامة سنّة. فانه يدل على استحباب زيادة لفافتين غير العمامة، فعلى فرض كون الخرقه احد اللفافتين يثبت المطلوب، فضلاً عما لو كانت غيرهما.

و لكن الانصاف ان هذه النصوص لا تفى لاثبات تمام المطلوب، بل هي تدل على استحباب لفافة اخرى غير الاثواب الثلاثة، فثبوت تمام المطلوب يتوقف على ضم عمل الاصحاب و اجماعاتهم بها، و لا بأس بالالتزام به لذلك لقاعدة التسامح فتدبر.

و عن صاحب المدارك و جمع من المتأخرين عنه: عدم الاستحباب.

و استدل له بصحيح زرارة المتقدم بدعوى ان الزائد على الثلاثة الذى هو سنّة هي العمامة و الخرقه، و بان فى الزيادة اتلاف المال المنهى عنه فى الشريعة و بالنصوص «٢» الدالة على ان رسول الله (صلّى الله عليه و آله) كفن فى ثلاثة اثواب: ثوبين صحاريين و برد احمر، و بحسن «٣» الحلبي عن الامام الصادق (عليه السلام): كتب ابى فى وصيته ان اكفنه فى ثلاثة اثواب احدها رداء له حبرة كان يصلى فيه يوم الجمعة، و ثوب آخر، و قميص، فقلت لابي: لم تكتب هذا؟ فقال: اخاف ان يغلبك الناس، و ان قالوا كفنه فى اربعة او خمسة فلا تفعل قال: و عممى بعمامة. و ليس تعد العمامة من الكفن انما يعد ما يلف به الجسد.

(١) الوسائل - باب ٢- من ابواب التكفين حديث ١.

(٢) الوسائل - باب ٢- من ابواب التكفين حديث ٣- ٤- ١١- ١٧.

(٣) الوسائل - باب ٢- من ابواب التكفين حديث ١٤.

فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج ٢، ص: ٤١٥
غير مطرزة بالذهب و الفضة و خرقة لفخذه

و الكل كما ترى، أما الصحيح: فلما تقدم من دلالة على خلاف ذلك.

و أما كون الزائد اتلافاً للمال، فيرد عليه انه لا يكون اتلافاً مع الاستحباب.

و أما الاقتصار فى تكفينه (صلى الله عليه و آله) على الاثواب الثلاثة، فلا يدل على عدم الاستحباب لجواز ان يكون ترك الزائد لغرض اهم كالتنبيه على عدم الوجوب، مع انه من الجائز ان يكون المراد من الاثواب الثلاثة فيها غير المتر، و يكون عدم ذكره لوضوحه.

و أما حسن الحلبي فيرد عليه - مضافاً إلى احتمال ان يكون ترك المستحب - لما تقدم انه لمعارضته مع خبر يونس يتعين حمله على التقية، لما عن المحقق و العلامة من اتفاق العامة على عدم استحباب الزائد، و لان خبر يونس اخبار عما وقع فلا وجه لحمله على التقية.

و مقتضى اطلاق صحيح زرارة، بل سائر النصوص، بضميمة ما دل على اشتراك الرجال و النساء فى الكفن إلا فيما يشد به ثديى المرأة، عدم اختصاص هذا الحكم بالرجل، فما فى المتن و غيره من اختصاصه بالرجل غير تام.
و يعتبر فى الحبرة ان تكون غير مطرزة بالذهب بناء على اعتبار ان يكون الكفن من جنس ما يصلى فى، و اما اعتبار ان يكون غير مطرزة ب الفضة فلم اقف عاجلاً على مدركه، إلا ما قيل: لئلا يلزم اتلاف المال المحرم.
و منها:

خرقة لفخذه

بلا خلاف، و فى الجواهر: اجماعاً محصلاً و منقولاً مستفيضاً، و تشهد له جملة من نصوص الباب، و هى و ان تضمنت الامر بها الظاهر فى الوجوب، إلا انه يحمل على الاستحباب لصحيح «١» ابن سنان عن الامام الصادق

(١) الوسائل - باب ٢- من ابواب التكفين حديث ٨.

فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج ٢، ص: ٤١٦

و عمامة يعمم بها محنكاً، و يزداد للمرية لفافه اخرى لثدييها و نمطا و تعوض عن العمامة بقناع،

(عليه السلام): ان الخرقة لا تعد شيئاً، انما تصنع لتضم ما هناك و ما يضع من القطن افضل منها. و صرح فيه بكون الخرقة غير المتر، فما عن الفقيه و المقنع من انها المتر ضعيف، ثم ان المستفاد من النصوص - بضميمة قاعدة الاشتراك - عدم اختصاص هذا الحكم ايضاً بالرجل.

و منها:

زيادة عمامة يعمم بها

اجماعاً محصلاً و منقولاً مستفيضاً كالنصوص، كذا فى الجواهر، و يحتمل الامر بها على الاستحباب بقريته ما دل على عدم وجوب الزائد على الاثواب الثلاثة. و لا حد لها طولاً و عرضاً.

نعم يستحب ان يكون محنكاً بها لمرسل «١» ابن أبى عمير عن الصادق (عليه السلام) فى العمامة للميت فقال (عليه السلام): حنكه. و نحوه غيره.

و منها:

ان يزاد للمرأة لفافة اخرى لثديها

بلا خلاف ظاهر.

و يشهد له خبر «٢» سهل بن زياد عن بعض اصحابه قال: سألته كيف تكفن المرأة؟ قال (عليه السلام): كما يكفن الرجل، غير أنا نشد على ثديها خرقة تضم الثدي إلى الصدر ... الخ.

و منها:

ان يزاد للمرأة ايضاً نمطاً

كما ذكره كثير من الاصحاب، و استدلوا له بروايات غير ظاهرة فى ذلك، و الامر سهل بعد كونه استحبابياً فتدبر.

و منها:

ان تعوض للمرأة عن العمامة بقناع

أى خمار كما هو المشهور بين الاصحاب، و عن غير واحد: دعوى الاجماع عليه.

(١) الوسائل - باب ١٤ - من ابواب التكفين حديث ٢.

(٢) الوسائل - باب ٢ - من ابواب التكفين حديث ١٦.

فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج ٢، ص: ٤١٧

و التكفين بالقطن و تطيبه بالذريرة و جريدتان

و تشهد له جملة من النصوص كصحيح محمد بن مسلم المتقدم و غيره.

و منها:

التكفين بالقطن

لخبر «١» أبى خديجة عن الصادق (عليه السلام): الكتان كان لبنى اسرائيل يكفنون به، و القطن لأمة محمد (صلى الله عليه و آله). و

نحوه غيره.

و منها:

تطيبه بالذريرة

اتفاقاً على الظاهر المحكى عن صريح المعتبر و التذكرة كما فى طهارة الشيخ الاعظم رحمه الله لموثق «٢» عمار: والى على وجهه ذرية، ثم قال (عليه السلام): و يجعل على كل ثوب شيئاً من الكافور و على كفته ذرية. و موثق «٣» سماعة: فذر على كل ثوب شيئاً من ذرية و كافور. و نحوهما غيرهما.

و الذرية: هى طيب خاص معروف بهذا الاسم الآن فى بغداد و ما والاها، كذا فى المدارك، و هى الطيب المسحوق كما صرح به المصنف رحمه الله.

فى الجريدتين و منها:

ان يجعل معه جريدتان

اجماعاً ادعاه جماعة من الاساطين، و تشهد به نصوص «٤» كثيرة، و أما ما يظهر «٥» منه ارادة الواحدة فمحمول او مطروح كما لا يخفى، و مقتضى اطلاق النصوص عدم الفرق بين كون الميت صغيراً و كبيراً، و ما

(١) الوسائل - باب ٢٠ - من ابواب التكفين حديث ١.

(٢) الوسائل - باب ١٤ - من ابواب التكفين حديث ٤.

(٣) الوسائل - باب ١٥ - من ابواب التكفين حديث ١.

(٤) الوسائل - باب ٧ - من ابواب التكفين.

(٥) الوسائل - باب ٧ - من ابواب التكفين حديث ٥.

فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج ٢، ص: ٤١٨

من النخل

فى بعضها من ان فائدتها دفع عذاب القبر لا يصلح ان يكون مقيداً للاطلاق لعدم دلالة على انحصار فائدتها بذلك، بل ما تضمن ان الجريدة تنفع المؤمن و الكافر و المحسن و المسىء، و ما تضمن ان آدم (عليه السلام) اوصى بوضعها معه فى اكفانه كالصريحين فيعدم الاختصاص.

و يعتبر فيهما استحباباً او لزوماً امور تذكر فى ضمن فروع: احدها: لا خلاف نصاً فى افضلية كون الجريدتين من النخل، بل الظاهر من جملة من النصوص تعين ذلك إلا انها تحمل على ارادة الافضلية لمكاتبة «١» على بن بلال انه كتب إلى ابى الحسن الثالث (عليه السلام) يسأله عن الجريدة إذا لم يجد يجعل غيرها بدلها فى موضع لا يمكن النخل؟ فكتب (عليه السلام): يجوز إذا اعوزت الجريدة، و الجريدة افضل، و به جاءت الرواية. فما يظهر من جماعة التخيير بينه و بين غيره ضعيف.

ثم ان مقتضى اطلاق المكاتبة عدم الفرق عند عدم تيسر النخل بين سائر مصاديق الجريدة، إلا انه يتعين تقييده بخبر «٢» سهل: قلنا له جعلنا فداك ان لم نقدر على الجريدة؟ فقال (عليه السلام): عود السدر، قيل: فان لم نقدر على السدر؟ فقال (عليه السلام): عود الخلاف.

الفرع الثانى: يعتبر ان تكون الجريدة يابسة لخبر «٣» محمد بن على بن عيسى قال: سألت أبا الحسن (عليه السلام) عن السعة اليابسة هل يجوز للميت توضع معه

(١) الوسائل - باب ٨ - من ابواب التكفين حديث ٢.

قَمِي، سيد صادق حسيني روحاني، فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ٢٦ جلد، ه ق فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)؛ ج ٢، ص:

٤١٨

(٢) الوسائل - باب ٨ - من ابواب التكفين حديث ٣.

(٣) الوسائل - باب ٩ - من ابواب التكفين حديث ١.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٢، ص: ٤١٩

[...]

في حفرته؟ قال (عليه السلام): لا يجوز اليابس.

الفرع الثالث: المشهور بين الاصحاب - كما عن الذكرى - تقدير طول الجريدتين بعظم الذراع و عن الانتصار: الاجماع عليه، و عن الصدوق بعد تقدير طول كل واحدة بذلك: و ان كانت قدر ذراع او شبر فلا بأس، و عن العماني: التقدير باربع اصابع فما فوقها، و عن الذكرى: ان الكل جائز.

و استدلل للمشهور بما في «١» الرضوى: روى: ان الجريدتين كل واحدة بقدر عظم ذراع. و بمرسل «٢» يونس عنهم عليهم السلام: و تجعل له قطعتين من جريدة النخل قدر ذراع. و نحوه خبر «٣» يحيى بن عباد. بدعوى ان الذراع حقيقة في عظمها، و لكن يرد على الرضوى: عدم ثبوت كونه رواية كما اشرفنا إليه غير مرة، و على الاخيرين: عدم ثبوت كون الذراع حقيقة في عظمها.

و استدلل للثاني: بانه مما يقتضيه الجمع بين النصوص المتقدمة و مصحح جميل الآتى ان الجريدة قد شبر.

وفيه: مضافاً إلى ما تقدم، ان المصحح لاعراض الاصحاب عنه لا يعتمد عليه، و أما ما عن العماني فلم يعرف مستنده.

و تنقيح القول في المقام: ان مقتضى الاطلاقات جواز الكل، و الاقل منها و الاكثر و الرضوى المقدر بعظم ذراع قد عرفت ما فيه، و أما الخبران المقدران ان بذراع، فحيث ان الاصحاب اعرضوا عنهما فلا يصلحان لتقييد المطلقات، و بما ان الاعراض

(١) المستدرک - باب ٨ - من ابواب التكفين.

(٢) الوسائل - باب ١٠ - من ابواب التكفين حديث ٥.

(٣) الوسائل - باب ١٠ - من ابواب التكفين حديث ٤.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٢، ص: ٤٢٠

[...]

لا- ينافى ثبوت افضلية ما تضمنناه لقاعدة التسامح، فالظاهر افضلية ان تكون الجريدة في الطول بمقدار ذراع، و دونه في الفضل ان تكون بقدر شبر، و ان كان يجزى الاقل و الاكثر.

الفرع الرابع: المشهور بين الاصحاب في كيفية وضع الجريدتين: ان توضع احدهما من جانبه الايمن من عند الترقوة يلصقها بجذله، و الاخرى في جانبه الايسر من عند الترقوة بين القميص و الازار، و عن الغنية، دعوى الاجماع عليه. و يشهد به «١» صحيح جميل - او حسنه - ان الجريدة قدر شبر، توضع واحدة من عند الترقوة إلى ما بلغت مما يلي الجلد الايمن، و الاخرى في الايسر من عند الترقوة إلى ما بلغت من فوق القميص. و ظاهره و ان كان تعين هذه الكيفية و لازم ذلك، تقييد الاطلاقات به، و دعوى انه ضعيف للاضمار مندفعه بما ذكره الشيخ الاعظم رحمه الله من ان اضماره خير من اظهاره غيره.

و دعوى انه لا يحمل المطلق على المقيد فى باب المستحبات، مندفعه بحمله عليه اذا كان المقيد متضمناً لحكم الزامى ارشادى إلى جزئية ما تضمنه، او شرطية، او مانعته.

فان قلت: انه يعارضه صحيحه «٢» الآخر عن الجريدة توضع من دون الثياب او من فوقها قال (عليه السلام): فوق القميص دون الخاصرة (الحاصرة)، فسألته: من اى جانب؟ فقال (عليه السلام): من الجانب الايمن.
قلت: ان الاصحاب اعرضوا عنه، سواء اريد من الجريدة الواحدة ام اريد

(١) الوسائل - باب ١٠ - من ابواب التكفين حديث ٢.

(٢) الوسائل - باب ١٠ - من ابواب التكفين حديث ٥٣.

فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج ٢، ص: ٤٢١

و ان يكتب على اللفافة و القميص و الازار و الجريدتين اسمه و انه يشهد الشهادتين و اسماء الائمة عليهم السلام

بها الجنس، أما على الاول فواضح، و أما على الثانى فلأن ظاهر ذيله وضع ما يستحب وضعه فى الجانب الأيمن خاصة.
فان قلت: ان القائل بالاكْتفاء بقدر شبر مجهول، فهو مما اعرض الاصحاب عنه. قلت: انه متضمن لمطلبين مستقلين، و عدم العمل باحدهما لا يوجب عدم جواز الاخذ بالآخر.

و بما ذكرناه ظهر انه لا يعارضه مرسل «١» يونس: تجعل له واحدة من عند الترقوة إلى ما بلغت مما يلي الجلد، و الاخرى فى الايسر من عند الترقوة الى ما بلغت من فوق القميص. لاعراض الاصحاب عنه، إلا انه لاجل كون اصل الحكم استجبائياً فلا مانع من العمل بما تضمنه كل من الخبرين الاخيرين لقاعدة التسامح. فتدبر حتى لا تبادر بالاشكال.
و منها:

ان يكتب على اللفافة و القميص و الازار و الجريدتين اسمه و انه يشهد الشهادتين

أى يكتب عليها: اشهد ان لا إله إلا الله، و ان محمداً رسول الله (صلى الله عليه و آله) و اسماء الائمة عليهم السلام أى يكتب عليها انه يقربهم، كما عن جماعة التصريح بجمع ذلك، و عن الغنية: دعوى الاجماع على ما فى المتن، و عن جماعة منهم: التصريح بكتابتها على بعض دون بعض، و عن جماعة انها تكتب على الاكفان.
و يشهد له مضافاً إلى ذلك - عمومات الاستشفاع و الاستدفاع و التبرك.

(١) الوسائل - باب ١٠ - من ابواب التكفين حديث ٥٣.

فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج ٢، ص: ٤٢٢

و ان يكون الكافور ثلاثة عشر درهما و ثلثاً، و يكره التكفين فى السواد و جعل الكافور فى سمعه و بصره، و تجمير الاكفان.

و دعوى كونها اهانة و تحقيراً لعدم الامن من التلوين مندفعه بان جملة «١» من النصوص تضمنت الامر بكتابه دعاء الجوشن الكبير على الكفن، و انه (عليه السلام) كتب - الشهادتين على كفن إسماعيل، فانه يعلم منها عدم كون كتابتها اهانة و تحقيراً فلا - معارض للعمومات المتقدمة.

و منها:

ان يكون الكافور ثلاثة عشر درهماً و ثلثاً

كما تقدم فى التحنيط فراجع.

[مكروهات الكفن]**[التكفين فى السواد]**

و يكره التكفين فى السواد لا نعرف فيه خلافاً كما عن المنتهى، و يشهد له ما رواه «٢» الشيخ عن الحسين بن مختار عن الامام الصادق (عليه السلام): لا يكفن الميت فى السواد و نحوه غيره. و يكره ايضاً:

جعل الكافور فى سمعه و بصره

كما تقدم فى التحنيط.

و

تجمير الاكفان

بالجمرة، و هى ما يدخن به الثياب باجماع علمائنا كما عن المعبر القول «٣» الامام على (عليه السلام): لا تجمروا الاكفان، و لا تمسوا موتاكم بالطيب إلا الكافور ... الخ.

(١) الوسائل - باب ٢٩- من ابواب التكفين - و المستدرک - باب ٢٧- من ابواب الكفن.

(٢) الوسائل - باب ٢١- من ابواب التكفين حديث ١.

(٣) الوسائل - باب ٦- من ابواب التكفين حديث ٥.

فقه الصادق عليه السلام (للرومانى)، ج ٢، ص: ٤٢٣

الرابع: الصلاة عليه و هى تجب على كل ميت مسلم

الصلاة على الميت

المبحث الرابع فى الصلاة عليه**إشارة**

و فيه اقسام:

[القسم] الاول: من يصلى عليه

إشارة

و هي تجب على كل ميت مسلم و ان لم يكن معتقداً للحق الذي يعتقدده اهل الحق كما هو المشهور شهرة عظيمة، و عن التذكرة: انه اجماع، و عن جماعة من القدماء و المتأخرين كالمفيد في المقنعة، و صاحب الوسيلة، و الحلي في السرائر، و غيرهم: انها لا تجب على غير المؤمن، و اختاره في الحدائق، و نفى عنه البعد في المدارك.

و يشهد للاول: خبر «١» طلحة بن زيد عن ابي عبد الله (عليه السلام): صل على من مات من اهل القبلة و حسابه على الله.

و خبر «٢» غزوان السكوني عن جعفر عن ابيه عن آباءه (عليها السلام): قال رسول الله (صلى الله عليه و آله): صلوا على المرجوم من امتي و على القاتل نفسه من امتي لا تدعوا احداً من امتي بلا صلاة.

و مرسل «٣» دعائم الاسلام عن الامام الباقر (عليه السلام) عن النبي (صلى الله عليه و آله): صلوا خلف من قال لا إله إلا الله و على من قال لا إله إلا الله.

و الايراد عليها بضعف السند غير سديد لانجباره بالعمل، و أما ما ذكره بعض الاعاظم من حجية خبر طلحة في نفسه، اذ ليس في سنده من يتأمل فيه سوى طلحة، و أما هو فقد نص الشيخ في الفهرست على ان كتابه معتمد، و لعل هذا المقدار بضميمة

(١) الوسائل - باب ٣٧ - من ابواب صلاة الجنابة حديث ٣.

(٢) الوسائل - باب ٣٧ - من ابواب صلاة الجنابة حديث ٢.

(٣) دعائم الاسلام ج ١ ص ٢٨١.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٢، ص: ٤٢٤

[...]

رواية صفوان عنه في غير المقام، و ان في السند في المقام الحسن بن محبوب كاف في كونه من الموثق فغير تام، إذ لم ينص احد على توثيقه سوى المجلسي الثاني حيث حكم بانه كالموثق، و الظاهر انه استند في توثيقه إلى الوجهين الاولين المذكورين في الكلام المتقدم كما صرح به المولى الوحيد، و كون كتابه معتمداً لا يلزم مع وثاقته و حجية خبره حتى فيما لم يعلم انه من كتابه. و رواية صفوان عنه في غير المقام لا تدل على وثاقته و حجية خبره هذا، لانه و ان كان من اصحاب الاجماع إلا انك قد عرفت ان المراد من اجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنهم ليس وثاقته كل من روى احد هؤلاء عنه، فراجع، و لا تفيد رواية ابن محبوب في المقام لعدم ثبوت كونه من اصحاب الاجماع، و لكن بما ان الاصح كونه منهم كما عن الكشي و غيره، فلا يبعد دعوى حجية هذا الخبر في نفسه.

و قد يورد على الاستدلال بها بان مقتضى عمومها وجوب الصلاة على الخوارج و النواصب و غيرهما من الفرق المنتحلة للاسلام المحكوم بكفرهم، و هو خلاف الاجماع.

و فيه: ان الظاهر انصراف قوله (صلى الله عليه و آله) صل على من مات من اهل القبلة. و قوله (صلى الله عليه و آله): لا تدعوا احداً من امتي بلا صلاة عن من حكم بكفره. مع انه يخرج عن العموم لو ثبت بالاجماع.

و استدلل للثاني: بالاصل بعد المناقشة في النصوص المتقدمة بضعف السند و بالآية «١» الشريفة و لا تُصَلُّ عَلَيَّ أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ ... الخ فإنها تدل على عدم وجوب الصلاة على غير المعتقد للحق، و بأن الصلاة على الميت اكرام و دعاء له، و غير المؤمن لا يستحق شيئاً

منهما.

(١) سورة التوبة آية ٨٥.

فقه الصادق عليه السلام (للمرواني)، ج ٢، ص: ٤٢٥

او بحكمه ممن بلغ ست سنين من اولادهم

و في الجميع نظر: أما الاول: فلما عرفت آناً من انجبار ضعفها بالعمل.

و أما الآية: فلأنها لا تدل على عدم الوجوب على من اعتقد بما يظهر من الشهادتين و لم يعتقد بما يعتقده اهل الحق، مع ان الظاهر بقريئة صلاة النبي (صلى الله عليه و آله) على المنافقين انه اريد بالنهاي فيما الدعاء لهم كما صرح به في الجواهر لا النهي عن الصلاة عليهم، و لو غير المشتملة على الدعاء للميت.

و أما الثالث: فلأنه يمكن ان تكون الصلاة اعظماً لأظهار الشهادتين، و أما الدعاء له فهو غير واجب فيها، بل قد يكون عليه أو لوالديه او غيرهما كما ستعرف.

و عن ابن ادريس المنع عن الصلاة على ولد الزنا، و الظاهر ان ذلك منه مبنى على قوله بكفر ولد الزنا، و قد عرفت في مبحث النجاسات في الجزء الاول من هذا الشرح فساد.

فتحصل: ان الاظهر وجوب الصلاة على كل مسلم، و كذلك لو وجد ميتاً في بلاد المسلمين، و لقيط دار الاسلام بلا خلاف ظاهر، و تشهد له السيرة القطعية، و ما دل على أن لقيط دار الاسلام محكوم به من الاجماع و غيره.

الصلاة على غير البالغ

او بحكمه أي تجب الصلاة على من بحكم المسلم ممن بلغ ست سنين من اولادهم، و هو المشهور شهرة عظيمة، و عن السيد و المصنف: دعوى الاجماع عليه. و الظاهر انه إلى هذا يرجع ما عن الصدوق في المقنع و المفيد في المقنعة و الجعفي: من

فقه الصادق عليه السلام (للمرواني)، ج ٢، ص: ٤٢٦

]...[

انه لا يصلى عليه حتى يعقل الصلاة، لما ستعرف من ان هذه العبارة فسرت ببلوغ ست سنين.

و يشهد له صحيح «١» زرارة و عبيد الله بن علي و الحلبي جميعاً عن الامام الصادق (عليه السلام): انه سئل عن الصلاة على الصبي متى يصلى عليه؟ قال (عليه السلام): إذا عقل الصلاة، قلت: متى تجب الصلاة عليه؟ قال (عليه السلام): إذا كان ابن ست سنين، و الصيام إذا اطاقه. فانه اريد بالعقل بلوغ ست سنين، لأنه فسر بذلك في النصوص كصحيح «٢» محمد بن مسلم عن احدهما (عليهما السلام): في الصبي متى يصلى؟ قال (عليه السلام): إذا عقل الصلاة، قلت: متى يعقل الصلاة و تجب عليه؟ قال (عليه السلام): لست سنين. بل هو بنفسه وحده مما يدل على مما هو المشهور بناء على ما في الحدائق و غيره من روايته، مع زيادة عليه بعد قوله (عليه السلام) (يصلى) كما لا يخفى.

و أما صحيح «٣» زرارة الوارد في موت ابن لابي جعفر (عليه السلام) قال (عليه السلام) فيه: أما انه لم يكن يصلى على مثل هذا- و كان ابن ثلاث سنين- كان على (عليه السلام) يأمر به فيدفن و لا يصلى عليه، و لكن الناس صنعوا شيئاً فنحن نصنع مثله، قلت: فمتى تجب عليه الصلاة؟ قال (عليه السلام): إذا عقل الصلاة و كان ابن ست سنين. فهو لا يدل على هذا القول، اذ صدره و ان كان في مقام

بيان حكم الصلاة عليه، إلا انه لم يحدد بذلك، و ذيله وارد في مقام بيان حكم صلاته لا الصلاة عليه. وكذلك لا يدل عليه مرسل «٤» الفقيه قال: صَلَّى ابو جعفر (عليه السلام) على

(١) الوسائل - باب ١٣ - من ابواب صلاة الجنائز حديث ١.

(٢) الوسائل - باب ٣ - من ابواب اعداد الفرائض و نوافلها حديث ٣.

(٣) الوسائل - باب ١٣ - من ابواب صلاة الجنائز حديث ٣.

(٤) الفقيه ج ١ ص ١٠٥ من طبعة النجف حديثه.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٢، ص: ٤٢٧

[...]

ابن صغير له ثلاث سنين، فقال: لو لا ان الناس يقولون ان بني هاشم لا يصلون على الصغار من اولادهم ما صليت عليه، قال: و سئل متى تجب الصلاة عليه؟ قال (عليه السلام): إذا كان ابن ست سنين، فانه مضافاً إلى احتمال ان يكون المراد بهذا المرسل هو صحيح زرارة المتقدم ان لفظ (عليه) فيه يمكن ان يكون قيداً لتجب و عليه، فيكون مورده صلاته لا الصلاة عليه. و كون صدره في مقام بيان حكم الصلاة عليه لا يصلح قرينة لكون (عليه) قيداً للصلاة، فيكون مورده الصلاة عليه كما يشهد له صحيح الفضلاء المتقدم، فان مورد صدره الصلاة عليه، و مورد ذيله صلاته فليكن المرسل كذلك. فالعمدة ما ذكرناه.

و أما صحيح «١» على بن جعفر عن اخيه موسى (عليه السلام): عن الصبي ا يصلى عليه إذا مات و هو ابن خمس سنين؟ قال (عليه السلام): إذا عقل الصلاة فصل عليه. فلا ينافي المشهور، اذ الظاهر من الجواب - و لو بقرينة النصوص المتقدمة - انه لا عبرة بالخمس، و ان المناط هو العقل الذي جعل كناية عن بلوغ الست، لأجل كونهما متلازمين على الغالب بمقتضى القابلية، فالنادر ممن يعقلها قبل ذلك كغيره ممن لا يعقلها بعده لا عبرة به، فهو تحقيق في تقريب كما في الجواهر.

و عن ابن أبي عقيل: عدم وجوب الصلاة على من لم يبلغ، و مال إليه في محكي الوافي.

و استدل له: بان الصلاة استغفار للميت و دعاء، و من لم يبلغ لا حاجة له إلى ذلك، و بطائفتين من النصوص: الاولى: ما دل على ان الطفل لا يصلى عليه. كصحيح «٢»

(١) الوسائل - باب ١٣ - من ابواب صلاة الجنائز حديث ٤.

(٢) الوسائل - باب ١٥ - من ابواب صلاة الجنائز حديث ١.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٢، ص: ٤٢٨

[...]

زرارة - أو حسنه - الوارد في موت ابن لابي عبد الله (عليه السلام) و قال ابو جعفر (عليه السلام) فيه بعد صلاته عليه: لم يكن يصلى على الاطفال انما كان امير المؤمنين (عليه السلام) يأمر بهم فيدفنون من وراء و لا - يصلى عليهم، و انما صليت عليه من اجل اهل المدينة كراهية ان يقولوا لا يصلى على اطفالهم.

و خبر «١» على بن عبد الله بن أبي الحسن موسى (عليه السلام) عن رسول الله (صلى الله عليه و آله) بعد دفنه إبراهيم من دون ان يصلى عليه: و أمرني ان لا أصلى الا على من صلى. بدعوى ان ظهورهما في عدم الوجوب ما لم يبلغ لا ينكر.

الثانية: ما دل على عدم الوجوب على الطفل ما لم يبلغ صريحاً كموثق «٢» عمار عن الامام الصادق (عليه السلام): عن المولود ما لم يجز عليه القلم هل يصلى عليه؟ قال (عليه السلام): لا، انما الصلاة على الرجل و المرأة إذا جرى عليهما القلم.
 وخبر «٣» هشام: انما تجب الصلاة على من وجبت عليه الصلاة و الحدود، و لا يصلى على من لم تجب عليه الصلاة و لا الحدود.
 و بعدم ظهور النصوص المتقدمة فى الوجوب المصطلح، فانه فى اللغة بمعنى الثبوت، و المتيقن منه مجرد المشروعية.
 و فى الجميع نظر: أما الاول: فمضافاً إلى كونه اجتهاداً فى مقابل النص، انه لعدم احاطتنا بمناطات الاحكام لا يصح الاستدلال به، بل يمكن ان يقال: ان عدم كون ما ذكر علة له معلوم، كيف و انه تجب الصلاة على المعصومين عليهم السلام، مع انهم غير محتاجين إلى ذلك.

(١) الوسائل - باب ١٥ - من ابواب صلاة الجنائز حديث ٢.

(٢) الوسائل - باب ١٤ - من ابواب صلاة الجنائز حديث ٥.

(٣) الوسائل - باب ١٥ - من ابواب الجنائز حديث ٣.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٢، ص: ٤٢٩

[...]

و أما الطائفة الاولى من النصوص: فهى مطلقة تقيد بما تقدم، مع ان خبر على ليس ظاهراً فيما ذكر، إذ المراد بمن صلى من امر بها وجوباً او استحباباً، فهو يعضد المشهور و لا يعارضه: مضافاً إلى احتمال كونه من خصائص النبي (صلى الله عليه و آله). و أما الطائفة الثانية: فقد اجب عنها فى محكى الذكري و المختلف و الوسائل: بان المراد من جريان القلم فى الموثق: جريان قلم التكليف و لو تمرينا، او قلم الثواب و فى محكى المدارك: بضعف سنده لاشتماله على جماعة من الفطحية. و أما خبر هشام فهو ضعيف فى نفسه.
 و لكن الظاهر عدم تمامية ما أورد على الموثق، أما الاول: فلأن الحمل المزبور خلاف الظاهر من جهة التعبير بالرجل و المرأة فإنهما لا يطلقان على من له ست سنين، و لفظة (على)، و كذلك لا يرد عليه ما قيل من انه يدل على عدم وجوبها على المجنون، مع انه لا كلام فى وجوبها عليه. فانه بقرينة الاجماع و غيره مما دل على وجوبها عليه يحمل على كونه طريقاً إلى ما هو الموضوع للحكم، و هو بلوغه حداً تجب عليه الصلاة.

و أما ما أوردته السيد، فلما حققناه فى محله من حجية الموثق كالصحيح، فالصحيح ان يورد عليه باعراض الاصحاب عنه الموجب لوته، و أما خبر هشام فقد عرفت انه ضعيف فى نفسه.

و أما عدم ظهور النصوص المتقدمة فى الوجوب فهو مندفع بما حققناه فى محله من انه اذا دل الدليل على طلب شىء، و لم يرد ترخيص فى تركه، يحكم العقل بوجوب الاتيان به.

و عن ابن الجنيد: وجوبها على المستهل، يعنى من رفع صوته بالبكاء، و استدلاله بصحيح «١» عبد الله بن سنان عن الامام الصادق (عليه السلام): لا يصلى على

(١) الوسائل - باب ١٤ - من ابواب صلاة الجنائز حديث ١.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٢، ص: ٤٣٠

ذكراً كان أو اثنى حراً أو عبداً، و تستحب على من نقص سنه عن ذلك

المنفوس، و هو المولود الذى لم يستهل و لم يصح، و لم يورث من الديّة و لا من غيرها، و إذا استهل فصل عليه و ورثه، و نحوه غيره. و فيه: انه يتعين حمل هذه النصوص على التقية أو الاستحباب لما تقدم من النصوص الصريحة فى عدم وجوبها على من كان عمره اقل من ست سنين.

فتحصل: ان الاقوى ما هو المشهور، و يشمل هذا الحكم المحدود للولد مطلقاً ذكراً كان أو أنثى حراً كان أو عبداً. و هل تستحب الصلاة على من نقص سنه عن ذلك اى كان عمره اقل من ست سنين كما هو المشهور على ما نسب اليهم، ام لا كما عن المحدث الكاشانى و فى الحدائق و عن غيرهما؟ وجهان: اظهرهما الاول، للامر بها فى صحيح ابن سنان المتقدم و غيره المحمول على الاستحباب بقريته ما تقدم.

و دعوى ان النصوص المتقدمة حتى ما تضمن صلاة أبى جعفر (عليه السلام) على ابنه الذى كان عمره ثلاث سنين ظاهرة فى عدم مشروعيتها لتضمنها ان علياً (عليه السلام) لم يكن يصلى على الاطفال، و ان النبى (صلى الله عليه و آله) أمر أن لا يصلى على من لا يصلى، و ان أباً جعفر (عليه السلام) صلى على ابنه مخافةً تشيع الناس بان بنى هاشم لا يصلون على اطفالهم، و إلا لم يكن يصلى على مثله مندفعاً بانه انما تدل هذه النصوص على عدم مشروعيتها فى اصل الشرع، و لا تدل على عدم ثبوت مشروعيتها بعد ذلك لاجل انطباق عنوان راجح عليها كالمجارة و المداراة او حفظ احترام موتاهم، بل لعل قوله (عليه السلام): و كان على (عليه السلام) يأمر به فيدفن و لا يصلى عليه و لكن الناس صنعوا شيئاً فنحن نصنع مثله. ظاهر فى ثبوت مشروعيتها بالعنوان الثانوى.

فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج ٢، ص: ٤٣١

و أولاهم بالصلاة عليه أولاهم بالميراث

هذا إذا ولد الولد حياً، و إلا فلا تستحب ايضاً بلا خلاف لصحيح ابن سنان المتقدم.

فى المصلى

القسم الثانى فى المصلى

إشارة

: و أولادهم بالصلاة عليه و غيرها من احكام الميت من تغسيله و نحوه اولى الناس به، و لا يجوز لغيره التصدى لها إلا مع اذنه على المشهور، و قد مر فى مبحث الغسل تنقيح القول فى ذلك، و ما يمكن ان يقال فى مقام الجمع بين ذلك، و كون الوجوب كفايياً فراجع.

و تشهد له- فى خصوص الصلاة- جملة من النصوص: مثل ما رواه «١» الكلينى باسناده عن ابن أبى عمير عن بعض اصحابه عن ابى عبد الله (عليه السلام): يصلى على الجنائز اولى الناس بها أو يأمر من يجب. و نحوه مرسل «٢» البرزطى، و خبر «٣» السكونى عن جعفر عن ابىه عن آباءه عن الامام على (عليه السلام): اذا حضر سلطان من سلطان الله جنازة فهو احق بالصلاة عليها ان قدمه الولى و إلا فهو غاصب.

انما الكلام فى المقام يقع فى تعيين اولى الناس به، و تنقيح القول فى ذلك يستدعى التكلم فى مسائل

اولى الناس به اولاهم بالميراث

كما هو المشهور، و عن المحقق الثانى: الظاهر انه اجماعى، بل عن المتتهى: و احق الناس بالصلاة عليه اولاهم

- (١) الوسائل - باب ٢٣ - من ابواب صلاة الجنازة حديث ١.
 (٢) الوسائل - باب ٢٣ - من ابواب صلاة الجنازة حديث ٢.
 (٣) الوسائل - باب ٢٣ - من ابواب صلاة الجنازة حديث ٤.
 فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٢، ص: ٤٣٢

[...]

بالميراث قاله علمائنا. ونحوه كلام غيره.

و استدلل له بصحيح «١» هشام بن سالم عن الكناسي عن مولانا الباقر (عليه السلام): ابنك اولى بك من ابن ابنتك، و ان ابنتك اولى بك من اخيك، قال: و اخوك لايبك، و اخوك من أبيك اولى بك من اخيك لامك، قال: و ابن اخيك لأبيك و امك اولى بك من ابن اخيك لأبيك، و ابن اخيك اولى بك من عمك، قال: و عمك اخو أبيك من أبيه و امه اولى بك من عمك اخي أبيك من أبيه، و عمك اخو أبيك من أبيه اولى بك من عمك اخي أبيك لأمه، قال: و ابن عمك اخي ابيك من ابيه و امه اولى بك من ابن عمك اخي ابيك لأبيه قال: و ابن عمك اخي ابيك من ابيه اولى بك من ابن عمك اخي ابيك لأمه.

و اورد عليه. تارة: بانه لن يستوف تفصيل الاولى، و اخرى: بانه لا يوافق الكلية المذكورة لدلالته على اولوية المتقرب بالاب وحده على المتقرب بالأم وحدها من الاخوة و الاعمام و اولادهم مع اشتراكهم في الميراث. و فيهما نظر: أما الاول: فلأنه من تعدد الامثلة يستكشف انه (عليه السلام) في مقام بيان كبرى كلية، و هي ان المراد بأولويته الاولوية في الميراث، من غير دخل لخصوصية الامثلة.

و أما الثاني: فلأن وجود جهة اخرى موجبة لصدق الاولوية شرعاً لا ينافي كون هذه الجهة مما توجب صدقها.

و بعبارة اخرى: في صورة تعدد الاولياء في طبقة واحدة كون جهة اخرى موجبة لاختصاص الولاية بالبعض لا ينافي ذلك كما لا يخفى.

- (١) الوسائل - باب ١ - من ابواب موجبات الارث حديث ٢.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٢، ص: ٤٣٣

[...]

و بالنصوص الواردة في الصلاة و الغسل: كمرسل ابن أبي عمير المتقدم: يصلى على الجنازة اولى الناس بها ... الخ و نحوه غيره مما تقدم. بدعوى ان المراد بالاولى هو الاولى بالارث لوجهين: (١) انه في قضاء الولي و ردت روايات في بعضها يقضى عنه اولى الناس به، و في بعضها يقضى عنه اولى الناس بميراثه، فهذا كاشف عن ان المراد باولى الناس بالميت اولاهم بميراثه.

(٢) انه ان اريد باولى الناس به اولاهم بميراثه فهو المطلوب، و ان كان المراد اولاهم به من كل جهة كما يقتضيه حذف المتعلق فهو المراد ايضاً، اذ أولوية الوارث بالميت في جميع الامور تستكشف من اولويته بالارث، اذ لو كان غيره كذلك لكان هو الوارث.

و اورد على الوجه الاول: انه لعدم التلازم بين المقامين، لا يكون تفسير الاولى بالاولى بالميراث في القضاء، مقتضياً لتفسير الاولى به هنا، مع ان المسلم بين الاصحاب تخصيص القضاء بالولد الذكر الا-كبر، فكيف يمكن حمل المقام عليه؟. و اورد على الثاني: بان

المراد من الاولى ليس هو الاولى بالميت نفسه، بل المراد بشأن من شئونه، و عليه فحيث لا يمكن شموله للحكم المجعول له في هذه النصوص من الصلاة و نحوها، و إلا- لزم اخذ الحكم في موضوعه، فيدور الامر بين ان يراد به الاولى بميراثه، و ان يراد به الاولى به عرفاً، و هو الامس رحماً. و الثاني لو لم يكن اقرب لا يكون الاول اقرب منه.

و يمكن ان يجاب عن ما اورد على الاول اولاً: بان الظاهر من تلك النصوص بعد فرض عدم كونها في مقام بيان جعل امراً زائداً على وجوب القضاء على الولي، اتحاد المراد من العبارتين، أى اولى الناس بالميت و اولى الناس بميراثه، و ان المراد باولى الناس متى اطلق هو الاولى بالميراث كما لا يخفى.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٢، ص: ٤٣٤

[...]

و يجاب عن ما اورد عليه ثانياً: بان اختصاص الحكم في باب القضاء ببعض من هو اولى الناس بميراثه بقريته اخرى لا ينافي ذلك، و أما ما اورد على الوجه الثاني، فالجواب عنه: ان الظاهر من اولى الناس به: من هو احق به و اجدر من غيره، و لا ريب في ان الاحق و الاجدر به حتى عند العرف هو من يرثه كما لا يخفى.

و بالآية الشريفة «١» وَ أُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ * بضميمة ما دل على كون الولاية الثابتة في المقام من الحقوق، و عدم كونها مجرد الحكم التكليفي.

و بما ذكرناه ظهر أنه لا- ينافي هذا القول موثق «٢» زرارة: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: وَ لِكُلِّ جَعَلْنَا مَوَالِي مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَ الْأَقْرَبُونَ انما عنى بذلك اولو الارحام في الموارث و لم يعن اولياء النعم، فاولاهم بالميت اقربهم إليه من الرحم التي يجره إليها، اذ الاقربيه في الحالات التي تكون مجمله عند اهل العرف تستكشف بالارث. و في غير تلك الحالات توافق ما عليه الاصحاب من ترتيب ذلك على طبقات الارث.

و بما ذكرناه كله ظهر ما في المدارك من انه لا يبعد أن يكون المراد بالاولى به اشد الناس علاقةً به.

و أما ما عن بعض علماء البحرين من ان الولي المحرم من الورثة، و إذا تعدد فالاشد علاقةً به بحيث يكون هو المعزى في وفاته و مرجعه في حياته، فقد استدلل له: بان الولي على ما يستفاد من ظاهر النصوص هو من له مباشرة الغسل فعلاً و لو عند عدم المماثل، لاحظ قوله (عليه السلام): يغسله اولى الناس به.

(١) سورة الانفال آية ٧٧.

(٢) الوسائل - باب ١ - من ابواب موجبات الارث حديث ١.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٢، ص: ٤٣٥

[...]

و فيه: ان الدليل لا- ينحصر بذلك كما يظهر لمن راجع ما ذكرناه، مع انه لو تم فانما هو مع عدم كون الوارث مماثلاً للميت، و إلا فيجوز له المباشرة مطلقاً فتدبر.

فتحصل: ان الاظهر ما هو المشهور بين الاصحاب.

تقدم الذكور على الاناث

المسألة الثانية: صرح غير واحد بأنه إذا كان الأولياء رجالاً ونساء فالرجال أولى، و عن المنتهى: نفى الخلاف فيه وقيد المحقق الثاني بما إذا لم تكن امرأة وإلا انعكس الحكم.

و لكن مقتضى ظاهر كلمات القوم عدم الفرق بين كون الميت رجلاً أو امرأة، بل عن الحدائق: نسبة التعميم إلى الأكثر. فالكلام يقع في موردين:.

الاول: في اصل الحكم. فقد استدل له: بان الرجل اقوى على الامور و ابصر بها و اسد رأياً، و بما «١» ورد في نفى القضاء على الانثى، و بما في صحيح الكناسى المتقدم من تقديم الابن على الام، و باصالة عدم ثبوت الولاية للمرأة مع وجود الرجال سيما مع كون الخطاب ظاهراً للذكور.

و في الجميع نظر: أما الاول: فلأن هذه التعليقات انما يحسن ان تذكر حكمة للحكم إذا دل دليل عليه، و إلا فهي بانفسها لا تصح ان تكون دليلاً للحكم كما لا يخفى.

و أما الثاني: فلأن عدم القضاء على الانثى اعم من عدم ولايتها مع وجود الرجل.

(١) الوسائل - باب ٢ - من ابواب صفات القاضى من كتاب القضاء حديث ١.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٢، ص: ٤٣٦

[...]

و أما الثالث: فلعدم وجوده في النسخ المتعارفة من كتب الاخبار.

و أما الرابع: فلأنه لا- سبيل إلى الرجوع إلى الاصل مع وجود الاطلاقات كقوله (عليه السلام): يصلى على الجنزة أولى الناس بها أو يأمر من يحب.

و دعوى: ان المنسبق إلى الذهن من الاولى هو الرجل، مندفعاً بما تقدم من ان المراد هو الاولى بالارث، فاذاً لا دليل على ذلك، و لكن الاحتياط لا ينبغي تركه.

المورد الثاني: في انه على فرض ثبوته هل يختص ذلك بما إذا كان الميت رجلاً ام لا؟ وجهان: قد استدل للاول: بان ظاهر ما دل على اعتبار اذن الولي ان له المباشرة لا ان معنى ولايته الاذن فقط، مضافاً إلى اقتضاء التوكيل في امر ذلك.

و فيه: مضافاً إلى اختصاص هذا الوجه بالتغسيل، و إلى ان لازم ذلك نفى الولاية عن غير المماثل مطلقاً و هو مما لم يلتزم به احد و قد دل الدليل على خلافه، ففي صحيح «١» زرارة: في المرأة تؤم النساء؟ قال (عليه السلام): لا إلا على الميت إذا لم يكن احد اولي منها. انه كما ان ثبوت الولاية غير ملازم لامكان المباشرة، بل ربما ثبت مع امتناعها لمرض و نحوه، كذلك لا يلزم مع جوازها، فان المستفاد من ادلتها بل صريح بعضها أما المباشرة او الاذن، و يؤيده عدم الخلاف في اولوية الزوج بزوجته، مع ان الاولى اجتناب المباشرة. فالثاني اظهر.

[من مت بالابوين اولي ممن مت بالاب، و هو اولي ممن مت بالام]

المسألة الثالثة في كل طبقه من مت إلى الميت بالاب و الام اولي ممن مت إليه بالاب، و هو اولي ممن انتسب إليه بالأم. كما هو المشهور. و يشهد له صحيح يزيد الكناسى المتقدم، فانه و ان لم يصرح فيه بهذه الكلية، إلا انه تستفاد منه تلك كما لا يخفى.

(١) الوسائل - باب ٢٥ - من ابواب صلاة الجنزة حديث ١.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٢، ص: ٤٣٧

[...]

الترتيب بين افراد طبقة واحدة

الرابعة: صرح غير واحد بانه في الطبقة الاولى الاب مقدم على الاولاد، وهم على اولادهم وهو على الام. أما الاول: فهو المشهور بين الاصحاب، بل عن التذكرة: نسبتته إلى علمائنا، مشعراً بالاجماع عليه. واستدل له: بان الاب اشفق على الميت و ارق عليه، فيكون دعائه اقرب للاجابة، وبالاجماع، و بانه مع وجود الاب لا ينسب إلى الذهن من الامر بان يصلى عليه اولى الناس به إلا هو، فهو الذي تنصرف إليه اطلاقات الادلة الواردة في هذا الباب. وفي الجميع نظر: أما الاول: فلما مر من عدم صلاحية مثل هذه التعليلات ان تكون دليلاً للحكم الشرعي. وأما الاجماع: فلأنه لم يثبت لعدم ثبوت كونه تعدياً، اذ لعل مستند المجمعين او بعضهم ما ذكر. وأما الثالث: فلأنه بعد ورود التفسير بان المراد باولى الناس اولاهم بميراثه، لا سبيل إلى هذا الاستدلال. فاذاً الاظهر بحسب الادلة عدم التقديم، إلا ان الاحتياط سبيل النجاء. وأما الثاني: فهو المشهور ايضاً، ويشهد له، خبر الكناسي، و كون الاولاد اولى بالميراث من اولادهم. وأما الثالث: فقد استدل له: بما تقدم في تقديم الذكر على الانثى الذي عرفت ما فيه، و بانه اشفق و ارق و اقرب إلى اجابة الدعاء و قد عرفت ما في هذه التعليلات.

فالصحيح ان يستدل له بصحيح الكناسي، فانه يستفاد منه ان جانب الاب

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٢، ص: ٤٣٨

و الزوج اولى من غيره

اولى بالرعاية.

و عن الشيخ و الحلبي: انه في الطبقة الثانية: الجد مقدم على الاخوة، و ان كانوا للابوين.

و استدل له: بالانصراف حسب ما ادعوه في الاب لدى اجتماعه مع الابن الذي عرفت ما فيه، و بان له الولاية على الميت و ابيه في بعض احوالهما.

و فيه: ان الولاية في حال الحياة في بعض الحالات لا تكون دليلاً على تقدمه على الاخ في حال الممات بعد كون المناط الاولوية في الميراث، ثم انه لو تم ذلك فهو بالنسبة إلى الجد من قبل الاب كما قيده به، و أما إذا كان من قبل الام فهو مساوٍ للاخ منها خاصة كما هو واضح.

و قد نسب إليهما أنه في الطبقة الثالثة: العم مقدم على الخال، و يمكن ان يستدل له بخبر الكناسي الظاهر في ان المنتسب بالاب مقدم على المنتسب بالام.

الزوج اولى بزوجه

المسألة الخامسة: و الزوج اولى من غيره بزوجه على المشهور، بل عن المعتمد و المنتهى و حاشية المدارك و غيرها: دعوى الاجماع عليه.

و يشهد له «١» موثق اسحاق بن عمار عن مولانا الصادق (عليه السلام): و الزوج احق بالمرأة حتى يضعها في قبرها. و عن المحقق و المصنف: دعوى الاتفاق على

(١) الوسائل - باب ٢٤ - من ابواب صلاة الجنائز حديث ٣ - ٢.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٢، ص: ٤٣٩

[...]

العمل بمضمونه.

و خبر «١» ابي بصير الذي رواه المشايخ الثلاثة في الكتب الثلاثة عنه (عليه السلام): عن المرأة تموت من احق بالصلاة عليها؟ قال (عليه السلام): زوجها، قلت: الزوج احق من الاب و الولد و الاخ؟ قال (عليه السلام): نعم و يغسلها. و اورد على الاستدلال بهما تارة: بضعف السند، و اخرى: بمنافاة هذه الاولوية لما تقدم من ان اولى الناس بالميت اولاهم بميراثه، و ثالثة: بمعارضه الخبرين مع صحيح «٢» حفص عن مولانا الصادق (عليه السلام): في المرأة تموت و معها اخوها و زوجها ايها يصلى عليها؟ قال (عليه السلام): اخوها احق بالصلاة عليها. و قريب منه خبر «٣» عبد الرحمن عنه (عليه السلام). و لكن يندفع الاول: بان الموثق حجة على الاقوى، مع ان ضعف السند لو كان فهو منجبر بالعمل. و الثاني: بان تقديم بعض افراد الطبقة على غيره لجهات اخر لا ينافى مع كون الولاية لمن هو اولى بالميراث. و الثالث: بان المعارض لاعراض الاصحاب عنه يطرح او يحمل على التقيية لما عن الشيخ من حكاية موافقته للعامه. ثم ان مقتضى اطلاق النص و الفتوى عدم الفرق بين كون الزوجة حرة او أمه، دائمة او منقطعة، و قد يقال بانصراف النصوص إلى الحرة التي كانت مالكة لنفسها في الحياة، مع ان تقييد النصوص المذكورة اولى من تقييد قاعدة السلطنة على

(١) الوسائل - باب ٢٤ - من ابواب صلاة الجنائز حديث ٣ - ٢.

(٢) الوسائل - باب ٢٤ - من ابواب صلاة الجنائز حديث ٤ - ٥.

(٣) الوسائل - باب ٢٤ - من ابواب صلاة الجنائز حديث ٤ - ٥.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٢، ص: ٤٤٠

و الهاشمي احق إذا قدمه الولي، و يستحب له تقديمه مع الشرائط

الاملاك.

و فيه: ان الانصراف ممنوع بعد كون ملاك احقية الزوج غير معلوم عندنا، و الزوجة تشمل الامة كما تشمل الحرة بلا فرق بينهما. و دعوى منافاة ذلك لقاعدة السلطنة مندفعه بخروج الامة بموتها من ملك سيدها، لخروجها من اهلية التملك. و استشكل في الجواهر في المنقطعة، لا سيما إذا انقضى الاجل بعد موتها لبيئتها حينئذ عنه، بل لم يستبعد ذلك بمجرد موتها و ان لم ينقض الاجل، لكونها كالعين المستأجرة إذا ماتت.

و فيه: ان اطلاق النص يقتضى ثبوت هذا الحكم في المنقطعة كالدائمة، و حصول البيئونة بينهما بمجرد موتها و ان كان مما لا ريب فيه، إلا انه في الدائمة ايضاً كذلك لعدم معقولية بقاء الزوجية متعلقة بالميت.

الهاشمي اولى من غيره

السادسة: و الهاشمى احق إذا قدمه الولي بلا خلاف كما فى الجواهر، و عن المعبر و التذكرة و نهاية الاحكام: دعوى الاجماع عليه. و لكن بمعنى انه يستحب له تقديمه مع كونه جامعا للشرائط. و يشهد له - مضافاً إلى ذلك - النبوى «١»: قدموا قريباً و لا تقدموها. بناء على قاعدة التسامح، و عن المفيد: القول بوجوب تقديمه، و ليس له دليل ظاهر.

(١) رواه الشهيد فى محكى الذكري..

فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج ٢، ص: ٤٤١

و الامام اولي من غيره، و وجوبها على الكفاية

[الامام اولي من غيره]

و السابعة: الامام أى امام الاصل اولي من غيره بالصلاة بلا- خلاف اجده، بل عن ظاهر الخلاف: الاجماع عليه، بل لعله ضرورى المذهب. كذا فى الجواهر. و تشهد له مضافاً إلى وضوحه، خطبة الغدير، و خبر «١» طلحة من زيد عن مولانا الصادق (عليه السلام): إذا حضر الامام الجنائز فهو احق بالصلاة عليها. و البحث فى احتياجه إلى اذن الولي خروج عما يقتضيه قانون العبودية.

[ثبوت الولاية لفرد لا ينافي وجوب الصلاة و غيرها على الكفاية]

و بقى امران لا بد من التنبيه عليهما: احدهما: ان ثبوت الولاية لفرد او افراد لا ينافي ما ذكرناه فى اول المباحث المتعلقة بالميت من ان وجوبها اى الصلاة و غيرها من احكام الميت على الكفاية كما تقدم الكلام فى ذلك فى مبحث التمسيل، كما انك عرفت فى ذلك المبحث حكم ولاية الحاكم، و جملة من فروع الولاية فراجع.

هل يعتبر اذن الجميع إذا تعدد الاولياء

الثانى: انه إذا تعدد اهل مرتبة واحدة فهل يعتبر اذن الجميع، ام يكفى اذن احدهم مطلقاً، او ما لم يمنع غيره؟ وجوه: اقواها الاوسط للسيرة المستمرة، و لصدق الولي على كل واحد منهم و انه ليس احد اولي به منه، فإذا صلى عليه فقد فعله اولي الناس به، فيكون مجزياً، و ليس لغيره منعه لعدم اولويته منه فتدبر. و استدلل للاول: بان مقتضى اطلاق دليل الولاية ثبوت ولاية واحدة لصرف طبيعة الولي لا حقوق متعددة بتعدد افراد الولي.

(١) الوسائل - باب ٢٣ - من ابواب صلاة الجنائز حديث ٣.

فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج ٢، ص: ٤٤٢

[...]

وفيه: اولاً ان ثبوت الولاية لصرف طبيعة الولي - على فرض معقوليته - ليس معناه ثبوت ولاية واحدة للجميع، بل معناه ثبوت الولاية

لواحد من الافراد، بمعنى ان كل واحد من الافراد الثابتة لهم الولاية له التصدي لجميع ما هو من شئون الولاية، فيكفي اذن واحد منهم نظير ما ذكره جماعة في الواجب الكفائي، حيث التزموا بان المكلف أ ليس مجموع الافراد، ولا-الجميع، ولا الواحد المعين، ولا المردد، بل صرف وجود طبيعته المكلف، فبامثال احد المكلفين يتحقق الفعل من صرف وجود الطبيعته، فيسقط الغرض، فالتصريح بان الولاية ثابتة لصرف طبيعته الولي ينافي الالتزام باعتبار اذن الجميع.

و ثانياً: ان توجه التكليف إلى صرف وجود طبيعته المكلف، كثبوت الولاية لصرف وجود طبيعته الولي مما لا نتعقله، اذ تعلق التكليف بصرف وجود طبيعته الفعل بمعنى ناقض لعدم المطلق امر معقول من جهة ان المتعلق غير موجود و التكليف يقتضي ايجاده، و أما كون المكلف هو صرف طبيعته بعد اعتبار ثبوت المكلف قبل فعلية الحكم و فرض كون ثبوته في ضمن افراد متعددة فليس له معنى معقول إلا- كون المكلف هو اسن المكلفين، و هو كما ترى، او كونه اول من قام بالفعل، و هو ينافي لزوم كون موضوع التكليف مفروض الثبوت، فلا- مناص عن الالتزام بكون الموضوع هو المجموع المفروض عدمه في الواجبات الكفائية، او الجميع مع كون التكليف المتوجه إلى كل واحد مشروطاً بعدم اتیان الآخرين. و تمام الكلام في ذلك و الجواب عما اورد عليه موكول إلى محله في الاصول.

و في المقام بما ان الولاية تستفاد من النصوص المتضمنة انه يصلی على الميت اولی الناس به او من يأمره، فلا بد في تشخيص كون الولي هو مجموع من في طبقة واحدة، او كل واحد منهم بعد عدم معقولية كون الولي هو صرف طبيعته الولي من فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٢، ص: ٤٤٣

[...]

الاستظهار من تلك النصوص و بيان مفادها.

فأقول: ان المراد من قوله (عليه السلام): يصلی عليه اولی الناس به. لا يحتمل ان يكون إتيان الجميع بصلاة واحدة بان يأتي كل واحد بتكبيرة واحدة مثلاً. بل لو اتوا بها كذلك بطلت بلا كلام، كما انه ليس المراد وجوب اتيان كل واحد منهم بصلاة كاملة، فانه لا يجب اكثر من صلاة واحدة بلا كلام، بل المراد منه ان لكل واحد من الاولياء ان يصلی عليه بمعنى ان الكل مكلفون بالتكليف المشروط، و لازم ذلك هو ثبوت الولاية لكل واحد من الافراد لا ثبوت ولاية واحدة للجميع.

و عليه، فلا يجب الاستيذان من الجميع فتدبر فانه دقيق.

و استدلل للثالث: بان الولاية الثابتة لكل واحد لازمها امران: (١) اعتبار اذنه (٢) مانعية منعه. فلو اذن احد الاولياء و لم يمنع الآخر. فالشرط موجود و المانع مفقود فتصح الصلاة، و أما لو منع الآخر، فالشرط و ان كان موجوداً إلا انه لوجود المانع لا تصح الصلاة. وفيه: ان ظاهر قوله (عليه السلام): يصلی عليه اولی الناس به أو من يأمره، اعتبار الأذن في صحة الصلاة، و أما مانعية المنع فلا دليل عليه، مع ان شرطية الاذن لا يعقل اجتماعها مع مانعية المنع لما حقق في محله من عدم معقولية جعل الشرطية لأحد الضدين و المانعية للآخر، فتأمل.

فتحصل: ان الاقوى كفاية اذن احدهم، و منه يظهر جواز الصلاة من كل واحد منهم بلا اذن من الآخرين و التفصيل بينهما بالالتزام بعدم كفاية اذن احدهم و جواز الصلاة بلا اذن من الآخرين، كما في العروة في غير محله، و اشكل منه افتائه جزماً بجواز ان يقتدى بكل واحد منهم مع فرض اهليته للجماعة، اذ شرعية عقد جماعتين على

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٢، ص: ٤٤٤

و كفيتهما ان يكبر بعد النية خمساً

ميت واحد مع فرض عدم الاطلاق لما تستفاد منه شرعية الجماعة فيها و عدم معهوديته فى الشريعة. محل اشكال، نعم بطلان الجماعة لا يقتضى بطلان صلاة الامامين.

و اضعف من ذلك كله ما أورده بعض الاعاظم على السيد رحمه الله بقوله: لا يتضح الفرق بين الصلاة فرادى و الصلاة مقتدياً فى وجوب الاستئذان من الجميع، اذ يرد عليه: انه لا- ريب و لا- كلام فى انه لا- يعتبر الاستئذان لا- من الجميع و لا- من واحد منهم، للمؤمنين.

كيفية صلاة الميت و

القسم الثالث: فى كيفيتها

و هى ان يكبر بعد النية التى لا شبهة فى وجوبها فيها لكونه من العبادات خمساً اجمعاً، حكاة غير واحد من الأساطين. و تشهد له نصوص مستفيضة ان لم تكن متواترة: كصحيح «١» أبى و لاد: سألت أبى عبد الله (عليه السلام) عن التكبير على الميت، فقال (عليه السلام): خمساً.

و صحيح «٢» إسماعيل بن سعد الاشعري عن مولانا الرضا (عليه السلام): قال: سألته عن الصلاة على الميت، فقال (عليه السلام): أما المؤمن فخمس تكبيرات، و أما المنافق فاربع و لا سلام فيها. و نحوهما غيرهما. و فى خبر أبى بصير «٣»: التعليل بانه اخذ من كل من الدعائم التى بنى عليها الاسلام و هى: الصلاة، و الزكاة، الصوم، الحج، و الولاية تكبيرة.

(١) الوسائل - باب ٥- من ابواب صلاة الجنائز حديث ٩.

(٢) الوسائل - باب ٥- من ابواب صلاة الجنائز حديث ٦.

(٣) الوسائل - باب ٥- من ابواب صلاة الجنائز حديث ١٧.

فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج ٢، ص: ٤٤٥

بينها اربعة ادعية

و فى صحيح «١» ابن سنان التعليل بانه اخذ من كل من الصلوات الخمس تكبيرة.

و ما فى اخبار جابر، الحسن بن زيد، و عقبه: من انه ليس فى التكبيرة شىء مؤقت، فمطروح او مأول.

بينها اى بين التكبيرات الخمس اربعة ادعية كما هو المشهور و عن ظاهر الخلاف و صريح الغنية و الذكرى: دعوى الاجماع عليه.

و تشهد له الاخبار «٢» الكثيرة الواردة فى بيان كيفية هذه الصلاة، الآمرة بالدعاء قولاً و فعلاً، و خبر «٣» أبى بصير قال: كنت عند أبى عبد الله (عليه السلام) جالساً فدخل رجل فسأله عن التكبير على الجنائز فقال (عليه السلام): خمس تكبيرات، ثم دخل آخر فسأله عن الصلاة على الجنائز فقال (عليه السلام): اربع صلوات، فقال الاول: جعلت فداك سألتك فقلت خمساً، و سألك هذا فقلت اربعا؟ فقال (عليه السلام): انك سألتنى عن التكبير و سألتنى هذا عن الصلاة، ثم قال (عليه السلام): انها خمس تكبيرات بينهن اربع صلوات.

و يؤيده اطلاق الصلاة عليها، فان المستفاد من النصوص ان ذلك انما يكون لأجل اشتمالها على الدعاء الذى هو معناها اللغوى.

و فى الشرائع: الدعاء بينهن غير لازم، و استدلل له بالاصل، و بما دل «٤» على انها خمس تكبيرات الظاهر فى انها تمام ماهية هذه الصلاة، و باختلاف النصوص فى كيفية

- (١) الوسائل - باب ٥- من ابواب صلاة الجنازة حديث ١٣.
 (٢) الوسائل - باب ٢- من ابواب صلاة الجنازة.
 (٣) الوسائل - باب ٥- من ابواب صلاة الجنازة حديث ١٢.
 (٤) الوسائل - باب ٢- من ابواب صلاة الجنازة حديث ١.
 فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٢، ص: ٤٤٦
]...[

الدعاء الذي هو من شواهد عدم لزوم.
 وفي الكل نظر: أما الاول: فلأنه لا مجال للرجوع إليه مع الدليل.
 وأما الثاني: فلأنه لا مفهوم له كي يدل على عدم وجوب شيء آخر غير التكبيرات، مع انه لو سلم كونه دالاً على ذلك يتعين تقيده بما دل على وجوب الادعية.
 وأما الثالث: فلأن الاختلاف من شواهد عدم وجوب دعاء خاص لا عدم وجوب اصل الدعاء، فالظاهر وجوب الادعية.
 وأما كيفيتها فقد صرح جماعة من الاساطين بوجوب الشهادتين بعد التكبير الاول، و الصلاة على النبي (صلى الله عليه وآله) بعد الثانية، و الدعاء للمؤمنين بعد الثالثة، و للميت بعد الرابعة، بل عن الشهيد و المحقق الثاني: نسبه الى المشهور، و عن الشيخ: دعوى الاجماع عليه، و في المتن و عن المختلف و المدارك و غيرها: عدم لزوم ذلك، و نسب هذا القول إلى الأكثر.
 و استدلل للاول: بما رواه «١» محمد بن مهاجر عن امه عن ام سلمة قالت: سمعت ابا عبد الله (عليه السلام) يقول: كان رسول الله (صلى الله عليه وآله) اذا صلى على ميت كبير و تشهد، ثم كبر و صلى على الانبياء و دعا، ثم كبر و دعا للمؤمنين، ثم كبر الرابعة و دعا للميت، ثم كبر الخامسة و انصرف. و عن الصدوق روايته في العلل إلا انه قال: ثم كبر و صلى على النبي (صلى الله عليه وآله).
 و اورد عليه بامرین: احدهما: انه نقل فعل لا إشعار بتعيينه فضلاً عن الدلالة عليه الثاني: انه متضمن للتشهد بعد الاولى و الصلاة على الانبياء بعد الثانية، و المدعى تعين الشهادتين بعد الاولى، و الصلاة على النبي بعد الثانية.

- (١) الوسائل - باب ٢٠- من ابواب صلاة الجنازة حديث ١.
 فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٢، ص: ٤٤٧
]...[

و لكن يمكن دفع الاول: بان ظاهر نقل المعصوم فعل النبي (صلى الله عليه وآله) لا سيما مع نقل مداومته عليه في مقام بيان الحكم تعيينه.

و دفع الثاني: بان المراد بالتشهد الشهادتان، و الصلاة على الانبياء متضمنة للصلاة على النبي (صلى الله عليه وآله).
 فالصحيح ان يورد عليه: بانه معارض مع سائر نصوص الباب الصريحة او الظاهرة في عدم تعين ذلك، ففي خبر «١» على بن سويد الامر بقراءة ام الكتاب بعد الاولى. و في خبر «٢» اسماعيل بن همام: ان النبي (صلى الله عليه وآله) حمد الله تعالى و مجده في التكبير الاول. و في صحيح «٣» ابي ولاد: الجمع بين الشهادة لله بالوحدانية، و الصلاة على النبي (صلى الله عليه وآله)، و الدعاء للميت في جميعها، و ترك الشهادة بالرسالة و الدعاء للمؤمنين في جميعها. و في مصحح «٤»: زرارة ترك الشهادتين معاً. و في موثق

«٥» سماعاً: الجمع بين الشهادة بالوحدانية و الصلاة على النبي (صلى الله عليه وآله) و الدعاء للمؤمنين بعد التكبير الأولى، و الدعاء للميت و للمؤمنين بعد الثلاث الأخر بعدها. و في صحيح «٦» الحلبي: الجمع بين الشهادتين و الصلاة على النبي (صلى الله عليه وآله) و الدعاء للمؤمنين و للميت بعد كل تكبير من التكبيرات. و في غيرها غير ذلك، فيتعين التصرف فيه بحمله على الاستحباب. ثم ان هذه النصوص متفقة في اعتبار الدعاء للميت في بعض التكبيرات، و مختلفه في اعتبار غيره، و الجمع بين النصوص يقتضى الالتزام بعدم اعتبار دعاء موقت سوى الدعاء للميت نعم ما نسب إلى المشهور هو الأفضل، و الاحوط و احوط منه الايتان بذلك كله بين كل تكبيرتين مع انه افضل. هذا كله في المؤمن.

- (١) الوسائل - باب ٤- من ابواب صلاة الجنازة حديث ٨- ٩- ٥- ٣- ٢- ٦.
- (٢) الوسائل - باب ٤- من ابواب صلاة الجنازة حديث ٨- ٩- ٥- ٣- ٢- ٦.
- (٣) الوسائل - باب ٤- من ابواب صلاة الجنازة حديث ٨- ٩- ٥- ٣- ٢- ٦.
- (٤) الوسائل - باب ٤- من ابواب صلاة الجنازة حديث ٨- ٩- ٥- ٣- ٢- ٦.
- (٥) الوسائل - باب ٤- من ابواب صلاة الجنازة حديث ٨- ٩- ٥- ٣- ٢- ٦.
- (٦) الوسائل - باب ٤- من ابواب صلاة الجنازة حديث ٨- ٩- ٥- ٣- ٢- ٦.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٢، ص: ٤٤٨

[...]

و أما ان كان الميت منافقاً و المراد به في المقام بقريته مقابلته بالمؤمن، و تصريح القوم بعدم وجوب الصلاة على من حكم بكفره من المخالفين للحق هو الاعم من المخالف، و من كان مظهراً للاسلام مبطناً للكفر، اقتصر المصلي على اربع تكبيرات. و تشهد له في المخالف: قاعدة «١» الازرام، و في المظهر للاسلام المبطن للكفر: جملة من النصوص «٢» المتضمنة ان النبي (صلى الله عليه وآله) كان يكبر على المؤمنين خمساً، و على اهل النفاق اربعاً. و بما ذكرناه في وجه ما اريد بالمنافق في المقام، يظهر انه يدل على هذا الحكم فيهما صحيح «٣» اسماعيل بن سعد الاشعري عن الامام الرضا (عليه السلام) قال: سألته عن الصلاة على الميت، فقال (عليه السلام): أما المؤمن فخمس تكبيرات، و أما المنافق فاربع. و بما انه لا ينحصر موضع الدعاء للميت او عليه بما بعد الرابعة، فلا يتنافى هذه النصوص ما تضمن انه يدعى عليه في الصلاة، بل ظاهر خير «٤» عامر بن السمط وقوع الدعاء عليه من الحسين بن علي عليهما السلام بعد الاولى. مع انه لو سلم ان الدعاء للميت او عليه محله بعد التكبير الرابعة- الذي نسب إلى ظاهر الاصحاب الاتفاق عليه- لا يكون ذلك منافياً لما ذكرناه، اذ ما دل على انه ينصرف بعد التكبير الأخيرة يختص بالصلاة على المؤمن التي يجب فيها خمس تكبيرات كما لا يخفى، و ما تضمن انه (صلى الله عليه وآله) انصرف بعد الرابعة خال عن ذكر الدعاء عليه.

- (١) الوسائل - باب ٣٠- من ابواب مقدمات الطلاق و شرائطه.
 - (٢) الوسائل - باب ٥- من ابواب صلاة الجنازة.
 - (٣) الوسائل - باب ٥- من ابواب صلاة الجنازة حديث ٥.
 - (٤) الوسائل - باب ٤- من ابواب صلاة الجنازة حديث ٦.
- فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٢، ص: ٤٤٩

ولا قراءة فيها ولا تسليم

لاحظ خبر ابن مهاجر المتقدم.

ثم ان النصوص كما تضمنت الدعاء للميت إذا كان مؤمناً، و عليه ان كان منافقاً كذلك، تضمن بعضها انه يدعو بدعاء المستضعفين ان كان الميت منهم، وان جهله سأل الله ان يحشره مع من يتولاه، وان كان طفلاً سأل الله ان يجعل له ولأبويه فرطاً كما يظهر لمن راجع نصوص الباب.

و يستحب ان لا ينصرف المصلى إلا بعد رفع الجنازة لخبر «١» حفص عن جعفر عن ابيه (عليه السلام): ان علياً (عليه السلام) كان إذا صلى على جنازة لم يبرح من مصلاه حتى يراها على ايدى الرجال: و فى خبر «٢» يونس: و لا يبرح حتى يحمل السرير. فتحصل مما ذكرناه: ان ما ذكره المصنف رحمه الله بقوله (و افضلها ان يكبر و يتشهد الشهادتين، ثم يصلى على النبى و آله بعد الثانية، ثم يدعو للمؤمنين بعد الثالثة، ثم يدعو للميت ان كان مؤمناً، و عليه ان كان منافقاً، و بدعاء المستضعفين ان كان منهم فى الرابعة، و لو كان طفلاً سأل الله تعالى ان يجعل له ولأبويه فرطاً و ان لم يعرفه سأل الله ان يحشره مع من يتولاه، ثم يكبر الخامسة و ينصرف بعد رفع الجنازة) تام لا إشكال فيه إلا من جهة التزامه بانه يكبر على المنافق خمساً. فتدبر.

ولا- خلاف فى انه لا قراءة فيها اى فى هذه الصلاة و لا تسليم. و النصوص «٣» شاهدة به، و ما دل «٤» على انه يسلم بعد الخامسة مطروح، و أما ما دل «٥» على انه يقرأ بفاتحة الكتاب، فالجمع بينه و بين ما صرح فيه بانه لا قراءة فيها يقتضى الالتزام بانه

- (١) الوسائل - باب ١١ - من ابواب صلاة الجنازة حديث ١.
 - (٢) الوسائل - باب ١١ - من ابواب صلاة الجنازة حديث ٢.
 - (٣) الوسائل - باب ٩ - من ابواب صلاة الجنازة.
 - (٤) الوسائل - باب ٢ - من ابواب صلاة الجنازة.
 - (٥) الوسائل - باب ٢ - من ابواب صلاة الجنازة.
- فقه الصادق عليه السلام (للرومانى)، ج ٢، ص: ٤٥٠
و يستحب فيها الطهارة و ليست شرطاً مسائل،

لا قراءة فيها من حيث كونها قراءة لأمن حيث انها من مصاديق الثناء و الدعاء، بل من افضلها.

و يستحب فيها الطهارة و ليست شرطاً بلا- خلاف فيهما، و يشهد لهما خبر «١» عبد الحميد بن سعيد قال: قلت لابي الحسن (عليه السلام): الجنازة يخرج بها و لست على وضوء، فان ذهبت اتوضأ فاتتنى الصلاة، اصلى عليها و انا على غير وضوء؟ فقال: تكون على طهر احب.

و تشهد للثانى نصوص كثيرة: كموثق «٢» يونس عن الامام الصادق (عليه السلام): عن الجنازة اصلى عليها على غير وضوء؟ فقال (عليه السلام): نعم انما هو تكبير و تسبيح و تحميد و تهليل كما تكبر و تسبح فى بيتك على غير وضوء. و نحوه غيره.

يشترط فى المصلى البلوغ

القسم الرابع: فى شروطها غير ما تقدم

إشارة

الواجبة والمسنونة، و ما يكره فيها و بعض احكامها، و الكلام فيه يقع في مسائل، و قبل التعرض لها لأبد من البحث فيما تنطوي عليه كلماتهم

[اعتبار البلوغ في المصلي]

قالوا: يعتبر في المصلي البلوغ، بمعنى انه لو صَلَّى الصبي لا تجزى صلاته عن البالغين، حتى بناء على شرعية عبادات الصبي كما صرح به غير واحد منهم صاحب الجواهر و كاشف الغطاء، و عللوه بعدم معلومية اجزاء الندب عن الواجب، فيتعين الرجوع إلى قاعدة الاشتغال. و توضيحه انه و ان سلمت شرعية عبادات الصبي

(١) الوسائل - باب ٢١ - من ابواب صلاة الجنائز حديث ٢-٣.

(٢) الوسائل - باب ٢١ - من ابواب صلاة الجنائز حديث ٢-٣.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٢، ص: ٤٥١

[...]

كما قوينها في محلها، إلا- ان الاجزاء يتوقف على احراز كون ما يأتي به الصبي فرداً من الطبيعة التي تكون واجبة على البالغين، و الاختلاف انما يكون من جهة ان الصبي يجوز له ترك الواجبات لقصور فيه، لا كون ما يأتي به غير ما يأتي به سائر الافراد. و بعبارة اخرى: يتوقف على احراز وفاء ما يأتي به الصبي بجميع ما تفي به صلاة البالغين من المصلحة، و إلا فلا وجه للاجزاء كما لا يخفى، و حيث ان احراز ذلك من ادلة شرعية عبادات الصبي في غاية الاشكال لما حققناه في محله من ان دليلها ليس هو اطلاق ادلة شرعية العبادات بدعوى ان حديث (رفع القلم) انما ينفي اللزوم لا أصل التكليف.

بل هي الادلة الدالة على امر الاولياء «١» صبيانهم بالصلاة و غيرها من العبادات، بضميمة ما ثبت في محله من ان الامر بالامر بشيء امر بذلك الشيء اذا لم يكن الغرض حاصلًا بمجرد الامر كما في المقام. و تلك الادلة و ان اختصت ببعض العبادات، إلا انه بعد الغاء الخصوصية يثبت الحكم في جميع الموارد، فالشك في الاجزاء شك في اشتراط الخطاب المتوجه إلى البالغين و عدمه، و اطلاق الخطاب لو كان ينفيه، و إلا فبما انه يرجع إلى الشك في الامتثال بعد القطع بالاشتغال، فالمرجع فيه هو الاحتياط لا البراءة. فتحصل: ان الاظهر عدم الاكتفاء بصلاته.

ثم انه على فرض الاجزاء لو علم بوقوعها منه صحيحة جامعة لشروط الصحة لا إشكال، و لو شك في ذلك فهل يجزى بها ام لا؟ وجهان: لا يبعد الثاني لعدم الاطلاق لما دل على جريان قاعدة الصحة في فعل الغير في صورة الشك بنحو يشمل

(١) الوسائل - باب ٣ - من ابواب اعداد الفرائض و نوافلها من كتاب الصلاة.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٢، ص: ٤٥٢

الاولى لا يصلي عليه إلا بعد تغسيله و تكفينه

فعل غير البالغ.

و عليه فالاحوط البناء على العدم.

يشترط ان تكون الصلاة بعد الغسل والتكفين

إشارة

الاولى: لا يصلى عليه إلا بعد تغسيله و تكفينه بلا خلاف، بل فى المدارك: هذا قول العلماء كافة، و استدلاله فى المدارك بان النبى (صلى الله عليه و آله) هكذا فعل و كذا الصحابة و التابعون، فيكون الاتيان بخلافه تشريعاً محرماً. و هذا بظاهره واضح الجواب، اذ الفعل غير الصادر لبيان الحكم مجمل الوجه، فلا يصلح ان يقيد به اطلاق الادلة، اللهم إلا ان يقال: ان مراده الاستدلال بالسيرة المستمرة إلى زمان المعصومين، و انها بهذه الكيفية المعهودة- اى الواقعة بعدهما- متلقاة من صاحب الشرع، و هذا الوجه هو العمدة فيه.

و أما الاستدلال له بعطف الصلاة بالواو على الغسل و التكفين فى جملة من النصوص كخبر «١» على بن جعفر عن اخيه موسى (عليه السلام): عن الرجل يأكله السبع او الطير فتبقى عظامه بغير لحم كيف يصنع به؟ قال (عليه السلام): يغسل و يكفن و يصلى عليه و يدفن. و نحوه غيره، فهو غير تام. اذ العطف بالواو لا يدل إلا على مشاركة ما بعدها لما قبلها فى الحكم، و لا يدل على اعتبار الترتيب. و نحوه التمسك بأصالة الاشتغال بدعوى انها المرجع عند الشك فى اعتبار

(١) الوسائل - باب ٣٨- من ابواب صلاة الجنائز حديث ١.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٢، ص: ٤٥٣

[...]

شئ فى الأمور به مطلقاً كما عن جماعة، او فيما نحن فيه الذى تعلق الشك أولاً و بالذات بان الصلاة على الميت هل هى مشروعة قبل الغسل او التكفين ام تختص مشروعيتها بما بعدهما كما عن المحقق الهمداني رحمه الله؟.

اذ يرد على الاول: ما حققناه فى محله من ان المرجع عند الشك فى الشرطية او الجزئية قاعدة البراءة لا الاشتغال. و يرد على الثانى: انه ان كان الشك فى كون الغسل و التكفين من شروط وجوب الصلاة كان لما ذكر وجه، و لكنه مقطوع العدم و ليس هو محل الكلام، بل الشك انما يكون فى كونهما من شروط صحتها. و عليه فحكم هذا الشرط حكم سائر الشروط كما لا يخفى. فتدبر.

و لا فرق فى بطلان الصلاة قبل الغسل و التكفين بين كون الايقاع عمدياً او سهوياً، و احتمال صاحب الجواهر الاجزاء فى صورة السهو و النسيان، و عن النراقي رحمه الله: الجزم به.

و استدلاله: بعدم ثبوت الاجماع فى هذه الصورة، و بحديث «١» الرفع.

و فيهما نظر: أما الاول: فلان المدرك ليس هو الاجماع كما عرفت.

و أما الثانى: فلما حقق فى محله من ان حديث الرفع انما يرفع الحكم فيما إذا تعلق النسيان بما هو متعلق التكليف، فلو نسي الاتيان بهما قبل الصلاة حتى مضى وقتها يشمله الحديث، و إلا فلا، لان ما تعلق به النسيان و هو ايقاعهما قبلها فى وقت خاص ليس متعلق الامر، و ما تعلق به الامر لم يتعلق به النسيان. و بالجملة: المقام نظير ما إذا نسي جزء من اجزاء الصلاة فى اول الوقت وصلى

(١) الوسائل - باب ٥٦- من ابواب جهاد النفس من كتاب الجهاد.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٢، ص: ٤٥٤

]...[

صلاة فاقده له.

و أما الجواب عنه: بان الحديث لا يصلح للدلالة على صحة الناقص فلا يصلح لتقييد اطلاق دليل الشرطية، فغير سديد، اذ لو سلم شمول الحديث له فهو يرفع الحكم المتعلق بما يعتبر فيه ذلك، و حيث انه يعلم من الخارج عدم سقوط التكليف بها رأساً، فلا محالة يكون متعلقة الصلاة غير المقيده بذلك فتصح. فتدبر.

الصلاة على العارى

و لو تعذر التكفين لا- تسقط الصلاة بلا خلاف، و يقتضيه اطلاق ما تضمن الامر بها بعد كون الدليل الدال على اعتبار كونها بعد التكفين مختصاً بغير هذه الصورة، و الخبران الاتيان، و حينئذ فلو امكن ستر عورته بثوب و نحوه يصلى عليه بعد سترها، و لا يجب وضعه فى القبر و الصلاة عليه بعد ذلك لإطلاق الأدلة و عدم الدليل على وجوب ذلك لاختصاص الخبرين الآتين بغير هذا الفرض، بل مفهوم قوله (عليه السلام) فى خبر محمد بن مسلم الآتى: إذا لم يقدروا على ثوب يوارون به عورته فليحفروا قبره و يضعوه فى لحده... الخ عدم وجوبه فى هذا المورد. فما عن الذكرى من انه ان امكن ستره بثوب صلى عليه قبل الوضع فى اللحد، هو الصحيح. و ان لم يمكن ذلك يضعه فى القبر و يغطى عورته بشيء من التراب او غيره و يصلى عليه بلا خلاف. و يشهد له خبر «١» محمد بن اسلم: عن رجل قال: قلت لابي الحسن الرضا

(١) الوسائل - باب - ٣٦ - من ابواب صلاة الجنائز حديث ٢.

فقه الصادق عليه السلام (لرؤحانى)، ج ٢، ص: ٤٥٥

]...[

(عليه السلام): قوم كسر بهم المركب فى بحر فخرجوا يمشون على الشط فاذا هم برجل ميت عريان، و القوم ليس عليهم إلا مناديل متررين بها، و ليس لهم فضل ثوب يوارون الرجل، فكيف يصلون عليه و هو عريان؟ فقال (عليه السلام): إذا لم يقدروا على ثوب يوارون به عورته فليحفروا قبره و يضعوه فى لحده يوارون عورته بلبن او احجار او تراب ثم يصلون عليه، ثم يوارونه فى قبره، قلت: و لا يصلون عليه و هو مدفون بعد ما يدفن؟ قال (عليه السلام): لا، لو جاز ذلك لأحد لجاز لرسول الله (صلى الله عليه و آله)، فلا يصلى على المدفون و لا على العريان. و نحوه موثق «١» عمار.

ثم هل يجوز لدى التمكّن من ستر عورته بالتراب و نحوه خارج القبر أن يصلى عليه كذلك، ام يجب ان يكون بعد وضعه فى القبر؟ وجهان: من الامر بها بعد وضعه فى اللحد، لا سيما و ان ستر العورة امر ممكن فى جميع موارد حفر القبر كما لا يخفى، و احتمال ان يكون لستر سائر جسده فى الجملة مدخلية فى ذلك. و من ورود الامر فى الجواب مورد توهم الحظر، و ان المقصود به ستر العورة كما يشير إليه ذيل الخبرين حيث ان ظاهره سوق الخبرين لبيان عدم جواز الصلاة على العارى. و الاول لو لم يكن اقوى فلا ريب فى كونه احوط و ان ادعى فى محكى كشف اللثام ان الجواز مما لا خلاف فيه.

ثم انه هل يجب فى حال الصلاة وضعه فى القبر على نحو وضعه خارجه للصلاة، ام يجب وضعه فيه على كيفية الدفن، ام يتخير بينهما؟ وجوه، بل اقوال: نسب كل من الاولين إلى ظاهر الاصحاب. اقواها الاول لإطلاق ادلته.

و استدلل للثانى: بان المنساق إلى الذهن من الخبرين من جهة عدم التعرض

(١) الوسائل - باب ٣٦ - من ابواب صلاة الجنازة حديث ١.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٢، ص: ٤٥٦

الثانية تكره الصلاة على الجنازة مرتين

لتبديل كيفية الوضع بعد الصلاة و اطلاق الامر بالدفن بعدها انما هو وضعه في لحده على الهيئة المعهودة في الدفن من الاضطجاع. وفيه: انهما ليسا في مقام البيان من هذه الجهة كي يتمسك بهما. و بذلك ظهر ضعف مستند القول الاخير، اذ لا وجه له سوى ذلك بضميمة ان الظاهر من الامر كونه من باب الرخصة فتدبر.

تكره الصلاة على الجنازة مرتين

الثانية: تكره الصلاة على الجنازة مرتين على المشهور نقلًا و تحصيلًا، بل في الغنية: الاجماع عليه، كذا في الجواهر، و عن ابن أبي عقيل: نفى الكراهة مطلقًا، و تبعه بعضهم، و مال إليه في الجواهر، و عن جماعة من الاصحاب منهم الشيخ في الخلاف: مدعيًا عليه اجماع الفرقة، و الشهيدان، و المحقق الثاني: اختصاص الكراهة بالمصلي، و عن التذكرة و نهاية الاحكام: ان الوجه التفصيل فان خيف على الميت ظهور حادثة به كره تكرار الصلاة و إلا فلا. و قوى في الجواهر ارتفاع الكراهة في ذى الفضل الشرف الاخرى، و الكراهة في غيره، و تبعه سيد العروة و أكثر محشيها.

و أما النصوص، فهي طائفتان: الاولى: ما تضمن النهي عن التكرار كخبر (١) «و هب بن وهب عن جعفر عن أبيه: ان رسول الله (صلى الله عليه و آله) صلى على جنازة فلما فرغ جاءه اناس فقالوا: يا رسول الله (صلى الله عليه و آله) لم ندرك الصلاة عليها، فقال (صلى الله عليه و آله): لا يصلى على جنازة مرتين و لكن ادعوا لها. و نحوه غيره.»

(١) الوسائل - باب ٦ - من ابواب صلاة الجنازة حديث ٢٤ - ٢٠.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٢، ص: ٤٥٧

[...]

الثانية: ما دل على جواز التكرار و استحبابه كموثق (١) «يونس بن يعقوب عن أبي عبد الله (عليه السلام): عن الجنازة لم ادركها حتى بلغت القبر، قال (عليه السلام): إذا ادركتها قبل ان تدفن فان شئت فصل عليها. و خبر (٢) «جابر عن الامام الباقر (عليه السلام) و فيه: ان رسول الله (صلى الله عليه و آله) خرج إلى جنازة امرأة من بنى النجار فصلى عليها فوجد الحفيرة لم يمكنوا فوضعوا الجنازة فلم يجئ قوم إلا- قال لهم: صلوا عليها و خبر (٣) «ابى بصير المتضمن ان علياً (عليه السلام) كرر الصلاة على سهل. و رسول الله (عليه السلام) على حمزة. و نحوها غيرها.»

و منشأ الاختلاف: الاختلاف في كيفية الجمع بين الطائفتين، حيث انهم ذكروا في مقام الجمع بينهما وجوهاً:

الاول: ان الطائفة الاولى ظاهرة في الحرمه، و الثانية صريحة في الجواز، فالجمع العرفي يقتضى حمل الاولى على الكراهة. و فيه: ان هذا الجمع في المقام لا يكون عرفياً لانا إذا جمعنا قوله (صلى الله عليه و آله): لا يصلى على جنازة مرتين. مع قوله (صلى الله عليه و آله): صلوا عليها. لا ريب في ان اهل العرف يرون التهافت بينهما، و لا يرون احدهما قرينة على الآخر.

الثاني: ان الطائفة الاولى ضعيفة السند، فلا تصلح لان يستند اليها في الحكم، فالمستند خصوص الثانية.

وفيه: ان ضعفها منجبر بعمل الاصحاب و استنادهم إليها.

(١) الوسائل - باب ٦- من ابواب صلاة الجنائز حديث ٢٤- ٢٠.

(٢) التهذيب ج ٣ ص ٣٢٥ المطبوع فى النجف.

(٣) الوسائل - باب ٦- من ابواب صلاة الجنائز حديث ١٧.

فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج ٢، ص: ٤٥٨

[...]

الثالث: ان النهى فى الطائفة الاولى لوروده مورد توهم الوجوب لا يدل إلا على عدم الوجوب.

وفيه: ان ظاهرها ثبوت المرجوحية كما يظهر لمن راجعها.

الرابع: ان الجمع بينهما و بين ما دل على جوار الصلاة على المدفون يوماً و ليلة يقتضى الالتزام باختصاص الطائفة الاولى بالمصلى.

وفيه: ان بعض نصوص الطائفة الثانية مورده المصلى - لاحظ خبر أبى بصير المتقدم - مع ان الجواز لا ينافى الكراهة.

الخامس: حمل الطائفة الاولى على التقية، لان الكراهة محكية عن ابن عمر و عائشة و أبى موسى و الازاعى و احمد و الشافعى و

مالك و أبى حنيفة.

وفيه: ان ذلك يتم بناء على عدم امكان الجمع العرفى بين الطائفتين.

فالصحيح ان يقال: ان جملة من نصوص الطائفة الثانية واردة فى موارد مخصوصة، ككون الميت من أهل الفضل و الشرف الاخرى -

لاحظ خبر أبى بصير - و عدم كون التكرار موجباً للتعطيل و منافياً للتعجيل المطلوب شرعاً - لاحظ خبر جابر - و هذه النصوص

لأخصيتها من الطائفة الاولى توجب اختصاصها بغير هذه الموارد.

و أما ما دل على الامر بالتكرار مطلقاً. كموثق يونس، فهو انما يدل على رجحان فعلها من حيث هو، و هذا مما اتفق عليه الكل، و إلا

امتنع وقوعها عبادة، و لا ينفى عدم انطباق عنوان مرجوح عليها، او راجح على تركها كى يصلح لمعارضته ما تضمن النهى عنها الذى لا

محل له سوى ذلك، فتدبر.

فتحصل: ان الاظهر كراهة التكرار إلا إذا كان الميت من اهل الفضل و الشرف، او حصل التأخير قهراً بسبب آخر.

فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج ٢، ص: ٤٥٩

الثالثة لو لم يصل على الميت صلى على قبره يوماً و ليلة

الصلاة على الميت بعد الدفن

الثالثة: لو لم يصل على الميت صلى على قبره يوماً و ليلة كما صرح به جماعة منهم الشيخان و الحلّى و المحقق و المصنف فى بعض

كتبه، و اطلاقه يقتضى عدم الفرق بين ما لو صلى عليه قبل الدفن، و ما لم يصل عليه.

و عن المختلف: تخصيصه بمن دفن بغير صلاة، و عن سائر: انه يصلّى عليه إلى ثلاثة ايام، و عن ابن الجنيد: يصلّى عليه ما لم تتغير

صورته، و عن ابن بابويه: يصلّى عليه و لم يقدر لها وقتاً.

و تنقيح القول فى ذلك يستدعى التكلم فى موردين: الاول: لو دفن الميت بغير صلاة، ففى الجواهر: الظاهر عدم سقوطها بذلك بلا

خلاف صريح اجده إلا من المصنف فى المعتمد و المحكى عن الفاضل فى بعض كتبه، و مال إليه فى المدارك، و لا ريب فى ضعفه.

انتهى.

و استدلل له فيها: بالاصل، و اطلاق دليل الوجوب، و فحوى نصوص الجواز كصحيح «١» هشام عن الامام الصادق (عليه السلام): لا بأس ان يصلى الرجل على الميت بعد ما يدفن. و نحوه غيره.

و لكن يرد عليه: ان الاصل (أى الاستصحاب) لا- يجرى بناء على ما هو الحق من عدم جريانه فى الاحكام كما اشرنا إليه فى هذا الشرح مراراً، مع انه يقتضى نبش القبر و الصلاة عليه لا على قبره كما لا يخفى، و اطلاق دليل الوجوب يقيد بما دل على اعتبار كونه قبل الدفن من الاجماع و النصوص، و نصوص الجواز، مضافاً إلى عدم

(١) الوسائل- باب ١٨- من ابواب صلاة الجنازة حديث ١.

فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج ٢، ص: ٤٦٠

[...]

امكان استفادة الوجوب منها إلا بناء على تمامية قاعدة الميسور التى عرفت ما فيها سابقاً او كونها هى الصلاة المأمور بها لزوماً قبل الدفن الذى هو غير ثابت، معارضة مع نصوص المنع. كموثق «١» عمار المقدم قلت: فلا يصلى عليه إذا دفن؟ فقال (عليه السلام): لا يصلى على الميت بعد ما يدفن، و لا يصلى عليه و هو عريان حتى توارى عورته. و نحوه غيره.

و قد جمعوا بين الطائفتين بوجوه: (١) ما عن المختلف و فى جامع المقاصد، و هو: حمل الاولى على من لم يصل عليه، و الثانية على من صلى عليه.

وفيه: انه جمع لا- شاهد له، بل ظاهر الموثق: المنع من الصلاة على من لم يصل عليه كما يظهر لمن تدبر فى صدره و ذيله، و بعض نصوص الجواز كالصريح فى ارادة الصلاة على من صلى.

(٢) ما احتمله الشيخ و مال إليه صاحب الحدائق، و هو: حمل الاولى على ارادة محض الدعاء، و نصوص المنع على صلاة الجنازة.

وفيه: ان ذلك لو تم فى بعض نصوص الجواز لا يتم فى جميعها لصراحة بعضها فى ارادة صلاة الجنازة.

(٣) حمل النصوص الناهية على ارادة الصلاة الواجبة و المجوزة على المستحبة. و فيه: انه لو كانت نصوص المنع مختصة بمن لم يصل عليه كان ذلك تاماً من جهة ان نصوص المنع لورودها مورد توهم الوجوب لا يستفاد منها ازيد من عدم الوجوب، فالجمع بينها و بين نصوص الجواز يقتضى الالتزام بذلك، و لكن عرفت انها ليس كذلك فلا يصح هذا الجمع، فالاصح هو عدم امكان الجمع بين الطائفتين، فلا

(١) الوسائل- باب ٣٦- من ابواب صلاة الجنازة حديث ١.

فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج ٢، ص: ٤٦١

الرابعة يستحب ان يقف الامام عند وسط الرجل و صدر المرأة

بد من الرجوع إلى المرجحات و هى تقتضى تقديم نصوص الجواز لكونها اشهر. و مما ذكرناه ظهر ان الاشبه هو الجواز فى المورد الثانى ايضاً، و هو ما لو دفن بعد الصلاة عليه، و لكن ما ذكره من تحديد وقتها لم نعر على دليله، بل مقتضى اطلاق النصوص عدم تحديده.

الرابعة: يستحب ان يقف الامام عند وسط الرجل و صدر المرأة وفاقاً للأكثر، بل المشهور نقلًا و تحصيلًا كما في الجواهر، و عن المنتهى: نفى الخلاف فيه، و عن الغنية، دعوى الاجماع عليه. و يشهد له مرسل «١» عبد الله بن المغيرة عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قال امير المؤمنين (عليه السلام): من صلى على امرأة فلا يقوم في وسطها و يكون مما يلي صدرها، و إذا صلى على الرجل فليقم في وسطه: و نحوه خبر «٢» جابر. و ظاهرهما و ان كان وجوب ذلك، إلا انهما يحملان على ارادة الاستحباب لما عن المنتهى من دعوى الاجماع على الاستحباب، كما ان ظاهرهما و ان كان تعيين هذه الكيفية، إلا ان الجمع بينهما و بين ما رواه «٣» الشيخ عن موسى بن بكير عن ابي الحسن (عليه السلام): إذا صليت على المرأة فقم عند رأسها، و إذا صليت على الرجل فقم عند صدره. يقتضى الالتزام بالتخير بين الكيفيتين.

(١) الوسائل - باب ٢٧ - من ابواب صلاة الجنائز حديث ١-٣.

(٢) الوسائل - باب ٢٧ - من ابواب صلاة الجنائز حديث ١-٣.

(٣) الوسائل - باب ٢٧ - من ابواب صلاة الجنائز حديث ٢.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٢، ص: ٤٦٢

و لو اتفقا جعل الرجل مما يليه

و بذلك ظهر ما في كلمات القوم في المقام، فلا حاجة إلى اطالة الكلام ببيانها و ما فيها. ثم ان النصوص غير مختصة بالإمام و تعم المنفرد، نعم المأموم خارج عنها قطعاً فالتخصيص بالامام مما لا وجه له. و لو اتفقا أى الرجل و المرأة و أريد الصلاة عليهما دفعة واحدة جعل الرجل مما يليه أى المصلى (و المرأة مما يلي القبلة) و هو قول علمائنا كافة كما عن المنتهى.

و تشهد به نصوص كثيرة: كمرسل «١» ابن بكير عن مولانا الصادق (عليه السلام): في جنائز الرجال و النساء و الصبيان قال (عليه السلام): توضع النساء مما يلي القبلة، و الصبيان دونهم، و الرجال دون ذلك، و يقوم الامام مما يلي الرجال. و نحوه غيره من المحمولة على الفضيلة بقريته صحيح «٢» هشام بن سالم عن الامام الصادق (عليه السلام): لا بأس بان يقدم الرجل و تؤخر المرأة. و نحوه غيره. و أما خبر «٣» البصرى عنه (عليه السلام): عن جنائز الرجال و النساء إذا اجتمعت فقال: يقدم الرجال في كتاب على و مضمرة «٤» سماعه قال: سألت عن جنائز الرجال و النساء إذا اجتمعت، فقال (عليه السلام): يقدم الرجل قدام المرأة قليلاً، و توضع المرأة اسفل من ذلك قليلاً، و يقوم الامام عند رأس الميت فيصلى عليهما جميعاً فلا ينافيان ذلك، فان الظاهر منهما لا سيما بعد الجمع بينهما و بين ما تقدم و خير «٥» طلحة:

(١) الوسائل - باب ٣٢ - من ابواب صلاة الجنائز حديث ٣.

(٢) الوسائل - باب ٣٢ - من ابواب صلاة الجنائز حديث ٦.

(٣) الوسائل - باب ٣٢ - من ابواب صلاة الجنائز حديث ٤.

(٤) الوسائل - باب ٣٢ - من ابواب صلاة الجنائز حديث ٨.

(٥) الوسائل - باب ٣٢ - من ابواب صلاة الجنائز حديث ٥.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٢، ص: ٤٦٣

الخامسة يجب ان يجعل رأس الميت عن يمين المصلي.

إذا صلى على المرأة و الرجل. قدم المرأة و اخر الرجل. هي ارادة التقديم بمعنى جعل صدرها محاذياً لوسطه ليقف الامام موقف الفضيلة منهما كما لا يخفى.

[يجب ان يجعل رأس الميت على يمين المصلي]

الخامسة: يجب ان يجعل رأس الميت على يمين المصلي اجماعاً حكاه غير واحد، و يشهد له موثق «١» عمار عن الامام الصادق (عليه السلام): انه سئل عن من صلى عليه فلما سلم الامام فاذا الميت مقلوب رجلاه إلى موضع رأسه، قال (عليه السلام): يسوى و تعاد الصلاة عليه.

[يجب فيها استقبال المصلي القبلة]

السادسة: يجب فيها استقبال المصلي القبلة بلا خلاف ظاهر فيه، و استدل له سيد المدارك: بان العبادة كيفية متلقاه من الشارع، و المنقول من المعصومين عليهم السلام كذلك فيكون خلافه تشريعاً محرماً. و فيه: ان مقتضى الاطلاقات- على فرض ثبوت الاطلاق لأدلة هذه العبادة- و الاصل- على فرض عدمه- عدم شرطية ذلك. اللهم إلا ان يكون مراده بما ذكره دعوى السيرة المستمرة إلى زمان المعصوم (عليه السلام) على ذلك، و عليه فلا بأس به. و استدل له كاشف اللثام: بعموم ما دل على اعتبار الاستقبال في الصلاة. و فيه: انه لو سلم ثبوت عموم دال على ذلك، بما ان هذه العبادة ليست بصلاة و انما هي دعاء لما تضمن من النصوص «٢»: ان الصلاة ثلاثة اثلاث: ثلث الركوع، و ثلث السجود، و ثلث الطهور. و لا يعتبر شيء منها في هذه العبادة، فلا تكون مشمولة لتلك العمومات. و ان شئت قلت: انه بناء على ما هو الحق من ثبوت الحقيقة الشرعية للصلاة-

(١) الوسائل- باب ١٩- من ابواب صلاة الجنائز حديث ١.

(٢) الوسائل- باب ٢٨- من ابواب السجود.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٢، ص: ٤٦٤

[...]

و هي ما أشرنا إليها- يتعين حمل الصلاة فيما تضمن انه لا صلاة إلا إلى القبلة على إرادة تلك العبادة، لاما يشمل معناها اللغوي. و يؤيد ذلك موثق يونس المتقدم المتضمن لتعليل عدم اعتبار الطهارة فيها بانه انما هو تكبير و تسييح و تحميد و تهليل ... الخ. فالصحيح ان يستدل له: بالسيرة القطعية المعتمدة بالاجماع المنقولة، و الشهرة المحققة، و بأن الظاهر من النصوص الواردة في كيفية الصلاة على الجنائز المتعددة المتقدم بعضها و الصلاة على المصلوب و غيرها: ان اعتبار الاستقبال فيها كان من الامور المسلمة عندهم، كما يظهر لمن لاحظها.

[يجب فيها القيام]

السابعة: يجب فيها القيام بلا خلاف، بل عن جماعة: دعوى الاجماع عليه. و تشهد له النصوص الواردة في الموارد المختلفة، مثل ما

ورد فى الوقوف عند الوسط و الصدر، و ما ورد فى الصلاة على الجنائز المتعددة المتقدمان و غيرهما المتضمنة للأمر بالقيام، و عدم وجوب الخصوصيات التى تضمنتها تلك النصوص لدليل آخر لا يلازم ندية القيام كى يحمل الامر به على الاستحباب.

يستحب اتيان الصلاة جماعة

الثامنة: يستحب اتيان هذه الصلاة جماعة بلا خلاف، و الدليل عليه ليس هو ما دل على استحباب الجماعة فى الصلاة لما تقدم من عدم كون هذه العبادة صلاة- مع انك ستعرف فى الجزء الخامس من هذا الشرح عدم ثبوت مشروعية الجماعة فى كل صلاة إلا ما خرج بالدليل- بل هى النصوص الواردة فى بيان احكامها التى سيمر عليك بعضها.

فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج ٢، ص: ٤٦٥

[...]

و ليست هى شرطاً فيها بلا خلاف، و يشهد به «١» خبر اليسع بن عبد الله القمى قال: سألت أبا عبد الله عن الرجل يصلى على جنازة وحده؟ قال (عليه السلام): نعم.

ثم انه ينبغى التنبيه على امور: الاول: لا- شبهة فى اعتبار شروط الامامة فيمن يقتدى به، و ذلك بالنسبة إلى الشروط التى اعتبروها مستنديين إلى ما يشمل الجماعة مطلقاً، أو إلى اصالة عدم تحقق الجماعة مع عدم رعاية تلك الشروط واضح، و أما فيما استندوا فى اعتباره إلى دليل مختص بالصلاة كالعادلة فلان هذا مما يقتضيه الاطلاق المقامى كما لا يخفى. و بما ذكرناه ظهر اعتبار اجتماع شروط الجماعة أيضاً.

الثانى: لو ادرك الامام فى اثناء صلاته، له ان يدخل فى الجماعة، فاذا فرغ الامام يأتى بالبقية فرادى بلا خلاف، بل عن الخلاف: دعوى الاجماع عليه.

و تشهد به جملة من النصوص: كصحيح «٢» الحلبي عن الامام الصادق (عليه السلام): اذا ادرك الرجل التكبير او التكبيرتين من الصلاة على الميت فليقض ما بقى متتابعاً.

و صحيح «٣» العيص عنه (عليه السلام): عن الرجل يدرك من الصلاة على الميت تكبيره، قال (عليه السلام): يتم ما بقى. و نحوهما غيرهما.

و لا يعارضها خبر «٤» إسحاق عن أبي عبد الله (عليه السلام): أن علياً (عليه السلام) كان يقول لا يقضى ما سبق من تكبير الجنازة. فانه يتعين طرحه بعد موافقة معارضه للشهرة، و مخالفته للعامة. □
و عليه فلا بأس بحمله على ما ذكره شيخ الطائفة رحمه الله من ارادة انه

(١) الوسائل - باب ٢٨ - من ابواب صلاة الجنازة حديث ١.

(٢) الوسائل - باب ١٧ - من ابواب صلاة الجنازة حديث ١ - ٢ - ٦.

(٣) الوسائل - باب ١٧ - من ابواب صلاة الجنازة حديث ١ - ٢ - ٦.

(٤) الوسائل - باب ١٧ - من ابواب صلاة الجنازة حديث ١ - ٢ - ٦.

فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج ٢، ص: ٤٦٦

[...]

لا يقضى كما كان يتبدأ بها من الفصل بينها بالدعاء، وإنما يقضى ولاء.

وقد صرح جماعة من القدماء والمتأخرين: بأنه لا يدعو بين التكبيرات التي يأتي بها بعد الامام، بل يأتي بها ولاء و ظاهر ما عن المعتمر: الاجماع عليه، و عن المصنف رحمه الله في بعض كتبه و جمع ممن تأخر عنه: تقييد ذلك بصورة الخوف، و عن المحدث المحقق المجلسي رحمه الله: نسبه إلى الاكثر.

و يشهد للاول: صحيح الحلبي المتقدم.

و استدلل للثاني: بعمومات ادلة الادعية، و اطلاق سائر نصوص المقام بعد تنزيل الصحيح على الغالب من خوف الفوات برفع الجنازة و نحوه، و بأن الحكم استحبابي فيمكن مشروعية المطلق و المقيد، و بصحيح «١» ابن جعفر يتم ما بقي من تكبيره و يبادره دفعة و يخفف. بدعوى ان ظاهره الاتيان بالدعاء مع الاقتصار على اقل المجزى.

و في الكل نظر: أما الاول: فلأن غلبه عدم التمكن من إتيان اقل ما يجزى من الدعاء غير ثابتة، مع انها لا تصلح لتقييد المطلق.

و أما الثاني: فلما اشرنا إليه من ان دليل المقيد ان كان متضمناً لحكم الزامي يوجب تقييد المطلق، و لو في المستحبات.

و أما الثالث: فلأنه يمكن ان يكون المراد بالتخفيف ترك الدعاء، نعم يمكن الاستدلال له بان الامر بإتيان ما بقي متتابعاً لوروده مورد توهم الحظر لا يستفاد منه اكثر من الجواز، و عليه فلا مقيد لدليل الادعية.

فتحصل: ان الاظهر هو القول الثاني.

الثالث: إذا سبق المأموم الإمام بتكبيره او ما زاد، فله ان يتمها منفرداً لاستجماعها

(١) الوسائل - باب ١٧ - من ابواب صلاة الجنازة حديث ٧.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٢، ص: ٤٦٧

الخامس: الدفن

حينئذ لجميع ما يعتبر في صلاة المنفرد و ان سبقه في التكبيرات المتوسطة، و مجرد اتيان ما قبلها جماعة لا يوجب البطلان لعدم الدليل عليه، كما ان له ان يصبر حتى يلحقه الامام فيأتم به فيما بقي لعدم بطلان الجماعة بمجرد التقدم في فعل كما سيأتي تحقيقه في الجزء الخامس من هذا الشرح. مع انه لو بطلت بما انه يجوز العدول من امام إلى امام في الاثناء لثبوت ذلك في اليومية الموجب لجواز الائتمام في الاثناء كما لا يخفى، يجوز ذلك ايضاً. □

فهل تستحب اعادة التكبير كما عن المصنف رحمه الله و المحقق، ام لا؟ وجهان: قد استدلل للاول: بانه ذكر، و بما عن قرب الاسناد «١» عن الحميري عن علي بن جعفر (عليه السلام): انه سأل اخاه عن الرجل يصلى له ان يكبر قبل الامام؟ قال (عليه السلام): لا يكبر إلا مع الامام، فان كبر قبله اعاد التكبير.

و فيهما نظر: أما الاول: فلأن استحبابه لكونه ذكراً غير ما هو محل الكلام من استحبابه بما انه من اجزاء هذه الصلاة.

و أما الثاني: فلأنه لو لم يكن ظاهراً في اليومية لا يكون ظاهراً فيما يشمل المقام.

فاذاً لا دليل على استحباب سوى فتوى الاساطين، فما عن الذكرى و جامع المقاصد و الروض من التوقف فيه في محله.

[المبحث الخامس] في الدفن

الخامس من الاحكام المتعلقة بالأموات: الدفن اجماعاً، بل لعله من

(١) الوسائل - باب ١٦ - من ابواب صلاة الجنازة حديث ١.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٢، ص: ٤٦٨

و الواجب ستره في الارض عن الهوام و السباع و طم رائحته عن الناس

الضروريات و الواجب ستره في الارض عن الهوام و السباع و طم رائحته عن الناس بلا خلاف، فهاهنا حكمان: الاول: يجب ستره في الارض، فلا يكفي وضعه في صندوق من حديد و نحوه مما يفيد فائدة الدفن لعدم صدق الدفن عليه، و للامر بالموارة في بعض النصوص و جعله في حفيرة القبر في آخر. و دعوى جرى هذه النصوص مجرى العادة و الا فالمقصود الاصلى هو ستره بالنحو الذي سيمر عليك، فيها ان ذلك خلاف الظاهر لا يصار إليه إلا مع القرينة.

الثاني: يجب ان تكون المواراة بنحو يترتب عليها عدم انتشار ريحه، و حفظه من ان يظهر بدنه بفعل السباع و نحوه من العوارض العادية، و ذلك للسيرة القطعية المتصلة إلى زمان المعصوم المعتزدة بالاجماع المنقول، و لان الظاهر ورود هذه النصوص لإمضاء ما عليه بناء العقلاء من لزوم دفن الموتى، و لا- شبهة في ان بناءهم على لزومه بالنحو المذكور، و لما ورد «١» في مقام بيان علّة الدفن كالمروى عن علل الفضل عن مولانا الرضا (عليه السلام): انه يدفن لئلا يظهر الناس على فساد جسده و قبح منظره و تغيير ريحه و لا يتأذى به الاحياء و بريحه و بما يدخل عليه من الآفة و الفساد.

و عليه فما ذكره بعض اكابر المحققين من التمسك باطلاق الادلة لكفاية مسمى الدفن، و عدم اعتبار الوصفين لعدم الدليل عليهما بدعوى عدم اخذهما في مفهوم الدفن لغّة، و عدم ثبوت الحقيقة الشرعية او العرفية له، و عدم تحقق الاجماع على شىء منهما، غير سديد.

ثم ان راكب البحر إذا مات يلقي فيه بلا خلاف، و تشهد به نصوص كثيرة،

(١) الوسائل - باب ١ - من ابواب الدفن.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٢، ص: ٤٦٩

على جانبه الايمن موجهاً إلى القبلة

اما مثقلاً بحجر و نحوه، او مستوراً في وعاء كالخايبة و شبهها، مخيراً بينهما على المشهور.

و عن ظاهر المقنعة و المبسوط و الوسيلة و السرائر و الفقيه و النهاية تعين الاول لاقتصارهم عليه، و عن جمع من المتأخرين منهم سيد المدارك: تعين الثاني.

و الاول اظهر لان ذلك مما يقتضيه الجمع بين صحيح «١» ايوب بن الحر قال: سئل ابو عبد الله (عليه السلام) عن رجل مات و هو في السفينة في البحر كيف يصنع به؟ قال (عليه السلام): يوضع في خايبة و يوكأ رأسها و تطرح في الماء. و بين خبر «٢» و هب عن الامام الصادق (عليه السلام): قال امير المؤمنين (عليه السلام): إذا مات الميت في البحر غسل و كفن و حنط ثم يصلى عليه ثم يوثق في رجله حجر و يرمى به في الماء. و نحوه غيره.

و دعوى انه لا يعتمد على الطائفة الثانية لضعفها سنداً، مندفعه بانه منجز ضعفها بالعمل.

ثم انه انما يكون ذلك مع تعذر الوصول إلى البر أو تعسره لانصراف النصوص اليه، فما عن ظاهر المقنعة من جوازه ابتداء في غير

محله.

و يجب فيه ايضاً ان يوضع المدفون على جانبه الايمن موجهاً إلى القبلة على المشهور شهرة عظيمة، بل عن الغنية: دعوى الاجماع عليه، و عن ظاهر الوسيلة: استحباب التوجيه إلى القبلة، و عن جامع ابن سعيد: استحباب كونه على جانبه الايمن. و ما اختاره المشهور هو الاقوى لاستقرار السيرة القطعية على الالتزام به

(١) الوسائل - باب ٤٠ - من ابواب الدفن حديث ١-٢.

(٢) الوسائل - باب ٤٠ - من ابواب الدفن حديث ١-٢.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٢، ص: ٤٧٠

[...]

المعتضدة بالاجماع المنقول، و بصحيح «١» معاوية عن الامام الصادق (عليه السلام): كان البراء بن معرور الانصاري بالمدينة و كان رسول الله (صلى الله عليه و آله) بمكة، و انه حضره الموت و كان رسول الله (صلى الله عليه و آله) و المسلمون يصلون إلى بيت المقدس، فوصى البراء إذا دفن ان يجعل وجهه إلى رسول الله (صلى الله عليه و آله) إلى القبلة فحرت به السنة. و المراد بها الطريقة الثابتة كما لا يخفى. و خبر «٢» دعائم الاسلام عن علي (عليه السلام): انه شهد رسول الله (صلى الله عليه و آله) جنازة رجل من ولد عبد المطلب فلما انزلوه في قبره قال: اضطجعوه في لحده على جنبه الايمن مستقبل القبلة و لا تكبوه لوجهه و لا تلقوه لظهره. و يستحب: اتباع الجنازة أو مع احد جانبيها، و تربيعها، و وضعها عند رجل القبر ان كان رجلاً، و قدامه مما يلي القبلة ان كانت امراً، و اخذ الرجل من قبل رأسه، و المرأة عرضاً، و حفر القبر قدر قامته او إلى الترقوة. و اللحد افضل من الشق بقدر ما يجلس فيه الجالس، و الذكر عند تناوله، و عند وضعه في اللحد، و التحفي، و حل الازار، و كشف الرأس، و حل عقد الاكفان، و وضع خده على التراب، و وضع شيء من التربة معه، و تلقيته الشهادتين و الاقرار بالأئمة عليهم السلام، و شرح اللين، و الخروج من قبل رجليه، و اهالة الحاضرين التراب بظهور الاكف، و طم القبر، و تربيعه، و صب الماء عليه دوراً، و وضع اليد عليه و الترحم، و تلقين الولي بعد انصراف الناس. و يكره: نزول ذوى الرحم إلا في المرأة، و اهالة التراب، و فرش القبر بالساج

(١) الوسائل - باب ٤١ - من ابواب الدفن حديث ١.

(٢) المستدرک - باب ٥١ - من ابواب الدفن حديث ١.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٢، ص: ٤٧١

مسائل الاولي الشهيد لا يغسل و لا يكفن بل يصلى عليه بثيابه

من غير حاجة، و تجصيصه، و تجديده، و دفن ميتين في قبر واحد، و نقله إلى غير المشاهد.

و الميت في البحر يثقل و يرمى فيه كما تقدم، و لا يدفن في مقبرة المسلمين غيرهم إلا الذمية الحاملة من المسلم بلا خلاف فيهما، و النصوص شاهدة بهما، فيستدبر بها القبلة ليكون الجين وجهه إليها فإنه هو المقصود بالدفن اصالةً و توهم وجوب شق بطنها و اخراج الولد و دفنه مع المسلمين. يدفعه خبر يونس.

إشارة

مسائل: الاولى: الشهيد لا يغسل ولا يكفن بل يصلى عليه و يدفن بثيابه اجماعاً محصلاً و منقولاً مستفيضاً، و ان لم يكن متواتراً كما فى الجواهر، بل عليها اجماع اهل العلم خلا سعيد بن المسيب و الحسن، كما عن المعتز و التذكرة.

و تشهد لها جملة من النصوص: كحسن «١» ابان بن تغلب ابن هاشم عن أبى عبد الله (عليه السلام): الذى يقتل فى سبيل الله يدفن فى ثيابه و لا يغسل، و إلا ان يدركه المسلمون و به رمق ثم يموت بعد، فانه يغسل و يكفن و يحنط، ان رسول الله (صلى الله عليه و آله) كفن حمزة فى ثيابه و لم يغسله و لكن صلى عليه.

و نحوه صحيحه «٢» قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الذى يقتل فى سبيل الله يغسل و يكفن و يحنط؟ قال (عليه السلام): يدفن كما هو فى ثيابه إلا ان يكون به رمق ثم مات فانه ... الخ.

-
- (١) الوسائل - باب ١٤ - من ابواب غسل الميت حديث ٩.
- (٢) الوسائل - باب ١٤ - من ابواب غسل الميت حديث ٧.
- فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج ٢، ص: ٤٧٢
- [...]

و صحيح «١» زرارة و إسماعيل عن مولانا الباقر (عليه السلام) قال: قلت له: كيف رايت الشهيد يدفن بدمائه؟ قال (عليه السلام): نعم بثيابه و دمائه و لا يحنط و لا يغسل و يدفن كما هو، ثم قال: و دفن رسول الله (صلى الله عليه و آله) حمزة فى ثيابه بدمائه التى اصيب فيها، ورداه النبى (صلى الله عليه و آله) بردائه فقصر عن رجله فدعا له باذخر فطرحه عليه، و صلى عليه سبعين صلاة و كبر عليه سبعين تكبيرة. و نحوه خبر أبى مریم.

و مضمرة «٢» أبى خالد قال: اغسل كل الموتى الغريق و اكيل السبع و كل شىء إلا ما قتل بين الصفين، فان كان به رمق غسل و إلا فلا. و نحوها غيرها.

فاصل الحكم فى الجملة من الضروريات لا يحتاج إلى اطالة البحث و الكلام، انما الكلام يقع فى موارد:

[المراد بالشهيد]

الاول: المراد بالشهيد هو الذى قتل فى سبيل الله فى كل جهاد بحق و لو فى حال الغيبة كما لو دهم المسلمين عدو يخاف منه على بيضة الاسلام كما عن ظاهر الغيبة او صريحها، و كذا اشارة السبق و صريح المعتز و الذكري و الدروس و المدارك و الذخيرة و الحدائق و ظاهر الروض و الروضة، بل عن ظاهر الخلاف او صريحه: الاجماع عليه.

و الظاهر ان مراد من فسر الشهيد بمن قتل بين يدي الامام كالمقنعة و القواعد و التحرير و المراسم هو التمثيل، إذ لا كلام فى عموم الحكم بالنسبة إلى من قتل بين يدي النبى (صلى الله عليه و آله) او نائبه كما صرح به فى محكى المبسوط و النهاية و الوسيلة و السرائر و الجامع و المنتهى، و عن مجمع البرهان: انه المشهور.

-
- (١) الوسائل - باب ١٤ - من ابواب غسل الميت حديث ٨.
- (٢) الوسائل - باب ١٤ - من ابواب غسل الميت حديث ٣.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٢، ص: ٤٧٣

[...]

و كيف كان فيشهد للمختار: اطلاق حسن ابان، و صحيحه، و مضمر أبي خالد المتقدمة. و يؤيده استبعاد كثرة السؤال من الرواة لفرض لا يحتاجون اليه أبداً. و لا ينافيها اثبات هذا الحكم للشهيد في بعض النصوص بناء على اعتبار اذن المعصوم او نائبه الخاص في مسماه، اذ لا مفهوم له كي يوجب تقييد المطلقات، مع ان اعتبار ذلك في مسماه ممنوع.

نعم لا يعم هذا الحكم غير من قتل في سبيل الله في جهاد، فمن بذل نفسه في طاعة الله من غير جهاد. يجب غسله و تكفينه كغيره بلا خلاف، بل عن الفاضلين في المعتمر و التذكرة: دعوى الاجماع عليه.

و يشهد له- مضافاً إلى اختصاص النصوص بغيره- خبر «١» العلاء بن سبابة: عن رجل قتل و قطع رأسه في معصية الله، أ يغسل ام يفعل به ما يفعل بالشهيد؟ فقال (عليه السلام): إذا قتل في معصية الله يغسل أولاً منه الدم ثم يصب الماء عليه صباً. الحديث.

و أولى من ذلك من قتل دون نفسه او ماله او عرضه، و ما ورد «٢» من ان من قتل دون مظلمة فهو الشهيد لا ينافي ذلك، اذ الظاهر منه و من ما ورد في جملة من الاموات من انهم بمنزلة الشهيد كالمطعون و المبطون و الغريق و المهودوم عليه و النفساء، ارادة كثرة الثواب، و سهولة الحساب كما يشهد له خبر أبي خالد المتقدم.

فهل يعتبر كونه عند تقابل العسكرين، فلو كان رجل عيناً لهم فقتل قبل التقابل يجب غسله و تكفينه ام لا يعتبر ذلك؟ وجهان: من اطلاق النصوص، و من قوله

(١) الوسائل- باب ١٥- من ابواب غسل الميت حديث ١.

(٢) الوسائل- باب ٤٥- من ابواب جهاد العدو حديث ٩.

قمتي، سيد صادق حسيني روحاني، فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ٢٦ جلد، ه ق فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)؛ ج ٢، ص: ٤٧٤

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٢، ص: ٤٧٤

[...]

(عليه السلام) في خبر أبي خالد: إلاً ما قتل بين الصفتين. و لا يبعد تنزيل ذلك على الغالب، مع انه يحتمل ان يكون المراد به الموت في المعركة.

اعتبار الموت في المعركة

الثاني: يشترط ان يكون قد مات في المعركة كما صرح به غير واحد، و عن ظاهر جماعة: دعوى الاجماع عليه، و في محكي التذكرة: الشهيد إذا مات في المعركة لا يغسل و لا يكفن ذهب اليه علمائنا اجمع. انتهى. و نحوه ما عن المعتمر، بل نقل الاجماع عليه مستفيض. اقول: لو خرجت روحه بعد الاخراج من المعركة و انقضاء الحرب يغسل و يكفن، و تشهد لذلك النصوص المتقدمة. و هذا مما لا كلام فيه، انما الكلام في انه هل يعتبر الموت في المعركة كما هو ظاهر معاهد الاجتماعات، ام يثبت هذا الحكم فيما لو خرج بنفسه، او اخرج ثم مات قبل انقضاء الحرب؟ وجهان، بل قولان: اظهرهما الاول لخبر أبي خالد المتقدم، بل يشهد لوجوب التغسيل و التكفين

في الصورة الثانية- اى الاخراج- اكثر نصوص الباب، و لاجل ذلك فصل بعضهم بين الصورتين.
 و أما خبر «١» عمرو بن خالد عن زيد بن على عن أبيه عن آباءه عن الامام على (عليه السلام): قال رسول الله (صلى الله عليه و آله):
 إذا مات الشهيد من يومه أو من الغد فواروه في ثيابه، و ان بقى اياماً حتى تتغير جراحته غسل. فمضافاً إلى ضعف سنده انه محمول
 على التقيّة كما عن الشيخ و غيره.

(١) الوسائل - باب ١٤ - من ابواب غسل الميت حديث ٥.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٢، ص: ٤٧٥

[...]

و لو مات في المعركة- أى محل العراك- بعد انقضاء الحرب، فالظاهر انه لا- خلافاً في وجوب الغسل و الكفن، و عن الخلاف:
 دعوى اجماع الفرقة على انه يغسل و لو كان غير مستقر الحياء، و به يقيد اطلاق حسن ابان الدال على انه لا يغسل إذا لم يدركه
 المسلمون، و ان مات بعد انقضاء الحرب.

و المحكى عن جماعة من الاصحاب كالمفيد في المقنعة و الشهيدين في ظاهر الذكري و الروض و ابن البراج في المهذب و غيرهم
 في غيرها: انه يجب التمسيل بمجرد ادراكه حياً و لو في اثناء الحرب، و خالفهم في ذلك جماعة من الاساطين.

اقول: ان مقتضى الجمود على ظاهر بعض النصوص كحسن ابان المتقدم و ان كان هو الاول، إلا انه لاجل ما روى عن المنتهى و غيره
 انه روى «١» عن النبي (صلى الله عليه و آله) انه قال يوم احد: من ينظر ما فعل بسعد بن الربيع؟ فقال رجل: أنا انظر لك يا رسول الله
 (صلى الله عليه و آله)، فنظر فوجده جريحاً و به رمق فقال له: رسول الله (صلى الله عليه و آله) امرنى ان انظر في الاحياء انت ام في
 الأموات، فقال: انا في الاموات فابلق رسول الله (صلى الله عليه و آله) عنى السلام، قال: ثم لم ابرح ان مات، و لم يأمر النبي (صلى الله
 عليه و آله) بتسلي احد منهم. و قريب منه قضية «٢» عمار. و استظهار المحقق الثانى من اطلاق الاصحاب، بل و اجماع المحكى عن
 غير واحد على عدم الفرق بين ان يدركه المسلمون و به رمق و عدمه يحمل على ارادة الادراك الكامل بادراكهم اياه حياً بعد انقضاء
 الحرب، و أيده بعضهم بانه المتعارف في تفقد القتلى، و باضافته إلى الجمع المحلى باللام، و بانه هو الظاهر من خبر أبى خالد حيث
 جعل فيه ان يكون به رمق في مقابل القتل بين الصفيين.

(١) سيرة ابن هشام على هامش الروض الانف ج ٢- ص ١٤١.

(٢) الوسائل - باب ١٤ - من ابواب غسل الميت حديث ١٢.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٢، ص: ٤٧٦

[...]

[عدم الفرق بين الصغير و الكبير و الرجل و المرأة و الحر و العبد]

الثالث: ظاهر النص و كلام الاصحاب- كما عن جماعة- انه لا فرق في هذا الحكم بين الصغير و الكبير، و الرجل و المرأة و الحر و
 العبد، و لا بين من عاد سلاحه إليه فقتله و غيره، و لا بين من قتل بالجرح أو بغيره من الاسباب، و عن ظاهر كشف اللثام: الاتفاق في
 خصوص الصغير و المجنون، و عن المعتمد: نسبة الخلاف في الصغير إلى أبى حنيفة، و رده بالاطلاق، و ايده بما روى انه كان في قتلى

بدر واحد بعض الصغار، وقضية رضيع «١» مولانا سيد الشهداء (عليه السلام) معروفة، ولم ينقل تيممه - روحى له الفداء - واستحسنه الشيخ الأعظم ثم قال: إلا ان الظاهر من حسنة ابان «٢» و صحيحته: المقتول فى سبيل الله، فيختص بمن كان الجهاد راجحاً فى حقه او جوهده به، كما اذا توقف دفع العدو على الاستعانة بالاطفال و المجانين. انتهى ما فى طهارة الشيخ الاعظم رحمه الله.

اقول: لا- يبعد دعوى الاطلاق فى مضمر أبى خالد، و لعله المراد من ما فى محكى المعتبر، فمع التأييد بما ذكر، و بما روى «٣»: ان رجلا اصاب نفسه بالسيف فلفه رسول الله (صلى الله عليه و آله) بثيابه و دمايته و صلى عليه فقالوا: يا رسول الله (صلى الله عليه و آله) أ شهيد هو؟ قال (عليه السلام): نعم و انا له شهيد. يصلح ان يكون مدركاً للحكم. و حسن ابان و صحيقه لا مفهوم لهما كى يوجب تقييد الاطلاق، و دعوى الانصراف إلى من يكون الجهاد فى حقه راجحاً، ممنوعة.

و أما ما أجاب به بعض اعظم المحققين رحمه الله: من ان المراد من المقتول فى

(١) الارشاد للمفيد ص ٢٢٤ المطبوع بطهران.

(٢) الوسائل - باب ١٤ - من ابواب غسل الميت حديث ٧.

(٣) رواه أبو داود فى سننه ج ٣ ص ٢١ رقم ٢٥٣٩.

فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج ٢، ص: ٤٧٧

[...]

سبيل الله فى هذه النصوص المقتول فى الجهاد من عسكر المسلمين و لو لم يكن المقتول بشخصه مقتولاً فى سبيل الله، و لذا لا ريب فى عموم الحكم لمن لا يكون ناوياً بفعله التقرب بل اظهار الشجاعة، و تحصيل الغنيمه و نحوهما مما ينافى الاخلاص، فغير سديد، اذ الموضوع لو كان هو عنوان جامع لجميع من فى العسكر لصح ان يقال: ان المراد ما لو كان الاكثر كذلك و لكن بما ان المأخوذ فى لسان الدليل عنوان منطبق على كل فرد، و هو الذى يقتل فى سبيل الله، فكل من صدق عليه بشخصه انه كذلك يترتب عليه الحكم، و إلا فلا، فالصحيح ما ذكرناه.

[عدم الفرق بين كون المقتول جنبا و غيره]

الرابع: مقتضى اطلاق النصوص و كلام الاصحاب عدم الفرق بين كون المقتول جنبا و غيره، و عن السيد و ابن الجنيد: وجوب غسل الجنابة لاخبار «١» النبى (صلى الله عليه و آله) بغسل الملائكة حنظلة بن راهب، حيث خرج إلى الجهاد جنبا، و لما دل «٢» على انه يغسل الميت الجنب غسلين.

و فيهما نظر: أما الأول: فلأن غسل الملائكة غير الغسل الذى امرنا به كما لا يخفى.

و أما الثانى: فلما دل «٣» على انه يغسل الميت الجنب كغيره غسلًا واحداً.

الشهيد يدفن بثيابه

الخامس: الشهيد أما ان تبقى ثيابه او لا تبقى، فعلى الاول يدفن بثيابه اجماعاً

(١) المستدرک - باب ٣٠ - من ابواب غسل الميت و الوسائل - باب ١٤ - من ابواب غسل الميت.

(٢) الوسائل - باب ٣١ - من ابواب غسل الميت حديث ٧.

(٣) الوسائل - باب ٣١- من ابواب غسل الميت.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٢، ص: ٤٧٨

[...]

كما تقدم، ولا فرق بين السراويل وغيرها، وعن ابن الجنيدي: وجوب نزع السراويل، وعن المفيد: تقويته إذا لم يصبها الدم. ويشهد للمختار: صدق الثوب عليها فيشمها اطلاق النصوص.

و استدلل للثاني: بخبر «١» زيد بن علي عن الامام علي (عليه السلام): ينزع من الشهيد الفرو والخف والقلنسوة والعمامة والمنطقة والسراويل إلا ان يكون اصابه دم، فان اصابه دم ترك ولا يترك عليه شيء معقود إلا حل. وفيه: انه لضعفه في نفسه وعدم عمل الاصحاب بهذه الفقرة منه لا يعتمد عليه.

و يجب نزع ما لا يصدق عليه الثوب كالخف والنعل ونحوهما للاقتصار في النصوص على الدفن بالثياب، فعدم نزع ما لا يصدق عليه الثوب تضييع للمال وهو محرم. و ظاهر النصوص ان وجوب الدفن بثيابه عيني، فلا يتخير بينه وبين التكفين، بل نهى عنه في بعضها، ولا يجوز تكفينه فوق ثيابه، لان ظاهر الاخبار انحصار الكفن المشروع في حقه بالثياب.

وعلى الثاني: يكفن كما عن جماعة من الاصحاب لعدم شمول نصوص الباب المتضمنة انه يدفن بثيابه له، فالمرجع فيه عموم ما دل على التكفين.

و استدلل له في الجواهر: بصحيح «٢» أبان المتقدم: ان رسول الله (صلى الله عليه وآله) كفن حمزة وحنطه لانه كان قد جرد. وفيه: انه معارض مع حسنه «٣» و صحيح «٤» زرارة و إسماعيل المتقدمين المتضمنين

(١) الوسائل - باب ١٤- من ابواب غسل الميت حديث ١٠.

(٢) الوسائل - باب ١٤- من ابواب غسل الميت.

(٣) الوسائل - باب ١٤- من ابواب غسل الميت.

(٤) الوسائل - باب ١٤- من ابواب غسل الميت.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٢، ص: ٤٧٩

[...]

انه (صلى الله عليه وآله) لم يكفن حمزة بل دفنه بثيابه. فالعمدة ما ذكرناه، اللهم إلا ان يجمع بين الاخبار بانه جرد من بعض ثيابه فجعل (صلى الله عليه وآله) ردائه قائماً مقام ما جرد به، ولا يخفى وجهه.

[إذا وجد في المعركة ميت لم يعلم انه شهيد ام لا]

السادس: اذا وجد في المعركة ميت لم يعلم انه شهيد ام لا، فان كان عليه اثر القتل فلا خلاف ظاهراً في سقوط تغسيله كما في طهارة الشيخ الأعظم رحمه الله، و في الجواهر: لا إشكال عند الاصحاب على الظاهر في اجراء احكام الشهيد على كل من وجد فيه اثر القتل. انتهى، و هو الاظهر لظاهر الحال الذي هو حجة لبناء العرف والعقلاء على العمل به في امثال المقام، و يؤيده انه لو لا ذلك لما بقي للنصوص المتقدمة إلا موارد نادرة كما لا يخفى.

و ان لم يكن عليه اثر القتل، فعن الشيخ و المحقق و المصنف رحمه الله ذلك ايضاً، و عن ابن الجنيدي: انه ليس بشهيد، و عن ظاهر

الذكري و الروض: التوقف فيه.

و استدل للاول: بظاهر الحال لعدم انحصار القتل بما ظهر اثره، و بأصالة البراءة عن التكليف بالغسل بعد عدم صحة التمسك بالعمومات في الشبهات المصدقية.

و فيهما نظر: أما الأول: فلعدم ثبوته.

و أما الثاني: فلاين اصالة عدم الشهادة يثبت بها الموضوع الباقي تحت العمومات، و يرتفع بها موضوع اصالة البراءة، و لا يعارضها اصالة عدم موت حتف الأنف لعدم كونه موضوعاً للاثر حتى يجرى في نفيه الأصل، و لا تثبت بها الشهادة كي تكون جارية لذلك. فالأظهر هو عدم اجراء حكم الشهيد عليه.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٢، ص: ٤٨٠

[...]

المقتول برجم او قصاص

السابع: من وجب قتله برجم أو قصاص لا يغسل بعد ذلك غسل الاموات بل يؤمر بالاغتسال قبله بلا خلاف فيه في الجملة، بل عن جماعة: دعوى الاجماع عليه.

و تشهد له جملة من النصوص: كرواية «١» مسمع كردين الذي رواه الكليني بسند ضعيف عن أبي عبد الله (عليه السلام): المرجوم و المرجومة يغسلان و يحنطان و يلبسان الكفن قبل ذلك ثم يرجمان و يصلى عليهما، المقتص منه بمنزلة ذلك يغسل و يحنط و يلبس الكفن ثم يقاد و يصلى عليه. و رواها الصدوق مرسله عن الامام علي (عليه السلام)، و الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب، و باسناد ثان فيه ارسال عن مسمع كردين عن أبي عبد الله (عليه السلام)، و لكن عن التهذيب: يغتسلان من باب الافتعال بدل يغسلان، و ضعفها مجبور بالعمل.

و ينبغي التنبيه على امور:

الاول: نسب إلى أكثر الاصحاب اختصاص هذا الحكم بالمرجوم و المقتص منه، و عن الذكري: الحاق كل من وجب عليه القتل بهما، و عن المفيد و سائر: اختصاصه بالثاني، و الاول اظهر لظاهر النص.

و استدل للثاني: بالمشاركة في السبب، و فيه: انه لعدم العلم بمناط الحكم لا يجدي مجرد المشاركة في السبب، و اضعف منه القول الاخير، اذا لا دليل لهذا الحكم سوى ما تقدم المشتمل على المرجوم ايضاً.

الامر الثاني: قد عبر الاصحاب في هذه المسألة بأنه يؤمر من وجب عليه الحد

(١) الوسائل - باب ١٧ - من ابواب غسل الميت حديث ١.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٢، ص: ٤٨١

[...]

بالاغتسال و التحنيط قالوا: و الأمر هو الامام أو نائبه، كذا في الحدائق، و استشكل هو قدس سره تبعاً لبعض في ذلك و تبعه بعض، و قيل: يؤمر به إلا انه لا يعتبر ان يكون الأمر هو الامام أو نائبه، و قيل: و ان اعتبر ذلك لكن لا يعتبر الأمر في صحة الغسل.

اقول: انه على تقدير ان يكون قوله (عليه السلام): يغتسلان و يتحنطان. من باب الافتعال كما عن التهذيب لا ريب في ظهوره في كونه

امراً متوجهاً إلى الفاعل، و هو من يجب قتله برجم او قصاص كما لا- يخفى، و عليه فلا- دليل على لزوم الامر إلبا من باب الامر بالمعروف، و على تقدير ان يكون من باب التفعيل فهو ظاهر في ان وجوب الغسل و الحنوط انما يكون وجوباً كفاًياً على كل واحد، لانه مما يقتضيه اطلاق الخطاب و عدم توجيهه إلى شخص معين.

و لكن بما ان من المعلوم ان الشارع لم يرد المباشرة من غير من وجب قتله، فيحمل على ارادة الامر منه تنزيلاً لأمره منزلة تغسيه، و لازم ذلك وجوب الامر في فرض امتناعه من الغسل، فمع التصدي لا يجب الامر. اللهم إلا ان يقال: ان الظاهر على هذا التقدير توجيه الخطاب إلى غير من وجب قتله، و عليه فيجب الامر لذلك، و حيث ان الاصحاب أفتوا بوجوب الامر، فيعلم استنادهم إلى ما عن التهذيب. و على فرض وجوبه الظاهر اعتباره في صحة الغسل لما حققناه في محله من ان الامر بالامر بشيء ظاهر في كونه امراً بذلك الشيء مع اعتبار امر الاول في صحته.

و النص و ان لم يتضمن اختصاص الامر بالامام او نائبه، إلا انه بما ان تولى الحد انما يكون له، و هذا ايضاً من مقدماته و شئونه، لا يبعد القول بالاختصاص، و على كل حال لو لم يكن ذلك اظهر فلا ريب في كونه احوط.

ثم ان ظاهر النص كون هذا الغسل هو غسل الميت بقريته التحنيط و لبس الكفن، فلا بد من الغسلات الثلاث كما صرح به جماعة، و عن المصنف في القواعد

فقه الصادق عليه السلام (للمرواني)، ج ٢، ص: ٤٨٢

[...]

و تبعه جمع ممن تأخر عنه: عدم وجوب الثلاث و الاكتفاء بغسل واحد.

و استدلل له: بان المعهود في غسل الاحياء الوحده و باطلاق الامر بالاغتسال في النص و الفتوى فيتحقق مع الوحده، و باصالة البراءة. و جواب الجميع ما ذكرناه من ظهور النص و الفتوى في ان المأمور به هو غسل الأموات، فمقتضى الاطلاق المقامي اعتبار جميع ما يعتبر في غسل الأموات فيه، و احتمال ان المأمور به هو غسل التوبة خلاف الظاهر.

و بذلك ظهر انه يكفن كتكفين الميت، غاية الامر انه لو امتنع معه القصاص ينتزع المقدار المنافي له.

الثالث: لو مات بعد الغسل حتف انفه، غسل اقتصاراً فيما خالف اطلاق الادله على المقدار الثابت تقيده، كما انه لو لم يغسل صحيحاً و انكشف فساده يغسل لذلك. فتدبر.

الرابع: قال في محكي الروض: في تحتمه عليه او التخيير بينه و بين غسله بعد الموت لقيامه مقامه نظر.

اقول: ظاهر النص هو وجوب امر الأمر به، و وجوب الفعل بعده و ليس من قبيل الامر الواقع مورد توهم الحظر حتى يقال انه لا يدل إلا على عدم المنع. فتدبر. الخامس: هل يعتبر أن تكون نية الغسل من الامر، او من المأمور، أم يكفي في صحته نية كل واحد منهما؟ وجوه و اقوال: اقواها الثاني، لانه المأمور به العبادي هو فعله، و كون غسل الميت واجباً على غيره لا يقتضى كون غسله القائم مقام غسل غيره واجباً على الغير و تعتبر نيته، كما ان قيام امره مقام التمسيل لا يقتضى ذلك، و على فرض الاقتضاء الاكتفاء بنية المأمور لا يخلو عن نظر. فما في العروة من اختيار القول الثالث ضعيف جداً.

فقه الصادق عليه السلام (للمرواني)، ج ٢، ص: ٤٨٣

الثانية صدر الميت كالميت في احكامه

إشارة

المسألة الثانية: صدر الميت كالميت في جميع احكامه يغسل و يكفن و يصلى عليه و يدفن على المشهور بين الاصحاب كما عن الذكري، و في الجواهر: بلا خلاف اجده في شيء من ذلك بين المتقدمين و المتأخرين، بل عن غير واحد: دعوى الاجماع عليه، و الظاهر ان المدعين للاجماع فهموا من عبارات الجميع مع ما فيها من الاختلاف ارادة معنى واحد.

و كيف كان: فالاختلاف في كلماتهم انما يكون من جهتين: الاولى: فيما يفعل به من الاحكام، فعن جماعة: الاقتصار على ذكر الصلاة، و عن بعضهم: الاقتصار عليها مع دفنه و عن بعضهم: اضافة التكفين اليهما، و عن غير واحد منهم: اضافة التمسيد ايضاً، و عن بعضهم: اضافة التحنيط ايضاً.

الثانية: فيما يترتب عليه الاحكام، فعن الحلبي: الاقتصار على ما فيه الصدر، و عن الوسيلى و الغنية و المبسوط و النهاية: التعبير بموضع الصدر، و عن الخلاف: التعبير بالصدر و ما فيه القلب، و عن الجامع: ان قطع نصفين فعل بما فيه القلب. فالكلام يقع في موضعين: الاول: فيما يجب الصلاة عليه. الثانى: في انه هل يترتب على ما يجب الصلاة عليه سائر احكامه ام لا.

أما الاول: فالذى يظهر لى من النصوص هو ما افتى به المحقق فى المعبر، حيث قال: لا تجب الصلاة إلا ان يوجد ما فيه القلب أو الصدر و اليدين أو عظام الموتى، مع اضافة مورد إليها، و هو ما يصدق معه انه انسان و لو بقيد انه مقطوع الاطراف، و تعميم المورد الثالث بنحو يشمل عظام النصف الاعلى، و ذلك لان النصوص الواردة فى المقام على طوائف:

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٢، ص: ٤٨٤

[...]

الاولى: ما دل على وجوبها فى المورد الثانى: و هو خبر «١» الفضل بن عثمان الاعور المروى عن الفقيه و التهذيب عن مولانا الصادق (عليه السلام) عن أبيه (عليه السلام): فى الرجل يقتل فيوجد رأسه فى قبيلة و وسطه و صدره و يده فى قبيلة و الباقي منه فى قبيلة، قال (عليه السلام): ديته على من وجد فى قبيلته صدره و يده و الصلاة عليه.

و الايراد عليه بضعف السند، فى غير محله، لان طريق الصدوق إلى الفضل بن عثمان صحيح فى قول على ما عن بعض كتب الرجال المعتمدة، مع انه لو سلم ضعفه فهو منجبر بعمل الاصحاب.

و دعوى ان ذكر اليدين فى الجواب انما يكون لذكرهما فى السؤال لا لخصوصية لهما، مندفعه بان فى السؤال ذكر الوسط ايضاً، فعدم ذكره مع ذكرهما دليل على ثبوت الخصوصية لهما، مع انه لو سلم كون ذكر اليدين انما هو لذلك، فحيث انه لا محالة يفرض ان المراد الاشارة إلى مفروض السؤال، فلا- مناص عن الالتزام بان الموضوع هو النصف إلا- على من الترقوة إلى الرجلين، لا- كون الموضوع هو الصدر وحده. و نحوها فى الضعف دعوى اعتبار وجود القلب فعلاً فى الصدر و اليدين، اذ الاطلاق محمول على وجود القلب فعلاً فى القطعة المشتملة على الصدر و اليدين، اذ يرد عليها ان غلبة وجود فرد لا توجب تقييد الاطلاق، فالأظهر أن الاستفادة من المصحح أنه يصلى على الصدر اذا كان معه اليدين.

الثانية: ما دل على وجوبها فى الاول: كمرقوع «٢» البنظي: المقتول اذا قطع

(١) الوسائل - باب ٣٨ - من ابواب صلاة الجنائز حديث ٤.

(٢) الوسائل - باب ٣٨ - من ابواب صلاة الجنائز حديث ١٢.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٢، ص: ٤٨٥

]...[

اعضائه يصل على العضو الذي فيه القلب.

و اورد عليه: تارة: بضعف السند، و اخرى: بان ما فيه القلب اريد به نفس العضو الذي هو مستقر القلب (أى الصدر) و لو لم يكن فيه القلب فعلاً.

و فيهما نظر: أما الاول: فلأنه يكفى فى صحه سنده وجوده فى جامع البرنطى، مع انه مروى عن ابن عيسى الذى كان يخرج من قم من يعتمد المراسيل و يروى عن الضعفاء.

و أما الثانى: فلأن الظاهر منه اعتبار وجود القلب فيه فعلاً، فان الظاهر من كل عنوان اخذ فى الموضوع دخله فيه بنفسه، و دوران الحكم مدار وجوده اثباتاً و نفيًا.

الثالثة: ما دل على وجوبها فى المورد الثالث: كصحيح «١» على بن جعفر: انه سأل أخاه موسى بن جعفر (عليه السلام) عن الرجل يأكله السبع أو الطير فتبقى عظامه بغير لحم كيف يصنع به؟ قال (عليه السلام): يغسل و يكفن و يصل على و يدفن.

و خبر «٢» الخالد عن مولانا الباقر (عليه السلام) قال: سألته عن رجل يأكله السبع أو الطير فتبقى عظامه بغير لحم كيف يصنع به قال (عليه السلام): يغسل و يكفن و يصل على و يدفن، فإذا كان الميت نصفين صلى على النصف الذى فيه قلبه.

و الظاهر من النصف فى هذا الخبر بقريته التفرغ: هو النصف من عظامه الذى هو موضع القلب، أى عظام النصف الاعلى من الجثة، و حيث ان المفروض فى السؤال بقاء العظام بلا لحم، فلا مناص عن حمل قوله (عليه السلام) (الذى فيه قلبه) على كونه اشارة إلى مستقر القلب، بلا اعتبار لوجود القلب فعلاً.

(١) الوسائل - باب ٣٨ - من ابواب صلاة الجنائز حديث ٥.

(٢) الوسائل - باب ٣٨ - من ابواب صلاة الجنائز حديث ١.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٢، ص: ٤٨٦

]...[

و على ذلك فالمستفاد من هذه الطائفة وجوب الصلاة على مجموع عظام الميت، و على عظام نصفه الاعلى المشتمل على الصدر و القلب عند توسطه نصفين.

الرابعة: ما دل على وجوبها فى المورد الرابع: كخبر «١» طلحة بن زيد عن أبى عبد الله (عليه السلام): لا يصل على عضو رجل من رجل أو يد أو رأس منفرداً، فإذا كان البدن فصل عليه و ان كان ناقصاً من الرأس و اليد و الرجل.

و حيث انه لا- تنافى بين هذه النصوص لعدم المفهوم لشيء منها فيعمل بالجميع. فان قلت: ان ذلك يتم فى غير الاخيرة، و أما هى فتكون ذات مفهوم كما لا يخفى، و عليه فتعارض مع غيرها.

قلت: اولاً: ان الظاهر من الشرطية كونها مسوقة فى قبال نفي الصلاة على اليد و الرجل و الرأس لا على شرطية وجود البدن للصلاة: و ثانياً: انه لو سلم ثبوت المفهوم لها فهو عدم وجوب الصلاة على غير البدن، و حيث انه مطلق فيقيد اطلاقه بما تقدم.

و فى المقام طائفة اخرى من النصوص، و هى ما يدل على وجوب الصلاة على عضو تام: كصحيح «٢» أحمد بن محمد بن خالد عن أبيه عن بعض اصحابه عن أبى عبد الله (عليه السلام): اذا وجد الرجل قتيلاً، فان وجد له عضو تام صلى عليه و دفن، و ان لم يوجد له عضو تام لم يصل عليه و دفن.

وما «٣» عن جامع الزينطي عن ابن المغيرة قال: بلغني عن أبي جعفر (عليه

(١) الوسائل - باب ٣٨ - من ابواب صلاة الجنازة حديث ٧.

(٢) الوسائل - باب ٣٨ - من ابواب صلاة الجنازة حديث ٩.

(٣) الوسائل - باب ٣٨ - من ابواب صلاة الجنازة حديث ١٣.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٢، ص: ٤٨٧

[...]

السلام) أنه يصلى على كل عضو رجلاً كان أو يداً، والرأس جزء فما زاد، فإذا نقص عن يد أو رجل أو رأس لم يصل عليه. ونحوهما غيرهما، وعمل بها الاسكافي، ولكن لعدم عمل الاصحاب غيره بها، ومعارضتها بخبر طلحة، بل وبصحيح علي بن جعفر وغيره من الاخبار الدالة على انه لا يصلى على العضو الذي ليس فيه القلب، تطرح أو تحمل على الاستحباب.

وأما صحيح «١» محمد بن مسلم عن سيدنا الباقر (عليه السلام): إذا قتل قتيل فلم يوجد إلا لحم بلا عظم لم يصل عليه، فان وجد عظم بلا لحم فصلى عليه. فلم سلم كون المراد به مطلق العظم لا- عظمه المطلق- مع ان للمنع عنه مجالاً واسعاً- فيتحد مفاده مع الطائفة الرابعة لمعارضته مع جميع ما تقدم من النصوص حتى الطائفة الاخيرة لا مجال للعمل به.

وقد يستدل على وجوب الصلاة على الصدر المجرد عن القلب: باستصحاب الوجوب النفسى الضمنى الثابت له قبل الانفصال، وبقاعدة الميسور.

وفيهما نظر: أما الاول: فلعدم الصدق على الحكم بثبوت الحكم فى زمان الشك انه ابقاء المتيقن عرفاً، مع انك قد عرفت ان المختار عدم جريان الاستصحاب فى الاحكام.

وأما القاعدة: فلعدم كون الصلاة على البعض بعضاً من الصلاة على الكل، مضافاً إلى ما عرفت من عدم ثبوت القاعدة فى اجزاء المركب الاعتبارى.

فتحصل: انه لا دليل على وجوب الصلاة على الصدر وحده أو القلب وحده، لا سيما وقد دل بعض النصوص على انه لا يصلى على اللحم المجرد و القلب من اللحم،

(١) الوسائل - باب ٣٨ - من ابواب صلاة الجنازة حديث ٦.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٢، ص: ٤٨٨

[...]

والاستدلال لوجوبها على القلب وحده بانه رئيس الاعضاء و محل الاعتقادات التى بها تمتاز الدرجات فكأنه الانسان حقيقة، كما ترى، اذ هذه الوجوه الاستحسانية لا تصلح ان تكون مدرراً للحكم الشرعى، و لكن الاحتياط طريق النجاة.

وأما الموضوع الثانى: فالمشهور بين الاصحاب: ترتب جميع احكام الميت غير الحنوط على ما يصلى عليه، بل عن ظاهر مجمع الفائدة و الحدائق: الاتفاق عليه، و هو الاظهر.

ويشهد له - مضافاً إلى الاولوية، و عدم القول بالفصل بين الصلاة و سائر الاحكام لأخصية الصلاة لديهم من الغسل و الكفن و الدفن، و فحوى ما دل على وجوب الغسل للقطعة ذات العظم من الاجماع و غيره، فتدبر، و ما دل على دفن كل عضو جملةً من النصوص

المتقدمة فى الصلاة: كصحيح «١» الفضل المتقدم، فان الظاهر من قوله (عليه السلام): ديته على من وجد فى قبيلته صدره و يده و الصلاة عليه. ان هذا العضو هو الذى يكون بمنزلة كل الميت فى الآثار من مطالبه الديه و غيرها. و بالجملة: الظاهر من النصوص كونها مسوقة لبيان تعميم الموضوع لا خصوص الصلاة من الاحكام. و أما الحنوط فى موضع التحنيط، فهو ايضا كسائر الاحكام، و أما فى غير موضعه فالظاهر عدم الوجوب وفاقاً لجماعة من الاساطين كالشهيدين و المحقق الثانى و الشيخ الاعظم و غيرهم للاصل. و الادلة المتقدمة لا تدل إلا على وجوبه فى موضع الحنوط، و كذلك اطلاق الفتاوى بكونه كالميت.

(١) الوسائل - باب ٣٨ - من ابواب صلاة الجنائز حديث ٤٠.

فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج ٢، ص: ٤٨٩

و غيره ان كان فيه عظم غسل

و منه ظهر عدم وجوب تكفينه فى ثلاث قطع.

حكم غير الصدر

هذا فى الصدر و أما غيره ف ان كان فيه عظم غسل كما هو المشهور، و عن المنتهى: عدم الخلاف فيه بين علمائنا، و عن الخلاف و الغنية و ظاهر جامع المقاصد: الاجماع عليه.

و استدل له: بالاستصحاب، و بقاعدة الميسور، و بمرسل «١» ايوب بن نوح عن بعض اصحابنا عن مولانا الصادق (عليه السلام): اذ قطع من الرجل قطعة فهى ميتة، فإذا مسه انسان فكلما كان فيه عظم فقد وجب على من يمسه الغسل، و ان لم يكن فيه عظم فلا غسل عليه. بتقريبين: أحدهما ان مقتضى اطلاق جعلها ميتة ترتب جميع احكامها حتى وجوب التغيل، و تفرغ غسل مس الميت عليه لو لم يدل على التعميم لا ريب فى عدم دلالة على الاختصاص به.

ثانيهما: ان ثبوت غسل مس الميت ملازم لثبوت التغيل كما نسبه صاحب الحدائق إلى ظاهر الاخبار و الاصحاب، و مورده و ان كان الحى إلا أنه يتعدى إلى الميت للأولوية، و بصحيح «٢» على بن جعفر عن أخيه (عليه السلام): فى الرجل يأكله السبع أو الطير فتبقى عظامه بغير لحم، قال (عليه السلام): يغسل و يكفن و يصلى عليه و يدفن. بدعوى صدق العظام على التامة و الناقصة، و بما «٣» تضمن تغسيل اهل مكة

(١) الوسائل - باب ٢ - من ابواب غسل المس حديث ١.

(٢) الوسائل - باب ٣٨ - من ابواب صلاة الجنائز حديث ١.

(٣) الاصابة ج ٢ ص ٧٢.

فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج ٢، ص: ٤٩٠

[...]

يد عبد الرحمن بن عتاب التى ألقها طائر من وقعة الجمل حيث عرفت بنقش خاتمه و بفحوى صحيح «١» محمد بن مسلم عن مولانا الباقر (عليه السلام): إذا قتل قتيل فلم يوجد إلا لحم بلا عظم لم يصل عليه، فان وجد عظم بلا لحم صلى عليه، و بأن المستفاد من

مجموع الأدلة، لا- سيما النصوص المتضمنة لبيان علة وجوب التمسيل بأنه تطهير جسد الميت، من كون المقصود بالغسل ليماس الملائكة و يماسونه، لا- حصول امر معنوي لا- نتقله، و ذلك لان الشارع أوجب غسل جميع الاجزاء مطلقاً، و اعتبر في صحته اموراً تعبدية يجب التمسيد بها بالقدر الثابت، و حيث لم يثبت الاشتراط في مثل الفرض كى يسقط التكليف بالتعذر، فلا يرفع اليد عما يقتضيه اطلاق مطلوبية الفعل.

و فى الجميع نظر: أما الاول: فلما اشرنا إليه غير مرة من عدم جريان الاستصحاب فى الاحكام.

و أما القاعدة: فلعدم كونها حجة فى أمثال المقام مما تعذر امتثال الامر بالمركب.

و أما المرسل: فلأنه يرد على التقريب الاول ان مجرد صدق الميتة لا يكفى فى وجوب الغسل لعدم الدليل على وجوب تغسيل كل ما يصدق عليه انه ميتة، اللهم إلا ان يقال انه أما ان يكون المراد به كونه ميتة حكماً او يكون كونه ميتة حقيقة. و على كلا التقديرين يدل على المطلوب، اما على الاول فلاطلاق دليل التنزيل، و اما على الثانى فلان بيان الشارع للفرد الحقيقى الخفى لا محالة يكون بلحاظ ثبوت الحكم الثابت للفرد الجلى له، و إلا فليس بيان ذلك وظيفته.

و لكن يمكن دفعه بأن ذلك يتم بالنسبة إلى الاحكام الثابتة للميتة مطلقاً كالنجاسة لاما ثبت لقسم خاص، فتدبر، فان التفرع يدل على كون التنزيل أو بيان

(١) الوسائل - باب ٣٨ - من ابواب صلاة الجنزة حديث ٨.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٢، ص: ٤٩١

[...]

الفرد الخفى بلحاظ جميع احكام ميتة الانسان.

و يرد على التقريب الثانى عدم ثبوت الملازمة المذكورة بحيث يصح الاستدلال لاثبات كل منهما بثبوت الآخر، فانه مضافاً إلى عدم الاجماع عليه، الظاهر كون مدر كهم فى الحكم بثبوت كلا- الحكمين فى الفرض بعض ما ذكر. هذا كله مضافاً إلى انه ضعيف للارسال.

و دعوى انجبار ضعفه بالعمل، مندفعه بعدم ثبوت استناد الاصحاب إليه فى هذا الحكم، بل الظاهر هو العدم، و يؤيده عدم الافتاء بما تضمنه فى مورده و هو الحى.

و أما الصحيح: فلأن صدق العظام على العظم ممنوع كما لا يخفى، بل ظاهرها ارادة التامة.

و أما تغسيل اهل مكة يد عبد الرحمن: لو ثبت- مع ان للمنع عنه مجالاً واسعاً- فهو عمل ليس بحجة.

و أما صحيح محمد بن مسلم: فالظاهر ان المراد بالعظم فيه هو عظمه المطلق لا مطلق عظمه، و لا أقل من لزوم حمله عليه بشهادة النص و الاجماع على عدم وجوب الصلاة على مطلق عظمه.

و أما الاخير: فلأنه مضافاً إلى عدم ثبوت كون حكمه وجوب التمسيل ذلك، بل جملة من النصوص تدل على ان حكمته رفع الجنابة الحاصلة بالموت، ان الحكمه لا يدور الحكم مدارها، و الظاهر من الادلة ثبوت تكليف واحد بمجموع ما يعتبر فى التمسيل، فلو تعذر الاتيان بالجميع، و وجوب البقية يحتاج إلى ليل آخر، فالافتاء بالوجوب مشكل كما اعترف به فى المدارك و غيرها، و اشكل منه الافتاء بالعدم مع ذهاب الاساطين و المحققين إلى الوجوب، فلاحتيال طريق النجاة.

و بما ذكرناه يظهر حكم القطعة المنفصلة عن الحى، اذ لا مدر ك لوجوب تغسيلها

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٢، ص: ٤٩٢

و كفن و دفن، و كذا السقط لأربعة أشهر، و إلا دفن بعد لفته في خرقه، و كذا السقط لدون اربعة أشهر

إلا- بعض ما تقدم الذي عرفت ما في جميعها، و حيث لم يفت الجميع بالوجوب فيها فالأظهر هو العدم كما عن المعبر و الروض و مجمع البرهان و المدارك و غيرها.

و بذلك كله انقح مدرك ما ذكره الاصحاب من انه بعد أن غسل كفن و دفن و ان اختلفت عباراتهم بالنسبة إلى الاول، فان جماعة عبروا بانه يلف في خرقه، و حيث عرفت عدم دلالة النصوص المتقدمة على الوجوب و انحصار المدرك بالاجماع، و القدر المتيقن منه اللف في خرقه، فيقتصر عليه.

و كذا السقط لأربعة أشهر يغسل و يكفن و يدفن كما تقدم في مبحث التمسيل.

و الا أي و أن وجد بعض الميت و لم يكن فيه عظم دفن بعد لفته في خرقه و لا يجب تمسيله كما هو المشهور في اللف، و اجماع في الدفن، و عدم وجوب الغسل، و هو الحجته فيهما، مع انه يدل على وجوب الدفن جملة من النصوص المتضمنة للأمر بدفن كل عضو و ان لم يكن تاماً- المتقدم بعضها- و على عدم وجوب الغسل الاصل، و اما اللف في الخرقه فحيث لا دليل على وجوبه، و لم يثبت الاجماع عليه لاختيار المحقق و غيره العدم، فالأظهر عدم وجوبه.

و كذا السقط لدون اربعة أشهر يدفن بعد ما يلف في خرقه على الاحوط كما تقدم تفصيل ذلك ايضاً في مبحث التمسيل.

فرع: إذا وجد بعض الميت و كان عظماً مجرداً، فهل يلحق بما إذا وجد عضو مشتمل على العظم ام لا-؟ وجهان: صريح جماعة كالاسكافي و الشهيد و المحقق الثاني و ظاهر آخرين حيث اقتصروا في مقابل القطعة ذات العظم على اللحم المجرد: هو الاول، و ظاهر جماعة العدم، و قواه الشيخ الاعظم.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٢، ص: ٤٩٣

الثالثة يؤخذ الكفن من اصل التركة قبل الديون

. اقول: ان كان المدرك لوجوب التمسيل و غيره من الآثار في القطعة ذات العظم هو ما تضمن تمسيل اهل مكة يد عبد الرحمن، او ما ذكر اخيراً، فالأظهر في المقام العدم، و اما سائر الوجوه فهي تدل على الوجوب في المقام ايضاً كما لا يخفى على المتدبر، و لأجل ذلك لا يترك الاحتياط.

يؤخذ الكفن من اصل التركة

إشارة

المسألة الثالثة: يؤخذ الكفن من اصل التركة قبل الديون و الوصايا بلا خلاف فيهما، بل عن جماعة: دعوى الاجماع عليهما. و تشهد لهما جملة من النصوص: كمصحح «١» زرارة قال: سألته عن رجل مات و عليه دين بقدر ثمن كفنه، قال (عليه السلام): يجعل ما ترك في ثمن كفنه. □

و خبر «٢» السكوني عن أبي عبد الله (عليه السلام): أول شيء يبدأ به من المال الكفن ثم الدين ثم الميراث. و هما بضميمة ما دل على تأخر الوصية عن الدين يدلان على تأخر الوصية عن الكفن.

و لو كان تركه الميت متعلقاً لحق الغير، ففيه اقوال: احدها: تقديم الكفن عليه مطلقاً، و هو الظاهر من كلمات اكثر الاصحاب.

الثاني: تقديمه على الكفن كذلك. الثالث: التفصيل بين الحقوق، فعن غير واحد: تقديم حق الجنائيه عليه،

(١) الوسائل - باب ٢٧ - من كتاب الوصايا الحديث ٢.

(٢) الوسائل - باب ٢٨ - من كتاب الوصايا حديث ١.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٢، ص: ٤٩٤

[...]

و تقديمه على سائر الحقوق، و عن البيان و حواشى القواعد و الموجز الحاوى: ان المرتهن و المجنى عليه يقدمان، و عن الذكرى: قدم المرتهن بخلاف غرماء المفلس.

اقول: الاظهر هو تقديم الكفن على جميع الحقوق غير حق الجناية، و تقديمه على الكفن.

أما الاول: فلأن مقتضى تقدم الكفن على الدين مطلقاً هو ذلك، اذ تلك الحقوق انما تتعلق بالشئ فى صورة و جوب اداء الدين المفروض عدمه.

فان قلت: هذا انما يتم بالنسبة إلى غرماء المفلس و لا يتم فى المرتهن، اذ ثبوت الحق يدور مدار نفس الدين، اذ العين تكون رهناً عليه، و حيث ان تقديم الكفن لا يوجب سقوط الدين، فما دل على البدأ بالكفن يعارض مع ما دل على ثبوت الحق تعارض العامين من وجه، فيرجع بعد تساقط الاطلاقين إلى استصحاب بقاء الحق، فيقدم على الكفن لحرمة التصرف فى ملك الغير.

قلت: ان الراهن ليس له التصرف فى العين من جهة ان للمرتهن استيفاء حقه من العين فى صورة و جوب اداء الدين و امتناع المالك منه، فاذا دل الدليل على عدم وجوبه و تعيين صرف العين فى الكفن، فلا محالة يسقط حق المرتهن من العين.

و أما الثانى: فلأن حق الجناية انما يتعلق بالعين، و ليس متفرعاً على ثبوت الدين كى يجرى فيه ما سبق، و دليل وجوب الكفن لا يصلح للترخيص فى التصرف فى حق الغير و ملكه.

و دعوى ان قوله (عليه السلام) فى خبر السكونى: اول شئ يبدأ به من المال الكفن. يدل بإطلاقه على تقديم الكفن على حق الجناية، مندفعه بانه لا يصلح للمزاحمة مع حقوق الناس، نعم لو امكن البيع مع بقاء الحق لا يكون حق الجناية مانعاً عن بيع ماله و صرفه فى الكفن كما لا يخفى.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٢، ص: ٤٩٥

[...]

إذا لم يكن للميت كفن

و اما إذا لم يكن للميت تركة بمقدار الكفن فلا خلاف ظاهراً فى عدم وجوب الكفن على المسلمين كما عن الذخيرة، بل عن غير واحد: دعوى الاجماع عليه.

و يمكن ان يستشهد له بوجه: الاول: الاصل بعد عدم الدليل على الوجوب، اذ ما يتوهم ان يكون دالاً على الوجوب ليس إلّا اطلاق ما دل على وجوب الكفن بدعوى انه يقتضى وجوب مقدماته، و من جملتها بذل الكفن، و هو توهم فاسد، لانه مضافاً إلى عدم وجود مطلق دال عليه، فان النصوص التى يستفاد منها الوجوب كلها واردة فى مقام بيان حكم آخر، فلا اطلاق لها من هذه الجهة، حيث ان اطلاقها لو ثبت انما هو مسوق لبيان وجوب نفس العمل فى الكفن المفروض وجوده، و لذا لم يتوهم احد التنافى بين تلك الادلة مع ما دل على تعيين المأخذ من ماله او من مال الزوج و نحوه، كما ان الفقهاء لم يتصدوا لوجه الجمع بين الادلة من هذه الجهة. فهذا

يكشف عن ان المستفاد من النصوص بحسب المتفاهم العرفى ليس إلا ما ذكرناه.

الثانى: ان تعيين مأخذ الكفن مع كثرة امكان اخذه من ذلك المأخذ، و عدم التصريح بانه عند فقد ذلك المأخذ يجب بذله على عامة المسلمين، دليل على عدم الوجوب.

الثالث: ما دل على استحبابه: كصحيح «١» سعد بن طريف عن امامنا الباقر (عليه السلام): من كفن مؤمناً كان كمن ضمن كسوته إلى يوم القيامة.

(١) الوسائل - باب ٢٦ - من ابواب التكفين حديث ١.

فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج ٢، ص: ٤٩٦

و كفن المرأة على زوجها

و ما رواه «١» ابن محبوب عن الفضل بن يونس الكاتب قال: سألت أبا الحسن موسى (عليه السلام) عن رجل من اصحابنا مات و لم يترك ما يكفن به اشترى له كفنه من الزكاة؟ فقال (عليه السلام): اعط عياله من الزكاة قدر ما يجهزونه فيكونون هم الذين يجهزونه، قلت: فان لم يكن له ولد و لا - من يقوم بامرهم فأجهزه انا من الزكاة؟ قال (عليه السلام): كان أبى (عليه السلام) يقول: ان حرمة بدن الميت ميتاً كحرمة حياً، فوار بدنه و عورته و كفنه و حنطه و احتسب بذلك من الزكاة، و شيع جنازته، قلت: فان اتجر عليه بعض اخوانه بكفن آخر و كان عليه دين ا يكفن بواحد و يقضى دينه بالآخر؟ قال (عليه السلام): لا، ليس هذا ميراثاً انما هذا شئ صار إليه بعد وفاته، فليكفونه بالذى اتجر عليه و يكون الآخر لهم يصلحون به شأنهم.

و الخبر الاخير يدل على جواز تجهيزه و تكفينه من الزكاة و عن جماعة كالمنتهى و الذكري و جامع المقاصد و الروض و مجمع الفائدة: القول بوجوبه للامر به فى الخبر.

وفيه: ان الامر به لوروده مورد توهم الحظر، و للاستدلال بقول أبيه (عليه السلام) بضميمة عدم وجوب كسوة الحى، لا يحمل على الوجوب كما ان الامر باعطاء عياله ليجهزوه محمول على الفضل لعدم القول بوجوبه، و لعدم تعيين صرفه فى تجهيزه بعد انتقال الزكاة اليهم.

كفن الزوجة على زوجها

هذا كله فى غير الزوجة و أما كفن المرأة فهو على زوجها اجماعاً محققاً

(١) الوسائل - باب ٣٣ - من ابواب التكفين حديث ١.

فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج ٢، ص: ٤٩٧

و ان كانت موسرة

□
فى الجملة و محكياً عن الخلاف و المفاتيح و نهاية الاحكام و الروض، كذا فى طهارة الشيخ الاعظم رحمه الله و ان كانت موسرة، كما عليه فتوى الاصحاب فى المعبر و الذكري و عند علمائنا فى المنتهى و التذكرة، كذا فى الجواهر.

و يشهد له خبر «١» السكونى عن جعفر (عليه السلام) عن أبيه (عليه السلام): ان أمير المؤمنين (عليه السلام) قال: على الزوج كفن امرأته إذا ماتت. و مرسل الفقيه. قال (عليه السلام): كفن المرأة على زوجها. و ربما جعله جماعة تبعاً لسيد المدارك (اى هذا

المرسل) من تتمه صحيح «٢» ابن سنان عن مولانا الصادق (عليه السلام): ثمن الكفن من جميع المال، وقال (عليه السلام) «٣»: كفن المرأة على زوجها. إلا انه غير ثابت لا سيما و روى الصحيح في محكى الكافي و التهذيب خالياً عن هذه التتمه، و ملاحظه المتعارف من عادة الصدوق رحمه الله، و عدم استدلال احد من الفقهاء به إلى زمان صاحب المدارك رحمه الله. و كيف كان ففى الخبرين المنجبر ضعفهما بالعمل كفاية.

و أما الاستدلال له بانه من الانفاق الواجب على الزوج لبقاء الزوجية بعد الموت، فهو مخدوش لعدم شمول ادلة الانفاق له، لو سلم صدق الانفاق عليه، و لعله لذلك بنى الفقهاء على عدم وجوب كفن سائر من تجب نفقته، لا للإجماع حتى يقال انه الفارق بين البابين فما عن الروض من النقص عليه بغيرها ممن يجب انفاقه فى محله، فالعمدة الخبران و مقتضى اطلاقهما عدم الفرق بين كونها معسرة او موسرة.

و دعوى انه فى صورة يسارها يقع التعارض بين اطلاق الخبرين و اطلاق ما دل

(١) الوسائل - باب ٣٢ - من ابواب التكفين حديث ٢.

(٢) الوسائل - باب ٣١ - من ابواب التكفين حديث ١.

(٣) الوسائل - باب ٣٢ - من ابواب التكفين حديث ١.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٢، ص: ٤٩٨

[...]

على ان الكفن من جميع المال فيتساقطان، مندفعه بان غلبه وجود قيمة الكفن، و كون الزوجية من العناوين الثانوية توجبان قوة ظهور الخبرين فى ارادة كون كنفها على الزوج، حتى مع يسارها كما لا يخفى.

كما ان مقتضى اطلاقهما عدم الفرق بين الصغيرة و الكبيرة، و المجنونة و العاقلة، و الدائمة و المتمتع بها، و المدخول بها و غيرها، و المطيعة و الناشزة، و دعوى انصراف الاطلاق إلى الدائمة كما ترى، و ايضاً ان مقتضى اطلاق الادلة عدم الفرق فى الزوج بين كونه صغيراً أو كبيراً، عاقلاً أو مجنوناً، و الاستدلال لعدم ثبوته على الصغير و المجنون بحديث «١» رفع القلم عنهما، غير سديد لما حققناه فى محله فى حاشيتنا على المكاسب من عدم شمول الحديث لباب الضمانات و التعزيرات و الجنائية و الحيازة و نحوها كما هو المشهور بين الاصحاب.

شروط كون الكفن على الزوج

تنبيهات: احدها: قيل انه يعتبر فى كون الكفن على الزوج امور: احدها: يساره، و فى المدارك: و الحكم مختص بالزوج الموسر فيما قطع به الاصحاب، و احتمال شموله للمعسر.

و استدلال له: باطلاق النص، و مقتضاه انه لو كان معسراً يقع التراحم بينه و بين ما دل على وجوب بذل نفقة واجبي النفقة، و ما يجب عليه ابقائه من داره و ثيابه و نحو ذلك، و لازم ذلك وجوب الاستقراض مع الامكان.

(١) الوسائل - باب ٤ - من ابواب مقدمة العبادات.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٢، ص: ٤٩٩

[...]

و اجاب عنه جماعة من المتأخرين عنه: بأن اطلاقه يقتضى ثبوته فى الذمة، و عليه فما دل على عدم لزوم بيع مستثنيات الدين كمصحح «١» الحلبي: لا تباع الدار فى الدين و لا الخادم و ذلك لانه لا بد للرجل من ظل يسكنه و خادم ... الخ و نحوه غيره، يدل على عدم مزاحمة كفن الزوجة مع ما هو من ضروريات معاش الرجل.

و فيه: انه ليس ذلك من الدين، و لذا لا ينتقل إلى الوارث، و ليس لهم المطالبة به بعد تكفينها من مالها و دفنها، بل الظاهر من الأدلة كونه من قبيل الانفاق على الاقارب الذى يكون الخطاب به شرعياً لا ذمياً، فيكون الواجب كسوتها بالكفن لا تملكه لها. و على ذلك فلا تصلح تلك النصوص للدلالة على تقدم ما هو من ضروريات المعاش عليه، بل مقتضى اطلاق دليله ثبوته مطلقاً، و وجوب الاستقراض مع الامكان، و استفادة عدم مزاحمة مثل هذا الحق مع ما هو من ضروريات معاش الرجل من مثل المصحح المتقدم تحتاج إلى لطف قريحة و إلا فالجمود على ظاهره يأبى عن هذه الاستفادة، فما ذكره صاحب المدارك و تبعه جماعة هو الاقوى، نعم إذا تعذر الكفن و لو بالاستقراض او كان حرجياً سقط وجوب بذله كما لا يخفى.

ثم انه على فرض سقوطه مع الاعسار مطلقاً، أو فيما إذا كان حرجياً، هل تدفن عارية، أو يؤخذ من بيت المال كفاقد الكفن كما احتمله فى الجواهر، ام يؤخذ الكفن من تركتها كما هو المشهور، بل فى الجواهر: لم يعرف الخلاف فيه؟ وجهان: قد استدل للأول: بانه خرجت الزوجة عن عموم ما دل على اخذ الكفن من التركة، و سقوط الخطاب المتوجه إلى الزوج عن كنفها لا يقضى بالانتقال إلى تركتها. و فيه: انه فى صورة عدم شمول ما دل على كون كنفها على الزوج لا مخرج لها

(١) الوسائل - باب ١١ - من ابواب الدين و القرض حديث ١.

فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج ٢، ص: ٥٠٠

[...]

عن عموم ما دل على ان الكفن يؤخذ من التركة، فعموم ما دل على انه فى جميع المال هو المحكم. ثانيها: ان لا- يتعلق بأموال الزوج حق الغير من رهن أو حجر أو غيرهما. و استدل له: بان المنع الشرعى كالمنع العقلى، فهو كالمعسر الذى لا مال له.

اقول: بناء على ما عرفت من عدم سقوطه عنه مع الاعسار إلا- تعذر او كان حرجياً، لا وجه لسقوطه بتعلق حق الغير، و أما بناء على السقوط كما هو المشهور فاشترط هذا الشرط فى محله.

و دعوى ان المستفاد من النصوص - كما تقدم - تقدم الكفن على حق الرهانة و حق الغرماء، مندفعه. بان ذلك يتم فى اخذ الكفن من تركة الميت، لا فى اخذه من مال الزوج. و التعدى يحتاج إلى دليل مفقود.

ثالثها: عدم تعيينها الكفن بالوصية، استدل له: بعموم ما دل على وجوب العمل بالوصية.

و فيه: ان ذلك الدليل لا ينافى الخطاب المتوجه إلى الزوج فى فرض عدم العمل، فلا وجه لسقوطه، نعم فى صورة العمل بها يسقط لارتفاع الموضوع.

رابعها: عدم تقارن موتهما، و إلا فيسقط كنفها عنه. كما عن الذكري و جماعة من المتأخرين عنه كالمقداد، و الشهيد و المحقق الثانيين، لظهور الدليل فى الزوج الحى.

التنبيه الثانى:

لومات الزوج بعد الزوجة، و كان له ما يساوى كفن احدهما

، فهل يقدم عليها مطلقاً كما صرح به جماعة، ام لا يقدم كذلك، ام تقدم عليه لو وضع عليها كما عن الروض احتمالاً فيما قبل الدفن و الجزم به بعده؟ وجوه:.

اقواها: الاول، اذ حق الغير لا يباحم الكفن كما مر، فكون كفن المرأة على زوجها كان بمعنى مالكية الزوجة للكفن في ذمة الزوج ام مالكيها عليه ان يكفنها

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٢، ص: ٥٠١

[...]

كملكها عليه الاسكان في حال الحياة، لا يصلح للمزاحمة بعد دلالة الدليل على ان الكفن مقدم على الدين و الحق المالى. نعم بناء على كونها مالكة في ذمته عين الكفن، و البناء على انطباق ما في الذمة على ما كفتت به خارجاً بحيث لو اراد التبديل لما جاز له ذلك، يتعين الالتزام بالوجه الثالث من غير فرق بين ما قبل الدفن و ما بعده، لكن كلا المبنيين فاسدين، أما الاول: فلما عرفت آنفاً، و أما الثاني: فلأنه لا دليل على تعيين ما في الذمة بمجرد التكفين به، و لعل ما هو المقطوع به في كلمات الأساطين من جواز التبديل دليل على العدم فتحصل: ان الأظهر هو القول الاول.

التنبيه الثالث:

كفن غير الزوجة من الاقارب ليس عليه

و ان كان ممن يجب نفقته مطلقاً، كان للميت مال ام لم يكن بلا خلاف ظاهر كما في طهارة الشيخ الاعظم، بل ظاهر المحكى عن الروض: انه من المسلمات، و عن موضع من التذكرة: وجوبه، و مال جماعة من محشى العروة إلى وجوبه في فرض عدم المال للميت. اقول: مقتضى الاصل بعد عدم الدليل على الوجوب هو العدم، و استدلل للثاني: بانه من الانفاق الواجب، و حيث انه يشترط في وجوب الانفاق على غير الزوجة ان لا يكون عنده ما يغنيه عن ان يكون كلاً على غيره، فخص جماعة الوجوب بما إذا لم يكن عنده مال. و لكن قد مر أن صدق الانفاق على الكفن يمكن منعه، كما ان شمول ادلة الانفاق له على فرض صدقه قابل للمنع، و الاستصحاب، على فرض تمامية اركانه لا يجري، لكونه محكوماً لاستصحاب عدم الجعل كما اشرنا إليه غير مرة. فالاقوى: عدم الوجوب مطلقاً.

[في الحاق مؤونة التجهيز بالكفن]

التنبيه الرابع: الحق بالكفن: جماعة من الاصحاب كالشيخ في المبسوط، و الحلبي في السرائر، و المصنف في نهاية الاحكام، و الشهيدين في جملة من كتبهما، و المحقق الثاني في جامع المقاصد، و غيرهم في غيرها: مؤونة التجهيز، بل قيل: لا أجد خلافاً فيه:

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٢، ص: ٥٠٢

الرابعة الحرام كالحلال إلا في الكافور فلا يقربه

و استدلل له: بان ذكر الكفن في الخبرين انما هو لكونه اهم مؤن التجهيز لا لخصوصية فيه، كما انه الوجه في الاقتصار على الكفن فيما دل على خروجه من اصل المال، و انه مقدم على الدين، مع انه لا خلاف في ان سائر مؤن التجهيز تؤخذ من اصل التركة، و بانه من الانفاق الواجب.

و لكن يرد على الاخير ما عرفت آنفاً، و على ما قبله ان الظاهر من النص الاختصاص بالكفن، و ان ذكره انما يكون لخصوصية فيه لا من باب المثال. و لأجل ذلك توقف جماعة من متأخري المتأخرين تبعاً للمحقق الاردبيلي رحمه الله في هذا الحكم، و هو في محله، بل لو لا افتاء الاصحاب و ما ادعاه بعضهم من عدم الفصل بين الكفن و غيره لكان الاقوى عدم كون ما عدا الكفن على الزوج. الخامس:

إذا كفنها الزوج فسرقه سارق

وجب عليه مرة اخرى، إذ مقتضى اطلاق الخبرين: ان الكفن الواجب على المكلفين عامةً و جوباً كفاثياً يجب بذله على الزوج.

الحرام كالحلال

. الرابعة: الحرام كالحلال إلا في الكافور فلا يقربه فلا يجوز تحنيطه و لا وضع الكافور في ماء غسله بلا خلاف كما عن المصنف و المحقق الثاني، بل عن الخلاف و الغنية: دعوى الاجماع عليه. و تشهد له جملة من النصوص: كمصحح «١» محمد بن مسلم عن أبي جعفر (عليه

(١) الوسائل - باب ١٣ - من ابواب غسل الميت حديث ٤.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٢، ص: ٥٠٣

[...]

(السلام): عن المحرم إذا مات كيف يصنع به؟ قال (عليه السلام): يغطي وجهه و يصنع به كما يصنع بالحلال (بالمحل)، غير انه لا يقربه طيباً. و نحوه خبره الآخر عن السيدين. الباقر و الصادق عليهما السلام. و موثق «١» سماعة: عن المحرم يموت فقال (عليه السلام): يغسل و يكفن بالثياب كلها و يغطي وجهه و يصنع به كما يصنع بالمحل، غير انه لا يمس الطيب.

و صحيح «٢» عبد الرحمن قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن المحرم يموت كيف يصنع به؟ قال (عليه السلام): ان عبد الرحمن بن الحسن (عليه السلام) مات بالابواء مع الحسين (عليه السلام) و هو محرم، و مع الحسين (عليه السلام) عبد الله بن العباس و عبد الله بن جعفر و صنع به كما يصنع بالميت، و غطى وجهه و لم يمس طيباً. قال (عليه السلام): و ذلك كان في كتاب علي (عليه السلام). و نحوها غيرها.

و مقتضى اطلاقها عدم الفرق بين الكافور و سائر انواع الطيب، و عدم الفرق بين اقسام الاحرام، و عدم الفرق بين التحنيط و جعل الكافور في ماء غسله.

و دعوى ظهور النصوص في المنع عن التحنيط خاصةً او انصرافها إليه، ممنوعه، فان ذلك لو تم فانما هو في بعضها لا في جميعها. لاحظ صحيح ابن مسلم المتقدم، و خبر «٣» ابن أبي حمزة: في المحرم يموت يغسل و يكفن و يغطي وجهه و لا يحنط و لا يمس شيئاً من الطيب. و منه يظهر ضعف ما في طهارة الشيخ الاعظم رحمه الله حيث قال: لو لا الاجماع على عدم جواز تغسيله بماء الكافور لامكن الخدشة فيه. انتهى.

(١) الوسائل - باب ١٣ - من ابواب غسل الميت حديث ٢.

(٢) الوسائل - باب ١٣ - من ابواب غسل الميت حديث ١.

(٣) الوسائل - باب ١٣ - من ابواب غسل الميت حديث ٧.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٢، ص: ٥٠٤

الخامسة من مس ميتاً من الناس بعد برده بالموت و قبل تطهيره بالغسل

و مقتضى عموم قولهم عليهم السلام فى النصوص المتقدمة: و يصنع به كما يصنع بالمحل. و خصوص قوله (عليه السلام): يغطى وجهه و رأسه. جواز تعطيه وجهه و رأسه كما هو المشهور على ما نسب اليهم. و عن السيد و ابن أبى عقيل و الجعفى: حرمتها. و استدلل لها: بأن النهى عن تطييبه يدل على بقائه محرماً فيجب ترتيب جميع احكام الاحرام، و بما روى «١» عن ابن عباس عن النبى (صلى الله عليه و آله) فى المحرم مات: لا تمسوه طيباً و لا تخمروا رأسه فانه يحشر يوم القيامة مليئاً. و بما «٢» عن الامام الصادق (عليه السلام): من مات محرماً بعثه الله مليئاً.

و فى الجميع نظر: أما الاول: فلأنه لا يعتمد على اطلاقات ادلة احكام الاحرام - على فرض ثبوتها - مع وجود المقيد الذى تقدم.

و أما الثانى: فلأنه ضعيف السند، مع انه لا يصلح لمعارضة ما تقدم.

و أما الثالث: فلأنه لا يدل على كونه محرماً بعد الموت قبل يوم المحشر، مع انه لو دل على ذلك و سلمنا ان مقتضى الاطلاقات ترتيب احكام الاحرام بالنسبة إلى هذا المحرم، يتعين رفع اليد عنها للنصوص المصرحة بانه يغطى وجهه و رأسه.

وجوب الغسل بمس الميت

إشارة

المسألة الخامسة: من مس ميتاً من الناس بعد برده بالموت و قبل تطهيره بالغسل و جب عليه الغسل كما عن القديمين و الصدوقين و الشيخين و الحلبي و الحلبي

(١) الوسائل - باب ١٣ - من ابواب غسل الميت.

(٢) المستدرک - باب ١٣ - من ابواب غسل الميت حديث ٥.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٢، ص: ٥٠٥

[...]

و غيرهم، بل هو المشهور بين الاصحاب، و عن الخلاف: الاجماع عليه.

و تشهد له نصوص مستفيضة: كصحيح «١» محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال: قلت: الرجل يغمض الميت أ عليه غسل؟

قال (عليه السلام): إذا مسه بحرارته فلا، و لكن إذا مسه بعد ما برد فليغتسل، قلت: فالذى يغسله يغتسل؟ قال (عليه السلام): نعم.

و صحيح «٢» عاصم بن حميد قال: سألت عن الميت إذا مسه الانسان أ فيه غسل؟ قال: فقال: إذا مسست جسده حين يبرد فاغتسل.

و صحيح «٣» معاوية بن عمار عن مولانا الصادق (عليه السلام) قلت: الذى يغسل الميت أ عليه غسل؟ قال (عليه السلام): نعم، قلت:

فاذا مسه و هو سخن؟ قال (عليه السلام): لا غسل عليه، فإذا برد فعليه الغسل، قلت: و البهائم و الطير إذا مسها عيلة غسل؟ قال (عليه)

السلام) لا، ليس هذا كالإنسان. و نحوها غيرها.

و عن السيد في جملة من كتبه: الاستحباب و عن الوسيلة و المراسم و الذخيرة: التوقف فيه.

و استدل له: بعدم ظهور الاخبار في الوجوب، و بذكره في سياق الاغسال المستنونة في جملة من النصوص كصحيح «٤» الحلبي: اغتسل يوم الاضحى و الفطر و الجمعة و إذا غسلت ميتاً و نحوه غيره. و بجعله من السنة في مقابل غسل الجنابة الذي

(١) الوسائل - باب ١ - من ابواب المس حديث ١.

(٢) الوسائل - باب ١ - من ابواب غسل المس حديث ٣.

(٣) الوسائل - باب ١ - من ابواب غسل المس حديث ٤.

(٤) الوسائل - باب ٤ - من ابواب غسل المس حديث ٢.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٢، ص: ٥٠٦

[...]

جعل من الفرض في عدة «١» من الاخبار، و بخبر «٢» عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن آباءه عن علي (عليه السلام): الغسل من سبعة: من الجنابة هو واجب، و من غسل الميت و ان تطهرت اجزأك. و بالتوقيع «٣» المروى عن الاحتجاج في جواب الحميري حيث كتب إلى القائم عجل الله فرجه: روى لنا عن العالم (عليه السلام) انه سئل عن امام قوم يصلى بهم بعض صلاتهم و حدثت عليه حادثة كيف يعمل من خلفه؟ قال (عليه السلام): يؤخر و يتقدم بعضهم و يتم صلاتهم و يغتسل من مسه التوقيع: ليس على من مسه إلا غسل اليد.

و في الجميع نظر: أما الاول: فلأن انكار ظهور هذه الاخبار المستفيضة المشتملة على التعبيرات المختلفة، ففي بعضها: ان عليه الغسل، و في بعضها: التصريح بوجوب الغسل عليه، و في جملة منها: الامر به في الوجوب مكابرة واضحة.

و أما الثاني: فلأن ذكر المأمور به في سياق المندوبات لا يكون قرينة لرفع اليد عن ظهور الامر في الوجوب.

و أما الثالث: فلأنه من الجائر ان يكون المراد بالسنة ما وجب و لم يكن دليله الكتاب.

و أما الرابع: فلأنه يمكن ان يكون المراد اجزاء التطهير بالغسل عن الوضوء، مع انه ضعيف السند و رواه من العامة و الزيدية، مع انه يدل على ثبوت بدل له لا على عدم وجوبه.

(١) الوسائل - باب ١ - من ابواب غسل المس.

(٢) الوسائل - باب ١ - من ابواب غسل المس حديث ٨.

(٣) الوسائل - باب ٣ - من ابواب غسل المس حديث ٤.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٢، ص: ٥٠٧

[...]

و أما التوقيع: فمورده حال الحرارة كما يشهد له التوقيع الآخر قال: و كتب اليه: و روى عن العالم ان من مس ميتاً بحرارته غسل يده و من مسه و قد برد فعليه الغسل، و هذا الميت في هذه الحال لا يكون إلا بحرارته، فالعمل في ذلك على ما هو، و لعله ينحيه بثيابه و لا يمسه، فكيف يجب عليه الغسل؟ التوقيع: إذا مسه في هذه الحال لم يكن عليه إلا غسل يده. مع انه لو سلم اطلاقه يقيد بما تقدم.

ولا- خلاف في عدم وجوب الغسل إذا مسه بعد الغسل، بل في الجواهر: الاجماع بقسميه عليه، بل في المنتهى: انه مذهب علماء الامصار.

و يشهد له «١» صحيح ابن مسلم عن مولانا الباقر (عليه السلام): مس الميت عند موته و بعد غسله و القبلة ليس بها بأس.

و خبر «٢» ابن سنان عن مولانا الصادق (عليه السلام): و لا بأس ان تمسه بعد الغسل و تقبله.

و بهما يقيد اطلاق ما دل على وجوب الغسل بمس الميت بعد برده.

و أما موثق «٣» عمار عن أبي عبد الله (عليه السلام): و كل من مس ميتاً فعليه الغسل و ان كان الميت قد غسل. فهو و ان كان ظاهراً في

الوجوب إلا انه يحمل على الاستحباب لما تقدم كما عن الشيخ رحمه الله، و أما تعليل عدم الامر بغسل مس الميت في خبر سليمان بن

خالد بانه انما مس الثياب، فيحمل على ارادة عدم الاستحباب ايضاً في هذا الفرض.

(١) الوسائل - باب ٣- من ابواب غسل المس حديث ١.

(٢) الوسائل - باب ٣- من ابواب غسل المس حديث ٢.

(٣) الوسائل - باب ٣- من ابواب غسل المس حديث ٣.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٢، ص: ٥٠٨

[...]

فروع الاول:

المناط في وجوب الغسل برد تمام جسده

، فلا يوجب برد بعض جسده و لو كان هو الممسوس، إذ البرد المأخوذ في النصوص موضوعاً لوجوب الغسل اضيف إلى الميت، فهو ظاهر في ارادة برد تمام بدنه.

و مقتضى مفهوم جملة منها الذي صرح به في خبر «١» على بن جعفر بقوله (عليه السلام): ان كان الميت لم يبرد فلا- غسل عليه. هو عدم وجوب الغسل.

فان قلت: انه يعارضه قوله (عليه السلام) في حسن «٢» حر يز: و ان مسه ما دام حاراً فلا غسل عليه. و نحوه غيره، لانها بمفهومها تدل على انه ان مسه و لم يكن الميت حاراً و ان كان بعضه كذلك يجب عليه الغسل.

قلت: انه في جميع النصوص المتضمنة لذلك ذكر ايضاً: و إذا برد ثم مسه فليغتسل او ما يقربه. و لو لم ندع ظهورها في ان الفقرة الثانية تصريح بمفهوم الاولى، فلا ريب في عدم صحة التمسك بمفهوم شىء منهما كما لا يخفى.

و لو سلم عدم الدليل على عدم الوجوب، و تعين الرجوع إلى الاصول العملية، كان اللازم البناء على ذلك لأصالة البراءة عن الوجوب.

الثانى:

هل المعتبر في سقوط الغسل تمام الاغسال الثلاثة

، فلو كمل غسل الرأس مثلاً لا يسقط الغسل بمسه، و ان كان الممسوس العضو المغسول منه كما عن المدارك و الذخيرة و محتمل

الذكري و جامع المقاصد و ظاهر الروض، ام لا يعتبر ذلك كما

- (١) الوسائل - باب ١ - من ابواب غسل المس حديث ١٨.
- (٢) الوسائل - باب ١ - من ابواب غسل المس حديث ١٤.
- فقه الصادق عليه السلام (للمرواني)، ج ٢، ص: ٥٠٩
- [...]

عن المصنف في اكثر كتبه و الشهيد و جماعة؟ وجهان: و استدلل للثاني: بالاصل، و بدوران الغسل مدار النجاسة الزائلة بمجرد انفصال الغسالة عن العضو، و بتبعض اثر الغسل بتبعضه.

و في الكل نظر: اما الاول: فلأنه لا يرجع اليه مع الاطلاقات التي تقتضي عدم السقوط، فانه يصدق في الفرض وقوع المس قبل الغسل، بل في خبر عبد الله بن سنان: لا بأس ان يمسه بعد الغسل.

و أما الثاني: فلمنع الدوران، إذ لا دليل على التلازم، مع ان زوال النجاسة بمجرد انفصال الغسالة انما يكون في المنتجسات التي انيطت طهارتها بالغسل (بالفتح)، لا في نجس العين الذي انيطت طهارته بالغسل (بالضم) الذي لا يتحقق إلا بغسل تمام الاجزاء. و بذلك ظهر الجواب عن الخير، فالظهر هو الاول.

الثالث:

الغسل الاضطراري

، كما لو فقد السدر و الكافور و كانت الاغسال الثلاثة كلها بالماء القراح، او كان الغاسل هو الكافر بمر المسلم مع فقد المماثل، هل يوجب سقوط غسل المس بمسه بعده كما صرح به جماعة، ام لا. كما عن جامع المقاصد و الروض و في طهارة الشيخ الاعظم؟ وجهان: اقواهما الاول، لإطلاق الاخبار. و دعوى انصرافها إلى الغسل التام ممنوعة.

ثم انه هل يكون التيمم مع فقد الماء قائماً مقام الغسل في سقوط غسل المس بمسه بعده كما عن كشف الغطاء و تبعه سيد العروة و جملة من محشيها، ام لا كما عن القواعد و المنتهى و جامع المقاصد و الروض و المدارك و كشف اللثام و غيرها، بل في الجواهر: لا أجد فيه خلافاً مما عدا شيخنا في كشف الغطاء؟ وجهان.

اقول: مدرك وجوب التيمم عند تعذر الغسل ان كان اطلاق ادلة البدلية،

فقه الصادق عليه السلام (للمرواني)، ج ٢، ص: ٥١٠

[...]

فالظاهر الحاق التيمم بالغسل، لان تلك الادلة تدل على قيام التيمم مقام الغسل في جميع الآثار، و منها رفع اثر المس. و دعوى ان الظاهر منها البدلية في رفع الحدث، و لا يرفع الخبث اجماعاً، و كون الاثر في المقام للحدث دون الخبث غير ثابت كما اشار إليه الشيخ الاعظم رحمه الله، مندفعاً بان الخبث الذي يزول بالغسل (بالضم) لا إجماع على عدم رفعه بالتيمم، نعم الخبث الذي ينحصر رفعه بالغسل (بالفتح) لا يرتفع به.

و بعبارة اخرى: رتب في النصوص هذا الاثر على الغسل (بالضم)، و مقتضى اطلاق ادلة البدلية قيام التيمم مقامه، و دعوى ان ادلة البدلية مختصة بما لا يكون لغير الماء دخل فيه، مندفعاً بان هذا هو الوجه الذي ذكر لعدم شمول ادلة البدلية لغسل الميت، و قد تقدم الكلام فيه، و الكلام في المقام انما يكون على فرض الشمول، و اما إذا كان مدرك وجوب التيمم النص الوارد في المجذور، فالاقوى

عدم اللاحق، إذ لا عموم له كى يدل على ترتب جميع آثار الغسل عليه، و حيث عرفت صحة التمسك باطلاق ادلة البدلية فالظاهر هو اللاحق.

يجب الغسل بمس الكافر

الرابع: لا فرق فى الميت الذى يجب الغسل بمسه بين المسلم والكافر كما عن المصنف و الشهيد و المحقق الثانى، و عن المصنف فى المنتهى و التحرير: التوقف فى وجوبه بمس الكافر، و منشؤه انه فى النصوص جعل الغسل غاية لوجوب غسل المس، فمن لا يؤثر فى حقه التمسك و لا يقبل التطهر غير مشمول لها.

وفيه: ان بعض النصوص و ان كان معنياً بذلك، إلا ان جملة منها مطلقة غير

فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج ٢، ص: ٥١١

[...]

مغيةً بذلك، و مقتضى اطلاق تلك النصوص عدم الفرق بينهما، مع ان غاية ما يستفاد من القيد المزبور انتفاء الحكم فى صورة تحقق الغاية، و لا يدل على قصر الحكم الذى تضمنه صدر تلك النصوص بمن تحقق هذه الغاية بالنسبة إليه كما لا يخفى.

و أما تعليل ذلك بان مس الكافر لا يزيد على مس البهيمة و الكلب، فهو كما ترى من الوجوه الاعتبارية التى لا يعتمد عليها فى الاحكام الشرعية، مع ان ايجاب الغسل بمسه لا يوجب مزية له على اخويه فتدبر. فالظاهر هو عدم الفرق بينهما.

و منه يظهر انه لا فرق بين الصغير و الكبير حتى السقط إذا تم له اربعة اشهر، و اما قبل تمام اربعة اشهر، ففى وجوب الغسل بمسه وجهان: من صدق الميتة عليه لان الموت هو ما يقابل الحياة، تقابل العدم و الملكة، فهو عدم الحياة عما من شأنه الحياة، و لا يعتبر فى صدق العدم فى مقابل الملكة القابلية الفعلية، بل تكفى القابلية النوعية.

و من ظهور النصوص فى الميت بعد الحياة كما يشهد له اشتراط البرودة الظاهر فيما بعد الحرارة كما صرح به فى جملة منها، و التعليل فى خبرى الفضل و ابن سنان: بان الميت إذا خرج منه الروح بقى منه اكثر آفته. و لعله يكون الثانى اقوى، لا سيما و انه يستفاد من النصوص الواردة فى القطعة المبانة ان الميت انما يجب الغسل بمسه إذا كان ذا عظم لا مطلقاً، و السقط قبل ولوج الروح لا عظم له، فلا يجب على من مسه الغسل لذلك.

لا فرق فى الممسوس بين ما تحله الحياة و غيره

الخامس: لا فرق فى الممسوس بين الاجزاء التى تحلها الحياة و غيرها لصدق المس، فيشملة اطلاق الادلة، و فى طهارة الشيخ العظم و محكى الروض: اعتبار المس

فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج ٢، ص: ٥١٢

[...]

لما تحله الحياة، و تردد المحقق الثانى فى السن بعد البناء على الوجوب فى الاعظم و الظفر، و عدم الوجوب فى الشعر، و كذلك الشهيد فى محكى الذكرى تردد فى السن، و فى محكى الدروس جزم بالعدم.

و استدلوا للعدم فى مقابل اطلاق الادلة. بوجوه: منها: ان الاجزاء التى لا تحلها الحياة لا تتنجس فلا يجب الغسل بمسها.

و منها: تعليق الغسل فى خبر «١» عاصم بن حميد و مكاتبة «٢» الصفار على مس الجسد بعد برده و الظاهر من لفظ الجسد، سيما بعد

اتصافه بالبرودة، ما يقابل مطلق ما عداه، و منه شعر لحيته، لا ما يقابل ثياب الميت.

و منها: التعليل في حسن «٣» الفضل كالصحيح عن مولانا الرضا (عليه السلام) الوارد في عدم وجوب الغسل بمس غير الانسان، بقوله (عليه السلام): لان هذه الاشياء كلها ملبسة ريشا و صوفاً و شعرا و وبراً، و هذا كله لا يموت، و انما يماس منه الشيء الذي هو ذكي من الحي و الميت.

و في الكل نظر: اما الاول: فلان عدم نجاستها بالموت لا يوجب تقييد اطلاق الادلة، إذ لا دليل على التلازم بين نجاسة الممسوس و وجوب الغسل بمسه.

و اما الثاني: فلأن دعوى عدم كون الاجزاء التي لا تحلها الحياة كالعظم و نحوه من اجزاء الجسد كي لا يصدق على مسها مس الجسد ممنوعة جداً، و الشرط انما هو برودة جميع الجسد كما تقدم لا خصوص العضو الممسوس كي يقال انه تختص الادلة بالعضو الذي يتصور فيه البرودة بعد حرارة الحياة، نعم لا يصدق المس عرفاً فيما إذا

(١) الوسائل - باب ١ - من ابواب غسل المس حديث ٣.

(٢) الوسائل - باب ١ - من ابواب غسل المس حديث ٥.

(٣) الوسائل - باب ٦ - من ابواب غسل المس حديث ٥.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٢، ص: ٥١٣

[...]

مس الشعر المسترسل كأطراف اللحية و ما يسترسل من الرأس بخلاف اصولها.

و أما الثالث: فلأن التعليل مما لا يمكن الاخذ بظاهره، إذ لا يجب الغسل بمس غير الانسان و لو مع مباشرة الاجزاء التي تحلها الحياة، فلا بد من حمله على خلاف ظاهره.

و دعوى ان عدم فهمنا للارتباط الواقعي بين العلة و المعلول لا يمنع من الاخذ بظاهر العلة و هي في المقام ظاهرة في عدم وجوب الغسل لمس ما لا تحلها الحياة من الإنسان، مندفعاً بان هذا التعليل بظاهره معلوم عدم ارتباطه بالمعلول، و لذلك يتعين حمله على خلاف ظاهره، فلا يمكن الاستدلال به.

و أما الماس، فالأظهر وجوب الغسل بالمس بكل ما لا تحلها الحياة إلا فيما لم يصدق بمسه انه مس ميتاً كما هو كذلك في المس بطرف الشعر الطويل. فما عن الروض عن اعتبار الحياة في الماس ضعيف.

مس الشهيد و المقتول بقصاص او حد

السادس: حكى عن كتب المحقق و المصنف و الشهيدين و المحقق الثاني عدم وجوب الغسل بمس الشهيد، و عن الحلبي: وجوبه، و احتمله او مال إليه في محكي كشف اللثام، و اختاره بعض اعظم محققى العصر، و تردد فيه صاحب الذخيرة و الحدائق.

و استدلل للاول: بان بعض الاخبار مختص بمن من شأنه ان يغسل، فلا يشمل الشهيد، و النصوص المطلقة تحمل على المقيد، و بعموم

«١» ما دل على ان الشهيد بحكم

(١) الوسائل - باب ١٤ - من ابواب غسل الميت.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٢، ص: ٥١٤

]...[

المغسّل، و بخلو الاخبار الحاكية للغزوات الصادرة عن النبي (صلى الله عليه وآله) أو الوصى عن امر من يباشر دفن القتلى بغسل المس مع حصول المس غالباً و بان الاستفادة من النصوص ان الغسل بمس الميت انما يجب لوجود اثر فى الممسوس من الحدث او الخبث و هو مفقود فى الشهيد.

و فى الكل نظر: أما الاول: فلعدم حمل المطلق على المقيد فى المثبتين.

و أما الثانى: فلعدم كونه فى مقام تنزيل الشهيد منزلة المغسل كى يصح التمسك باطلاق التنزيل كما لا يخفى على من لاحظه.

و أما الثالث: فلأن خلو الاخبار الحاكية عن الامر بالغسل - لو سلم تلازم الدفن غالباً مع حصول المس - لا يصلح ان يكون مقيداً لإطلاق الأدلة.

و أما الرابع: فلأن عدم وجوب غسل الشهيد أعم من عدم وجود أثر من آثار الموت الموجب لوجوب الغسل بمسه، فالقول بالوجوب لو لم يكن مخالفاً لفتوى اكثر الاساطين و المحققين، اقوى.

و يؤيده «١» خبر الحسن بن عبيد: كتبت إلى الصادق (عليه السلام): هل اغتسل أمير المؤمنين (عليه السلام) حين غسل رسول الله (صلى الله عليه وآله) عند موته؟ فقال (عليه السلام): كان رسول الله (صلى الله عليه وآله) طاهراً مطهراً، و لكن فعل أمير المؤمنين (عليه السلام) و جرت به السنة. و نحوه خبر «٢» الصيقل.

و أما المقتول بقصاص أوحد، فالظاهر عدم وجوب غسل المس بمسه كما عن المصنف فى جملة من كتبه و الشهيد و المحقق الثانى و سيد المدارك و غيرهم، اذ غسله المقدم هو غسل الميت كما تقدم، فيكون مسه بعد القتل مساً بعد الغسل.

(١) الوسائل - باب ١ - من ابواب غسل المس حديث ٧.

(٢) الوسائل - باب ١ - من ابواب غسل المس حديث ٧.

فقه الصادق عليه السلام (لرومانى)، ج ٢، ص: ٥١٥

أو مس قطعة منه فيها عظم من حى أو ميت وجب عليه الغسل

و دعوى انصراف النصوص إلى الغسل بعد الموت لانه المتعارف، ممنوعه، اذ التعارف لا يوجب انصرافاً موجباً لتقييد الاطلاقات، اللهم إلا- ان يقال انه لا- إطلاق لنصوص عدم وجوب الغسل بمس الميت بعد الغسل بنحو يشمل الغسل قبل القتل، بل هى مختصة بالغسل بعد الموت كما لا- يخفى على من لاحظها، و ما دل على انه يغسل قبل القتل لا دلالة له على ترتب جميع آثار الغسل بعد الموت عليه. و عليه فالاشبه هو الوجوب كما عن جماعة.

مس القطعة المبانة

السابع: ما ذكره المصنف بقوله أو مس قطعة فيها عظم قطعت من حى او ميت وجب عليه الغسل على المشهور بين الاصحاب قديماً و حديثاً كما فى الجواهر، و خالفهم المحقق فى محكى المعتبر، و تبعه سيد المدارك فلم يوجبه.

و يشهد للاول: ما رواه «١» المشايخ الثلاثة عن ايوب بن نوح عن بعض اصحابه عن أبى عبد الله (عليه السلام): إذا قطع من الرجل قطعة فهى ميتة، فاذا مسه انسان فكل ما كان فيه عظم فقد وجب على من يمسه الغسل، فان لم يكن عظم فلا غسل عليه. و هو و ان كان ضعيفاً للارسال إلا ان ضعفه مجبور بالعمل.

و دعوى المحقق ان الرواية مقطوعة و العمل بها قليل كما ترى، و مورده و ان كان المبانة من الحي، إلا انه يثبت في المبانة من الميت بالفحوى، و تنقيح المناط و عدم القول بالفصل بين المبانة من الميت و المبانة من الحي، مع انه يمكن ان يقال ان الخبر بنفسه

(١) الوسائل - باب ٢ - من ابواب غسل المس حديث ١.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٢، ص: ٥١٦

[...]

يدل على وجوب الغسل بمس المبانة من الميت ايضاً من جهة صدق الميتة عليها حقيقة، فتندرج في الموضوع الذي ترتب عليه الحكم في الخبر.

هذا فيما لا يسمى ميتاً، و أما ما يسمى ميتاً كالبدن المقطوع الاطراف، فيدل على وجوب الغسل بمسه ما دل على وجوبه بمس الميت، و استدلاله في المبانة من الميت في محكى الذكري: بان هذه القطعة جزء من جملة يجب الغسل بمسها، فكل دليل دل على وجوب الغسل بمس الميت فهو دال عليها، و بان الغسل يجب بمسها متصله فلا يسقط بالانفصال، و بانه يلزم عدم الغسل لو مس جميع الميت متفرقاً.

اقول: يرد على الجميع ان لازمها وجوب الغسل بمس كل جزء مبان من الميت و لو لم يكن فيه عظم و لم يلتزم به أحد فتأمل، مع انه يرد على الاول ان موضوع الحكم مس الميت و هو لا يصدق على مس جزء منه.

و بذلك يظهر ما في الوجه الثاني، و ان اريد به الاستصحاب لعدم بقاء الموضوع، مع انك قد عرفت غير مرة عدم جريان الاستصحاب في الاحكام.

و يرد على الثالث: انه ان صدق على مس جميع الاجزاء المتفرقة مس الميت فهو الفارق بين الموردين، و إلا- فنلتزم بعدم وجوب الغسل في ذلك الفرض ايضاً.

فالعمدة المرسل، و عليه فلا يجب الغسل بمس العظم المجرد، فان الموضوع في الخبر ما فيه عظم، و هو لا يصدق على العظم المجرد، و الاستدلال للوجوب بمسه بدوران الحكم مداره وجوداً و عدماً في غير محله، اذ دوران الحكم مداره اعم من جريانه فيه. و أما خبر «١» اسماعيل الجعفي عن أبي عبد الله (عليه السلام): سألته عن مس عظم الميت، قال (عليه السلام): إذا جاز سنه فليس به بأس. فمفهومه و ان كان ثبوت

(١) الوسائل - باب ٢ - من ابواب غسل المس حديث ٢.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٢، ص: ٥١٧

و لو خلت القطعة من عظم

البأس بمسه قبل مضي السنة إلا انه لضعفه في نفسه و اعراض المشهور عنه- اذ لم ينقل الافتاء بمضمونه عن غير الفقيه و المقنع- لا يعمل به.

و أما الاستصحاب فقد مر عدم جريانه لوجهين، فما عن التذكرة و المنتهى و نهاية الاحكام و التحرير و غيرها من القول بعدم الوجوب بمسه، هو الاقوى.

و بما ذكرناه ظهر ضعف ما عن الذكري و الدروس و الموجز و فوائد الشرائع و المسالك من القول بالوجوب، كما انه ظهر ان الاقوى

عدم الوجوب بمس السن المنفصل عن الميت.

و لو خلت القطعة من عظم لا يجب على من مسها الغسل بلا خلاف ظاهر، و عن غير واحد: دعوى الاجماع عليه. و يشهد له مرسل ايوب المتقدم، المنجبر ضعفه بالعمل.

وجوب غسل المس شرطى

الثامن: المشهور بين الاصحاب ان وجوب هذا الغسل شرطى، و انما يجب لكل واجب مشروط بالطهارة على ما نسب إليهم، و قيل: ان عليه اتفاق جميع القائلين بالوجوب، و فى المدارك: و أما غسل الميت فلم اقف على ما يقتضى اشتراطه فى شىء من العبادات، و لا مانع من ان يكون واجباً لنفسه كغسل الجمعة و الاحرام عند من اوجبهما. و تبعه بعض.

اقول: الجمود على ظواهر النصوص يقتضى ذلك، اذ لم يقيد الامر به فى النصوص بشىء، و مقتضى اطلاقها الوجوب و ان لم يجب شىء من ما هو مشروط بالطهارة، إلا- ان دعوى انه ينسب إلى الذهن من الامر بالغسل عند مس الميت كون المس كالجنباء من الاحداث المقتضية للتطهير منه، و ليس من قبيل الامر بغسل

فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج ٢، ص: ٥١٨

[...]

الجمعة الذى يكون الامر به مطلقاً غير معلق على حدوث امر زمانى مستند إلى المغتسل، كما ان المنسب إلى الذهن من الامر بغسل الثوب عند ملاقاته للبول نجاسته، قريبة جداً.

و يؤيده بل يشهد له التعليل فى بعض النصوص كصحيح «١» الفضل أو حسنه بالطهارة مما اصابه من فضح الميت: لان الميت إذا خرج منه الروح بقى اكثر آفته. و نحوه خبر «٢» ابن سنان، فالأظهر ما هو المشهور بين الاصحاب. نعم غاية ما يستفاد من الأدلة- بعد ملاحظته ما ذكرناه- انما هى شرطية غسل المس لكل ما كان صرف الحدث مانعاً عنه، و أما ما كان الحدث الاكبر مانعاً عنه دون الاصغر كالمكث فى المساجد فلا يكون هذا الغسل شرطاً له.

و بناء على ما قويناه من اغناء كل غسل عن الوضوء، لا أثر للنزاع فى ان مس الميت ينقض الوضوء ام لا، و أما بناء على ما هو المشهور من العدم، فالظاهر عدم ناقضيته له لعدم الدليل عليه، فان الدليل انما دل على تحقق حدث خاص بالمس و يكون رافعه الغسل، و أما كون ذلك الحدث منافياً للوضوء و ناقضاً فلا يدل عليه، و ما دل على ان كل غسل معه وضوء لا يدل على ذلك كما تقدم تنقيحه فى مبحث الحيض فراجع.

حكم الشك فى المس الموجب للغسل

التاسع: إذا شك فى تحقق المس و عدمه بنى على العدم للاستصحاب، و كذلك

(١) الوسائل- باب ١- من ابواب غسل المس حديث ١١.

(٢) الوسائل- باب ١- من ابواب غسل المس حديث ١٢.

فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج ٢، ص: ٥١٩

[...]

إذا شك في ان الممسوس انسان او حيوان، فانه يجرى استصحاب عدم تحقق المس الموجب للغسل و هو مس الانسان. و لو شك في انه مسه قبل برده او بعده، فان احرز برودته و شك في تقدم المس عليها و تأخره عنها فقد يقال انه يجرى الاستصحاب في كل من الحادثين، فيتعارضان و يتساقطان، من غير فرق بين ما إذا علم تاريخ احدهما و جهل تاريخ الآخر، أو جهل التاريخ في الطرفين، بناء على ما حققناه في محله من جريان الاصل في الجميع، فيرجع إلى استصحاب الطهارة.

و لكن الاظهر عدم جريان استصحاب عدم المس إلى حين برودته لعدم كون ذلك موضوع الاثر، فان ما يترتب عليه الاثر هو المس بعد البرودة، و هو لا يثبت بهذا الاصل كما لا يخفى، فإذا يجرى استصحاب عدم البرودة إلى حين المس، و يترتب عليه عدم وجوب الغسل بمسه، و ان لم يحرز برودته حين الشك يستصحب عدم برودته، و يترتب عليه عدم وجوب الغسل على من مسه بناء على ما هو الصحيح من جريان الاصل في جزء الموضوع، و انه بضم الوجدان إلى الاصل يحرز الموضوع و يترتب عليه الحكم.

و لو شك في انه كان الممسوس شهيداً أم لا، فبناء على المختار من وجوب الغسل بمس الشهيد لا كلام، و أما بناء على المشهور من عدم الوجوب بمسه، فلا يجب الغسل في المقام لاستصحاب عدم شهادة الممسوس، و لا يعارضه استصحاب عدم الموت حتف انفه لعدم كونه موضوعاً لوجوب الغسل فإن الدليل انما دل على وجوب الغسل بمس الميت مطلقاً خرج عنه ما إذا كان شهيداً و بقي الباقي، و حيث ان الشهادة صفة وجودية مسبوقة بالعدم فيجرى استصحاب عدمها، و يثبت به كون الميت نجساً و محدثاً فيجب تغسيله، و الغسل بمسه، و لو شك في انه كان قبل الغسل او

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٢، ص: ٥٢٠

[...]

بعده يجب عليه الغسل لاستصحاب عدم الغسل إلى حين المس، و يترتب عليه وجوب الغسل به، هذا فيما لم يحرز الغسل، و أما فيما علم الغسل ايضاً و شك في المتقدم منهما و المتأخر، فيجرى استصحاب عدم المس إلى حين الغسل، و يترتب عليه عدم وجوب الغسل فيتعارضان و يتساقطان، فيرجع إلى استصحاب الطهارة.

العاشر:

إذا كان هناك قطعان يعلم اجمالاً ان احدهما من ميت الانسان

، فان مسهما وجب عليه الغسل، و ان مس احدهما فهل يجب عليه الغسل بمسها ام لا، ام يفصل بين الموارد؟ وجوه اقواها الاخير، فان العلم الاجمالي بكون احدهما من الانسان لا يمنع من جريان استصحاب عدم تحقق مس الانسان الموجب لعدم وجوب الغسل، و العلم الاجمالي بوجوب الغسل بمس هذه، او وجوب دفن القطعة الاخرى لا يوجب عدم جريان الاصل فيه، اذ بعد فرض عدم جريان الاصل في الطرف الآخر بمنجز آخر موجود قبله يجرى الاصل فيه بلا معارض.

نعم يجب الغسل بمسها فيما إذا حدث العلم الاجمالي بعد المس و كان الطرف الآخر مورد الحكم - الزامي - من وجوب دفن و نحوه، فانه حينئذ يحصل العلمان في زمان واحد، و هما العلم بوجوب دفن الممسوسة مثلاً او الطرف الآخر، و العلم بوجوب الغسل بمسها او وجوب دفن الطرف الآخر، و لا ينحل احدهما بالآخر.

و دعوى ان الاصل في وجوب الغسل بالمس متأخر رتبة عن الاصل الجارى في وجوب دفن الممسوسة، ففي المرتبة السابقة يتعارض ذلك الاصل مع الاصل الجارى في الطرف الآخر فيتساقطان، ففي المرتبة المتأخرة يجرى الاصل في وجوب الغسل بمسها بلا معارض، مندفعة اولاً: بأن هذه الاحكام ليست احكاماً للرتبة و انما هي احكام للزمان، و حيث ان الاصل في وجوب غسل المس و الدفن في الممسوسة متحدان زماناً فكلاهما طرف للمعارضة.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٢، ص: ٥٢١

أو كان الميت من غير الناس غسل يده خاصة.

و ثانياً: لو سلمنا تأخر الاول لكن لا يكون متأخراً عن الاصل الجارى فى القطعة الاخرى غير الممسوسة، بل هما فى رتبة واحدة، و لا وجه لتوهم التأخر، إلا- ان ما هو متأخر عن شىء رتبة متأخر عما يكون فى رتبته ايضاً و ان لم يكن بينهما ملاك التأخر الرتبى، و هو فاسد كما حقق.

[او كان الميت من غير الناس غسل يده خاصة]

الحادى عشر: ما فى المتن او كان الميت من غير الناس غسل يده خاصة ان كان له نفس سائلة و كان المس برطوبة مسريه كما ستعرف تفصيله فى الجزء الثالث فى مبحث النجاسات: هذا فى الغسل (بالفتح)، و أما الغسل (بالضم) فلا خلاف فى عدم وجوبه، و تشهد له جملة من النصوص المتقدمة المصرحة بذلك. هذا تمام الكلام فى مباحث احكام الاموات.

تعريف مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

جاهدوا بأموالكم و أنفسكم فى سبيل الله ذلكم خير لكم إن كنتم تعلمون (التوبة/٤١).

قال الإمام على بن موسى الرضا - عليه السلام: رَحِمَ اللهُ عَبْدًا أَحْيَا أَمْرَنَا... يَتَعَلَّمُ عُلُومَنَا وَيُعَلِّمُهَا النَّاسَ؛ فَإِنَّ النَّاسَ لَوْ عَلِمُوا مَحَاسِنَ كَلَامِنَا لَاتَّبَعُونَا... (بِنَادِرُ الْبِحَار - فى تلخيص بحار الأنوار، للعلامة فيض الاسلام، ص ١٥٩؛ عيون أخبار الرضا(ع)، الشيخ الصدوق، الباب ٢٨، ج ١/ ص ٣٠٧).

مؤسس مجتمع "القائمية" الثقافية بأصفهان - إيران: الشهيد آية الله "الشمس آبادى" - رحمه الله - كان أحدًا من جهابذة هذه المدينة، الذى قد اشتهر بشعفه بأهل بيت النبى (صلوات الله عليهم) و لاسيما بحضرة الإمام على بن موسى الرضا (عليه السلام) و بساحة صاحب الزمان (عجل الله تعالى فرجه الشريف)؛ و لهذا أسس مع نظره و درايته، فى سنة ١٣٤٠ الهجرية الشمسية (= ١٣٨٠ الهجرية القمرية)، مؤسسه و طريقة لم ينطفئ مصباحها، بل تتبّع بأقوى و أحسن موقف كل يوم.

مركز "القائمية" للتحري الحاسوبى - بأصفهان، إيران - قد ابتدأ أنشيطه من سنة ١٣٨٥ الهجرية الشمسية (= ١٤٢٧ الهجرية القمرية) تحت عناية سماحة آية الله الحاج السيد حسن الإمامى - دام عزه - و مع مساعده جمع من خريجي الحوزات العلميه و طلاب الجوامع، بالليل و النهار، فى مجالات شتى: دينيه، ثقافيه و علميه...

الأهداف: الدفاع عن ساحة الشيعة و تبسيط ثقافه الثقلين (كتاب الله و اهل البيت عليهم السلام) و معارفهما، تعزيز دوافع الشباب و عموم الناس إلى التحرر الأذق للمسايل الدينيه، تخليف المطالب النافعه - مكان البلايتي المبتدله أو الرديئه - فى المحاميل (=الهواتف المنقله) و الحواسيب (=الأجهزة الكمبيوترية)، تمهيد أرضيه واسعة جامع ثقافيه على أساس معارف القرآن و أهل البيت عليهم السلام - بباعث نشر المعارف، خدمات للمحققين و الطلاب، توسعه ثقافه القراءه و إغناء أوقات فراغه هواه برامج العلوم الإسلاميه، إناله المنابع اللازمه لتسهيل رفع الإبهام و الشبهات المنتشرة فى جامعه، و...

- منها العدالة الاجتماعيه: التى يمكن نشرها و بثها بالأجهزة الحديثه متصاعده، على أنه يمكن تسريع إبراز المرافق و التسهيلات - فى أكناف البلد - و نشر الثقافه الاسلاميه و الإيرانيه - فى أنحاء العالم - من جهه أخرى.

- من الأنشطة الواسعه للمركز:

(الف) طبع و نشر عشرات عنوان كتب، كتيبه، نشره شهريه، مع إقامة مسابقات القراءه

- (ب) إنتاج مئات أجهزة تحقيقية و مكتبية، قابلة للتشغيل فى الحاسوب و المحمول
- (ج) إنتاج المعارض ثلاثية الأبعاد، المنظر الشامل (= بانوراما)، الرسوم المتحركة و... الأماكن الديتية، السياحية و...
- (د) إبداع الموقع الانترنتى " القائمية " www.Ghaemiyeh.com و عدة مواقع أخر
- (ه) إنتاج المنتجات العرضية، الخطابات و... للعرض فى القنوات القمرية
- (و) الإطلاع و الدعم العلمى لنظام إجابة الأسئلة الشرعية، الاخلاقية و الاعتقادية (الهاتف: ٠٠٩٨٣١١٢٣٥٠٥٢٤)
- (ز) ترسيم النظام التلقائى و اليدوى للبلوتوث، ويب كاشك، و الرسائل القصيرة SMS
- (ح) التعاون الفخرى مع عشرات مراكز طبيعية و اعتبارية، منها بيوت الآيات العظام، الحوزات العلمية، الجوامع، الأماكن الديتية كمسجد جمكران و...

(ط) إقامة المؤتمرات، و تنفيذ مشروع " ما قبل المدرسة " الخاص بالأطفال و الأحداث المشاركين فى الجلسة

(ى) إقامة دورات تعليمية عمومية و دورات تربية المربى (حضوراً و افتراضاً) طيلة السنة

المكتب الرئيسى: إيران/أصفهان/ شارع "مسجد سيد/ " ما بين شارع " پنج رمضان " و "مفترق" و "فانى" / "بنايه" القائمية " تاريخ التأسيس: ١٣٨٥ الهجرية الشمسية (= ١٤٢٧ الهجرية القمرية)

رقم التسجيل: ٢٣٧٣

الهوية الوطنية: ١٠٨٦٠١٥٢٠٢٦

الموقع: www.ghaemiyeh.com

البريد الالكترونى: Info@ghaemiyeh.com

المتجر الانترنتى: www.eslamshop.com

الهاتف: ٢٥-٢٣-٢٣٥٧٠ (٠٠٩٨٣١١)

الفاكس: ٢٢-٢٣٥٧٠ (٠٣١١)

مكتب طهران ٨٨٣١٨٧٢٢ (٠٢١)

التجارية و المبيعات ٠٩١٣٢٠٠٠١٠٩

امور المستخدمين ٢٣٣٣٠٤٥ (٠٣١١)

ملاحظة هامة:

الميزاتية الحالية لهذا المركز، شعبية، تبرعية، غير حكومية، و غير ربحية، اقتنيت باهتمام جمع من الخيرين؛ لكنها لا توافى الحجم المتزايد و المتسع للامور الديتية و العلمية الحالية و مشاريع التوسعة الثقافية؛ لهذا فقد ترجى هذا المركز صاحب هذا البيت (المسمى بالقائمة) و مع ذلك، يرجو من جانب سماحة بقيه الله الأعظم (عجل الله تعالى فرجه الشريف) أن يوفق الكل توفيقاً مترائداً لإعانتهم - فى حد التمكن لكل احد منهم - إيانا فى هذا الأمر العظيم؛ إن شاء الله تعالى؛ و الله ولى التوفيق.

مركز
للبحوث والتحريرات الكمبيوترية
الغمامة اصححان

WWW



للحصول على المكتبات الخاصة الاخرى
ارجعوا الى عنوان المركز من فضلكم
www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.ir

و للايحاء من فضلكم

٠٩١٣ ٢٠٠٠ ١٥٩

